مقدمة

العدالة أكثر من مجرد قيمة حضارية، فهي الطريق الوحيد لاستعادة الاستقرار بعد فترة طويلة من الصراعات الدامية. والوسيلة الأمثل لتهدئة النفوس، وإنصاف ضحايا النزاعات المسلحة، لأنها تكفل التخلي عن فكرة الاقتصاص من الجناة، وتزيل كل رغبة في الانتقام، مما يساعد على الرجوع إلى الحياة الطبيعية.

من هنا تظهر أهمية تحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والذي لا يمكن أن يترجم على أرض الواقع إلا بتجريم هذه الانتهاكات، ووضع الآليات القانونية والقضائية اللازمة لضمان متابعة ومعاقبة مرتكبيها.

وقد توالت المحاولات لإنشاء قضاء دولي جنائي لقمع هذه الانتهاكات، نجحت أولاها غداة الحرب العالمية الثانية، أين أنشئت محكمتين جنائيتين دوليتين لمعاقبة كبار مجرمي الحرب الألمان (المحكمة العسكرية لنورمبرغ) واليابانيين (محكمة طوكيو).

غير أن تداعيات الحرب الباردة حالت دون تكرار المحاولة، حيث لم تتمكن الدول من الاتفاق على صيغة واحدة لمشروع الأمم المتحدة حول الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها، المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبيها.

فعدا بعض المحاكمات التي تمت على المستوى الوطني[1] من طرف قضاء دول أخذت بالاختصاص العالمي، كوسيلة تسمح لها بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، بغض النظر عن الضوابط التقليدية للاختصاص الجنائي، لم تتم محاكمة أيّ كان إلاّ بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا -سابقا - سنة 1992، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994، من قبل مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

تلاه إنشاء أجهزة قضائية ذات طابع دولي لمهمة مماثلة، منها المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، الغرف الخاصة بمحاكمة الخمير الحمر بكمبوديا، الغرفة الخاصة بتيمور الشرقية. والتي تتميز بطابعها الظرفي.

1- نذكر منها محاكمة كل من Eichmann, Touvier, Barbie.

ثمّ قامت الدول بإنشاء قضاء دائم بدل القضاءين المؤقت والظرفي، وزودته بترسانة من القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية، التي تمّ التوصّل إليها بفضل اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة – المذكورة أعلاه – ومجمل الاجتهادات القضائية الوطنية والفقهية.

لذا ستشمل دراستنا هذه الآليات القضائية الدولية المتمثلة في كل من القضاء الدولي المؤقت للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا -سابقا -ورواندا، القضاء الخاص، سيما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، كمبوديا وتيمور الشرقية[1].

لكن سيتم التركيز على المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها حاضر القضاء المبني على الاختصاص الدولي ومستقبله، وما التعرض إلى الأجهزة القضائية الجنائية الدولية الأخرى إلا تدعيم للموضوع، خاصة أنها ذات مفعول ظرفي ومؤقت.

كما سنتعرض إلى الاختصاص القضائي الجنائي العالمي (فيما يلي الاختصاص العالمي)، الذي يعرّف بأنه اختصاص القضاء الوطني لدولة ما بالجرائم المرتكبة خارج إقليمها، من قبل أشخاص لا ينتمون إليها، وضد آخرين ليسوا من رعاياها.

غير أننا لن نتطرق إلى تفاصيل نشأة هذه الأجهزة القضائية، تكوينها، تشكيلاتها أو حتى اختصاصها الموضوعي والشخصي، بل سنحاول أن نركز على نقاط القوة والضعف في كل نظام قضائي على حدا، دون أن تشمل الدراسة مقارنة بينها بالضرورة، بل سيتم التركيز على مدى فعاليتها لتحقيق العدالة.

فالهدف من الدراسة هو إظهار مدى فعالية القواعد التي تكفل متابعة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، إن على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي، دون أن تتعدّاه إلى المفاضلة بينها. وإظهار مدى إمكانية الاعتماد على هذه القواعد لإنصاف الضحايا، تحقيق العدالة، وفي النهاية خلق رهبة رادعة في نفوس الأشخاص الذين يفكرون في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

1- مع التطرق حيث كان ذلك متاحًا إلى قضاء غرفتي كوسوفو والبوسنة والهرسك باعتبارهما آليتين ذات طابع دولي Institutions internationalisées.

تبدو أهمية الموضوع في كون العدالة الجنائية وسيلة مهمة لإنصاف الأشخاص الذين يعانون من الحروب والنزاعات دون أن يكونوا طرفا فيها، أو سببا لنشوبها. ومن ثم تؤدي من خلال نجاعتها في تعقب ومعاقبة من اعتدوا عليهم، إلى تحقيق الحماية اللازمة التي تضمن عدم تكرار معاناتهم. ولا يمكن أن يتم ذلك إلا إذا كانت القواعد التي تحكم هذه العدالة على الدرجة اللازمة من الكفاءة والفعالية.

فوجود قضاء دولي وآخر وطني ذو اختصاص عالمي، يجب أن يؤدي بالضرورة إلى الخوف من ارتكاب الجرائم التي تقع تحت ولايتيهما، فلماذا لا يوجد هذا الخوف إلا عند أقلية؟ الإجابة عن هذا السؤال، والرغبة في المساهمة بدراسة تلقي الضوء على خبايا القضاء الدولي الجنائي، هي التي كانت الدافع إلى اختيار الموضوع.

غير أنّ دراسته من جانبه التطبيقي اكتنفته بعض الصعوبات، تمثلت أساسا في مسألة الحصول على تقارير دولية رسمية صادرة عن أجهزة دولية حكومية تثبت واقع ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. تأصيل المعلومات والتأكد من بعض الوقائع التاريخية والقواعد الدولية. وغياب الموضوعية لدى بعض الباحثين الذين تمّ الاعتماد عليهم في بعض المسائل. وأخيرًا عدم القدرة من التأكد من صحة بعض النتائج المتوصل إليها بشأن قضاء المحكمة الجنائية الدولية بسبب حداثتها[1].

هذه المحكمة التي ينتظر منها الكثير لتحققه في مجال العدالة الجنائية الدولية، باعتبارها أول جهاز قضائي دولي دائم، ستعمل إلى جانب القضاء الوطني ذو الاختصاص العالمي من أجل إنصاف ضحايا الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، فتكون الإشكالية التي تطرح نفسها هي:

هل أنّ القواعد المتعلقة بالجرائم الماسة بحقوق الإنسان، سواء على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، أو على مستوى الاختصاص القضائي العالمي، كفيلة بضمان المتابعة الجزائية لمرتكبيها ؟

1- حيث دخلت حيز النفاذ سنة 2002.

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمادنا على عدة مناهج:

-المنهج الوصفي، للتعريف ببعض المصطلحات والقواعد.

-منهج دراسة حالة، وإن كان من تطبيقات المنهج الوصفي، عند تطرقنا لواقع بعض الحالات التي ارتكبت فيها جرائم ماسة بحقوق الإنسان، والتي تصدت، أو لم تتصدى لها الجهات القضائية ذات الاختصاص -الدولي أو العالمي -.

-المنهج التاريخي، عند البحث مثلا عن تفسير لوجود قاعدة قانونية ما، وإثباتا لكون القواعد التي تجرّم انتهاكات حقوق الإنسان قواعد آمرة.

-المنهج الاستدلالي، سيما أداة التجريب العقلي، حيث كان ذلك ضروريا لاستقراء النتائج التي يمكن أن تترتب عن أحكام معاهدة روما، وبعض القواعد الوطنية للدول ذات الاختصاص العالمي، والتي لم يتم تطبيقها بعد. وباعتباره منهجا استقرائيا يعتمد التحليل.

-المنهج المقارن، استعانة بأداة المقاربة - بدل المقارنة لأنّ دراستنا لا تستهدف المقارنة - بحثا عن القواعد التي تكفل المتابعة الجزائية المثلى لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان، بين مختلف الأنظمة القانونية ذات الاختصاص العالمي، والمحاكم الجنائية الدولية المختلفة.

-المنهج الجدلي، لدى التطرق لبعض الأفكار، سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية، عن طريق نقدها ثمّ تقييم هذا النقد للوصول إلى ما يجب أن يكون من قواعد.

ولغرض إنجاز هذه الدراسة، قسمناها إلى بابين، الأوّل نتطرق فيه إلى المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، نتصدى فيه لمفهوم الاختصاصين الدولي والعالمي، أنواع الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

أمّا الباب الثاني فنخصصه لدراسة مدى فعالية القواعد الخاصة بالمتابعة القضائية لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، بدءً بالشروط اللازم توافرها لمتابعة شخص ما بهذه الجرائم، وانتهاءً بالقواعد التي تساهم في ضمان تحقيق هذه المتابعة.

الباب الأول

المسؤولية عن الجرائم الماسة بحقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمي

"إنّ الجرائم الدولية المبنية على قواعد آمرة تمثل التزاما في مواجهة الكافة، وقمعها لا يمكن أن يكون محل خرق أو مخالفة. إنّ هذا النظام القانوني يلقي على الدول التزامات أهمها: واجب المتابعة أو التسليم، عدم تقادم هذه الجرائم، استبعاد أي شكل من أشكال الحصانة، حتى بالنسبة لرؤساء الدول، عدم إمكانية الاحتجاج بواجب طاعة الأوامر (إلا لتخفيف العقوبة)، احترام هذه الالتزامات سواء في وقت السلم أو أثناء الحرب، أو حتى في حالات الطوارئ، وأخيرا المتابعة الجزائية وفق اختصاص قضائي عالمي"[1].

هذه العبارات التي بدأ بها الدكتور محمود شريف بسيوني مقالته المتعلقة بمدى إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني، تلخص محتوى الباب الأول من هذا البحث، ذلك أن جرائم حقوق الإنسان تعتبر جرائم دولية، بالتالي يقع على عاتق كل أطراف المجتمع الدولي واجب قمعها ومتابعة مرتكبيها قضائيا. لأنها مسألة تعنى بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما يؤدي إلى ضرورة تحميل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية الجنائية عنها.

هذه المتابعة لايمكن تحقيقها أمام القضاء الوطني ذو الاختصاص التقليدي، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى تبني الاختصاص العالمي باعتباره لايعترف بالحدود الإقليمية في مواجهة الجريمة الدولية. كما استلزمت هذه المتابعة إنشاء أجهزة قضائية دولية تضم قضاة من مختلف الأنظمة القانونية لمحاكمة من تثبت في حقهم المسؤولية الجزائية الدولية، ضمن ما يعرف بالاختصاص الدولي.

لذا فإن دراسة المسؤولية عن الجرائم الماسة بحقوق الإنسان تقتضي التطرق لمسألتين هامتين، أولاهما تحديد مفهوم الاختصاصين الدولي والعالمي، والجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية[2]، والجرائم الدولية الواردة في الأنظمة القانونية الداخلية للدول[3] (الفصل الأول). وثانيهما مدى سماح قواعد المسؤولية الجنائية الدولية بمحاسبة وعقاب الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم (الفصل الثاني).

1- Cherif Bassiouni (M), Réprimer les crimes internationaux : jus-cogens et obligation erga-Omnes, in Répression nationale des violations du droit international humanitaire, Rapport de la réunion d'experts Genève, 23-25 septembre 1997, p29.

2- هي أساسا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النظامان الأساسيان لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا-سابقا- والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبعض الاتفاقيات الدولية التي تنص على تجريم بعض انتهاكات حقوق الإنسان التي سنذكرها في حينها.

3- والمقصود بها تلك التي تأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، كفرنسا، بلجيكا، ألمانيا وإسبانيا.

الفصل الأول

تحديد الجرائم الماسة بحقوق الإنسان
بين الاختصاصين الدولي والعالمي

ظهرت الجريمة الدولية بمفهومها الحديث -أي الذي يقتضي نسبتها إلى الأفراد - عندما بدأت تصرفات الأفراد تهدد استقرار العلاقات الدولية بين الدول، مما دفع هذه الأخيرة إلى وضع قواعد تحدد متى تكون أفعال الأفراد مضرة بمصالح الدول، بالتالي غير مشروعة. بحيث تعتبر هذه الأفعال غير المشروعة جرائم دولية متى نتج عنها أضرار جسيمة وخطيرة، ومست الجماعة الدولية بأسرها، كجريمة الإبادة[1]، وهي تعد كذلك إذا تمت خرقا لقاعدة دولية ملزمة[2].

وقد عرفتها لجنة القانون الدولي بأنها "الإخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي". فاعتبرت الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى حماية السلم والأمن الدوليين أوحماية الإنسان بمثابة جرائم دولية[3]، وهذا ماينطبق على الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، منها الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

غير أنه قبل الخوض في تحديد الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، لابد من اللإشارة إلى المقصود بمصطلحي "الاختصاص الدولي"، و"الاختصاص العالمي"، حيث أن المتابعة القضائية لأي جريمة، لا شك وأنه يضبط وفق قواعد اختصاص، دولية كانت أو وطنية. فالتصدي لمفهوم هاذين المصطلحين مسألة ضرورية لتحديد نطاق الدراسة.

لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، مفهوم الاختصاصين الدولي والعالمي وتطبيقاتهما (مبحث أول)، الجرائم الماسة بحقوق الإنسان الخاضعة للاختصاصين الدولي والعالمي (مبحث ثاني).

1- Condorelli (L), Présentation de la 2éme partie, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, pp242-243.

2- حول تعريف الفقه للجريمة الدولية راجع د/حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص ص 16- 20.

3- المرجع نفسه، ص20.

المبحث الأول

مفهوم الاختصاصين الدولي والعالمي وتطبيقاتهما

سعت الدول منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى إرساء قواعد قانونية دولية لحماية الإنسان، سيما أثناء النزاعات المسلحة، متعضة بما حدث من جرائم في هذه الحرب. حيث تمت متابعة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة أمام هيئات قضائية دولية وداخلية. فساهمت هذه الجهود في محاربة ظاهرة الإفلاة من العقاب.

أعادت محاكمات نورمبرغ، وما تبعها من متابعات قضائية وطنية لهؤولاء، إحياء فكرة القضاء الدولي الجنائي، التي تجسدت بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، التي تكرس الاختصاص الدولي في متابعة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، وتبني الاختصاص العالمي لدى المحاكم الداخلية للدول. فكان لزاما علينا البحث في مفهوم هذين الاختصاصين (مطلب أول)، وسرد نماذج عن القضايا التي نظرت فيها (مطلب ثاني)

المطلب الأول: مفهوم الاختصاصين الدولي والعالمي

الاختصاص هو نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء من الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطاتها للتصرف فيها، وإصدار حكم بشأنها[1]. لكن يختلف الاختصاص الدولي عن الاختصاص العالمي، لذا سنتطرق لكل منهما على حدا، بدءا بالاختصاص الدولي (فرع أول)، ثم الاختصاص العالمي (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص الدولي

بعيدا عن الاختصاص الدولي المعروف في القانون الدولي الخاص، سنحاول أن نتصدى لهذا المصطلح من منطلق القانون الدولي الجنائي، إذ نستعرض المقصود بالاختصاص الدولي، والمحاكم التي يشملها هذا الاختصاص.

1- أ.د/إبراهيم نجار، د/أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني (فرنسي-عربي)، ط6، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1998، ص 65.

أولا: التعريف بالاختصاص الدولي

يتطلب التعريف بالاختصاص الدولي التطرق إلى تعريفه من جهة، ومراحل تطوره من جهة أخرى.

1- تعريف الاختصاص الدولي

الاختصاص الدولي هو الولاية الممنوحة للمحاكم الدولية، لنظر النزاعات التي تنطوي على خرق لقواعد القانون الدولي. ونجد الأستاذ Robert Kolb في كتابه القانون الدولي الجنائي، قد درس تحت عنوان الاختصاص الدولي، اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة، والمحكمة الجنائية الدولية[1].

فالمقصود بالاختصاص الدولي في إطار هذه الدراسة، هو تبيان حدود الاختصاصين الموضوعي والإجرائي لهذه المحاكم، في إطار متابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو ما اصطلحت عل تسميته الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.

وما هذا الاختصاص سوى مرادف لاصطلاح القضاء الدولي الجنائي، الذي يفيد اختصاص بعض المحاكم الدولية بالنظر في الجرائم الدولية، ونخص بالدراسة هنا تلك الجرائم التي تمس حقوق الإنسان.

2- تطور الاختصاص الدولي

إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية، لم يكن ممكنا استيعاب فكرة وجود قضاء ذو اختصاص دولي لمتابعة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويظهر ذلك جليا في المحاولات المتكررة، الفاشلة، لإنشاء محاكم جنائية دولية سواء قبل أو بعد الحرب العالمية الأولى[2].

1- Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, in Kolb (R) et autres, Droit international pénal, édition Helbing lichtenhahn, Bale, édition Bruylant, Bruxelles, 2008, p232.

2- Bazelaire (J-P), Cretin (T), La justice pénale internationale, son évolution, son avenir de Nuremberg a la Haye, 1ére éd, P.U.F, Paris, 2000, pp 13-16. Carillo-Salcedo (JO), Cour pénale internationale: l'humanité trouve une place dans le droit international, RGDIP, 1999, N°1, p 23. Condorelli (L), La cour pénale internationale: un pas géant, pourvu qu'il soit accompli, RGDIP, 1999, N°1, pp 15-16.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تم إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين، الأولى هي محكمة نورنبرغ، أنشأت بموجب اتفاق لندن بتاريخ 1945/08/08. والثانية هي محكمة طوكيو، المنشأة بناءً على قرار من قائد قوات الحلفاء المحتلة لليابان بتاريخ 1946/01/19، والمسماة "المحكمة الدولية العسكرية للشرق الأقصى" وكانت قائمة على الأسس نفسها التي قامت عليها محكمة نورنبرغ.

اختصت هاتين المحكمتين بنظر ثلاثة أنواع من الجرائم ألا وهي: جرائم الحرب، الجرائم المرتكبة ضد السلم، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[1].

انطلاقا من ذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي بموجب اللائحة رقم 260 الصادرة بتاريخ 1948/12/09 دراسة إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية، تتكفل بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة وغيرها من الجرائم التي سيوكل لها الاختصاص بشأنها بموجب معاهدة دولية، وذلك في إشارة إلى المادة 6 من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة[2].

وقد قامت اللجنة بوضع مشروع حول الموضوع قدمته إلى الجمعية العامة، التي قررت، رغم اعتراض الاتحاد السوفياتي، إنشاء لجنة من 17 عضوا، بهدف تحرير مشروع أو أكثر لنظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة، وذلك بموجب اللائحة رقم 489 المؤرخة في 1950/12/12.

بالتالي تم إعداد مشروع جنيف بتاريخ 1951/08/31، وبناء على اللائحة 687 الصادرة بتاريخ 1952/12/25، تم تحضير مشروع جديد سنة 1953، يقترح تحديد اختصاص المحكمة بالنظر في "الجرائم الدولية المعروفة عامة"، المرتكبة من قبل الأفراد، كما يقترح المشروع تأسيس المحكمة الدولية هذه بناءً على معاهدة دولية حتى لا تصبح

1- أصدرت محكمة نورنبرغ أحكاما بحق21 متهما، منها3 أحكام بالسجن المؤبد، 2 بالسجن المؤقت لمدة 20 عاما، حكما بـ 15 سنة سجن ، حكما بـ 10 سنوات سجن، وحكما بالبراءة. وقد تم تنفيذ جميع الأحكام عدا الحكم الصادر بحق Goering الذي انتحر بتاريخ 15 أكتوبر 1946. أمّا فيما يخص محكمة طوكيو قد أصدرت 8 أحكام بالإعدام من بين 25 حكما، أغلبها كانت بالسجن المؤبد، بينما أخلي سبيل 3 أشخاص، لتفاصيل أكثر حول الموضوع راجع:
Bazelaire (J-P), Cretin (T), Op. Cit, pp 20-39.

2- معاهدة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/260 A (III)، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1948).

جهازا تابعا للجمعية العامة[1]. غير أن هذه المشاريع لم ترى النور يوما، بحيث أنه تم تعليقها بموجب اللائحة 898 المؤرخة في 1974/12/14.

بعد نهاية الحرب الباردة أدى تفكك الاتحاد اليوغسلافي إلى نشوب نزاعات في المنطقة، ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة وكثيرة في حق المدنيين، مما دفع مجلس الأمن إلى التدخل لإيقاف النزاع، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في 1993/05/25[2]، معتمدا على السلطات التي خولها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

كما أنشأ محكمة أخرى تختص بالنظر في جرائم الإبادة، والجرائم الأخرى المرتكبة في رواندا والبلدان المجاورة لها بموجب اللائحة رقم 955 الصادرة بتاريخ 1994/11/08[3]. وعدّ إنشاء هذه المحاكم نقلة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة، وفي مجال القضاء الدولي عامة، كما أنها أعطت دفعا قويا لاستكمال الأمم المتحدة مسارها لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

حيث أنه بعد تبني الجمعية العامة للائحة 39/44 المؤرخة في 1983/12/04، تطلب فيها من لجنة القانون الدولي دراسة مسألة إنشاء محكمة عدل جنائية دولية دون أن تحدد معالمها، جددت الجمعية العامة طلبها للجنة سنة 1990، والتي قدمت لها في 1994 مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية[4].

في 1995/12/18 أنشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية بموجب اللائحة رقم 46/50[5]، لدراسة مشروع لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية. وبدأت اللجنة أعمالها حول مشروع لجنة القانون الدولي منذ مارس 1996. واستطاعت في اجتماعها

1- Bazelaire (J-P), Cretin (T), Op. Cit, p 62.

2- قرار مجلس الأمن رقم (1993) S/RES/827المؤرخ في 1993/05/25 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا-سابقا-.

3- قرار مجلس الأمن رقم (1994) S/RES/955الصادر بتاريخ 1994/11/08 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

4- Bazelaire (J-P), Cretin (T), Op. Cit, p 62. L'acte final de la conférence diplomatique de plénipotentiaire des nations unis sur la création d'une cour criminelle internationale, document publier par l'ONU, A/CONF.183/10, alinéa 5.

5- A/Res/50/46- 18/12/1995.

المنعقد من 1998/03/01 إلى 1998/04/03، استكمال تحرير مشروع معاهدة تتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية[1].

وبناء على ذلك استدعت الجمعية العامة الدول الأعضاء فيها، وفي وكالاتها المتخصصة وكذا الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى مؤتمر دبلوماسي في مقر منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة في روما من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، اشترك فيه ممثلي 160 دولة، وكذا العديد من ممثلي المنظمات غير الحكومية، وكذا المحاكم الخاصة المنشأة من طرف مجلس الأمن. وقد انتهى هذا المؤتمر، وبعد ساعات عسيرة من النقاش بإبرام، معاهدة روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

ثانيا: المحاكم الجنائية ذات الاختصاص الدولي

نقصد بالمحاكم الجنائية ذات الاختصاص الدولي، المحاكم التي شكلت بناء عاى اتفاق الدول، لمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، وهي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، الخاصة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1- المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

ظهرت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة عقب نزاعات مسلحة، لمعاقبة الأشخاص الذين انتهكوا قوانين وأعراف الحرب، وتسببوا في مجازر بشرية لا يمكن للذاكرة أن تنساها، فكانت المساءلة الجنائية على الصعيد الدولي ضرورة آنية. حيث تختص هذه المحاكم بالمتابعة الجزائية فيما يخص الجرائم الدولية المرتكبة أثناء هذه النزاعات لا غير.

أ- المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو

كانت محكمة نورمبرغ أول محكمة جنائية دولية، أنشئت بموجب معاهدة، بغرض محاكمة المسؤولين الألمان عن الجرائم الماسة بحقوق الإنسان التي ارتكبوها أثناء الحرب العالمية الثانية. عقبتها محكمة طوكيو، التي اختصت بمحاكمة المسؤولين اليابانيين عن الجرائم المرتكبة في الفترة ذاتها.

1- L'acte final de la conférence diplomatique de plénipotentiaire des Nations Unis sur la création d'une Cour criminelle internationale, Op. Cit, alinéa 5-7.

2- Condorelli (L), La cour pénale internationale: un pas géant, Op. Cit, p 14.

عملت المحكمتين بالقواعد القانونية ذاتها، وانتهت إلى إصدار أحكاما بالسجن في حق عدد من المتهمين. لكنهما توقفت عن العمل بمجرد استكمالهما للمحاكمات التي أنشئت لأجلها، لذا سميت بالمحاكم المؤقتة[1].

ب- المحكمة الجنائة الدولية ليوغوسلافيا-سابقا-

أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 في 1993/05/25، لمتابعة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة التي نشبت في يوغوسلافيا السابقة. مقرها في لاهاي.

تختص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالهم في إقليم يوغوسلافيا السابقة ومجالها الجوي والبحري، وللمحكمة اختصاص بالأفراد فقط دون المنظمات والدول، سواء ارتكب الفرد إحدى الجرائم الواردة في النظام الأساسي أم أمر أو ساعد على ارتكابها أو شجّع أو خطّط أو أعدّ لها أو حرّض عليها[2].

مثل أمام المحكمة عدة متهمين منتمين إلى دول البلقان، منهم مدنيين شاركوا في العمليات القتالية، وقادة عسكريين، لكن أبرز المتهمين كان رئيس الفدرالية اليوغوسلافية سلوبودان ميلوزوفيتش، الذي لوحق من طرف المدعي العام للمحكمة أثناء فترة رئاسته، والتي عدت سابقة غاية في الأهمية في مجال المساءلة الجنائية الدولية للفرد وإسقاط الحصانة لأصحاب المهام الرسمية.

لكن مع قرب أجل نهاية مهام المحكمة، أحالت قضايا عدة على الدول صاحبة الاختصاص التقليدي أو العالمي لمتابعة المتهمين الذين لن يسع للمحكمة الوقت للنظر فيها[3].

1- Voir: Bazelaire (J-P), Cretin (T), Op. Cit, pp 16-39.

2- راجع المواد من 2 إلى8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا-سابقا-.

3- Raach (E), La compétence des juridictions internes dans la répression des violations graves du droit international humanitaire: La mise en oeuvre de l'article 11 bis du règlement de procédure et de preuve du T.P.I.R, revue de droit international et du droit comparé, N°01, Bruylant, Bruxelles, 2009, p142, note 8.

جـ- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/8، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء النزاع المسلح غير الدولي في رواندا أوائل التسعينات من القرن الماضي.

تختص المحكمة بالنظر في جرائم إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، الانتهاكات الواردة في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والانتهاكات الواردة في «البرتوكول» الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 [1].

للمحكمة اختصاص بالأشخاص الطبيعيين فقط من مواطنين روانديين وغير روانديين، المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، وكل ما ارتكبه الروانديون في أراضي الدول المجاورة[2]. ويقع مقرها في أروشا بتانزانيا.

مثل أمام المحكمة عدد من الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي تختص بها، والمنتمين إلى الجيش الرواندي النظامي، وأعضاء من الجماعات المسلحة التي كانت طرفا في النزاع. غير أن قرب أجل نهاية المحكمة أدى بها إلى إحالة بعض القضايا التي لن يسع للمحكمة الوقت للنظر فيها، على الدول صاحبة الاختصاص التقليدي أو العالمي لمتابعة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[3].

2- المحاكم الجنائية الخاصة

المحاكم الجنائية الخاصة، والمسماة أيضا المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي، هي محاكم ذات طبيعة مختلطة، تتكون هيئاتها القضائية من قضاة وطنيين ودوليين.

تختص بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الواقعة في نزاعات مسلحة بعينها، وهي بذلك قريبة من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، لكن ما يميزها عنها أنها

1- راجع المواد 2، 3، 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

2- راجع المواد 5، 6، 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

3- Raach (E), Op.Cit, p142, note 8.

تشمل قضاة وطنيين، ومقراتها تقع في الدول التي ارتكبت فيها النزاعات، وتطبق من بين ما تطبقه قوانين هذه الدول. نخص بالذكر محكمة تيمور الشرقية، سيراليون، وكمبوديا[1].

أ- المحكمة الجنائية الخاصة بتيمور الشرقية

أنشئت المحكمة الجنائية الخاصة بتيمور الشرقية بقرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر في 1999/11/25، الذي وضع تيمور تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة، بعد انسحاب القوات الأندونيسية منها، أطلق عليها "الغرف الجنائية الخاصة بتيمور الشرقية"، وتم ذلك بداية سنة 2000[2].

حيث تختص هذه الغرف بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة التعذيب، التي وقعت في المنطقة في الفترة الممتدة مابين 1999/01/01 و1999/10/25[3].

تطبق هذه الغرف القانون الجنائي التيموري والقانون الجنائي الدولي، وتتشكل من قضاة وطنيين ودوليين[4].

ب- المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون

أدى النزاع الذي نشب في سيراليون بغرب إفريقيا منذ سنة 1991، والذي دام قرابة العشر سنوات، بالسلطات الحكومة السيراليونية إلى طلب تدخل مجلس الأمن من أجل إنشاء محكمة دولية لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي وقعت خلال النزاع المسلح بين الحكومة وجماعات متمردة منذ 1996/11/30 [5].

1- تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص ص 66-67.
Maupas (S), L'essentiél de la justice pénale internationale, Gualino éditeur, Paris, 2007, p113.

2- Kolb (R), Op.Cit, p 238.

3- Ibid, p 239.

4- Maupas (S), Op.Cit, p 94. Kolb (R), Ibid.

5- Kolb (R), Op. Cit, p237.

بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر بتاريخ 2000/08/14، أبرمت اتفاقية دولية بين حكومة السيراليون والأمم المتحدة لغرض إنشاء المحكمة الخاصة، وتجسد ذلك في 2002/01/16، تتشكل من خمس قضاة دوليين وثلاث وطنيين[1]. يقع مقر المحكمة في مدينة فريتاون بسيراليون.

جـ- المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا

أنشأت الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، بناء على الاتفاق المبرم بينهما في 2004، لكي تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بكبار زعماء الخمير الحمر وغيرهم ممن يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية، عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والجرائم الأخرى بموجب القانون المحلي، والتي ارتُكبت خلال الفترة الممتدة بين1975/04/17 و1979/01/06[2].

وتقع مقار الدوائر الاستثنائية في مدينة بنوم بنه بكمبوديا، وتتشكل من سبع قضاة وطنيين وخمسة دوليين، تطبق القانون الوطني كأصل والقانون الدولي عند الحاجة[3].

3- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نشأت المحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17 بموجب معاهدة دولية، معاهدة روما، تتضمن نظامها الأساسي، ودخلت حيز النفاذ في 2002/07/01 بعد تصديق ستون دولة عليها. مقرها في لاهاي بهولندا.

تتمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية، وهي مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة رغم أنها ترتبط بها عن طريق اتفاق. تتكون المحكمة من مجموعة من الأجهزة هي :هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف، شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة(م 34ن.أ.م.ج.د وما يليها).

تتشكل المحكمة من 18 قاض ينتخبون عن طريق الاقتراع السري لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد، يتم اختيارهم من بين أخصائيين في القانون الدولي والقانون الجنائي

1- Maupas (S), Op.Cit, p100. Kolb (R), Ibid.

2- Kolb (R), Op. Cit, p238.

3- تريكي شريفة، المرجع السابق، ص ص 66-67. Maupas (S), Op.Cit, p113. Kolb (R), Ibid .

(م36/3،بن.أ.م.ج.د). و ينتخب قلم المحكمة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهومسؤول عن الإدارة وخدمات المحكمة (المادتين 43 و44 ن.أ.م.ج.د).

لغات العمل في المحكمة هي: الإنجليزية، الفرنسية، العربية، الروسية، الصينية، والإسبانية (م 112 /10 ن.أ.م.ج.د). ويتم تمويل المحكمة من اشتراكات الدول الأطراف، الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، وجميع التبرعات المقدمة من الحكومات، المنظمات الدولية، الأفراد، الشركات والكيانات الأخرى(المادتين 115 و116 ن.أ.م.ج.د).

تختص المحكمة بمتابعة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما وردت في المواد من 5 إلى 8 من نظامها الأساسي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والمرتكبة من طرف الأفراد، سواء بصفتهم الذاتية، أوبصفتهم موظفين في الدولة، وهي في ذلك لا تعتد بأية صفة رسمية كسبب للإعفاء أوالتخفيف من المسؤولية الجنائية للفاعل (م1، 25، 27، 28، ن أ م ج د)، بالتالي فهي ليست مختصة في محاكمة الأشخاص المعنوية.

تضطلع المحكمة بالجرائم التي يكون مرتكبها أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي (م 12/2،أ،بن.أ.م.ج.د)، أو تلك المرتكبة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي(م 12/2،أ ن.أ.م.ج.د).

يقوم اختصاصها بمجرد الانضمام أو المصادقة، فلا حاجة للإعلان عن قبول اختصاص المحكمة بالنسبة للدول الأطراف، إنما هذا ضروري فقط للدول التي لا تكون طرفا في النظام الأساسي، وترغب في أن تختص المحكمة بالجريمة الواقعة على أراضيها أومن طرف أحد رعاياها، (م12/2 ن.أ.م.ج.د).

بدأت المحكمة عملها بشكل فعلي بشأن 18 قضية، متعلقة بجرائم مرتكبة في كل من الكونغو الديموقراطية، جمهورية أفريقيا الوسطى، أوغندا، السودان، ليبيا، كينيا، وساحل العاج[1]. كما أنها بصدد التحقيق في الجرائم المرتكبة في مالي[2].

1-http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations%20and%20cases/cases/Pages /cases%20index.aspx le 10/12/2013.

2-http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations%20and%20cases/Pages/situations%20 and%20cases.aspx le 10/12/2013.

الفرع الثاني: مفهوم الاختصاص العالمي

الاختصاص العالمي سبيل حديث لمتابعة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، مما يستدعي التعريف به ، والتطرق لسياسة الدول في الأخذ به.

أولا: التعريف بالاختصاص العالمي

يهدف مبدأ الاختصاص العالمي إلى محاربة ظاهرة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب، الذين على الرغم من المخالفات الخطيرة التي ارتكبوها، استطاعوا أن يتهربوا من قضائهم الوطني، بسبب استفادتهم من الحصانة المقررة لهم أو قانون عفو عام. فعندما نعلم أن مرتكبي هذه الجرائم، هم عادة أفراد السلطة الحاكمة في الدولة، نعلم أن محاكمتهم أمر غير مؤكد، لذا وجد هذا المبدأ. فما هو هذا الاختصاص، وما هي طبيعته القانونية؟

1- تعريف الاختصاص العالمي ونشأته

لايمكن التطرق للاختصاص العالمي معمول به في الأنظمة القضائية الداخلية، دون تعريفه وتبيان كيفية نشأته. لذا سنتصدى في هذا المقام إلى ذلك.

أ- تعريف الاختصاص العالمي

الاختصاص كما أسلفنا هو نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء من الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، وارتباط الاختصاص بالعالمية يعني امتداد ولاية القضاء الوطني إلى جريمة ارتكبت بالكامل خارج الحدود الإقليمية للدولة التي ينتمي إليها هذا القضاء.

فالاختصاص العالمي هو اختصاص الدولة بملاحقة ومقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، وهذا دون الاعتداد بمعياري الاختصاص الشخصي، والاختصاص الإقليمي[1]. إذ أن الدولة التي تقبض على الشخص المتهم بارتكاب جريمة دولية، يمكنها محاكمته حتى لوكان أجنبيا وكان قد ارتكب الجريمة على إقليم دولة

1- Garapon (A), De Nuremberg au TPI: Naissance d'une justice universelle? Critique Internationale, Presses de sciences politique, France N°5,1999, p 167. Muxart (A), immunité de l'ex-chef d'état et compétence universelle: quelques réflexions à propos de l'affaire pinochet, document sur internet (http://www.ridi.org/adi/199812a4.html).

أجنبية وضد أشخاص أجانب، فلا يكون لتحديد مكان وقوع الجريمة، أو النظر إلى جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها أي معنى.

ويطلق على الاختصاص العالمي مسميات عدة، فأسماه البعض "نظام العالمية"، أو "نظام العقاب العالمي"، ويطلق عليه آخرون تسمية "عالمية الحق في العقاب"[1]. وأيا كانت التسمية المعتمدة، فإن الاختصاص العالمي يمتد بمقتضاه تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم الدولية دون اشتراط ارتباطها بها شخصيا أو إقليميا، وإن كانت الدول تأخذ ببعض الضوابط لتمنح الاختصاص لمحاكمها.

ب- نشأة الاختصاص العالمي

كان الاختصاص العالمي مقتصر على أعمال القرصنة في أعالي البحار، حيث ذكر القاضي Moor في رأيه الانفرادي في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية « Lotus »، بتاريخ 1927/12/07 أنه :" فيما يخص القرصنة فإنه قد تقرر الاختصاص العالمي، الذي بموجبه يحاكم ويعاقب كل شخص متهم بهذا الفعل من طرف الدولة التي ألقت عليه القبض"[2].

كما نصت عليه م105 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 1982/12/10، التي نصت على أنه: " يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أوفي مكان آخر خارج ولاية أي دولة، أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة...وأن تقبض عليها بمن فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات. لمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات...".

كذلك نصت على عالمية الاختصاص القضائي، اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الأول لسنة 1977، فهي تقرر أن من واجب كل دولة متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة لأحكامها، وأنها ملزمة بمقاضاتهم وتسليمهم. وكذا اتفاقية

1- د/طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهظة العربية، القاهرة، 2006، ص ص25-26.

2- « Dans le cas de ce qui est connu sous le nom de piraterie du droit des gens, il a été concédé une compétence universelle, en vertu de laquelle toute personne inculpé d'avoir commis ce délit peut être jugée et punie par tout pays sous la juridiction duquel il vient de se trouver... », Recueil des arrêtés de c.p.j.i, série AN 10, cité par: Muxart (A), Ibid.

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لـ 10 ديسمبر 1984.

نذكر أيضا مشروع اتفاقية قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية لسنة 1991. وقد استتبع التصديق على هذه الاتفاقيات، إدماجها في النظام القانوني الداخلي، بما في ذلك مبدأ عالمية الاختصاص القضائي[1].

وبالفعل، فقد حدث أن قامت بعض الدول بمحاكمة رعايا دول أخرى بناء على مبدأ عالمية الاختصاص القضائي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، نذكر منها على سبيل المثال قضية Muneyeshyaka المتهم في الاشتراك في جرائم الإبادة برواندا سنة 1994، حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية في 1998/01/06 أن القضاء الفرنسي مختص بنظر الأفعال المرتكبة في رواندا سنة 1994 من رعايا روانديين ضد ضحايا روانديين[2].

فهذه الدول تمارس اختصاصها بناء على الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها، والتي تمنحها الاختصاص العالمي. فالقاضي الأسباني Balthazar Garzon طلب من السلطات البريطانية تسليم الجنرال بينوشي لمقاضاته على الأفعال التي ارتكبها أثناء عهدته في رئاسة الشيلي، بناء على القانون الجنائي الأسباني، الذي يؤكد أن القضاء الأسباني مختص بمتابعة الأشخاص المرتكبين لجرائم التعذيب، الإرهاب والإبادة المنصوص عليها في الاتفاقيات التي انضمت إليها أسبانيا[3].

2- الطبيعة القانونية للاختصاص العالمي

تطرح إشكالية الطبيعة القانونية للاختصاص العالمي في تحديد الجهة القضائية المختصة بمتابعة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث تتنازع الاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص التقليدي، وتلك صاحبة الاختصاص العالمي، فهل هو اختصاص مكمل أو أصيل؟

1- Muxart (A), Op. Cit. Garapon (A), Op. Cit, p178.

2- Garapon (A), Op. Cit, p178. Muxart (A), Op. Cit.

3- Muxart (A), Op. Cit.

أ- الاختصاص العالمي مكمل للاختصاص الجنائي التقليدي

تتضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مجموعة من جرائم القانون العام، كالقتل، الضرب والجرح العمدي، السرقة، الاعتداء على ملكية الغير، وغيرها من الجرائم، كل ما هنالك أنها تستهدف جماعات بأكملها. فإذا ما انعقد الاختصاص للقضاء الوطني وفقا للمعايير التقليدية، بأن ارتكبت هذه الجرائم في إقليمها، أو كان الجاني أو الضحية من رعاياها، لم يكن للقاضي حاجة باللجوء إلى الاختصاص العالمي.

غير أنه إذا غاب الرابط الإقليمي أو الشخصي مع قضاء الدولة، يتمكن القاضي من خلال إعمال الاختصاص العالمي من متابعة الجاني. ذلك أن الاختصاص العالمي اختصاص تكميلي يعقد الاختصاص للقضاء الوطني، إذا لم يكن بالوسع أن يمارس اختصاصه وفقا لمبدأ الإقليمية، أو مبدأ الشخصية الإيجابية، أو مبدأ الشخصية السلبية[1].

ب- الاختصاص العالمي اختصاص أصيل

يكون للقضاء الوطني العمل بالاختصاص العالمي باعتباره اختصاصا أصيلا، إذا نص عليه التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءا من نظامها القانوني، أي تجعل من واجب القضاة الأخذ به عندما يتعلق الأمر بجرائم محددة بذاتها، ونقصد هنا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أي الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

وقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Lotus سنة 1927 بأنه من حق كل دولة اختيار قواعد الاختصاص التي تلائمها، وأنه لا يوجد في القانون الدولي ما يمنع الدول من تحديد اختصاصها الإقليمي بما يتوافق مع مصالحها[2].

كما نص التشريع الفرنسي في المادتين 689 و689 مكرر1 ق.إ.ج.ف على إمكانية متابعة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي من طرف المحاكم الفرنسية[3].

1- د/طارق سرور، المرجع السابق، ص 28.

2- Grant (Ph), Les poursuites nationales et la compétence universelle, in Kolb (R) et autres, Droit international pénal, édition Helbing et Lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2008, p455.

3- Art 689 C.P.P.F: « Les auteurs ou complices d'infractions commises hors du territoire de la république peuvent être poursuivis et jugés par les juridictions françaises soit lorsque, conformément aux dispositions du livre Ier du code pénal ou d'un autre texte législatif, la loi française est applicable,

كذلك كرست المواد من 6إلى11، وم12 مكرر ق.إ.ج.ب[1]، الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي فيما يخص جرائم الحرب، جريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية.

نص قانون العقوبات الإسباني في م23/4 منه على اختصاص المحاكم الإسبانية بمتابعة مرتكبي جرائم محددة تقع من إسبانيين أو أجانب خارج إسبانيا. كذلك فعل كل من المشرعين السويسري (م6 مكرر من قانون العقوبات السويسري) والألماني[2]. ما يجعل الاختصاص العالمي اختصاص أصيل في تشريعات كل هذه الدول.

فالاختصاص العالمي يكون تكميليا بحيث لا يتم إعماله إذا قامت الدولة صاحبة الاختصاص التقليدي بمتابعة الجاني، ويكون أصيلا لأنه يخول لقضاء الدولة التي تأخذ به متابعة الجاني ولو تمت محاكمته من قبل الدولة صاحبة الاختصاص التقليدي، إذا كانت هذه المحاكمة شكلية وكانت تهدف إلى حمايته وإفلاته من العقاب، فينعقد الاختصاص للدولة صاحبة الاختصاص العالمي بشكل أصيل.

ثانيا: سياسة الدول في تبني الاختصاص العالمي

تبنت الدول الاختصاص العالمي في تشريعاتها الوطنية بأساليب مختلفة وفقا لما تقتضيه منظومتها القانونية. حيث خصت البعض منها الاختصاص العالمي بقانون ضمن تقنين يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بينما وسعت دول أخرى تشريعاتها الجزائية بما يتوافق ومكافحة الجريمة الدولية بشكل عام، سيما الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

---

soit lorsqu'une convention internationale ou un acte pris en application du traité instituant les Communautés européennes donne compétence aux juridictions françaises pour connaître de l'infraction. ».

Art 689-1 C.P.P.F: «En application des conventions internationales visées aux articles suivants, peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises, si elle se trouve en France, toute personne qui s'est rendue coupable hors du territoire de la République de l'une des infractions énumérées par ces articles. Les dispositions du présent article sont applicables à la tentative de ces infractions, chaque fois que celle-ci est punissable.».

1- Art 12 Bis C.I.C.B(http://www.droitbelge.be/codes.asp#pen) : « [Hormis les cas visés aux articles 6 à 11, les juridictions belges sont également compétentes] pour connaître des infractions commises hors du territoire du Royaume et visées par une [règle de droit international conventionnelle ou coutumière] ».

2- د/طارق سرور، المرجع السابق، ص 199.

1- تبني الاختصاص العالمي في قوانين مستقلة

تعتمد الدول في تبنيها للإختصاص العالمي بموجب قانون خاص مستقل على منهجين، الأول يقتضي سن نصوص تشريعية تسند الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية في جرائم محددة، والثاني يقتضي الإحالة إلى الإتفاقيات الدولية المنظمة أو المتضمنة العمل بالاختصاص العالمي، لإسناد الاختصاص لمحاكمها الوطنية. وإيضاحا لذلك سندرس كيفية اعتماد الاختصاص العالمي بهذين الأسلوبين المختلفين.

أ- تبني الاختصاص العالمي وفق تشريع خاص

سنبين في هذا المقام منهج كل من التشريع البلجيكي قبل تعديل القانون المتعلق بالاختصاص العالمي سنة 2003، والتشريع الألماني.

- **التشريع البلجيكي قبل تعديل سنة 2003**

أخذت بلجيكا بالاختصاص العالمي بموجب تشريعات خاصة منذ 1972، حيث كان المشرع البلجيكي يصدر قانونا في كل مرة تصادق فيها السلطات البلجيكية على معاهدة دولية تتضمن العمل بهذا الاختصاص. وكانت البداية مع القانون الصادر في 1972/06/02 المتعلق بالجرائم المنصوص عليها في إتفاقية لاهاي لسنة 1970 الخاصة بالإحتجاز غير المشروع للطائرات، حيث نصت 2/ج منه على الأخذ بالاختصاص العالمي بشأن هذه الجرائم[1].

كذلك أصدرت بلجيكا في 1976/07/20 القانون المتعلق بقمع الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية مونتريال لسنة 1971 عن الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (م 2/ج)، وفي 1985/09/24 القانون المتعلق بإتفاقية ستراسبورغ لسنة 1977 بشأن الأعمال الإرهابية[2].

بعد ذلك بدأ المشرع البلجيكي يغير من منهجه هذا، حيث أصدر في 1986/04/17 قانون يتعلق بإنفاذ إتفاقية حماية المواد النووية لـ 1980/03/03 بشأن السرقة والإخفاء والإستخدام غير المشروع للمواد النووية بواسطة الأفراد، والذي بموجبه تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي بإضافة م12 مكرر في بابه التمهيدي، والتي تنص على إعمال

1- د/طارق سرور، المرجع السابق، ص193.

2- المرجع نفسه، ص ص 193- 194.

الاختصاص العالمي[1]، فبدلا من سن قانون خاص ومستقل بشكل تام، أصبح هذا القانون وإن كان خاصا إلا أنه مدمج في تقنين الإجراءات الجزائية.

غير أن نقطة التحول الأساسية في تبني المشرع البلجيكي للإختصاص العالمي كانت بصدور قانون 16 جوان 1993، المتضمن قمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي نصت عليها إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، والذي ورد ضمن تقنين الإجراءات الجزائية[2]. حيث نص في م7/1 منه على إختصاص المحاكم البلجيكية بالجرائم المرتكبة إنتهاكا للقانون الدولي الإنساني، أي جرائم الحرب، مهما كان مكان إرتكابها، جنسية الضحية أو جنسية المتهم[3].

كما أجاز هذا القانون للقضاء البلجيكي أن يتابع المشتبه فيه ويحاكمه غيابيا، وإن لم يكن بين الجريمة والمملكة البلجيكية أي رابط، ومهما كانت صفة المشتبه فيه، مدنيا أو عسكريا، أو طبيعة النزاع المسلح، دولي أو غير دولي، وحتى إن لم تكن بلجيكيا طرف في النزاع[4].

وتم توسيع الاختصاص العالمي البلجيكي بموجب القانون الصادر في 1999/02/10 المعدل لقانون 1993/06/16، ليشمل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، كما نصت م5 منه على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للجاني[5].

عرف القضاء البلجيكي في هذه الفترة العديد من الشكاوي ضد مسؤولين ساميين أمثال أرييل شارون، رونالد رامسفيلد، لوران ديزيري كابيلا، وغيرهم. مما وضع المملكة البلجيكية في حرج سياسي كبير، وصل إلى غاية تهديد الولايات المتحدة الأمريكية بنقل مقر حلف شمال الأطلسي إلى بلد آخر، مما أدى إلى تغيير سياسة بلجيكا في الأخذ بالاختصاص العالمي.

1- د/طارق سرور، المرجع السابق، ص 194.

2- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 68.

3- Art 7\1 C.I.C.B « Les juridictions Belges sont compétentes pour connaitre des infractions prévus à la présente loi, indépendamment du lieu ou celle-ci auront été commises »

4- رابية نادية، المرجع السابق، ص ص 68- 69.

5- Art 5 C.I.C.B: « L'immunité attaché à la qualité officielle d'une personne n'empêche pas l'application de la présente loi ».

- **التشريع الألماني**

تبنى التشريع الألماني الاختصاص العالمي في قانون مستقل صدر في 2002/06/26، نص فيه على الجرائم التي يختص بها القضاء الألماني وفقا لهذا الاختصاص، والتي سماها الجرائم التي تقع ضد القانون الدولي، وذكرها على سبيل الحصر[1]، ونص في م7 منه على متابعة مرتكبي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة[2].

لم يشترط هذا القانون وجود رابطة بين ألمانيا والجريمة المرتكبة في الخارج حتى يختص بها القضاء الألماني،لكنه أعطى المدعي العام الفدرالي سلطة واسعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق مبدأ الاختصاص العالمي، سيما إذا كان المتهم غير موجود في ألمانيا[3].

إلا أن تقنين العقوبات الألماني في القسم السادس منه منح للقضاء الوطني الاختصاص وفقا لمبدأ العالمية عن كل الأفعال التي تلتزم ألمانيا بمحاكمة مرتكبيها على أساس إتفاقية دولية[4]، وهو منهج يجعل الأساس القانوني للاختصاص العالمي هو اتفاقية دولية وليس تشريع خاص، فيكون المشرع الألماني قداتخذ منهجا مزدوجا في تبني هذا االاختصاص.

ب- تبني الاختصاص العالمي بالإحالة إلى الإتفاقيات الدولية

إضافة إلى الدول التي تنص على إعمال الاختصاص العالمي كلما انضمت إلى إتفاقية دولية تلزمها بذلك، كمنهج تكميلي لمنهجها الأصلي المتمثل في النص في تشريعاتها الداخلية على الاختصاص والجرائم التي يمتد إليها[5]، نجد دولا تنص في قانون مستقل، على إعمال الاختصاص العالمي عندما تنضم إلى إتفاقية دولية، تلزمها بمتابعة مرتكب الجرائم التي نصت عليها وفق الاختصاص العالمي، باعتباره منهجا وحيدا، منها إيطاليا وإسبانيا.

- **التشريع الإيطالي**

نصت م 7/5 من قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1931، بأن يعاقب وفقا للقانون الإيطالي، المواطن أو الأجنبي، الذي يرتكب في إقليم أجنبي إحدى الجرائم التي تنص عليها

1- د/طارق سرور، المرجع السابق، ص 199.

2- رابية نادية، المرجع السابق، ص 71.

3- د/طارق سرور، المرجع السابق، ص199. رابية نادية، المرجع السابق، ص 71.

4- د/طارق سرور، المرجع السابق، ص 199.

5- منها التشريع البلجيكي، الفرنسي، والألماني.

قواعد قانونية خاصة أو إتفاقيات دولية. وقد فسر الفقه الإيطالي هذه الفقرة، على أنها تجيز للقضاء الإيطالي متابعة مرتكبي الجرائم التي تتضمنها إتفاقيات دولية صادقت عليها إيطاليا[1].

فلا ينص القانون الإيطالي على شروط معينة لمتابعة المتهم وفقا للاختصاص العالمي، بل يعتمد القاضي الإيطالي على مايرى في الإتفاقية الدولية التي يستند إليها لمتابعته، عدا إشتراط وجود المتهم في إيطاليا، إذا تعلقت المتابعة بجريمة التعذيب أو جرائم الإرهاب، بينما لا وجود لشرط الإقامة أو الجنسية عندما يتعلق الأمر بجرائم الحرب أو الإبادة[2].

وعدا قانون 1967 الخاص بتجريم إبادة الجنس البشري في تقنين العقوبات الإيطالي[3]، لا نجد قواعد تجريم موضوعية للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما يفسر غياب التطبيق العملي للإختصاص العالمي أمام القضاء الإيطالي[4].

- **التشريع الإسباني**

تبنت إسبانيا الاختصاص العالمي على أساس منهج الإحالة إلى القانون الدولي بشقيه الإتفاقي والعرفي، حيث سن المشرع الإسباني قانون خاص في 1985/07/01[5]، يمنح بموجب م23/4 منه الاختصاص للمحاكم الإسبانية، بمتابعة الجرائم الدولية التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية التي تكون إسبانيا طرفا فيها، وكان قد خصها قانون العقوبات الإسباني بنصوص محددة بعينها، متى ارتكبت من طرف إسبانيين أو أجانب خارج إسبانيا[6].

ويتضمن تقنين العقوبات الإسباني في المواد من 608 إلى 616 تجريم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أي جرائم الحرب، وتجريم الإبادة الجماعية في المواد 510

1- د/طارق سرور، المرجع السابق، ص 197.

2- رابية نادية، المرجع السابق، ص75.

3- المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

4- د/طارق سرور، المرجع السابق، ص 197.

5- القانون العضوي رقم 06 المؤرخ في 1985/07/01، مذكور من طرف: رابية نادية، المرجع السابق، ص 74.

6- Buck (V), Droit espagnol, in Cassese (A), Delmas-Marty (M) (s.dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, P.U.F, Paris, 2002, pp 136-141.

إلى 607، ونص على جريمة التعذيب مع مصادقة إسبانيا عليها عام 1987، وتم النص على الجرائم ضد الإنسانية منذ تعديل 2004 [1].

غير أنه بعد تعديل قانون 1985/07/01 في 2009، لم يعد بإمكان القضاء الإسباني إعمال الاختصاص العالمي إلا إذا وجد المتهم في إسبانيا، أو كانت الضحية إسبانية[2]، أي لابد من وجود رابط بين الجريمة وإسبانيا.

ما تجدر الإشارة إليه، أنه على الرغم من أن القانون الدولي عموما، والإتفاقيات الدولية على وجه الخصوص، أسمى من التشريع الداخلي، وأن ورود إلزامية العمل بالاختصاص العالمي في قواعدها يلزم الدول بإعماله، إلا أنه يحتاج كحد أدنى إلى تشريع نصوص موضوعية تحدد الجرائم التي يجوز متابعتها بناء على هذا الاختصاص العالمي، وأن مجرد الإشارة إلى جواز العمل بالاختصاص العالمي إذا نصت عليه إتفاقية دولية ملزمة لا يكفي في حد ذاته لإنفاذه وطنيا.

2- تبني الاختصاص العالمي في التقنينات الجنائية الداخلية

ينتهج هذا السبيل في إعمال الاختصاص العالمي الكثير من الدول، لكن سنقصر دراستنا على التشريعين البلجيكي بعد تعديل 2003، والفرنسي.

أ- التشريع البلجيكي بعد تعديل2003

غيّر المشرع البلجيكي من منهجه في الأخذ بالاختصاص العالمي بعد أن تم إلغاء قانوني 1993/06/16 و1999/02/10 بموجب القانون الصادر في 2003/08/05[3]، فلم يعد إعمال الاختصاص العالمي مبني على قانون مستقل، إنما تضمنه كل من تقنين العقوبات وتقنين الإجراءات الجزائية البلجكيين.

حيث نص قانون العقوبات البلجيكي على تجريم الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المواد من 136مكرر إلى136مكرر8، ونص قانون التحقيق الجنائي في المواد من 10 إلى

---

1 – Buck (V),Op. Cit, p 144.

2– رابية نادية، المرجع السابق، ص75.

3– د/طارق سرور، المرجع السابق، ص194. رابية نادية، المرجع السابق، ص70.

10مكرر4، 11، 12 و12مكرر الجرائم التي ينظرها القضاء البلجيكي بناء على الاختصاص العالمي.

كما اتخذ المشرع البلجيكي منهج التطبيق التلقائي المبني على إلتزام دولي، بعد تعديل نص م 12 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي ورد فيها إنعقاد الاختصاص للقاضي البلجيكي، في جميع الحالات التي تنضم فيها بلجيكا إلى إتفاقية دولية تتضمن قاعدة إلزامية بشأن إمتداد إختصاص قضاء الدول الأطراف، فينعقد إختصاص القضاء البلجيكي بصفة تلقائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تنص عليها هذه الإتفاقيات[1].

فيكون المشرع البلجيكي قد إتبع منهجا مزدوجا في تبني الاختصاص العالمي.

ب- التشريع الفرنسي

يرتبط إعمال الاختصاص العالمي من طرف القضاء الفرنسي بوجود نص خاص في تقنيني العقوبات والإجراءات الجزائية، وهذا ما أكدته محكمة إستئناف باريس في 1995/11/06 في قضية Munyeshyaka Wenceslas، حيث رأت أن الإستناد إلى إتفاقيات جنيف لسنة 1949 لمتابعة المتهم في جرائم حرب ليس صائب، نظرا لكون القواعد التي تتضمنها ذات طابع عام، وليس دقيقة بما يكفي لتطبيقها في مجال قانون العقوبات[2].

لم يتمكن القضاء الفرنسي من متابعة مرتكبي الجرائم التي حدثت في يوغوسلافيا – سابقا– ورواندا إلا بعد سن نص خاص يقضي بإعمال الاختصاص العالمي، وذلك بموجب القانونين المؤرخين في 1995/01/02 وفي 1998/05/22 على التوالي[3].

إنتهى المشرع الفرنسي بالنص على الأخذ بالاختصاص العالمي في المادتين 689 و689 مكرر ق.إ.ج.ف المعدلة بموجب القانون رقم 515–99 المؤرخ في 1999/06/23، والتي تنص على جواز متابعة كل مرتكب لجريمة خارج الإقليم الفرنسي، متى كانت الجريمة من ضمن تلك التي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي، أو نصت عليها الإتفاقيات الواردة في المواد من 689 مكرر 2 إلى 689 مكرر 10 ق.إ.ج.ف.

1- Vandermeersch (D), Droit Belge, in Cassese (A), Delmas- Marty (M) (s.dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, P.U.F, Paris, 2002, p 77

2- د/طارق سرور، المرجع السابق، ص 196.

3- رابية نادية، المرجع السابق، ص98.

حدد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجرائم التي ينظرها القضاء وفقا للإختصاص العالمي بعد تعديل 2010 [1]، الذي يتضمن مطابقة القانون الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتضمنت المواد من 461 مكرر1 إلى 462 مكرر11 جرائم الحرب، والمواد 211 مكرر1 و211 مكرر2 جريمة إبادة الجنس البشري، والمواد من 212 مكرر1 إلى 212 مكرر3 الجرائم ضد الإنسانية.

جـ- التشريع السويسري

تبنى المشرع السويسري الاختصاص العالمي إثر تعديل قانون العقوبات في 1983/07/01، حيث نصت م6 مكرر من قانون العقوبات الخاص بالمدنيين، على إعمال الاختصاص العالمي بشأن الجرائم التي تنص عليها الإتفاقيات الدولية التي تكون سويسرا طرفا فيها.

وينص بشكل صريح على متابعة مرتكبي جرائم الإبادة والتعذيب على أساس الاختصاص العالمي، متى كان المشتبه فيه متواجدا في سويسرا وقت إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية[2].

بينما تبنى التشريع السويسري الاختصاص العالمي بشأن جرائم الحرب في تقنين العقوبات العسكرية، ولم يشترط بشأنها أي رابط بسويسرا[3].

د- التشريع السنغالي

أثيرت مسألة المتابعة الجزائية المبنية على الاختصاص العالمي في السنغال، بمناسبة نظر القضاء السنغالي في شكوى مرفوعة ضد حسين حبري الرئيس الأسبق لجمهورية التشاد، عن إرتكابه لجرائم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية أثناء فترة حكمه الممتدة مابين 1982 و1990[4].

حيث اعتبرت محكمة النقض السنغالية في قرارها المؤرخ في 2001/03/20 أن مجرد مصادقة السنغال على الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببعض الجرائم الدولية التي تكرس

1- قانون رقم 930 – 2010، مؤرخ في 9 أوت 2010.

2- رابية نادية، المرجع السابق، ص79.

3- المرجع نفسه، ص 79- 80.

4- د/طارق سرور، المرجع السابق، ص195. رابية نادية، المرجع السابق، ص ص82 – 83.

الاختصاص العالمي، لا يكفي لوحده لإعمال هذا الاختصاص، على اعتبار أن النظام القانوني السنغالي يعتمد على منهج الثنائية.

فحتى لو كان القانون الدولي أسمى من القانون الداخلي، إلا أنه يحتاج إلى عملية الإدماج في التشريع الوطني، وطالما لم يحدث ذلك فإن ذلك القضاء السنغالي لا يختص بالجرائم المرتكبة خارج السنغال من طرف أجنبي، مما لايمكن معه متابعة حسن حبري بجريمة التعذيب، رغم النص عليها في التشريع العقابي[1]، بسبب غياب نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية الوطني يفرض الاختصاص العالمي على هذه الجريمة[2].

إذا كان القضاء السنغالي قد إنحاز إلى حسين حبري، ولم تكن لديه الرغبة في محاكمته، ذلك أن التشريع السنغالي قد حدد الجانب الموضوعي لجريمة التعذيب من خلال إدماجها في قانون العقوبات، وأن مصادقة السنغال على اتفاقية مناهضة التعذيب يلزمها بإعمال الاختصاص العالمي، إلا أننا نتبين مدى تشدد القضاء السنغالي في مسألة إسناد العمل بالاختصاص العالمي إلى نص صريح في التشريع الداخلي.

توافقا مع ذلك تم تعديل قانون العقوبات السنغالي في 31 جانفي 2007 ليتضمن إختصاص المحاكم السنغالية بجرائم إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب المرتكبة خارج السنغال، والذي دخل حيز النفاذ في 20 أوت 2008 [3].

المطلب الثاني: تطبيقات الاختصاصين الدولي والعالمي

تظهر أهمية التطرق لتطبيقات الاختصاصين الدولي والعالمي، في تبيان وجود جهد حقيقي لمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، رغم بعض الصعوبات والعراقيل. كما نهدف من خلال سرد بعض القضايا التي مثل المتهمين فيها أمام المحاكم الجنائية الدولية والداخلية –صاحبة الاختصاص العالمي–، إظهار ما كان لقضاة هذه المحاكم الفضل في إضافته لقواعد القانون الدولي الجنائي.

1– صادقت السنغال على كل من اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية منع الإبادة، اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، ومعاهدة روما المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، راجع:

Cisse (A), Droit Sénégalais, in: Cassese (A), Delmas- Marty (M) (s.dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, P.U.F, Paris, 2002, p 144.

2 – Cisse (A), Op. Cit, p 438.

3– رابية نادية، المرجع السابق، ص83.

سنشير إلى هذه القضايا في فرعين، تلك التي توبعت أمام المحاكم الجنائية ذات الاختصاص الدولي (فرع أول)، وتلك التي تمت متبعتها وفقا للاختصاص العالمي (فرع ثاني).

الفرع الأول: تطبيقات الاختصاص الدولي

سنشير هنا إلى القضايا المطروحة أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا –سابقا– ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولا: القضايا المطروحة أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ـ سابقا ـ ورواندا

نظرت محكمتي يوغوسلافيا –سابقا– ورواندا قضاعيا كثيرة متعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في منطقتي البلقان ورواندا أواخر القرن الماضي، غير أننا سنذكر بضع قضايا تشكلت عن طريقها بعض قواعد القانون الدولي الجنائي. هذه القضايا هي: قضية D.Tadic، قضية J.P. Akayesu، قضية S.Milosevic

1- قضية Dusko Tadic

Dusko Tadic من صرب البوسنة، أدين من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا –سابقا– لارتكابه جرائم حرب في حق سجناء بوسنيين، بموجب الحكم الصادر في 1999/07/15[1].

وتعود أهمية هذه القضية في كونها أول قضية دولية أبرز من خلالها قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا- مفاهيم جديدة تتعلق بمفهوم النزاع المسلح، مضمون الاشتراك في الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تحديد جرائم الحرب الواقعة في النزاع المسلح غير الدولي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وأهمية العرف الدولي في تحديد الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.

ولقد كان لاجتهاد هؤلاء القضاة أثره البارز في صياغة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- Affaire Tadic du 15/07/1999, http://www.icty.org/x/cases/tadic/cis/fr/cis_tadic_fr.pdf Le 01/06/2013.

2- قضية Slobodan Milosevic

أتهم Slobodan Milosevic بارتكاب جرائم حرب، إبادة وجرائم ضد الإنسانية في كل من مقاطعة كوسوفو، جمهورية كرواتيا، وجمهورية البوسنة والهرسك[1]. حيث أصدر ضده المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا- أمر اتهام بتاريخ 1999/05/22، تم تعديله لإضافة تهم أخرى عدة مرات، كان آخرها أمر الاتهام الصادر في 2001/12/12.

غير أن وفاة Slobodan Milosevic أثناء فترة سير الدعوى أدى إلى توقفها وإسقاط المتابعة الجزائية بحقه.

على الرغم من ذلك تكتسي هذه القضية أهمية كبرى، حيث تعتبر سابقة قضائية، أن تتم متابعة رئيس دولة لا يزال يمارس مهامه ومتمتع بحصانة قضائية، حيث أن أمر القبض الدولي صدر بحق Slobodan Milosevic وهو لا يزال في سدة الحكم، وإن كان تقديمه للمحكمة لم يتم إلا بعد تنحيته.

كل هذا يدل على تغير واضح في القانون الدولي، حيث لم يكن متاحا من قبل متابعة رئيس دولة عن جرائم نسبت إليه باعتباره الآمر الأول والمسؤول الأول في الدولة، ذلك أنه من منطلق منصبه كان قادرا على التحكم في الأفعال المرتكبة على أرض الواقع.

فكان عدم قيامه بمنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتشجيعه على الكراهية والتصفية العرقية، أساس محاسبته وإقامة مسؤوليته الجنائية، وإن كان رئيس دولة.

3- قضية Jean-Paul Akayesu

تزعم Jean-Paul Akayesu رئيس بلدية تابا برواندا فرع الحركة الديمقراطية الجمهورية بمنطقته، وساهم في مقتل ألفي شخص من التوتسي، من بينهم نساء تم الاعتداء عليهن جنسيا قبل قتلهن. وقد تم إلقاء القبض عليه في زامبيا بتاريخ 1995/10/10، وأدين

1-Affaire Milosovic, http://www.icty.org/x/cases/slobodan_milosevic/cis/fr/cis_milosevic_slobodan_fr.pdf, le 20/06/2013.

من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بثلاثة عشر تهمة، تتضمن ارتكاب جرائم إبادة، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.صدر ضده حكم بالسجن المؤبد في 1998/09/02[1].

ويعود الفضل للحكم الصادر في هذه القضية في تحديد صور جريمة الإبادة الجماعية، ووسائل إثباتها.

ثانيا : القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

فصلت المحكمة الجنائية الدولية لحد الآن في قضية واحدة، وهي قضية T.L.Dyilo، أما باقي القئايا فهي عديدة ولم تفصل فيها بعد، نذكر منها قضية Jean- pierre Bemba Gombo، وقضية سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي.

1- قضية Thomas Lubanga Dyilo

في 2006/03/17 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمر بالقبض على Thomas Lubanga Dyilo، والذي اعتبرته زعيم ومؤسس " إتحاد الوطنيين الكونغوليين"، وهي جماعة مسلحة متهمة بتجنيد الأطفال مادون سن الخامسة عشرة، وإشراكهم فعليا في العمليات القتالية في مقاطعة إيتوري بجمهورية الكونغو الديموقراطية[2].

وكانت المحكمة قد اعتبرت Thomas Lubanga Dyilo بمثابة القائد العسكري الفعلي لهذه الجماعة المسلحة، وبالتالي يعتبر مسؤولا طبقا لنص م 25/3 ن.أ.م.ج.د عن جرائم الحرب الواردة في نص م 8/2، 26 ن.إ.م. د، و8/2 هـ.7 ن.أ.م.ج.د، المرتكبة في إطار النزاع المسلح غير الدولي في جمهورية الكونغو الديموقراطية من طرف أفراد هذه الجماعة، في الفترة الممتدة ما بين 2002/09/1 و2003/08/13.

وقد تمت محاكمة Thomas Lubanga Dyilo والحكم عليه بأربعة عشر سنة سجنا من طرف المحكمة[3]. ويعد أول شخص تتم إدانته وفقا لقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- T.P.I.R, 2 septembre 1998, Chambre de première instance I, *Procureur c. Jean Paul Akayesu*, aff ICTR-96-4-T.

2- CPI, 10/02/2003, Chambre préliminaire I, *Procureur c, Thomas Lubanga Dyilo*, aff ICC – 01/04-01/2006, Mandat d'arrêt, pp 2-3.

3- CPI, 14/03/2012, Chambre de première instance I, *Procureur c, Thomas Lubanga Dyilo*, off ICC – 01/04-01/2006, jugement en application de l'article 74 du statut.

2 - قضية Jean-pierre Bemba Gombo

بناء على أمر بالقبض من طرف المحكمة الجنائية الدولية الصادر في 2008/05/23، ألقت السلطات البلجيكية القبض على Jean-pierre Bemba Gombo في 2008/05/24 وقدمته إلى المحكمة، والتي وجهت إليه تهما متعلقة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. حيث اعتبرت المحكمة أن المتهم مسؤول بصفته القائد العسكري، وبشكل فعلي، لجماعة "حركة تحرير الكونغو "، عن الجرائم التي ارتكبتها أفراد جماعته أثناء النزاع المسلح الذي نشب في جمهورية إفريقيا الوسطى في الفترة الممتدة ما بين 2002/10/25 إلى 2003/03/15[1].

شاركت هذه الجماعة المسلحة إلى جانب القوات المسلحة النظامية الموالية للرئيس Ange-felix، لصد التمرد الذي قاده قائد الأركان السابق للجيش François Bozizé.

وقد أسندت المحكمة هذه التهم إلى Jean-pierre Bemba Gombo، على أساس أنه كان على علم بأن أعضاء جماعته كانوا يرتكبون جرائم قتل، اغتصاب، وتعذيب بشكل منهجي وواسع النطاق، مما يشكل جرائم ضد الإنسانية، وباعتبارها تمت أثناء نزاع مسلح فهي تشكل أيضا جرائم حرب[2]،ولم يتخذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لمنع ارتكابها[3].

وبدأت محاكمة Jean- pierre Bemba Gombo في 2010/11/22، ولاتزال قيد النظر.

3 – قضية سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

تمت إحالة حالة ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1970 المؤرخ في 2011/02/26[4]، بموجب الفقرة الرابعة منه. وعليه قام المدعي العام لدى

1- قرار مجلس الأمن رقم (1970) المؤرخ في 2011/02/26 المتعلق بحالة ليبيا.

2- CPI, 23/05/2008, Chambre préliminaire III, *Procureur c, Jean-Pierre Bemba Gombo*, aff ICC – 10/05-01/08, Mandat d'arrêt, pp 4.

3- CPI, 15/06/2009, Chambre préliminaire II, *Procureur c, Jean-Pierre Bemba Gombo*, aff ICC – 01/05-01/08, décision de confirmations des charges, pp 26- 121,

4- CPI, 15/06/2009, Chambre préliminaire II, *Procureur c, Jean-Pierre Bemba Gombo*, aff ICC – 01/05-01/08, décision de confirmations des charges, pp 121-148.

المحكمة بفتح تحقيق وإصدار مذكرة قبض دولية في حق كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي بتاريخ 2011/06/27، بتهمة ارتكاب جرائم قتل واضطهاد ضد مدنيين بشكل واسع النطاق ومنهجي، وهو ما يشكل جرائم ضد الإنسانية[1].

وقد طالبت المحكمة السلطات الليبية بتقديمها إثر إلقاء القبض عليهما، مستندة في ذلك إلى الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن التي تلزم الجماهيرية الليبية بالتعاون مع المحكمة ابتداء من تقديم المساعدة القضائية إلى غاية تقديم المتهمين لمحاكمتهم.

وكانت المحكمة قد أكدت في بيانها الصحفي الصادر بتاريخ 2011/11/23[2]، على حق السلطات الليبية الطعن في اختصاص المحكمة وفقا للمادتين 17 و19 من نظامها الأساسي. مذكرة في الوقت ذاته أن البت في مسألة الاختصاص من صلاحية قضاة الدائرة التمهيدية الأولى وحدهم، وأنهم أصحاب سلطة تقديرية في ذلك، وهذا طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من م19 ن.أ.م.ج.د، مستندين في ذلك إلى قواعد التكامل الواردة في م 17 ن.أ.م..د[3].

وقد قدمت السلطات الليبية طعنا أمام الدائرة التمهيدية الأولى في الأول من 2012/05[4]، والتي أصدرت قرارا في 2012/06/01 تقضي فيه بإرجاء طلب التقديم الموجه إلى ليبيا إلى حين البت في الطعن المقدم إليها.

غير أنه وبعد أخذ ورد قررت الدائرة التمهيدية الأولى في 2013/06/17 رفض الطعن المقدم من السلطات الليبية بشأن سيف الإسلام القذافي، وبالتالي مطالبتها بتقديمه للمحكمة، وإرجاء النظر فيما يخص الطعن المقدم بشأن عبد الله السنوسي[5].

1- CPI, 15/06/2009, Chambre préliminaire II, *Procureur c, Jean-Pierre Bemba Gombo*, aff ICC – 01/05-01/08, décision de confirmations des charges, pp 121-148.

2- ICC-CPI-20111123-PR746, marche à suivre devant la CPI suite à l'arrestation du suspect Saïfi Al Islam Gaddafi en Libye.

3- م 17 ن.أ.م.ج.د.

4- CPI, 01/06/2012, Chambre préliminaire I, *Procureur c*, Saif Al Islam Gaddafi and Abdullah Al Senussi, ICC-01/11601/11-165, décision réalisation urgente demande de prorogation du délai.

5- راجع قرارات الدائرة التمهيدية الأولى والبيانات الصحفية للمحكمة على موقعها الرسمي www.icc.cpi.int.

فاختصاص المحكمة احتياطي، بحيث لا تتصدى لقضية ما إلا إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص غير قادرة أو غير راغبة في متابعتها، وهذا طبقا لنص م 17/1 ن.أ.م.ج.د، إلا إذا توصلت طبقا لنص م 17/2 ن.أ.م.ج.د أن الدولة ليست لها الرغبة، في تقديم المتهم للمحاكمة، وهو ما يستبعد في حالة سيف الإسلام والسنوسي، نظرا لرغبة الليبيين في الاقتصاص منهما، أو ليست لها القدرة على الاضطلاع بالمحاكمة بسبب انهيار نظامها القضائي، فإنها تصبح صاحبة اختصاص، سيما إذا كانت القضية مبنية على قرار مجلس الأمن، كما هو الحال.

يعتبر الاحتمال الثاني هو السبب الأكثر منطقية الدافع الى رفض الدائرة التمهيدية على الطعن المقدم من طرف السلطات الليبية، حيث أن انهيار الدولة الليبية، أجهزتها، وحتى نظامها الاجتماعي، لا يدع مجالا للشك في أن القضاء الليبي لن يتمكن إطلاقا من الاضطلاع بقضية مماثلة، على الأقل في الوقت الراهن، وأنه لن يتمكن من ضمان محاكمة عادلة لكل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي.

الفرع الثاني: تطبيقات الاختصاص العالمي

نظرت المحاكم الوطنية للدول المتبنية للاختصاص العالي قضايا عديدة جسدت من خلالها قدرة القضاء الوطني المدعوم باختصاص عالمي، على متابعة أفراد من جنسيات أجنبية، ارتكبوا جرائم دولية ماسة بحقوق الإنسان في أقاليم أجنبية، متجاوزة عراقيل كثيرة، سيما بعد المسافة بين مكان الجريمة ومكان المحاكمة، وما ينتج عنه من صعوبات في جمع الأدلة، وإحضار الشهود وسماعهم.

رغم هذه الصعوبات استطاعت دول أوربية عدة متابعة مر تكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، نأخذ نموذجا عنها، قضاء كل من بلجيكا، إسبانيا، وفرنسا.

أولاّ: القضايا المطروحة أمام القضاء البلجيكي

طرحت أمام القضاء البلجيكي قضايا عدة مؤسسة على الاختصاص العالمي، منها ما رفض بعد أن أصبح الاختصاص العالمي البلجيكي مقيدا، كقضية أرييل شارون، ومنها ما وجد طريقا لإنصاف الضحايا كتلك المتعلقة بجرائم الإبادة الرواندية، وقضية حسين حبري.

1- قضية الروانديين الأربعة

ألقت السلطات البلجيكية القبض على عدة أشخاص متهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء النزاع الرواندي لسنة 1994، غالبيتهم أحيلوا إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب أولويتها في نظر الجرائم الواقعة في رواندا في هذه الفترة[1].

غير أن القضاء البلجيكي قام في 2001/04/17 بمتابعة أربعة روانديين على أساس الاختصاص العالمي هم: Vincent Ntézimana, Alphonse Higaniro, Consolata Makangongo, Julienne Mukabutera[2].

Vincent Ntézimana كان أستاذا جامعيا برواندا، متهم بالضلوع والاشتراك في جرائم مست عائلات زملائه في الجامعة وأشخاص آخرين، وبالتحريض على كراهية الأقلية التوتسية. أما Alphonse Higaniro فهو رجل أعمال ومن المقربين للرئيس الرواندي، أتهم بالتحريض على كراهية التوتسي و تصفيتهم عرقيا. واتهمت Consolata Makangongo بالمساعدة في إبادة ما يقارب ستة آلاف شخص، واتهمت Julienne Mukabutera بالمساهمة مباشرة في جرائم الإبادة[3].

وتمت محاكمة هؤلاء بالاستناد إلى قانون 1993/06/16، على الرغم من أن الجرائم المرتكبة تعد من ضمن الإبادة الجماعية، إلا أنه وباعتبار أن هذا القانون كان يحدد الاختصاص العالمي بالنظر إلى الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها، ولمخالفة قوانين وأعراف الحرب، فقد كيفت على أنها جرائم حرب.

استند القضاة البلجيكيين في تكييفهم هذا إلى واقع النزاع في رواندا، المتلائم مع شروط النزاع المسلح التي نص عليها البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة، المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

حيث رأوا في حكمهم الصادر في 2001/06/08 أن النزاع وقع بين القوات النظامية الرواندية، وميليشيات تشكل جماعة مسلحة على درجة عالية من التنظيم، تمكنها من قيادة

1- Jadali (S), Op. Cit, p114.

2- Ibid.

3- Jadali (S), Op. Cit, pp 114-115.

عمليات عسكرية، وتسيطر على جزء من الإقليم الرواندي، مما يجعلها ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني[1]، ويسمح بتكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة أثناءه بأنها جرائم حرب. أدان القضاء البلجيكي المتهمين وحكم عليهم بالسجن المؤقت لمدد تتراوح ما بين 12 و20 سنة[2].

2- قضية حسين حبري

بتاريخ 2005/09/19 فتح قاضي التحقيق ببروكسل عاصمة بلجيكا تحقيقا بشأن جرائم ضد الإنسانية، تعذيب، وحرمان من الحرية في حق تشاديين من أعراق مختلفة، اتهم بارتكابها الرئيس التشادي السابق حسين حبري. وعلى هذا الأساس وجهت السلطات البلجيكية طلب تسليم في حقه لدولة السنغال، مكان تواجده، معتبرة إياه مسؤولا عن الجرائم التي نسبت إلى أجهزة المخابرات التشادية، المتمثلة في أعمال قتل واعتقال عشوائي بشكل واسع ومنهجي، في الفترة الممتدة ما بين 1982/06/07 و1990/12/01[3].

وكما ذكرنا سابقا[4]، فإن هذه القضية كانت قد عرضت على القضاء السنغالي، حيث رفع تشاديين ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان شكوى في 2000/01/26، معتمدين على اختصاص المحاكم السنغالية بجرائم التعذيب المنصوص عليها في قانون العقوبات السنغالي[5]، والمبني على مصادقة السنغال على اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1986 التي تمنح الدول الأطراف فيها حق المتابعة الجزائية على أساس الاختصاص العالمي[6].

تلزم اتفاقية مناهضة التعذيب في المادتين الخامسة والسابعة منها، الدول الأطراف التي يكون المشتبه فيه متواجدا في إقليمها، وهو حال السنغال، بمحاكمة المتهم أو تسليمه لمن يطلبه. بناء على هذه الشكوى، وجه قاضي التحقيق السنغالي في 2000/02/03 التهم أعلاه لحسن حبري، وأمر بوضعه رهن الإقامة الجبرية.

1- Jadali (S), Op. Cit, p115.

2- Ibid.

3- رابية نادية، المرجع السابق، ص ص 113-117.114 Jadali (S), Op. Cit, p.

4- راجع في هذا البحث منهج المشرع السنغالي في الأخذ بالاختصاص العالمي.

5- رابية نادية، المرجع السابق، ص 114.

6- المادة 295-1 قانون العقوبات السنغالي.

غير أن هذا الأخير أستأنف أمر الاتهام في غرفة الاتهام بداكار، على أساس عدم وجود نص في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، يمنح الاختصاص للمحاكم السنغالية بمتابعة أجانب ارتكبوا جرائم ضد أجانب في الخارج، وأن هذه الأفعال المنسوبة إليه لم تكن جرائم وقت وقوعها، حيث لم تدمج جريمة التعذيب في القانون السنغالي إلا سنة 1996[1]، في حين أن الجرائم التي اتهم بها وقعت في الفترة الممتدة ما بين 1982/06/07 و1990/12/01.

بالفعل استجابت غرفة الاتهام، حيث قضت في 2000/07/04 برفض التحقيق، لأن الجرائم وقعت في الخارج ومن طرف أجنبي. كما تنازلت النيابة عن القضية[2].

رفع الضحايا طعنا بالنقض أمام محكمة النقض السنغالية بتاريخ 2000/07/17، مؤسس على أن م79 من الدستور السنغالي، تنص على سمو الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها السنغال على القانون الداخلي، و تمسكت بتطبيق م5 من اتفاقية مناهضة التعذيب، أي محاكمة حسن حبري أو تسليمه لمن يطلبه للمحاكمة.

إلا أن محكمة النقض قد ساندت قرار غرفة الاتهام، معتبرة أنه لا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية السنغالي، يجيز المتابعة على أساس الاختصاص العالمي[3]، وباعتبار الاختصاص مسألة مرتبطة بالنظام العام، فلم يكن أمام محكمة النقض سوى رفض القضية.

غير أنه، وقبل صدور قرار محكمة النقض، قام ضحايا آخرون، بشكل سري وبمساندة المنظمات الحقوقية نفسها، برفع شكوى في بلجيكا ليتمكنوا من تحقيق الشروط اللازمة لإجبار السنغال على تسليمه للقضاء البلجيكي. وفي هذا السياق رفعت الحكومة التشادية الحصانة الرئاسية عن حسن حبري لألا تكون عائقا أمام المحاكمة، وبعثت برسالة تفيد ذلك للقاضي البلجيكي المكلف بالملف[4].

استندت متابعة حسن حبري هذه المرة على الاختصاص العالمي وفقا لتعديل 2003، الذي يجيز للضحايا البلجيكيين برفع شكوى متعلقة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حيث أن من رفع الشكوى كانوا ضحايا تشاديين اكتسبوا الجنسية البلجيكية.

1- رابية نادية، المرجع السابق، ص 115.

2- Jadali (S), Op. Cit, p 118.

3- رابية نادية، المرجع السابق، ص ص 115-116.

4- Jadali (S), Op. Cit, p 118.

استجابة لطلب التسليم، قامت السلطات السنغالية بإلقاء القبض على حسن حبري في 2005/11/15، إلا أن القضاء السنغالي حكم مرة أخرى بعدم اختصاصه في البت في مسألة جواز تسليمه للسلطات البلجيكية.

بناء على ذلك، طرحت السنغال في جانفي 2006 القضية في اجتماع قمة دول الاتحاد الإفريقي، التي ارتأت تشكيل لجنة من خبراء القانون الدولي الأفارقة لدراسة كل جوانب القضية، والبحث عن أكثر السبل ملائمة لمحاكمة الرئيس التشادي الأسبق، وفق ما تمليه قواعد القانون الدولي واعتبارات المحاكمة العادلة[1].

توصلت اللجنة في تقريرها الذي قدمته لاجتماع دول قمة الاتحاد الإفريقي في جويلية 2006، أنه تجوز محاكمة حسين حبري في أية دولة إفريقية صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب، سيما السنغال، وأنه بإمكان القضاء التشادي الاضطلاع بذلك على أساس مبدأ الإقليمية والشخصية.

رأت اللجنة عموما، أنه من الأنسب متابعته أمام قضاء إفريقي نظرا لتشابه الأنظمة القانونية بين الدول الإفريقية، وأن تحقيق العدالة لا يمكن أن يتم بعيدا عن الضحايا والشهود، ومكان ارتكاب الجريمة، نظرا لما يمكن أن يكلفه من مصاريف وغيره الصعوبات الناتجة عن بعد مكان المحاكمة عن مكان الجريمة[2].

بناء على ذلك تمت إحالة قضية حسن حبري على محكمة العدل الإفريقية، التي رأت في قرارها الصادر بتاريخ 2010/11/18، أن القضاء السنغالي غير مخول في وضعه آنذاك بمحاكمة حسن حبري احتراما لمبدأ عدم رجعية القانون، وأنه على السلطات السنغالية إنشاء محكمة خاصة لمتابعته جزائيا[3].

في السياق ذاته رفعت بلجيكا قضية تسليم حسن حبري أمام محكمة العدل الدولية في 2009/02/19، تطلب من خلالها من المحكمة البت في مسألة التزام السنغال باحترام قاعدة التسليم أو المحاكمة، وفق ما تنص عليه اتفاقية مناهضة التعذيب في م 6/2 و م7/1 منها.

1- Jadali (S), Op. Cit, pp 118 - 119.

2- Ibid, p 118.

3- رابية نادية، المرجع السابق، ص 117.

فصلا في ذلك، أصدرت المحكمة في 2012/07/20 قرار تقضي فيه بأن عدم قيام السنغال بفتح تحقيق حول الوقائع المنسوبة لحسن حبري، يشكل خرقا لالتزاماتها الدولية التي تفرضها م6/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وأنه يجب على جمهورية السنغال إحالة قضية حسن حبري على القضاء دون تأخر في حال ما إذا قررت عدم تسليمه[1].

على الرغم من ذلك لم تقم السنغال بأي إجراء يشير إلى رغبتها في الوفاء بالتزاماتها الدولية، وتنفيذي قراري محكمة العدل الإفريقية ومحكمة العدل الدولية.

ثانيا: القضايا المطروحة أمام القضاء الاسباني

اعتمد القضاء الاسباني على الاختصاص العالمي في متابعة الكثير من الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ماسة بحقوق الإنسان، غير أننا سنستعرض قضيتين اثنتين فقط لأهميتها في إبراز مبدأ الاختصاص العالمي، هما: قضية Pinochet وقضية Adolfo Scilingo.

1- قضية Pinochet

في 1998/10/16 قامت السلطات البريطانية بإلقاء القبض على الرئيس الشيلي السابق Augusto Pinochet، الذي قدم إلى بريطانيا لغرض العلاج، بناء على مذكرة توقيف دولية أصدرها القضاء الإسباني ضده، بتهمة ارتكاب جرائم إبادة وتعذيب في حق مواطنين إسبان، أثناء فترة حكمه.

كذلك طالبت كل من السلطات السويسرية، السويدية، والفرنسيةبتسليمه بغرض المحاكمة عن جرائم تعذيب وقتل ارتكبها بحق مواطنين شيليين وأوربيين، كما تقدم ضحايا شيليين مقيمين في بريطانيا بإيداع شكاوى أمام القضاء البريطاني عن الجرائم ذاتها[2].

غير الحصانة التي كان يتمتع بها الجنرال بينوشي، باعتباره رئيس سابق وسيناتور، دفع بقضاة المحكمة العليا البريطانية في 1998/10/28إلى القضاء بعدم صحة مذكرة التوقيف البريطانية المبنية على طلب التسليم الإسباني، لأنها تخرق قاعدة الحصانة، حيث

1- Voir: Jadali (S), Op. Cit, pp 127 – 137.
2-Muxart (A), Op. Cit.

رأت المحكمة أن بينوشي لايزال متمتعا بالحصانة، لذا لايصح توقيفه أو متابعته أمام القضاء البريطاني[1].

رفعت القضية أمام وهي غرفة اللوردات[2]، للنظر في مدى صحة حكم المحكمة العليا، وطلب منها فحص مسألة الحصانة. بحث اللوردات مدى تطابق الأفعال التي اتهم بها الجنرال مع ما هو منصوص عليه في القانون البريطاني، وإذا كانت من الأفعال المتعلقة بأدائه الوظيفي، وهل جرائم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة لقمع المعارضة ، تعدّ من قبيل الوظائف التي يمارسها ؟ فتحضى إذن بالحصانة، أم لا ؟ فلا تحضى بالحصانة.

لقد ناقشت غرفة اللوردات هذه المسألة للنظر في إمكانية رفع الحصانة عن بينوشي. حيث صرح بعض القضاة أن الأمر بممارسة التعذيب على الشخاص المعارضين له لا يعد من قبيل الوظائف الموكلة لرئيس الدولة، بالتالي لا تدخل ضمن الأعمال التي تستفيد من الحصانة، لأنها تعد من قبيل الجرائم الدولية الأكثر خطورة. وعلى أساسها رفضت غرفة اللوردات استفادة بينوشي من الحصانة لأجلها، فارتكاب جريمة دولية يسقط عن رئيس الدولة حصانته بمجـرد إنتهاء مهامه الرئاسية[3].

على الرغم من ذلك رفضت السلطات البريطانية كل طلبات التسليم بسبب الحالة الصحية للجنرال. غير أنه بمجرد عودته إلى الشيلي واجه دعاوى قضائية بشأن الجرائم التي ارتكبها أثناء عهدته الرئاسية، إلا أن تدهور صحته لم يسمح له بحضور جلسات المحاكمة، وتوفي سنه 2006 دون أن يصدر بحقه أي حكم بالإدانة[4].

ما يمكن استخلاصه من قضية بينوشي، أن الحصانة القضائية لم تعد عائقا أمام محاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، بدليل أن غرفة اللوردات قررت بأن الحصانة

1- Fichet (I), Boyle (D), Le jugement de la chambre des lords dans l'affaire pinochet, document sur internet (http://www.ridi.org/adi/199812a1.html). Muxart (A), Op. Cit.

2- غرفة اللوردات هي أعلى هيئة قضائية في بريطانيا، تنظر في الطعون المقدمة ضد أحكام الهيئات القضائية العليا، تتشكل من قضاة ذوي خبرة وكفاءة عالية، وما تسمية اللورد للقاضي العضو في الغرفة سوى رتبة شرفية، ممنوحة من الملكة مذكور من طرف: Fichet (I), Boyle (D), Op Cit

3- Fichet (I), Boyle (D), Op Cit. Muxart (A), Op. Cit.

4- Fichet (I), Boyle (D), Op Cit. Muxart (A), Op. Cit.

2- قضية Adolfo Scilingo

يعد Adolfo Scilingo أول شخص تمت إدانته أمام القضاء الاسباني وفقا للاختصاص العالمي بتاريخ 2005/06/19، والذي حكم عليه ب 640 سنة سجنا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أثناء الحكم الدكتاتوري في الأرجنتين، في الفترة الممتدة ما بين 1976 و 1983[1].

وكانت السلطات الأرجنتينية قد أصدرت عفوا عاما بموجب قانوني 1986/12/24 و1987/06/08، يضع حدا للمتابعات الجزائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم تعذيب خلال فترة التوتر ما بين 1976 و1988، وذلك تفاديا لتمرد الجيش والعودة إلى حالة الاستقرار[2]. وهذا ما دفع القاضي الاسباني Balthazar Garzon إلى فتح عدة تحقيقات بشأن الانتهاكات التي حدثت خلال هذه الفترة، من بينها تلك التي كانت في حق Adolfo Scilingo.

وكان من بين الذين فتح تحقيق بشأنهم أيضا القائد العسكري الأرجنتيني السابق Miguel Ricardo Cavallo، والذي على الرغم من إلقاء القبض عليه في المكسيك وتسليمه لاسبانيا، إلا أن القضاء الاسباني انتهى به الأمر إلى تسليمه للسلطات الأرجنتينية، بعد أن قضت المحكمة الأرجنتينية العليا بعدم دستورية قانوني العفو الصادرين في 1986 و1987[3].

من هنا تظهر أهمية قضية Scilingo في كونها انتهت بحكم إدانة، على الرغم من أن القانون الاسباني يعتمد نظام الإحالة في الأخذ بالاختصاص العالمي، حيث استند في هذه القضية بالذات إلى العرف الدولي في إقرار الاختصاص العالمي، لعدم وجود اتفاقية دولية تنظم ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في هذه الفترة كجريمة دولية مستقلة.

ثالثا: القضايا المطروحة أمام القضاء الفرنسي

عالج القضاء الفرنسي عدة قضايا مبنية على الاختصاص العالمي، مستندا في ذلك إلى المواد 689 مكرر 1 إلى 689 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي تجيز

1- رابية نادية، المرجع السابق، ص 33. Jadali (S), Op. Cit, p 128.

2- Jadali (S), Op. Cit, pp 128 – 129.

3- Ibid, pp 129 – 130.

للقاضي الفرنسي النظر في جرائم محددة وقعت خارج تراب الجمهورية الفرنسية. و نشير في هذا المقام إلى قضيتين إثنتين هما: قضية ولد الداه، و قضية كبار مسؤولي برازافيل، أو ما يعرف بقضية Les disparus des beach.

1- قضية ولد الداه

تابع القضاء الفرنسي ولد داه بتهم الإرتكاب المباشر، الأمر، والتخطيط لإرتكاب جرائم التعذيب، في حق ضباط وموظفين موريتانيين من عرق إفريقي[1]، محتجزين في معتقل جريدة الموريتاني، في الفترة الممتدة من 1990 إلى 1991.

حيث قامت ضحيتين لاجئتين في فرنسا، بمساندة من منظمات حقوق الإنسان، برفع شكوى لدى النيابة العامة في مقاطعة Montpellier الفرنسية بتاريخ 1999/06/4، و التي أمرت بفتح تحقيق والقبض على ولد الداه في 1999/07/2، بينما كان في تربص في المدرسة العسكرية بمونبولييه. غير أنه تمكن من الفرار بعدما تم تحريره مؤقتا و وضعه تحت الإقامة الجبرية[2].

على الرغم من ذلك تابع القضاء الفرنسي القضية، وأصدر قاضي التحقيق مذكرة اتهام في حقه في 2001/05/25، ذكر فيها إختصاص القضاء الفرنسي بجرائم التعذيب التي تقع في الخارج من طرف أجانب ولو كانت الضحية أجنبية، وأنه لا جدوى من الإحتجاج بقانون العفو الشامل الصادر في موريتانيا سنة 1993، عن الجرائم التي أرتكبت في الفترة الممتدة ما بين 1990 و1991[3].

طعن ولد الداه في مذكرة الإتهام عن طريق محاميه، لكن غرفة الاتهام لدى محكمة النقض الفرنسية قررت إختصاص القضاء الفرنسي بنظر القضية وفقا لما تنص عليه المادة 689 مكرر 1 ق.إ.ج.ف، و ذلك بتاريخ 2002/10/23[4].

1- رابية نادية، المرجع السابق، ص118. Jadali (S), Op. Cit, p141 .

2- Jadali (s), Op. Cit, p 140.

3- رابية نادية، المرجع السابق، ص ص118-120.

4- Jadali (s), Op. Cit, p141.

على هذا الأساس تمت محاكمة ولد الداه غيابيا أمام محكمة Nimes الفرنسية، وصدر في حقه بتاريخ 2005/07/01 حكما بالسجن لمدة عشر سنوات[1].

2- قضية كبار مسؤولي برازافيل Les Disparus de Beach

مرت جمهورية الكونغو (برازا فيل) بفترة عصيبة أثناء الحرب الأهلية أواخر التسعينات، حيث فر آلاف اللاجئين سنة 1998 إلى جمهورية الكونغو الديموقراطية، و سجل سنة 1999 ما بين 350 و 400 لاجئ مفقود أثناء محاولتهم الفرار، تم اختطافهم من طرف القوات النظامية لجمهورية الكونغو (برازافيل)[2].

واعتبارا لذلك، أودعت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن طريق فرعها بفرنسا، شكوى بتاريخ 2001/12/05 ضد Denis Sassou Nguesso رئيس جمهورية الكونغو، Pierre Oba وزير الداخلية، Norbert Dabira مفتش عام القوات العسكرية، Blaise Adoua قائد الحرس الجمهوري، بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، التعذيب والإختفاء القسري.

فتحت الدعوى لدى محكمة Neaux الفرنسية، التي قررت في 2002/02/01 اختصاص القضاء الفرنسي بناء على مبدأ الاختصاص العالمي، ذلك أن مفتش عام القوات العسكرية N.Dabira كان مقيما في فرنسا عند إيداع الشكوى[3].

وقد وضع الجنرال N.Dabira تحت النظر وتم سماعه من طرف لجنة التحقيق، كما طلب قاضي التحقيق الفرنسي سماع رئيس جمهورية الكونغو أثناء زيارته لفرنسا، لكن يبدو أن السلطات الفرنسية لم تسلمه الطلب[4].

غير أن السلطات الكنغولية أبدت تضايقها من القضية، حيث رفعت الأمر أمام محكمة العدل الدولية طالبة منها إصدار أمر بوقف إجراءات التحقيق و المتابعة ضد رئيس الكونغو والمسؤولين الكونغوليين المتابعين أمام القضاء الفرنسي، والتمست الأمر بإجراءات

1- Jadali (s), Ibid.

2- Ibid, p 142.

3- رابية نادية، المرجع السابق، ص ص 108-109.

4- Jadali (s), Op. Cit, p 143.

تحفظية عما لحقها جراء هذه المتابعة القضائية من أضرار، و ما يمكن أن ينجر عنها من زعزعة استقرار جمهورية الكونغو.

إلا أن المحكمة رفضت الطلب لعدم وجود ما يبرر الإجراءات التحفظية، لكنها لم تفصل في مسألة الاختصاص العالمي[1].

بالموازات سمحت السلطات الكونغولية للقضاء الوطني بفتح الإجراءات حول القضية. وبالفعل فتح تحقيق أمام محكمة برازافيل في 2000/08/19 بحق خمسة عشر متهما، غير أنه تمت تبرءتهم جميعها في الحكم الصادر بتاريخ 2005/08/17 بحجة عدم كفاية الأدلة اللازمة لنسبة التهم المتعلقة بالإختفاء القسري والجرائم ضد الإنسانية[2]. و يبدو ظاهرا أن هذه المحاكمة مجرد وسيلة لاستبعاد القضية عن المحاكم الفرنسية.

غير أن القضاء الفرنسي تابع الإجراءات، حيث رأت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 2008/04/09، باختصاص القضاء الفرنسي في نظر الشكوى المرفوعة من قبل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان و ضحايا آخرين، بعدما كانت محكمة الإستئناف بباريس قد قضت بوقف المتابعة[3]. متجاهلة بذلك حكم محكمة برازافيل، و مؤكدة في ذات الوقت عدم جدوى إعمال قاعدة "عدم المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" إذ كانت المحاكمة الأولى تهدف إلى تبرئة المتهم.

1- رابية نادية، المرجع السابق، ص 109-110. Jadali(s), Op. Cit,p 144.

2- Jadali (s), Op. Cit, pp 145-146.

3- رابية نادية، المرجع السابق ، ص ص 110-111. Jadali (s), Op. Cit, p 144.

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بحقوق الإنسان الخاضعة للاختصاصين الدولي والعالمي

يمكن أن نحدد الجرائم الماسة بحقوق الإنسان التي يختص بها القضاء الدولي والداخلي وفقا للاختصاص العالمي، على السواء، نظرا لطابعها الجماعي (مطلب أول). وتلك التي يختص بها القضاء الداخلي ذو الاختصاص القضائي العالمي فحسب أو يجب أن يختص بها ولو كان طابعها فرديا (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ذات الطابع الجماعي وفقا للاختصاصين الدولي والعالمي

تضمنت الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية، وكذا قوانين العقوبات للدول التي تتبنى الاختصاص العالمي، نصوصا تعاقب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وهي جرائم تتميز بطابعها الجماعي، أي بكونها تمس جماعات بشرية بأكملها.

سندرس هذه الجرائم وفق شرطين، يتمثل الأول في ضرورة مساس الجريمة بحقوق الإنسان (فرع أول)، ويتمثل الثاني في ضرورة كون الجريمة على درجة عالية من الخطورة (فرع ثاني).

الفرع الأول: شرط كون الجريمة ماسة بحقوق الإنسان

يتمتع الإنسان بجملة من الحقوق نصت عليها العديد من المواثيق الدولية، تهدف أساسا إلى الحفاظ على حياته وكرامته، سواء بصفته فرد، أو عضو في جماعة. وتشمل هذه المواثيق حقوقا تتعلق بمختلف جوانب الحياة المدنية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية، التي تكفل للإنسان الازدهار والحياة الكريمة.

ولاشك أن جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، تمس بهذه الحقوق كلها، لذا حاولنا من خلال هذا الفرع، تسليط الضوء على بعض المسائل التي رأينا أنه لابد من ذكرها عند التطرق لهذه الجرائم.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية تنتهك حق جماعة بشرية في الوجود، وهي أكثر الجرائم الدولية جسامة، كونها تستهدف القضاء على أكبر عدد ممكن من الأفراد دون تمييز بين الصغار والكبار، أو الرجال والنساء، لذا يكتسي تعريفها وتحديد عناصرها أهمية جوهرية.

1- تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية بحسب الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بمثابة "إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها"[1]. وتعريف الإبادة بهذا الشكل يعني مساسها بجملة من حقوق الإنسان، أهمها: الحق في الحياة، الحق في الأمن، الحق في الهوية، الحق في الشخصية القانونية، الحق في ممارسة الحياة السياسية والفكرية، الحق في حرية المعتقد، والحق في المساواة.

ويؤكد هذا التعريف نص م 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية كما يلي: "أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية، أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أوجزئيا"، وهو التعريف نفسه الوارد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية[2]،وقوانين الدول التي تأخذ بالاختصاص العالمي[3].

وعلى هذا الأساس فإن الأفعال المذكورة في م 2 من اتفاقية منع الإبادة، تشكل جريمة إبادة إذا كان القصد منها القضاء على الجماعة أو إضعافها، وهو أمر يتحقق إما باستهداف عدد كبير من أفراد الجماعة، أو الفئة الرائدة فيها أو المسيرة لها.

1- ورد هذا التعريف في قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم A/RES/96 (I) الصادر في 1946/12/11، والمتعلق بجريمة الإبادة الجماعية. راجع كذلك: د/ سليمان عبدالله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص ص 286-287.

2 - م 4 ن.أ.م.ج.دي، م 2 ن.أ.م.ج.در، م 6 ن.أ.م.ج.د.

3 -Art 264 C.P.S du 21/12/1937, cité part Grant (Ph),Op. Cit, p466. Art 220a stGB, cité part Roth (R),Jeanneret (Y), Droit allemand, in Cassese (A), Delmas-Marty (M)(s.dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, P.U.F, Paris, 2002, pp 11-12. Art 23-4 a LOPJ, cité par Buck (V), Op. Cit, p147. Art 136bis C.P.B,(http://www.droitbelge.be/code.s.asp#pen).
Art 211-1 C.P.F, (http://legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20110904).

غير أن القضاء الألماني يشترط لاعتبار فعل ما جريمة إبادة أن تقترن بإحدى الجرائم التي نص عليها القانون الألماني[1]، وهذا يعني عدم قيام جريمة الإبادة إلا إذا ارتكبت فعلا جريمة قتل أو اختطاف أطفال أو غيرها من الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة. مما ينفي قيام الإبادة على نية التدمير.

2- صور جريمة الإبادة

أثبتت تجربة محكمتي يوغوسلافيا -سابقا - ورواندا وجود بعض الإشكالات فيما يتعلق بصور جريمة الإبادة، وذلك كما سيأتي بيانه.

أ- قتل أفراد الجماعة

يثور إشكال فيها يخص عبارة "القتل" التي يقابلها باللغة الفرنسية مصطلح « Meurtre » الذي يعني القتل العمد، وباللغة الإنكليزية مصطلح « Killing » وهو يعني القتل سواء كان عمديا أم لا[2]. فمصطلح « Killing » يوسع من دائرة التجريم، حيث يعد كل قتل إبادة، سواء كان عمديا أم لا، بينما مصطلح « Meurtre » يعني عدم اعتبار القتل إبادة إلا إذ تم بقصد إحداث الوفاة، فهو بالتالي يضيق من دائرة التجريم[3].

وقد رأت المحكمة الجنائية لرواندا في قضية Kayishema وRuzindana بأنه لا فرق بين كون القتل عمدي أو لا، لأن المهم هو أن يكون الهدف منه هو الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة[4]، لكنها عادت وحكمت بغير ذلك في قضية Bagilishema، حيث أخذت بالتفسير المضيّق لدائرة التجريم، وذلك على أساس أن الشك يفسر لصالح المتهم، إذ أن القانون الجنائي الرواندي يستعمل عبارة Meurtre للدلالة على القتل العمدي[5].

1- Roth (R), Jeanneret (Y), Op.Cit, p19.

2- وهي المصطلحات نفسها الواردة في المواد المتعلقة بجريمة الإبادة في مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وباللغات الثلاث العربية، الفرنسية، والإنكليزية.

3- Giovanni (C-B), Le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux pour l'éx-Yougoslavie et le Rwanda, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003, p100.

4- T.P.I.R, 21/05/1999, Chambre de première instance I, *Procureur c. Kayishema et Ruzindana*, aff ICTR-95-1-T, para 104.

5- T.P.I.R, 07/06/2001, Chambre de première instance, *Procureur c. Ignace Bagilishema*, aff ICTR-95-1A-T, para 57.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فلقد اعتبرت مصطلح "تقتل" مرادفا لعبارة "تسبب في الموت"[1]، وهذا يعني أخذها بالتفسير الموسع لدائرة التجريم، لأن التسبب في الموت قد يكون عمديا، كما قد يكون غير عمدي.

غير أن هذا التفسير يتناقض مع قصد الإهلاك الذي يعد ركنا في جريمة الإبادة، لأنه لا يعقل أن يقصد الجاني إهلاك الجماعة دون أن يقصد ارتكاب السلوك المادي الذي سيؤدي إلى القتل، لذا نؤيد ما كانت قد ذهبت إليه محكمة رواندا القاضي بعدم وجود فرق بين المصطلحين فيما يخص جريمة الإبادة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

وهو يفتح الباب على مصراعيه لاعتبار أي فعل يلحق هذا النوع من الضرر إبادة، كالاضطهاد، الاغتصاب، الاسترقاق، وغيرها، فالقائمة مفتوحة[2]. وهو أمر يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي توضيح السلوك المادي المشكل للجريمة، وإن كان ذلك يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية للجماعة البشرية، وهو في حد ذاته أمر إيجابي.

غير أن الجسامة معيار لا يمكن أن يقدره سوى القاضي، حيث أنه إذا كان الضرر الجسدي بارز ويمكن قياسه[3]، فإن الضرر النفسي غير ذلك، فهل ليكون الضرر النفسي جسميا يجب أن يمتد تأثر الضحية بالجريمة مدة زمنية طويلة؟

رأى قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن المقصود بالجسامة أكثر من مجرد المساس بالقدرات النفسية والجسدية للضحية، دون اشتراط أن يصل حدا لا يمكن معه إصلاح الأذى[4].

---

1 – رأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن مجرد التهديد بالقتل لأفراد جماعة يعد إبادة لأنه يرتب أذى نفسي جسيم:
T.P.I.R, 02/09/1998, Chambre de première instance I, *Procureur c. Jean Paul Akayesu*, aff ICTR-96-4-T, para 712.

2 – م6(ب)، هامش 3 المتعلق بأركان جريمة الإبادة من لائحة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قرار جمعية الدول الأطراف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-ASP/1/3(part II-B) الصادر بتاريخ 2002/09/09).

3 – يقاس الضرر الجسدي بمدة العجز، عدد الأيام، نسبته، كونه مؤقت أو دائم.

4– T.P.I.R, 02/09/1998, Jean Paul Akayesu, para 733.

جـ- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

رأى قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن هذا الفعل يمكن أن يتحقق بحرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، كالغذاء والدواء. كما يعد الطرد من المساكن من هذا القبيل أيضا[1].

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

ولا يقصد هنا فقط المنع المادي والمتمثل في القيام بأعمال تهدف إلى جعل أفراد الجماعة مصابين بالعقم، أو إرغام النساء على تناول أقراص منع الحمل، أو غيرها من الوسائل المادية التي تجعل الإنجاب مستحيلا، بل أن أي سلوك يجعل الأفراد غير راغبين في الإنجاب، كأن تمنعهم حالتهم النفسية أو الجسدية الناتجة عن سلوك قام به الجاني- كالاغتصاب مثلا- يعد جريمة إبادة، ولو لم يكن السبب المباشر في منع الإنجاب، طالما كان الهدف منه هو دفع أفراد الجماعة إلى عدم الإنجاب.

هـ- نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى

لا يشترط أن يتم ذلك بالقوة البدنية، بل يتحقق في كل فعل يؤدي إلى هذا النقل بالترغيب أو الترهيب.[2]

وقد توصلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا - سابقا - في قضية Karadzic وMladic إلى أن السلوك المادي الذي يشكل جريمة إبادة هو كل فعل يستهدف أسس الجماعة « les fondement du groupe »، سواء كانت أسسها فعلا أو لا، طالما أن

1- T.P.I.R, 02/09/1998, Jean Paul Akayesu, para 505-506.

وهذا يعني أن الحصار الاقتصادي الذي يخضع له سكان غزة عبارة عن إبادة، كذلك طرد الفلسطينيين الساكنين بضواحي القدس من مساكنهم، شرط توافر قصد الإهلاك الفعلي.

2- فسر قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذا لائحة الأركان الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبارة "عنوة" بأنها القوة المادية أو التهديد أو التهريب، والتي تؤدي إلى هذا الانتقال، ونرى أن عبارة استغلال بيئة سيئة الوارد في اللائحة يمكن كذلك أن تدخل في دائرة الترغيب، حيث يوعد الأطفال بحياة أفضل داخل جماعة أخرى وهو ما يؤدي إلى النتيجة ذاتها، أي إزالة الجماعة المستهدفة من الوجود تدريجيا.

الجاني يعتقد ذلك، ولو لم يكن هذا الفعل من ضمن الأفعال المذكورة في نظامها الأساسي[1].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

يعرف الفقيه R.Lemkin الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعة، وذلك بهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية، والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي، والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، والقضاء أيضا على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات"[2].

وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية جرائم حقوق الإنسان بامتياز، ذلك أن ارتكابها يشمل انتهاك عدد كبير من حقوق الإنسان. وهي جرائم مستقلة بذاتها يمكن أن ترتكب في حالات السلم كما في حالات الحرب[3]، إذ تختص بها المحاكم الداخلية والمحاكم الجنائية الدولية

1- غير أننا نرى أن تجريم أفعال غير واردة في النصوص القانونية يعد تجاوزا لمبدأ الشرعية إلا إذا كان في إطار تفسير موسع لأحد الأفعال المذكورة فعلا في النصوص القانونية التي تجرم الإبادة. راجع:
Thwaites (N-L-C), Le concept de génocide dans la jurisprudence du T.P.I.Y : Avancées et ambiguités, revue belge de droit international, N°2, Bruylant, Bruxelles, 1997, p591.

2 - Lemkin (R) , Le crime de génocide, RDI, 1964, p49.
مذكور من طرف د/حمودة منتصر سعيد، المرجع السابق، ص 120-121، وهذا التعريف وارد أيضا مع جملة أخرى من التعاريف من طرف: د/ حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص ص 461-462، ويعد هذا التعريف هو الأقرب لبيان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وإن كان استعماله لعبارة "جماعات وطنية" فيه تضييق، ذلك أن باقي عناصر التعريف تشمل الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية. راجع كذلك: د/ العنزي رشيد حمد، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد 1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 1991، ص 336.

3 - نصت م 6/2 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ على وجوب ارتباط هذه الجرائم بجرائم الحرب لكي تعد جرائم ضد الإنسانية، ويعزز هذا المفهوم حكم صادر من المحكمة ورد فيه : "... لكي تعتبر هذه الأفعال المرتكبة قبل الحرب جنايات ضد الإنسانية، وجب أن تكون تنفيذا لمؤامرة أومخطط مدروس، يرمي إلى شن الحرب العدوانية وقيادتها، أو أن تكون ذات صلة - في أقل الحالات - بهذه الحرب..." كما ارتبطت هذه الجرائم بالنزاع المسلح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا-، وهذا يبدو من خلال م 5 منه حيث تنص على : "...الجرائم المرتكبة أثناء نزاع مسلح...".

متى ثبت ارتكابها على حد سواء[1]. وهذا ما نصت عليه م7 من ن.أ.م.ج.د ، والتي تعد أول نص قانوني يعدد الجرائم ضد الإنسانية بدرجة عالية من التحديد والدقة، بحيث تم تقنين القواعد الدولية العرفية والاتفاقية ذات الصلة بها.

كما يظهر توسيع دائرة التجريم في مضمون المادة 7/1 ن.أ.م.ج.د التي تنص على اعتبار مجموعة من الأفعال جرائم ضد الإنسانية لم تكن تعد كذلك في المواثيق المتعلقة بها والسابقة على ظهور المحكمة الجنائية الدولية[2]، وهي:

- جريمة الفصل العنصري، المادة 7/1،ي ن.أ.م.ج.د.
- الاختفاء القسري للأشخاص، الماد 7/1،ط ن.أ.م.ج.د.

أما م3 ن.أ.م.ج.د.ر فقد ربطت الجرائم ضد الإنسانية بالتمييز العنصري، حيث تعتبر كذلك إذا استهدفت مجموعة من السكان بسبب انتمائهم القومي، الإثني، العرقي أو الديني، ذلك أنها محاكم خاصة بنزاعين خاصين.

1- حول اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية راجع: تريكي شريفة، المرجع السابق، ص ص 81-84.

Martineau (A-Ch), Les juridictions pénales internationalisées : Un nouveau modèle de justice hybride ?, mémoire de DEA en droit international, université parisI Panthéon-Sorbonne, éd Pedone, Paris, 2007, pp 140-145.

تتضمن القوانين الجنائية الفرنسية، البلجيكية، الإسبانية والسويسرية الجرائم ضد الإنسانية نفسها الواردة في م7 ن.أ.م.ج.د، بينما لايتضمن القانون الألماني أي نص يتعلق بها. لتفاصيل أكثر راجع:

Grant (Ph), Op.Cit, p471. Roth (R), Jeanneret (Y), Op.Cit, pp 12-13. Buck (V), Op.Cit, pp 146-148. Art 212-1 C.P.F. Art 136 ter C.P.B.

2 - منها :

- اتفاقية محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي حرب المحور الأوربي(ميثاق نورمبرغ) لـ 1945/08/08.
- قانون مجلس الرقابة رقم 10 (معاقبة الأشخاص المدانين بجرائم حرب، الجرائم ضد سلام وأمن البشرية) تم إقراره في برلين في 1945/12/20.
- المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، طوكيو 1946/01/19.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بتأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها من قبل ميثاق نورمبرغ 1946/12/11.
- مسودة تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية التي وضعتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1996.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا- سابقا- (قرار مجلس الأمن رقم (1993) S/RES/827 الصادر بتاريخ 1993/05/25).
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (قرار مجلس الأمن رقم (1994) S/RES/955الصادر بتاريخ 1994/11/08).

– الاستعباد الجنسي، الحمل القسري، العقم، الإكراه على البغاء (م 7/1،ز ن.أ.م.ج.د).

يشترط لاعتبار هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية، أن تكون موجهة ضد جماعة من السكان المدنيين [1] وذلك لتمييزهم عن المحاربين، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا - في قضية Tadic[2]، وهي القاعدة نفسها التي أقرتها م 7 ن.أ.م.ج.د. ونقصد بالمدنيين الأشخاص غير المشاركين في القتال اشتراكا فعليا[3].

يرى بعض الفقه، أن ما ورد في نص م 7/1،ك ن.أ.م.ج.د من اختصاص المحكمة بكل الأفعال اللاإنسانية طبقا للقانون الدولي، والتي تكون مماثلة للأفعال المذكورة في م 7/1 ن.أ.م.ج.د عبارة عن توسيع لاختصاص المحكمة، بحيث أن الجرائم ضد الإنسانية ليست مذكورة على سبيل الحصر[4].

كما أن الجرائم ذكرت في إطار عام غير محدد، قد يكون الغرض منه تغطية أكبر قدر ممكن من الأفعال الإجرامية، التي لم يملك لها واضعوا معاهدة روما تصورا، وهو ما يخالف مبدأ "لا جريمة إلا بنص" المذكورة في نص المادة 22 ن.أ.م.ج.د، الأمر الذي قد يخلق

1- Hemptinne (J), La définition du crime contre l'humanité par le T.P.I.Y, pp 766-767, Cité par Bettati (M), Le crime contre l'humanité, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, pp 306-307.

2- وهذا بعدما أن قضت قبل ذلك بضرورة توافر نية التمييز لتكون الجريمة ضد الإنسانية وهذا تفسير خاطئ لنص م5 ن.أ.م.ج.د.ر، لتفاصيل أكثر . راجع:

Vaurs Chaumette (A-L), Les sujets du droit international pénal, vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale ?, A.pedone, Paris, 2009, pp 346-347. Bettati (M), Op. Cit, p 307.

3- م 3/1 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة: " الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:...". وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا- سابقا- في قضية Kupreskic، راجع:

Fouchard (I), La formation du crime contre l'humanité en droit international, in Delmas-Marty, Fouchard (I), Fronza (E), Neyret (L), Crime contre l'humanité,1ére éd, P.U.F, Paris, 2009, p30.

4- د/ حمودة منتصر سعيد، المرجع السابق، ص ص 124-125.

بعض الصعوبات فيما يتعلق بالتعاون بين الدول والمحكمة سيما أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يفصل بينهما سوى خط رفيع[1].

ثالثا: جرائم الحرب

تعتبر القواعد القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أثناء النزعات المسلحة من ضمن القواعد الدولية العرفية التي تأخذ طابعا إلزاميا، بحيث يقع على عاتق الأطراف المتنازعة واجب حماية الأهداف المدنية[2]،سواء كانت هذه الأهداف أشخاصا، منشآت أو ممتلكات، والتي تحميها اتفاقيات جنيف الأربعة، وعدم استعمال أسلحة محرمة دوليا[3]، وعدم اللجوء إلى طرق قتالية محرمة دوليا[4]، وأي انتهاك لهذه القواعد يكيف بأنه جريمة حرب.

لذا يمكن تعريف جرائم الحرب بأنها انتهاك القواعد القانونية التي تدير النزاعات المسلحة بشقيها الإنساني والعسكري[5]. بالتالي فالحقوق المنتهكة هي تلك المتعلقة بحماية المدنيين والأشخاص الذين وضعوا السلاح بسبب أسرهم أو إصابتهم بأمراض وجروح، وحماية المقاتلين من أساليب القتال غير المشروعة التي لا تترك لهم سبيلا للنجاة، أو التي تسبب معاناة مفرطة[6].

---

1 – Sure (S), Vers une cour pénale internationale: La convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, R.G.D.I.P, éd A. Pedone, Paris, N°1, 1999, pp 41-42. Politi (M), Le statut de Rome de la cour pénale international: Le point de vue d'un negociateur, R.G.D.I.P, N°4, A.Pedone, Paris, 1999, p 832.

2– هذه الحماية مكرسة من قبل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين في 1977/06/08 (البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية)، يطلق عليها في القانون الدولي مصطلح" قانون جنيف" أو القانون الدولي الإنساني.

3– د/ الهيتي نعمان عطا الله، الأسلحة المحرمة دوليا (القواعد والآليات)، ط1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007. د/ العنزي رشيد حمد،المرجع السابق، ص ص338–339. دمج أسامة، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 211–223.

4– طرق القتال المحرمة تضمنتها اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 1907/10/18، والتي يصطلح على تسميتها " قانون الحرب" أو" قانون لاهاي"

5– المقصود بالشق الإنساني قانون جنيف، والمقصود بالشق العسكري قانون لاهاي ومختلف الاتفاقيات المتعلقة بنوعية الأسلحة الجائزة أو المحرمة.

6– كرعود أحمد، بعض مظاهر انتهاكات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 218–225.

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة على إلزام الدول الأطراف فيها بالقيام بكل ما يلزم لمتابعة مجرمي الحرب مهما كانت جنسيتهم [1]، أي الأخذ بالاختصاص العالمي لمحاكمتهم. وباعتبار أن مضمون هذه الاتفاقيات أصبح جزء من القانون الدولي العرفي، فهذا الاختصاص –العالمي– أصبح ملزما لكافة الدول. إذ تنص قوانين الدول التي تأخذ بالاختصاص العالمي على المعاقبة عن الأفعال التي تعتبر جرائم حرب[2].

كما تتم محاكمة مجرمي الحرب دوليا، وذلك بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة– يوغسلافيا سابقا ورواندا–، والخاصة– سيراليون– والمحكمة الجنائية الدولية.

وأهم تطور في المجال، يتمثل في امتداد تجريم انتهاكات قواعد وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني إلى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ويعود الفضل في ذلك أساسا إلى اجتهادات قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا– سابقا–[3]، وتبعتها في ذلك م 8 ن.أ.م.ج.د[4].

Zappalà (S), La justice pénale internationale, Montchrestion, Paris, 2007, pp 45-46.

1– م49 من اتفاقية جنيف الأولى، م50 من اتفاقية جنيف الثانية، م129 من اتفاقية جنيف الثالثة، وم146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2– عدا المشرع الألماني إذ يعتبرها من جرائم القانون العام، لتفاصيل أكثر راجع:

Grant (Ph), Op.Cit, p476-471- Roth (R), Jeanneret (Y), Op.Cit, pp 12-13. Buck (V), Op.Cit, pp 146-148. Vandermeersch (D), Droit belge, Op. Cit, pp 84-85.

3 – ذكرت المحكمة في حكمها الصادر في 1995 في قضية Tadic مايلي:

« Ce qui est inhumain, et par conséquent, interdit dans les conflits internationaux, ne peut être considéré comme humain, et admissible dans les conflits interne »T.P.I.Y, 02/10/1995, Chambre d'appel, Procureur c. Dusko Tadic, alias « Dule », arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, aff IT-94-I-T, para 119.

4 – م2/8،ج ن.أ.م.ج.د: " في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي , الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 , وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية , بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أوالإصابة أوالاحتجاز أولأي سبب آخر..."

م8/2،هـ ن.أ.م.ج.د: " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي , في النطاق الثابت للقانون الدولي...".

أضيفت الفقرات 13،14،15 من المادة إثر تعديل النظام الأساسي في جوان 2010 بموجب قرار جمعية الدول الأطراف رقم RC/Res.5 المؤرخ في 2010/06/10 المتعلق بتعديل نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غير أن قائمة الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب في النزاع المسلح الدولي أكبر منها في النزاع المسلح غير ذي طابع دولي[1]، وهو تمييز لا مبرر له، فكيف يكون تجويع السكان المدنيين جريمة حرب في نزاع مسلح دولي، ويكون جائزا لتطويع المتمردين في النزاع المساح غير الدولي.

1- المخالفات التي ذكرت في م 8/2، ب المتعلقة بالنزاع المسلح الدولي، والغير مذكورة في م 8/2،هـ المتعلقة بالنزاع المسلح غير الدولي هي:

1. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية, أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
2. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
3. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
4. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً, يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
5. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية , وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
6. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر , بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها , أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
7. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لاتجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
8. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أوجيش معاد أوإصابتهم غدراً.
9. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب
10. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة
11. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
12. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها , أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة, بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي , عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121, 123.
13. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
14. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أومناطق أووحدات عسكرية معينة.
15. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يجرّم كل المخالفات الجسمية لقواعد وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث نسجل النقائص التالية[1]:

- لم تتضمن م 8 ن.أ.م.ج.د تجريم كل أنواع الأسلحة المحرمة دوليا والتي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، حيث لم تذكر سوى السموم الغازات السامة أو الخانقة، وأهملت الأسلحة الكيمائية والبيولوجية[2]، وتلك التي تسبب معاناة مفرطة أو التي تضرب بعشوائية.

- عدم تجريم الممارسات الطبية الواردة في م 11 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة سيما استئصال الأنسجة والأعضاء بغية استزراعها، هو أكبر خطر يمكن أن يهدد الجرحى والمرضى الذين هم في قبضة العدو.

- عدم تجريم الهجوم على الأماكن التي تحوي مواد خطرة (م85/3،ج من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة).

- عدم تجريم احتجاز الأسرى بعد نهاية النزاع المسلح (م85/4،ب من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة)[3].

لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوضع القانوني لفئتي الجواسيس والمرتزقة، لا من حيث المسؤولية ولا من حيث الحماية، فإذا ما اعتبرناهم مقاتلين، ففي حالة وقوعهم في يد العدو وجب معاملتهم معاملة الأسرى حسب اتفاقية جنيف الرابعة، وكل انتهاك لحقوقهم يعد جريمة حرب.

أما إذا اعتبرناهم من غير المقاتلين، أو ممن وضعوا السلاح، كذلك يعتبر كل انتهاك لحقوقهم جريمة حرب، فهل نأخذ بما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف

1- لتفاصيل أكثر راجع:
Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op. Cit, pp162-166

2- اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا- سابقا – استعمال الأسلحة الكيميائية جريمة حرب، قضية Tadic لسنة 1995 فقرة 119 وما يليها.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا –سابقا- لم يدرج المخالفات، الجسمية الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة بشكل صريح، لكن القضاة أخذوا به على أساس تطابقه مع اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقواعد الحرب، راجع في هذا الشأن
Abi-Saab (G) et (R) Les crimes de guerre, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p 283.

والذي حرمهم من هذه الحماية؟ هذا السؤال لن يجيب عنه سوى قضاة المحكمة عندما تصادفهم إحدى هذه الحالات.

بالمقابل إذا رجعنا إلى الأنظمة القانونية لبعض الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي[1]، فإننا نجدها قد اعتمدت طريقة التجريم الواردة في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا - سابقا - ورواندا، حيث أنها اعتبرت المخالفات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها، واتفاقية لاهاي لسنة 1907، وكذا مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة المحضورة دوليا، كلها جرائم حرب مع ذكر بعض هذه الجرائم بشكل خاص.

حيث يخضع لقضائها العادي أو العسكري، بحسب كل جريمة على حدا، وبحسب كل تشريع الجرائم المنصوص عليها بشكل خاص، أما غيرها من الجرائم فيخضع للمبدأ العام المتمثل في عدم جواز مخالفة قانوني لاهاي وجنيف، حيث يكون للقضاة دورا هاما في تفسير القواعد القانونية وتطبيعها مع التطور الحاصل في مجال النزاعات المسلحة المعاصرة[2].

الفرع الثاني: كون الجرائم الماسة بحقوق الإنسان على درجة عالية من الخطورة

تنص م 1 ن.أ.م.ج.د بأن المحكمة تمارس اختصاصها تجاه الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، والتي تجلب اهتمام المجتمع الدولي، وقد أكدت على ذلك المادة 5 من نظامها الأساسي[3]. وقد ترجم واضعوا هذا النظام الخطورة على كون هذه الجرائم ترتكب ضد جماعة على أساس من التمييز بهدف إهلاكها[4]، أو أنها تتم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي[5]، أو في إطار نزاع مسلح[6].

1- بلجيكا، ألمانيا، سويسرا، فرنسا.

2- Répression nationale des violations du droit international humanitaire, rapport de la réunion d'experts, Genève, 23-25 septembre 1997.

3- تنص م1 ن.أ.م.ج.د: "... وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، ...".

وتص م 5 ن.أ.م.ج.د:"1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره..."

4- الإبادة الجماعية.

5- الجرائم ضد الإنسانية.

6- جرائم الحرب.

وعلى هذا الأساس سندرس في هذا المبحث المقصود بهذه الشروط - الجماعة، الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، النزاع المسلح - وما مدى تطابقها مع واقع الجرائم الدولية.

أولا: استهداف جماعة بعينها كشرط لقيام جريمة الإبادة الجماعية

إن ما يجعل الإبادة الجماعية جريمة دولية أن القصد من ارتكابها هو القضاء على جماعة من البشر، لأسباب تعد إلى انتمائها، إلى جماعة غير جماعة الجاني[1]، مما يجسد الحقد والكراهية بين أشخاص يعيشون في الإقليم ذاته، وهو أمر يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة التي ترمي إلى نشر السلم في العالم.

تقوم جريمة الإبادة إذا استهدفت جماعة بسبب انتمائها القومي، الإثني، العرقي أو الديني[2].

فتكون الجماعة قومية عندما يجمع بين أفرادها جنسية واحدة، بحيث يتمتعون بحق المواطنة وما ينتج عنها من مساواة في الحقوق والواجبات[3].

وقد رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا - أنه يمكن أن تعتبر جماعة قومية الأقليات التي تشترك في العادات، التقاليد الإرث التاريخي والثقافي، اللغة أو غيرها مما يمكن أن يجمع مجموعة من الأشخاص في دولة واحدة ولو كانوا يحملون جنسية هذه الدولة[4].

غير أن هذا يجعل الجماعة القومية قريبة في مفهومها من الجماعات الأثنية، العرقية، الدينية، مما يلغي الجماعة القومية ويقلل من أهميتها، لذا اقتصرت المحكمة الجنائية الدولية في تحديد الجماعة القومية على معيار المواطنة، وهو تفسير ضيق في كل الأحوال[5].

1- لا يهم كون أفراد الجماعة المستهدفة مدنيين أو مقاتلين، وهو مما يميز الإبادة عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لتفاصيل أكثر راجع:

Boyle (D), Génocide et crime contre l'humanité: convergence et divergence, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux *ad hoc*, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003, p125-129, p131.

حكم م.ج.د.ي في قضية G.Jelisic الصادر في 1999/12/14 فقرة 67-68.

2- Grant (Ph), Op.Cit, pp466-467. Roth (R), Jeanneret (Y), Op.Cit, pp 12-19. Buck (V), Op.Cit, pp 147-148.

3 - T.P.I.R, 02/09/1998, Jean Paul Akayesu, para 512.

4- قضية Krstic فقرة 555، وهو ما استنتجته من خلال الأعمال التحضيرية لمعاهدة منع الإبادة.

5 -Shabas (W), Le génocide, in Ascension (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, pp 321-322.

تكون الجماعة إثنية إذا اشترك أفرادها في اللغة و/أو الثقافة نفسها[1]. كما يمكن أن تشكل مجموعة من الأشخاص جماعة إثنية إذ صنفت كذلك في الوثائق الرسمية للدولة. وهذا ما توصلت إليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عند نظرها لقضية Akayesu المدان بتهمة ارتكاب جريمة إبادة في حق الروانديين "التوتسي".

ذلك أن كل من "التوتسي" و"الهوتو" جماعتان تشتركان في اللغة والثقافة، لكن ما يميزهما عن بعضهما هو الانتماء المذكور في بطاقة التعريف الوطنية.

فقبل 1994 كان يذكر في وثائق الهوية الرواندية انتماء الشخص إلى أي من الجماعات الإثنية الموجودة في رواندا، والتي تمثل فيها "الهوتو" الأغلبية، مما دفع بالمحكمة إلى الجزم بوجود جماعات إثنية في رواندا، وأن المستهدفين منهم هم أولئك الذين يحملون بطاقات هوية تشير إلى انتمائهم لجماعة "التوتسي"[2].

أما الجماعة العرقية فهي تلك التي يشترك أفرادها في الصفات الخلقية أي البيولوجية نفسها[3]، كلون البشرة، سمات الوجه، والتي يتوارثونها جيلا عن جيل، ولو أن الإنتماء العرقي بدأ بتلاشي بسبب تزاوج الأعراق المختلفة. أضف إلى ذلك أن هذا الانتماء أصبح مرفوض علميا، حيث يرى العلماء أنه لا وجود سوى لعرق واحد وهو البشر[4] مقسمون إلى عدة جماعات إثنية[5].

1- T.P.I.R, 02/09/1998, Jean Paul Akayesu, para 513.

2- يرجع تقسيم الروانديين إلى جماعات إلى عهد الاحتلال البلجيكي، حيث قسم البلجيكيين الروانديين إلى طبقات ثلاث على أساس الثروة المالية، على الرغم من تحدثهم اللغة نفسها وتمتعهم بالإرث الثقافي نفسه، ودونوا ذلك في الوثائق الرسمية الخاصة بهم، بشكل يجعل لكل شخص وثيقة تشير إلى الطبقة التي ينتمي إليها، وبقي الحال على ما كان عليه بعد الاستقلال إلى غاية 1994، حيث كانت م 57 من القانون المدني الرواندي لسنة 1998 تنص على أن كل شخص يتميز بجنسه، انتمائه الإثني، لقبه، واسمه، وتنص م 118منه على وجوب ذكر هذه الميزات في شهادة الميلاد. كما أقر الدستور الرواندي لسنة 1994 بوجود جماعات إثنية في رواندا، فكان كل رواندي يعرف انتمائه الإثني، وانتماء غيره ممن يعرفهم ويتعامل معهم، لتفاصيل أكثر راجع:

T.P.I.R, 02/09/1998, Jean Paul Akayesu, para 170-171. Giovanni (C-B), Op.Cit, pp103-104.

3 - T.P.I.R, 02/09/1998, Jean Paul Akayesu, para 514.

4 - Boyle (D), Op.Cit, p30.

5 - Thwaites (N-L-C), Op.Cit, p593.

تكون الجماعة دينية عندما يجمع بين أفرادها دين واحد، أو نوع موحد من الشعائر والعبادات [1]، ويرى الأستاذ R.Kolb أن مفهوم الجماعة الدينية يتسع ليشمل جماعة يتقاسم أفرادها المعتقد نفسه، طالما كان هذا المعتقد في خدمة الإنسان والكون[2]. أي لا ينظر إلى ارتباط الجماعة الدينية بالديانات المعروفة عالميا فقط، لكنه مع ذلك يشترط أن تكون متميزة بالاستقرار والديمومة.

وعكس الجماعات الأخرى، فإن الجماعة الدينية لا يكون الانتماء إليها بالميلاد حتما، لأن أهم ما يميزها العقيدة، وهو أمر قد يتخلى عنه أي فرد من الجماعة في أي وقت، كما قد يعتنقه أي فرد من خارجها، فيصبح منتميا إليها.

بالنظر إلى هذا التعداد، فإن الجماعات السياسية والاجتماعية ليست مشمولة بالحماية من مجمل النصوص الدولية التي تجرم الإبادة الجماعية[3]، وذلك على الرغم من إدراج الجماعات السياسية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1946[4]. كما لم تشمل أيضا الجماعات الثقافية[5]، عكس بعض التشريعات الوطنية[6].

وقد كان استبعاد الجماعات السياسية من جملة الجماعات المحمية إلى عدم المساءلة عن جرائم الإبادة التي ارتكبت في حق معارضين سياسيين في تيمور الشرقية، ومنشقين إيديولوجيين في كمبوديا، واستبعادها أصلا من اختصاص المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون[7].

في هذا الصدد رأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنه تقوم جريمة الإبادة إذا توافرت في الجماعة محل الاعتداء جملة من الشروط وهي أن تكون مستقرة، أن يكون الانتماء إليها

---

1 – T.P.I.R, 02/09/1998, Jean Paul Akayesu, para 115.

Jelisic حكم م.ج.د.ي فقرة رقم 72.و Krstic حكم م.ج.د.ي فقرة 559–560.

2 – Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 75-76.

3– د/ بسيوني محمود شريف، د/ صيام خالد سري، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، مصر، 2007، ص203. د/ سليمان عبدالله، المرجع السابق، ص290. Shabas (W), Op.Cit, p320

4– ويعتبر هذا القرار بمثابة مرجع لاتفاقية منع الإبادة لسنة 1948، بحيث استقت منه جل أحكامها، لتفاصيل أكثر راجع: د/ حمودة منتصر سعيد، المرجع السابق، ص105.322-321 Shabas (W), Op.Cit, pp .

5– Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, p125.

6– Boyle (D), Op.Cit, p125.

7– تريكي شريفة، المرجع السابق، ص ص 80–81.

بالميلاد[1]، عدم إمكانية الانفصال عنها، عدم التشكيك في انتماء الضحايا إليها[2]، وأن تكون من بين الجماعات المحمية، أي قومية، عرقية، إثنية، أو دينية[3].

رأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن تحديد الانتماء لا يهم، بقدر أهمية الركن المعنوي لجريمة الإبادة، فيتحمل الجاني المسؤولية، إذا اعتقد أن الضحية تنتمي إلى جماعة قومية، إثنية، عرقية أو دينية. وعبارة "يعتقد الجاني ذلك" لا يجب أن تفسر بشكل مطلق، بحيث يدان الشخص بالجريمة ولو لم يكن من الممكن تصنيف الجماعة في أي من الأصناف المحمية، بل لا بد من وجود رابطة ما، تدل على إمكانية تصنيف الجماعة المستهدفة، لأن الهدف من تجريم الإبادة ليس العقاب، ولكن حماية الجماعات الأقلية من الهلاك[4].

ثانيا: الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي كشرط لقيام الجرائم ضد الإنسانية

تنص م 7 ن.أ.م.ج.د على أنه لاعتبار انتهاكات حقوق الإنسان جرائم ضد الإنسانية، فلا بد أن تتم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي[5]، وذلك وفق خطة أو سياسة تنتهجها الدولة أو أية منظمة[6]، يكون الهدف منها ارتكاب هذه الجرائم.

وقد نص المشرع الفرنسي في م 212-1 من قانون العقوبات لسنة 1994 على أن تعتبر جرائم ضد الإنسانية حالات الإعدام، الاختفاء القسري، التعذيب، أو المعاملات اللاإنسانية، إذا تمت في شكل منهجي وواسع النطاق في إطار تنفيذ خطة معدة لهذا الغرض[7].

1- وهو ما لا يتحقق دائما في الجماعة الدينية.

2- قضية Akayesu فقرة 511، وهذا ما استنتجته المحكمة من الأعمال التحضيرية لمعاهدة منع الإبادة لسنة 1948.

3- ويقصد بذلك أنها الجماعات المذكورة في معاهدة منع الإبادة والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

4 - Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op. Cit, pp 76-78.

5 - تنص م7 ن.أ.م.ج.د:" لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم" بينما تنص م 3ن.أ.م.ج.د.ر على وجوب كون الهجوم واسع النطاق ومنهجي في آن واحد.

6 -تنص م7/2أ ن.أ.م.ج.د: " تعني عبارة "هو موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو التعزيز لهذه السياسة"

7- Art 212-1 C.P.F du 01/03/1994 : « LA déportation la réduction en esclavage ou la pratique massive et systématique d'exécution sommaire, d'enlèvements de personnes suivis de leur disparition de la torture ou d'acte inhumain, inspirés par des motifs politiques,

غير أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا-سابقا- استبعدت شرط وجود سياسة[1]، لاعتبار الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك وكوسوفو، جرائم ضد الإنسانية. عكس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الذي يشترط لاعتبار فعل ما بأنه جريمة ضد الإنسانية أن يتم في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي.

وبالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقوم الجرائم ضد الإنسانية، عند وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي، ضد مجموعة من المدنيين، قائم على سياسة تنتهجها دولة أو منظمة. وهو النهج ذاته الذي اتبع من طرف المحاكم الجنائية الخاصة[2].

المقصود بعبارة "هجوم" القيام بسلوك يتضمن ارتكاب عدد من الأفعال المشار إلها في م7/1 ن.أ.م.ج.د[3]، كالقتل أو التعذيب. حيث لا يقصد بعبارة هجوم العمل العسكري بالضرورة، لأن الجرائم ضد الإنسانية ليست مرتبطة بالنزاع المسلح [4]، ولا يشترط ارتكاب عدة صور من الأفعال الواردة في م 7/1 ن.أ.م.ج.د، بل يكفي ارتكاب إحداها، كاختطاف أشخاص وإخفائهم[5]. كما لاشتراط أن يشمل الهجوم انتهاكا جسديا، بل يكفي وجود أذى ولو نفسي[6]. كما في جريمتي الفصل العنصري والاضطهاد.

أما عبارة واسع النطاق فنقصد بها أن ينتج عن الهجوم عدد من الضحايا، وهو ما يتحقق إما بارتكاب عدة أفعال من ضمن تلك الواردة في م 7/1 ن أ ج د، كتعذيب عدة أشخاص، وإما بارتكاب فعل واحد لكن يوقع عدة ضحايا[7]، كالقصف الجوي، غير أنه يصعب أن

---

philosophiques, raciaux ou religieux et organisés en exécution d'un plan concerté à l'encontre d'un groupe de population civil sont punies de la réclusions criminelle a perpétuité »

1 - T.P.I.Y, 12/06/2002, Chambre d'appel, Procureur c. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovac et Zoran Vukovic, aff IT-96-23/1-A, para 98.

2- تريكي شريفة، المرجع السابق، ص ص 82-83. Martineau (A-Ch), Op.Cit, pp 140-145.

3 - وهي القتل، الإبادة، التعذيب وغيرها. راجع م 7/1 ن.أ.م.ج.د.

4 - مثلها هو الحال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا- سابقا-(م5).

5 -حتى أن ارتكاب فعل واحد يكفي لقيام جريمة ضد الإنسانية إذا ما تم في إطار خطة ممنهجة، راجع قضية Tadic: T.P.I.Y, 07/05/1997, Chambre de première instance II, *Procureur c. DuskoTadic, alias «Dule»*, aff IT-94-I-T, para 649.

6- Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, p 98. Boyle (D), Op.Cit, p 133.

7- Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, p 99. Boyle (D), Op.Cit, p 136. T.P.I.Y, 03/03/2000, Chambre de première instance I, *Procureur c. Tihomir Blaskic*, aff IT-95-14-T, para 206.

نحدد متى يكون الهجوم واسع النطاق لارتباطه بعدد الضحايا، فما هو العدد اللازم لنعتبر الفعل جريمة ضد الإنسانية؟

حاولت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا –سابقا– والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إعطاء تفسير عملي لهذه العبارة، فرأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا –سابقا– أن الهجوم يكون واسع النطاق متى تضمن سلسة من الأفعال اللاإنسانية، أو فعل واحد رهيب[1].

ورأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنه يكون كذلك إذا كان له طابع جسيم وخطير، حيث يتضمن أفعال متكررة وموجهة ضد عدد من الضحايا [2].

من هنا نستنتج أن الهجوم يكون واسع النطاق متى تضمن تكرارا للجرائم الواردة في م7/1 ن.أم.ج.د، أو تضمن إحداها لكن استهدف عدد من الضحايا، وذلك ولو وقعت ضحية واحدة.

وتعني عبارة " منهجي " ارتكاب الأفعال الواردة في م 7/1 ن.أ.م.ج.د بشكل منظم وموجه، حيث يفترض وجود سياسة وإيديولوجية تستهدف تدمير أو إضعاف مجموعة من المدنيين، وذلك بارتكاب سلسلة من الأفعال اللاإنسانية، أو ارتكاب فعل واحد طالما أن المستهدفين هم جماعة من الأشخاص.

وأن يتم التحضير لهذا الهجوم بتسخير جملة من الوسائل العمومية أو الخاصة، كما يجب أن يساهم في تكوين إيديولوجية لمعاداة المجموعة المستهدفة بالهجوم مجموعة من الشخصيات التي تكتسي أهمية سواء على مستوى الدولة، أو على مستوى المنظمة أو الجماعة المنفذة للهجوم[3].

1- « l'effet cumulé d'une série d'acte inhumains ou par l'effet singulier d'un seul acte de grande ampleur » T.P.I.Y jugement Blaskic, 03/03/2000, para 206.

2- « le caractère généralisé résulte du fait que l'acte (s'attaquer a une population civil) présente un caractère massif, fréquent, et que même collectivement il revête une gravité considérable et est dirigé contre une multipcité de victime » T.P.I.R, jugement Akayesu 1998 para 580.

3- Ong (S), La qualification de crime contre l'humanité et l'expérience du Combodge sous les Khmers rouges, revue de droit pénal et de criminologie, N°1, éd la charte, Bruxelles, 2004, p40. Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, p 99.

وأخيرا لتقوم الجرائم ضد الإنسانية فلا بد أن يكون الهجوم المتضمن ارتكاب الأفعال المشار إليها في م 7/1 ن.أ.م.ج.د قد تم وفق سياسة أو خطة موضوعة لغرض ارتكاب هذه الجرائم أو أن ارتكاب هذه الجرائم قد تم تعزيزا لهذه السياسة (م7/2(أ) ن.أ.م.ج.د)[1].

المقصود بعبارة سياسة وجود إيديولوجية، وفكر يتضمن التسلط على مجموعة من السكان المدنيين وقهرهم، وبالتالي فلا يشترط أن تتضمن هذه السياسة خطة دقيقة وبرنامج عمل مفصل وشامل يقتضي القضاء على هؤلاء.

كما لا يشترط أن توضع هذه السياسة من طرف رجال الدولة ومسؤوليها[2]، بل يكفي أن تتوافر هذه القناعة لدى الجماعة أو المنظمة التي تقوم بالهجوم، وهذا ما يفهم من نص م7/2،أ ن.أ.م.ج.د وكذلك م 212-1 من قانون العقوبات الفرنسي، وكذلك قضاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا- سابقا- شرط أن تكون هذه الجماعة أو المنظمة قادرة على تنفيذ هجوم من شأنه أن يترك عددا من الضحايا المدنيين[3].

كما لا يشترط أن تكون هذه السياسة صادرة من الدولة أو المنظمة بالضرورة، بل يكفي أن تكون قد شجعتها، أو شجعت الهجوم ضد المدنيين[4]. ويعتبر من قبيل التشجيع سكوت الدولة عن ممارسات اجتماعية تعد مباحة في مجتمعات ومحرمة في أخرى[5].

وعلى الرغم من كل الشروح والتفاسير المرتبطة بشرط "وجود سياسة"، إلا أنه يلغي شرط كون الهجوم إما "منهجي" أو "واسع النطاق"، حيث أن كون الهجوم "منهجي" وحده كاف لقيام الجريمة ضد الإنسانية، لأن الهجوم لا يكون منهجيا إلا إذا وجدت سياسة أو خطة تسمح بذلك.

---

1 -وضع هذا الشرط في مؤتمر روما الدبلوماسي، وذلك كمقابل عن التنازل على كون الهجوم يكون في آن واحد واسع النطاق ومنهجي، مثلما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قضيتي Touvier وBarbie ومثلها يأخذ به قانون العقوبات الفرنسي (م 212-1)، حيث لا يشترط سوى أن يكون الهجوم منهجيا أو واسع النطاق، لتفاصيل أكثر راجع:
Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 99-102.

2- Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 99-100. Boyle (D), Op.Cit, p 135.

3 - قضية Tadic حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا-سابقا- لسنة 1997 فقرة 645-655.

4 - T.P.I.Y, 14/01/2000, Chambre de première instance, *Procureur c.Kupreskic et consorts*, aff IT-95-16-T, para 552.

5 - لتفاصل أكثر راجع د/ خليل محمود ضاري، د/ يوسف باسل، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص ص112-113.

أما الهجوم الواسع النطاق فهو يعني استهداف عدد من الضحايا، أو وقوع عدد من الضحايا، وهو الأمر الذي لا يتطلب سياسة أو خطة بالضرورة، فيكفي أن يقوم شخص ما بتفجير منطقة سكانية ليقع الهجوم الواسع النطاق، كما يمكن للدولة التي لم تسمح بمظاهرة احتجاجية أن تحتجز تعسفا عددا من المدنيين وتخفيهم قسرا ليقع الهجوم الواسع النطاق.

أفلا تكون هذه جرائم ضد الإنسانية إذا لم تتوافر لدى المفجر أو الدولة سياسة وإيديولوجية تهدف إلى ارتكاب هذا الهجوم الواسع النطاق؟ لأن اشتراط هذه السياسة يعني أن الهجوم يجب أن يكون منهجيا وواسع النطاق في آن واحد.

ثالثا: النزاع المسلح كشرط لقيام جرائم الحرب

تعتبر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، جرائم حرب متى ارتكبت في إطار نزاع مسلح. لكن لوجود اختلاف بين الأفعال الواقعة في النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي، من حيث اعتبارها جرائم حرب أو لا، فلابد من تعريف النزاع المسلح، وتحديد شروط ارتباطه بالانتهاك الجسيم ليعتبر جريمة.

1- تعريف النزاع المسلح

ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا اتفاقيات جنيف الأربعة، بين النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي، من حيث تكييف انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة خلالها واعتبارها جرائم حرب أو لا.

أ- النزاع المسلح كما تأخذ به الدول ذات الاختصاص العالمي

بما أن التشريعات التي تتبنى الاختصاص العالمي تحيل إلى اتفاقيات جنيف الأربعة فيما يخص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني -كما رأينا في المبحث الأول- فإنها تأخذ بمفهوم النزاع المسلح الوارد في المواد 2 و3 المشتركة لهذه الاتفاقيات، وم1/4 من البروتوكول الإضافي الأول، م1 من البروتوكول الإضافي الثاني، الملحقين بها.

باستقراء نص م 2/1،2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وم1/4 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[1]، نكون أما نزاع مسلح دولي في ثلاث حالات:

- حالة استعمال القوة المسلحة في العلاقات بين الدول.
- حالة الاحتلال.
- حالة قيام مقاومة مسلحة من طرف حركات تحرير.

تفرق معاهدات القانون الدولي الإنساني بين النزاع المسلح غير الدولي بمفهوم م3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، والنزاع المسلح غير الدولي بمفهوم م1 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات، كما يوجد مفهوم ثالث للنزاعات المسلحة غير الدولية بحسب اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا –سابقا–، وم 8/2،و ن.أ.م.ج.د.

لم يرد تعريف للنزاع المسلح غير الدولي في نص المادة 3/1 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لكن حددت لنا شرطين هامين لمعرفة النزاع المسلح غير الدولي وهما:

- أن كل نزاع لا تكون أطرافه دول، وهو نزاع غير دولي.
- أنّ النزاع غير الدولي هو ذلك النزاع الذي يتم في إقليم دولة واحدة.

بالرجوع إلى اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا–سابقا– وآراء الفقهاء نستخلص الشروط الواجب توافرها لنصف نزاعا مسلحا ما بأنّه غير دولي، نلخصها فيما يلي:

- أن يكون أحد أطراف النزاع على الأقل ليس دولة، بحيث تحدث مواجهات مسلحة بين الحكومة وجماعات مسلحة، أو جماعات مسلحة فيما بينها.

1- م2/1،2 المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وحتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

م4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، لسنة 1977: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط، الاستعمار والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير...".

- أن تبلغ النزاعات المسلحة درجة من العنف بحيث تتجاوز مجرّد الاضطرابات وأعمال العنف، والمظاهرات التي يمكن مواجهتها بقوات الشرطة النظامية.
- أن تكون الجماعات المسلحة التي تكون طرفا في النزاع على درجة من التنظيم، بحيث تتوافر على هيكلة تشير إلى نظام قيادي هرمي، يكون فيه المقاتلين ملزمين بإتباع أوامر القيادة[1].
- أن يقع النزاع في إقليم دولة واحدة[2]، حيث تعتبر جرائم حرب كل الأفعال التي تقع في المناطق التي يدور فيها النزاع المسلح[3]، ولو لم يقع فيها قتال، وذلك دون اشتراط أن تكون هذه المناطق تحت سيطرة أطراف النزاع[4].

فإذا لم تتوافر هذه الشروط، فنكون أمام مجرّد اضطرابات داخلية، وإن حدثت فيها تجاوزات، مثل حالات التعذيب، الاختفاء القسري، أو الاعتقال، حيث تغيب الضمانات المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم[5].

لكن باستقراء نص م1 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، نكون أمام نزاع مسلح غير دولي إذا تجاوزت المواجهات بين طرفي النزاع مجرد الاضطرابات والمناوشات، وذلك كلما توافرت الشروط التي سبق ذكرها فيما يتعلق بمفهوم النزاع المسلح حسب م 3 من اتفاقيات جنيف[6]، إضافة إلى شرطين:

أولهما سيطرة الجماعة المسلحة المعارضة للحكومة على جزء من الإقليم[7]، وهنا يطرح سؤال حول الجرائم التي تقع خارج هذا الجزء الواقع تحت سيطرة الأطراف المتحاربة،

1- Gasser (H-P), International humanitarian law : an introduction in : Humanity for all, the international red cross and red crescent movement, H. Haug, éd, Paul Haupt publisher, Berne, 1993, p 555, cité et traduit Par C.I.C.R, Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ?, Op.Cit, note 18. Voir aussi T.P.I.Y, affaire Tadic jugement du 02/10/1995.

2- يشير نص م3/[1] من اتفاقيات جنيف الأربعة إلى وجوب أن يقع النزاع في إقليم دولة طرف في هذه الاتفاقيات، لكن باتفاق الفقه، وحسب اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا- فإنّ القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات قواعد عرفية بالتالي فإنّ الدول كلها ملزمة بها، لذا فهي صالحة للتطبيق مهما كان الإقليم الذي يقع فيه النزاع.

3- والتي تنص عليها م3/[2] المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وم 8/2،ج،د ن.أ.م.ج.د.

4- مثلما تشترطه م1 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.

5- مثال ذلك الاضطرابات التي حدثت في إيران عقب الانتخابات الرئاسية لسنة 2009.

6- راجع شروط النزاع المسلح غير الدولي في هذا البحث.

7-راجع اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا- قضيتي Tadic1995/10/2، وBlaskic2000/03/3.

وكذلك الجرائم التي تقع في النزاعات التي لم تتمكن فيها الجماعات المسلحة من السيطرة على جزء من إقليم ؟

وثانيهما أنّ الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب حسب البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف هي تلك التي تتم في النزاعات التي يكون أحد أطرافها دولة والآخر جماعة مسلحة، لذا إذا كانت م1 من البروتوكول قد بنيت لنا درجة العنف التي يجب أن يتسم بها النزاع ليعد نزاعا سلحا (م1/2) فإنّها قد ضيقت من نطاق حماية الأشخاص بإضافتها شرط كون الدولة طرف في النزاع، وشرط سيطرة الجماعة المسلحة المعارضة للدولة على جزء من إقليم هذه الدولة.

ب- النزاع المسلح غير الدولي حسب القضاء الدولي الجنائي

إذا رجعنا إلى اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا- فإننا نجد شرطان أساسيان، بالإضافة إلى الشروط المستقاة من م 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، يلزم توافرهما لاعتبار نزاع ما بأنّه نزاع مسلح غير دولي[1] وهما:

- أن تكون الجماعات المسلحة على درجة معينة من التنظيم.
- أن يمتد النزاع المسلح فترة من الزمن، تكون طويلة نوعا ما.

ويعتبر اشتراط امتداد النزاع فترة من الزمن، أمر مثير للجدل، حيث أنّ البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة، والأكثر تضييقا لتعريف النزاع المسلح غير الدولي، لم يذكره. كما لا أثر له في اتفاقيات جنيف، ولا غيرها من المعاهدات الدولية أو الأنظمة القانونية الداخلية ذات الصلة بالموضوع.

فالمدة الزمنية ليست شرطا جوهريا، ولا يمكن الاعتماد عليها كشرط وحيد، والأخذ بهذا المعيار لا يمكن سوى أن يؤدي إلى خلق نوع جديد من النزاعات المسلحة غير الدولية،

1- حكم المحكمة في قضية Celebici بتاريخ 1998/11/16 حيث ذكرت ما يلي: "المأخوذ به هو استعمال القوة المسلحة على فترة زمنية مطوّلة، ودرجة تنظيم أطراف النزاع، وذلك لتمييز النزاع المسلح غير الدولي، عن الاضطرابات والعمليات الإرهابية". مذكور من طرف:
Quéguenier (J-F), Dix ans après la création du T.P.I.Y: Evolution de l'apport de sa jurisprudence au DIH, R.I.C.R, N° 850, C.I.C.R, Genéve, 2003, p 278, note 24.

سيما أنّ واضعي معاهدة روما -المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية - قد اتبعوا هذا المنحى. حيث بالإضافة إلى تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية [1]، جعلت بعض الانتهاكات جرائم حرب[2] إذا حدثت في نزاع غير دولي واقع في إقليم دولة متطاول الأجل، وهذا في نص م 8/(2ه،و)[3].

وهذا يعني وجود فئة ثالثة من النزاعات المسلحة غير الدولية، تعتمد على عنصر "الزمن"[4] وفقا لاجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا - وم8/2(و) ن.أ.م.ج.د[5].

وهي الصيغة التي لجأ إليها واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتوفيق بين الاتجاه الراغب في أن تتضمن هذه الفقرة ما ورد في م1 من البروتوكول الإضافي الثاني

1- بمفهوم م 3 لاتفاقيات جنيف وم 1 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

2- راجع م 8/2،ه. ن.أ.م.ج.د.

3- تنص م 8/2، و ن.أ.م.ج.د: "... تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية، وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات".

4- Queguenier (J-F), Op.Cit, p 280, Vité (S), Typologie des conflits armés en droit international humanitaire: Concepts juridiques et réalités, R.I.C.R, N° 873, C.I.C.R, Genéve, 2009, pp 10-11.

5- نلاحظ وجود خطأ في النص العربي حيث ورد حرف "و" عند بدء العبارات التي تشير إلى النزاع غير ذي طابع دولي والمتطاول الأجل كالآتي: "و) تنطبق الفقرة 2 هـ على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وينطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل...". وهو ما يفيد أنّ الفقرة 2(هـ) تطبق على نوعين من النزاعات، الأول هو ذلك الذي يتجاوز حد الاضطرابات الداخلية، والثانية هي تلك المتطاولة الأجل، وهو غير معقول لأن الفئة الأولى تشمل الفئة الثانية من حيث اتساع نطاق تطبيقها، مما يجعل إدراج الفئة الثانية غير ذي معنى. إذن ليس هذا هو المقصود سيما أنّ النص الفرنسي يذكر:

« f) L'alinéa e) du paragraphe 2 s'applique aux conflits armés ne présentant pas un caractère international et ne s'applique donc pas aux situations de troubles et tensions internes telles que les émeutes, les actes isolés et sporadiques de violence ou les actes de nature similaire. Il s'applique aux conflits armés qui opposent de manière prolongée sur le territoire d'un État les autorités du gouvernement de cet État et des groupes armés organisés ou des groupes armés organisés entre eux. »

فالمقصود هو إضافة شرط جديد، فيكون الأصح هو استبدال الحرف (و) بحرف (ف) أو أي عبارة أخرى تفيد أن الفقرة 2 (و) تضيق من نطاق تطبيق الفقرة 2(هـ).

الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة[1]، والفريق الذي يريد الحفاظ على المعنى المطابق لنص م3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

فيبدو واضحا وجود قصد لخلق نوع جديد من النزاعات المسلحة غير الدولية، وما يؤكد هذا الاتجاه، ما ذهبت إليه الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في قضية T.L.Dyilo [2] من الاعتماد على البروتوكول الإضافي الثاني لتفسير نص المادة 8/2 ن.أ.م.ج.د، حيث حددّت شرطين لنكون أمام نزاع مسلح غير دولي:

– أن يبلغ الصراع درجة معينة من العنف، ويمتد فترة زمنية مطوّلة.

– أن تكون الجماعة المسلحة، على درجة معينة من التنظيم وقادرة على القيام بعمليات عسكرية طويلة الأمد.

الحقيقة أنّ النتيجة التي يمكن أن نتوصل إليها، أنّ كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا -والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قد خالفتا الاتجاه الفقهي الحديث في مجال القانون الدولي الإنساني، والذي يرى بضرورة توحيد القواعد السارية على مختلف النزاعات دولية كانت أو غير دولية، وذلك لتجنب الجدل الذي يدور حول النزاعات التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، أو التي يكون أحد أطرافها منظمة دولية، وذلك لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة[3].

بدلا من ذلك خلقتا نوعا جديدا من النزاعات المسلحة، قائم على عنصر الزمن مما يضيّق مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، ويجعلنا نبحث عن شروط أخرى لتكييف الجريمة، في حال عدم توافر شروط قيام النزاع المسلح.

1– والذي يشترط سيطرة فعلية للجماعات المسلحة على جزء من إقليم الدولة التي يدور فيها النزاع المسلح.

2– C.P.I, 29/01/2007, Chambre préliminaire I, *procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, aff ICC 01/04-01/06-803 (Décision sur la confirmation des charges), (para 229-237). Vité (S), Op.Cit, p 12, note 52.

3– فالبروتوكول الثاني لسنة 1999 لاتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب المؤرخة في 1954/05/14، والبروتوكول الثاني لسنة 1996 لاتفاقية حضر الألغام المؤرخة في 1980/10/01 لا تميز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي.

2- الرابطة القانونية بين النزاع المسلح وجرائم الحرب

يكيف الفعل بأنّه جريمة حرب وجود رابطة بينه وبين النزاع المسلح[1]. وتعتبر الرابطة مباشرة متى كان ارتكاب هذه الجرائم من طرف القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح، فاستعمال الوسائل العسكرية هو الذي سمح بارتكاب هذه الجرائم، كقصف أهداف مدينة[2].

وتكون الرابطة غير مباشرة، إذا اقترفت الجريمة من طرف مقاتلين يتدخلون لحساب أطراف في النزاع[3]، خدمة للنزاع أو تحت غطائه، حيث أنّ وجود النزاع المسلح سهل ارتكاب الجريمة، اتخاذ قرار ارتكابها أو اختيار طريقة ارتكابها. فيكون النزاع المسلح هو من أتاح فرصة ارتكاب هذه الجرائم، كما تتحقق الرابطة غير المباشرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطلب من أحد طرفي النزاع أو أنه سمح بارتكابها[4]، فقد حكمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمسؤولية الحكومة الرواندية عن جرائم حرب لأنها موّلت الجماعات المسلحة لارتكاب جريمة الإبادة[5].

فوجود النزاع المسلح غير كاف لتكييف الجريمة بأنّها جريمة حرب، بل لابدّ من وجود رابطة بينهما، ويعود تقدير هذه الرابطة إلى القضاء وبحسب كل حالة على حدا مع الأخذ بعين الاعتبار معيارين:

- خدمة النزاع المسلح.
- وجود النزاع المسلح سهل ارتكاب الجريمة.

1- وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا – سابقا – في القضايا التالية: Tadic حكم 1997/05/07 (فقرة 572)، Blaskic حكم 2000/06/03 (فقرة 69)،Celebeci حكم 1998/11/16 (فقرة 195).
ذكرت هذه الأحكام من طرف الأستاذ:Quéguenier (J-F), Op. Cit, p 275, note 17.

2-T.P.I.Y, 16/11/1998, Zejnil Delalic, para 193 et suite.

3- T.P.I.R, 02/09/1998, Procureur c. Jean Paul Akayesu, para 640. T.P.I.R, 21/05/1999, Kayishema et Ruzindana, para 174-175.

4-T.P.I.R, 02/09/1998, Jean Paul Akayesu, para 425.

5- Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op. Cit, p138-139. T.P.I.R, 26/05/2003, Chambre d'appel, *Le Procureur c.Georges E. Rutaganda*, aff ICTR-96-3-A, Para 571-ss.

وذلك دون اشتراط وجود خطة أو سياسة تهدف إلى ارتكاب هذه الجرائم كما لا يشترط علم قادة القوات المسلحة بها أو تشجيعهم لها[1]، فبمجرد أن يستغل أحدهم الفوضى الناتجة عن وجود حالة نزاع مسلح للثأر من غريمه يعتبر مرتكبا لجريمة حرب[2].

أمّا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيشترط لوجود جريمة حرب، علم الجاني بوجود نزاع مسلح، ثم لا يهم بعد ذلك أن يكون لديه علم بالتقييم القانوني الذي على أساسه يتقرر وجود نزاع مسلح أم لا، ولا المعايير القانونية التي تحدد الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع المسلح،

كما لا يشترط أن يدرك مرتكب الجريمة الوقائع التي تحدد الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع[3]. وهذا ما يعني اشتراط وجود أي رابط يسمح للفاعل أن يدرك بأنّه يرتكب جريمة في زمن يوجد فيه نزاع مسلح.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ذات الطابع الفردي والاختصاص العالمي

نقصد بها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعد جرائم، أو يجب أن تكون كذلك، ولو لم تتم في شكل منهجي أو واسع النطاق. حيث تحرم جملة من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية للدول التي تأخذ بالاختصاص العالمي، بعضا من هذه الانتهاكات، وتعتبرها جرائم دولية.

وإن كانت الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية تدرجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا ما تمت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي. وتنص هذه الاتفاقيات

1- حكمي قضيتي Tadic و Celebici المذكورين سابقا.

2 - Kolb (R), droit international pénal, questions générales, Ibid.

3- تنص المقدمة الخاصة بالمادة 8 ن.أ.م.ج.د من لائحة أركان الجرائم في فقرتها الثالثة على ما يلي: " وفيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة:

- لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير دولي،
- لا يشترط إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تحدد الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع"

فيوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير "أن يصدر... في سياق... أو يكون مقترنا به".

الدولية على التزام الدول بسن تشريعات تكفل متابعة مرتكبيها بناء على الاختصاص العالمي، نظرا لخطورتها ومساسها بأمن الجماعة الدولية.

كما نجد مجموعة أخرى من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم تنص عليها أية اتفاقية دولية، على الرغم من خطورتها. حيث لا يمكن قمع بعضها إلا إذا تمت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، أو خلال نزاع مسلح.

الفرع الأول: الجرائم الخاضعة فعلا للاختصاص العالمي

هي الجرائم التي يلزم القانون الدولي الدول بقمعها وفق الاختصاص العالمي، ونقسمها إلى مجموعتين، جرائم تحط من قيمة الإنسان، وأخرى تمس بأمنه.

أولا: الجرائم التي تحط من قيمة الإنسان

هي الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وتهينه وتسبب له أذى نفسيا بالغا إضافة إلى الأذى الجسدي. وهي جريمة الفصل العنصري، الاسترقاق، التعذيب.

1- جريمة الفصل العنصري

تعرف جريمة الفصل العنصري بأنها القيام بأفعال من شأنها جعل جماعة إثنية، قومية، عرقية، دينية أوسياسية[1]، أعلى من الجماعات الأخرى المكونة للمجتمع، وأن تترجم هذه السيطرة بمجموعة من الأفعال اللاإنسانية كالقتل، الاسترقاق، الاضطهاد، وغيرها من الأفعال الوارد ذكرها في م 02 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973، وأن تهدف هذه الأفعال إلى قمع الجماعات الأخرى بشكل منهجي[2].

وبالتالي يمكن القول بأن جريمة الفصل العنصري تقوم عندما ترفض جماعة، تمتع جماعة أخرى- أو جماعات أخرى- بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3]، وأن يتم ذلك في

---

1 – وغيرها من أسس التمييز المحرمة دوليا. د/ سليمان عبدالله، المرجع السابق، ص ص 293-300.

2 – تنص م 2 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري، والتي تتشابه في مضمونها مع لائحة أركان م7/1،ج ن.أ.م.ج.د:" في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري"، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، علي الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخري من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية...".

3 – سيما الحق في الحياة، التنقل، التملك، العمل، الكرامة، التعليم، الجنسية، راجع د/ حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص632-647.

إطار سياسة معلنة ونظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة[1]، وهو ما عبرت عنه المادة 2 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري بـ"النظام المشابه للنظام المطبق في جنوب إفريقيا". وما يعاب على هذا النص أنه أهمل سياسات الفصل العنصري الموجودة على أرض الواقع والتي لا تتم في إطار سياسة معلنة، أو نظام مؤسساتي قائم، ولكنها تتم بشكل منهجي، أو واسع النطاق، كما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل[2].

كما يشترط، حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن ينوي مرتكب أفعال الفصل العنصري الإبقاء على نظام الفصل العنصري، وهي نية يصعب إثبات توافرها لدى ضابط شرطة، أو ضابط عمومي، أي لدى أي شخص مرؤوس لأنه قد يقوم بها بشكل تلقائي دون أن يكون في نيته الإبقاء على نظام الفصل العنصري [3]، فيعد هذا الشرط عائق حقيقي يحول دون متابعة مرتكبي هذه الجريمة.

2- الاسترقاق

الاسترقاق يهدف إلى ممارسة حق الملكية و/أو الحقوق المتفرعة عنه [4] على شخص أو عدة أشخاص. وقد حرمته المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان [5]، حيث يعد إهدار لجملة من الحقوق المخولة للإنسان، كالحق في الحرية، الحق في الشخصية القانونية [6]، ويعتبر الحق في عدم الاستعباد من الحقوق التي يخولها القانون الدولي بموجب قواعد آمرة[7].

---

1 – راجع الفقرة 4 من لائحة أركان جريمة الفصل العنصري.

2 – حيث نجد الأمريكيين المنحدرين من أصول أوربية مميزين عن غيرهم، وكذلك اليهود الغربيين أفضل حالا من اليهود العرب، دون أن يتم ذلك في إطار مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية، وهي تتجاوز حد الاضطهاد، لأن الهدف منها هو بسط سيطرة جماعة عرقية على جماعات أخرى، وهو أهم عنصر في جريمة الفصل العنصري حسب م2 من اتفاقية 1973.

3- Dugar (J), L'apartheid, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, pp 355-357.

4 –سيما حق التصرف والاستغلال.

5 – م 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وم 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6 – راجع المواد 3، 6، و13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وم 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، وم 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

7- Jos (E), La traite des êtres humains et l'esclavage, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p339.

د/ بسيوني محمود شريف، د/ صيام خالد سري، المرجع السابق، ص230.

والاسترقاق في حد ذاته جريمة دولية لأنه فعل يحط من إنسانية الفرد، حيث يتفق فقهاء القانون الدولي على تعريف العبودية والاسترقاق على أنها جرائم ماسة" بإنسانية الفرد"[1]، وهذا وحده كاف لاعتباره جريمة ضد الانسانية دون أن نشترط السياق المنهجي أو الواسع النطاق [2]، أو النزاع المسلح[3].

فالشكل الحديث للاسترقاق لا يتم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي بالضرورة، إنما هناك حالات معزولة أين يباع ويستغل الأطفال والنساء دون أن يتم ذلك وفق خطة [4]، ألا يمكن اعتبارها جريمة دولية؟

3- التعذيب

تعرفه المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه إلحاق ألم شديد بدني أو عقلي من أجل هدف ما[5]. وتعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني لتجريم التعذيب باعتباره فعل ينتهك حق الإنسان في سلامة جسده وعقله[6]، وذلك بإلزام الدول الأعضاء فيها بتجريم التعذيب، ومتابعة أي شخص متواجد في إقليمها متهم بارتكابه وذلك دون اشتراط وجود رابطة شخصية أو إقليمية مع الجريمة، أو ربط الجريمة بنزاع مسلح أو خطة ممنهجة ضد المدنيين[7].

---

1 – للإطلاع على هذه التعاريف راجع. Jos (E), op. Cit, pp 344–345

2 – م 7 ن.أ.م.ج.د، م3 ن.أ.م.ج.د.ي.

3 – م 5 ن.أ.م.ج.د.ر.

4 – Art 433quinquies, 433sexies, 433septies, 433octies, 433novies CPB. Art 225-4-1à 225-4-9 C.P.F.

5 – تنص م1 من اتفاقية مناهضة التعذيب:" 1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.
2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل".

6 – الحق في سلامة الجسد حق مكفول للإنسان بموجب م 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعذيب محرم حسب م 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وم 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

7– تنص م5 من اتفاقية مناهضة للتعذيب على مايلي:" 1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:...

ذلك أن الدول التي ناقشت مسألة خضوع جريمة التعذيب للاختصاص القضائي العالمي، اعتبرتها–أي جريمة التعذيب–جريمة ماسة بقانون الأمم المتمدنة، فلابد من قمعها ومناهضتها[1].

لكن ما يؤخذ على اتفاقية مناهضة التعذيب وضعها لتعريف ضيق لهذه الجريمة، حيث ينتقد لأسباب عدة[2].

فعبارة "الألم الشديد" تفيد درجة معينة من المعاناة، لكن لا يوجد أي معيار يساعد على تحديد هذه الدرجة التي يمكن الاعتماد عليها لتكييف فعل ما بأنه تعذيب[3]. وهذا ما دفع بقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا -سابقا - في قضية Delalic، إلى اللجوء في تحديدهم للأفعال التي تسبب ألما شديدا إلى أعمال لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[4]. والنقد نفسه يوجه لملحق الأركان المتعلق بالمادة 7/1 ن.أ.م.ج.د.

استعمال عبارة "عمل" في نص م 1 من الاتفاقية في غير محله، لأن الألم قد يسببه عمل إيجابي–وهو المقصود من العبارة– أو عمل سلبي، أي عدم إتيان عمل، كعدم تقديم الغذاء، عدم توفير المياه أو دورات المياه أو غيرها من الأعمال السلبية[5]. وهي العبارة التي تفاداها الملحق المتعلق بأركان جريمة التعذيب، في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

---

2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي."

1–Delaplace (E), La torture, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A)(s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p374. Art 7CPS cité part Grant (Ph), Op.Cit, pp 473-474. Buck (V), Op.Cit, pp146-147.

2 – لتفاصيل أكثر راجع: د/حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع االسابق، ص571 هامش رقم1.

De Vitor (F), L'apport des tribunaux pénaux internationaux à la définition de la torture, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003, pp113-123.

3 –في هذا المجال حاول بعض الفقهاء وضع قائمة لتحديد الأفعال التي تسبب ألما شديدا، لكن المحاولة لا يمكن إلا أن تضيق من حالات التعذيب التي يمكن متابعتها قضائيا.

4 – من بين هذه الأفعال: الأمر بالوقوف لمدة طويلة، الضرب، والاغتصاب، مذكورة من طرف:

De vitor (F), Op.Cit, pp 113-114.

5 –قضية Delalic، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا–سابقا– مذكورة من طرف:De vitor (F), Op.Cit, p114.

كما أن اشتراط وجود هدف لوصف الفعل بأنه جريمة تعذيب، وتحديد جملة منها[1]، سيؤدي إلى إخراج بعض الأفعال من دائرة التجريم. فقد يرتكب التعذيب لمجرد إهانة الشخص، كما حدث في سجن أبو غريب في العراق.

حيث استغل الجنود الأمريكيين كون التعري إهانة عند المسلمين فقاموا بتجريد السجناء من ملابسهم، دون أن يكون الهدف من ورائه الحصول على معلومات أو غيره مما ذكر في م 1 من اتفاقية التعذيب، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغولاسلافيا –سابقا–[2]، وكذلك ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بأركان الجرائم، حيث لم يتطرق إلى وجود أهداف من وراء التعذيب.

ويشترط كذلك لقيام جريمة التعذيب أن ترتكب من طرف موظف رسمي أو تحت إشرافه [3]، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: الجرائم التي تمس بأمن الإنسان

نقصد بها الجرائم التي تهدد الإنسان في حياته، حريته، وسلامة جسده،وهي احتجاز الرهائن، الاختفاء القسري، والإرهاب الدولي.

1- احتجاز الرهائن

حسب المادة الأولى من اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن المبرمة قي 1979/12/17[4]، فإن جريمة احتجاز الرهائن تقوم عندما يقبض شخص أو مجموعة أشخاص على شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص، ويحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه، أو

---

1 – وهي: الاعتراف، العقاب، الحصول على معلومات، التمييز.

2– T.P.I.Y, 16/11/1998, Chambre de première instance I, *Procureur c.Zejnil Delalic, Zdravko Mucic alias « Pavo », Hazim Delic, Esad Landzo alias « Zenga »*, affaire dite du camp de Celebici, aff IT-96-21-T. T.P.I.Y, 10/12/1998, Chambre de première instance I, *Procureur c. AntoFurundzija*, aff IT-95-17-1-T.

3– T.P.I.Y, 10/12/1998, AntoFurundzija. T.P.I.Y, 12/06/2002, Chambre d'appel, *Procureur c. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovac et Zoran Vukovic*, aff IT-96-23/1-A. De vitor (F), Op.Cit, pp 117-123.

4– الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/34/146 الصادر بتاريخ 1979/12/17).

الاستمرار في احتجازه. وذلك ليجبر طرفا ثالثا، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، ليقوموا بفعل معين، أو يمتنعوا عن فعل معين، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة [1].

بالتالي فجريمة احتجاز الرهائن، تنتهك حق الإنسان في الحياة، حرية التنقل، عدم الاحتجاز التعسفي، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

ويلاحظ أن أركان جريمة أخذ الرهائن الواردة في ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بم 8/2،أ،8[2]، تتطابق مع تعريف الاتفاقية المذكورة أعلاه. لكن الفارق بينهما أن تجريم أخذ الرهائن حسب هذه الأخيرة صالح في زمن السلم وزمن الحرب.

بينما حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية، لا تعد جريمة إلا إذا تمت أثناء نزاع مسلح ووجهت ضد أشخاص محميين بإحدى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وكأن احتجاز الرهائن لا يكون خطيرا إلا إذا تم أثناء نزاع مسلح وارتبط به.

أضف إلى ذلك أن اتفاقية أخذ الرهائن وإن ألزمت الدول بمتابعة مرتكبي هذه الجريمة، أو تسليمهم لمن يطلب ذلك (م 1/5) إلا أنها لم تشدد كثيرا على تجريمها[3]، بحيث أنها لم تنص على اختصاص قضائي عالمي بشأنها، سيما أن عمليات احتجاز الرهائن أصبحت ظاهرة منتشرة بانتشار الإرهاب، والذي لا يعترف له بطابع النزاع المسلح.

---

1 – د/ حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص742.

2 – أركان جريمة أخذ الرهائن حسب ملحق عناصر الجريمة هي:

– أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.

– أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

– أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أواعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص للإفراج عنه أو عنهم.

– أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

– أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

3- Delaplace (E), La prise d'otage, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p 392.voir aussi Art 347bis CPB.

2- الاختفاء القسري

تعرف جريمة الاختفاء القسري بأنها "إلقاء القبض على شخص وحرمانه من حريته دون إعطاء معلومات عنه أو عن مصيره أو المكان الذي يتواجد فيه، وإنكار أي إقرار بالقبض عليه أو حرمانه من حريته".

يعد الاختفاء القسري انتهاك لحق الإنسان في الحرية وفي الأمان [1]. وتنص م 14 من إعلان الأمم المتحدة حول حماية الأشخاص من الاختفاء القسري [2] على التزام الدول بمتابعة مرتكبي هذه الجريمة أو تسليمهم وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

وتأكد هذا الالتزام في م9 وم11 من اتفاقية الأمم التحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري[3]، والتي وإن جرمت فعل الاختفاء القسري، إلا أنها اشترطت لذلك أن يتم من طرف موظف عمومي أو عن علم منه (م2 من الاتفاقية).

بينما أثبت الواقع العملي امكانية ارتكابها من طرف جماعات وأشخاص وإن كانوا موالين لنظام الحكم ولكن لايعلمون القائمين عليه بعمليات الاختطاف التي يقومون بها.

كما أن هذه العمليت نفسها قد ترتكب من طرف جماعات مسلحة لاصلة لها بالنظام، والتي قد تكون معادية لها أصلا. فهو شرط يضيق من نطاق المتابعة الجزائية[4].

---

1 – م 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وم 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2 – الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم A/RES/47/133 بتاريخ 1992/12/18.

3 – م9 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/61/177 الصادر بتاريخ2006/12/20): "1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري...

2. تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجدا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

3. لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي آخر تجري ممارسته وفقا للقوانين الوطنية".

م11 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: "1. على الدولة الطرف التي يعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقا لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها...".

4- Moulier (I), La compétence pénale universelle en droit international, thése de doctorat en droit public, université Paris I – Panthéon-Sorbonne, Paris, 2006, pp516-517.

وقد نصت على هذه الجريمة م7/11،ط ن.أ.م.ج.د[1]، وتضمن الملحق المتعلق بتحديد أركان الجرائم عناصر الاختفاء وهي نفسها في التعريف أعلاه. لكن ما يؤخذ على هذا النص اشتراطه أن ينوي مرتكب الجريمة منع الأشخاص المختطفين من الحماية التي يكفلها لهم القانون لفترة زمنية طويلة.

بينما يكون الهدف من هذه الجريمة عادة إزاحة بعض الوجوه من الساحة سواء في فترات السلم أو الحرب لأغراض سياسية أو حزبية، دون أن تتوافر نية حرمانهم من الحماية القانونية، وإن كان ذلك يحدث فعلا، ولكن اشتراطه كجزء من الركن المعنوي لجريمة الاختفاء القسري سيصعب من مهمة القضاة في إقامة المسؤولية الجنائية للمتهمين.

3- الإرهاب الدولي

لم تتفق الدول على تعريف معين للإرهاب، ولكن يمكن القول بأنه مجموعة من الأفعال ذات طابع عنيف، موجهة ضد أشخاص غير محددين بذاتهم، بهدف زرع رعب من شأنه أن يدفع بجماعة من الأشخاص، أو الدولة، إلى تنفيذ مطالب الجناة[2].

فتعتبر جريمة الإرهاب ماسة بحق الإنسان في الحياة والأمن، هذا وإن كان الهدف الرئيسي للإرهاب هو المساس بأمن الدول، لكن باعتبار أنه يمس بحق الأفراد في الحياة، ويستهدفهم على نطاق واسع فإنه ما من شك يشكل جريمة ماسة بالإنسان، سيما أنه يأخذ صورا عدة[3].

1- لم ينص عليها النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا-سابقا- ورواندا صراحة، لكن قد يتم إدراجهما ضمن الأفعال الأخرى اللاإنسانية الوارد ذكرها في المادتين 5و3 على التوالي.

2 - أ.د/ فيلالي كامل، القانون الدولي الإنساني والإرهاب، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2008، ص ص 39-42.

Bourgués-Habif (C), Le térrorisme international, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p 457. Zappalà (S), Op. Cit, p52. Martin (J-Ch), Les régles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, Bruylant, Bruxelles, 2006. Art 137-139 CPB. Buck (V), Op.Cit, pp 149-151.

أنظر كذلك م 1 من اتفاقية قمع الإرهاب لسنة 1937 (لم تدخل حيز النفاذ).

3 - كالاختفاء القسري، القتل، احتجاز الرهائن وغيرها.

على الرغم من خطورته، لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عليه كجريمة تدخل في اختصاصها، وهذا راجع بلا شك إلى اختلاف الدول حول مفهوم الإرهاب، الأمر الذي يستحيل معه تحديد الجريمة وأركانها[1]. تماما مثلما حدث بالنسبة لجريمة العدوان.

لكن هذا لم يمنع الدول من تجريم بعض الأعمال الإرهابية أو إخضاعها لاختصاص قضائي عالمي، وذلك في جملة من الاتفاقيات التي أبرمتها بإشراف من الأمم المتحدة[2].

الفرع الثاني: الجرائم التي يجب أن تخضع للاختصاصين الدولي والعالمي

هناك جرائم ترتكب في صمت، لأنها بكل بساطة لاتتم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ولا ترتبط بنزاع مسلح، لكنها في نظرنا على درجة عالية من الخطورة، تستوجب إخضاعها للاختصاصين الدولي والعالمي، وهي جريمة الاضطهاد، العنف الجنسي، الممارسات الطبية غير المشروعة

أولا: جريمة الاضطهاد

يعتبر الاضطهاد لأسباب تعود إلى الانتماء السياسي، العرقي، القومي، الإثني، الثقافي، الديني، أو لأي أسباب أخرى محرمة عالميا طبقا للقانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية، لكن لا تختص بها المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا اتصلت بفعل من الأفعال المجرمة والتي تدخل في اختصاصها[3].

بينما رأى قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا-سابقا- في قضية Tadic[4]، أن مجرد التمييز بين جماعة وأخرى يعد في حد ذاته جريمة ضد الإنسانية، إذ أن حرمان

---

1 – يرى الأستاذ G.Guillaume في إحدى محاضراته التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي، أنه يمكن وصف فعل بأنه جريمة إرهاب بتوافر 3 عناصر:
– القيام بأعمال عنف من شأنها أن تسبب الوفاة أو جروح خطيرة.
– أن يقوم بهذه الأعمال فرد أو أكثر في إطار تنظيمي.
– أن يكون الهدف من هذه الأعمال زرع الرعب بين السكان.
مذكور من طرف. Bourgués-habif (C) , Op.Cit, p459 .

2- Bourgués-habif (C), Op.Cit, p465.

3 – وهي الجرائم الواردة في م 7 ن.أ.م.ج.د.

4- Bettati (M), Op. Cit, p316.

الأفراد المنتمين إلى جماعة معينة، بسبب انتمائهم هذا، من حقوقهم التي تنص عليها المواثيق الدولية [1]، يعد جريمة ضد الإنسانية، إذا ما تم في إطار منهجي أو واسع النطاق، دونما حاجة إلى ارتباطه بجريمة أخرى.

فحسب لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة تعتبر جريمة اضطهاد كل فعل يهدف إلى عدم الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (م01 وم 55 منه)، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (م02 منه)[2]، وهذا على أساس من التمييز.

هذا تعريف يربط جريمة الاضطهاد بحقوق الإنسان مما يجعل قائمة الجرائم مفتوحة، لتشمل أي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان يتعدى الشخص الواحد، ليشمل جماعة بأكملها أو جزء منها، متى كان ذلك مبني على سياسة أو خطة تتبعها دولة، أو أية منظمة أو جماعة، بهدف حرمان هؤلاء من حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

ويبدو واضحا من نص م 7/1،ج ن.أ.م.ج.د، أنها لا تقصد هذه النتيجة إذ تشترط ارتباط التمييز بإحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، حيث تنص: "...يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"[3].

في هذه الحالة لن نستفيد شيئا، إذ ليعتبر الاضطهاد جريمة ضد الإنسانية، يجب إضافة إلى توافر أركان كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن يتوافر ركن التمييز الذي يحدد استهداف جماعة بسبب انتمائها [4].

---

1 – كالحق في التنقل، الحق في التملك وغيرها.

2 – تقرير لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (1996/05/60–1996/07/26) المتعلق بمشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، وثيقة رقم A/51/10. راجع كذلك:
Bettati (M), Op. Cit, p316.

3 – يرى الأستاذ M.Bettati أن هذه العبارة لا تقصد حصر الاضطهاد في الأنواع الأخرى من الجرائم ضد الإنسانية، إذ أنه يشمل كل انتهاك لحقوق الإنسان على أساس التمييز، فهو يرى أن الاضطهاد جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى المذكورة في المادة أنظر: Bettati (M), Op. Cit, p315-316. لكننا نعارض هذا الرأي، لأن العبارات المستعملة في النص تفيد بأن المحكمة لا تختص بالجريمة إلا إذا توافر شرطان:

– أن يشكل الانتهاك جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي لا تمس كل حقوق الإنسان.

– أن تتم على أساس من التمييز.

4 – راجع قضية M.Krnojelac المذكورة من طرف: Fouchard (I), Op. Cit, pp40-41

لذا نرى أن جريمة الاضطهاد لا يجب أن تكون محصورة في صور الجرائم المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8 ن.أ.م.ج.د، بل تشمل كل الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية متى تمت على أساس من التمييز العنصري [1]، خاصة أن قواعد منع التمييز العنصري، قواعد دولية آمرة Jus-Cogens [2].

ثانيا: العنف الجنسي

تستهدف هذه جرائم العنف الجنسي النساء والأطفال خاصة، ويعود للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفضل في تجريم عدد من صورها، لم يكن مجرما من قبل، وإن عدت انتهاكا لجملة من الحقوق التي تحمي كل من المرأة والطفل وفق عدة مواثيق دولية[3].

حيث أنه، وإن اتفقت هذه الأخيرة على منع صور العنف الجنسي[4] ضدهم، إلا أنها اكتفت بإلزام الدول الأعضاء فيها[5] بتجريم هذه الأفعال دون أن تصفها بأنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.

---

1 – تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2106 A (XX) 1965/12/21) الدول بتجريم كل فعل من شأنه أن يخرق أو يدعوا لخرق الحق في المساواة، وما يتضمنه من حقوق للإنسان (م 04)، لكن دون أن تجعل منها جريمة دولية.

2– Bidault (M), La discrimination raciale comme infraction internationale, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p367.

3 – اتفاقية حقوق الطفل، إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة ما بين 14–1993/06/15، إعلان ومنهاج عمل بيجين، اعتمد كل من الإعلان ومنهاج العمل بتاريخ 1995/09/15 في الجلسة العامة رقم 16 للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة من 4 إلى 15 سبتمبر 1995، المتعلقين بحقوق المرأة.

4 – هذه الجرائم حسب م 7/1، ز ن.أ.م.ج.د هي: الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، العنف الجنسي.

5– تنص الفقرتين 23 و28 أولا من إعلان فيينا لسنة 1993 على ما يلي:

الفقرة 23: " يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، يملك حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخري خلاصا من الاضطهاد فضلا عن الحق في العودة إلي بلده. ويشدد في هذا الصدد علي أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام 1967، والصكوك الإقليمية. ويعرب عن تقديره للدول التي تواصل قبول واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في اقاليمها ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين علي تفانيها في تأدية المهمة المنوطة بها. ويعرب أيضا عن تقديره لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

لكن ما يعاب على نص م 7/1ز ن.أ.م.ج.د المتعلقة بجرائم العنف الجنسي، اشتراطها أن يقوم الجاني بارتكاب هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ومع علمه بذلك، وهو أمر قد لا يتوافر في الحالات التي تعرفها بعض المناطق الفقيرة في العالم، التي تجبر فيها الفتيات والأطفال على البغاء دون وجود خطة أو سياسة ممنهجة.

كما أهملت النص على فعل الإجهاض الذي يكون الهدف منه الحد من التكاثر داخل الجماعات القومية[1]، وكذلك الانتقاء الجنسي قبل الولادة، ووأد الإناث.

ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك وقت النزاعات المسلحة، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلي تشريد الأشخاص.

ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأنه، بالنظر لنواحي تشعب أزمة اللاجئين العالمية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الدولية ذات الصلة وللتضامن الدولي، وبروح من تقاسم الأعباء، يلزم أن يتوخى المجتمع الدولي نهجا شاملا بالتنسيق والتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات المختصة، مع مراعاة ولاية مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وينبغي أن يشتمل هذا علي وضع إستراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها، وتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وتوفير الحماية والمساعدة الفعالتين، علي أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال فضلا عن تحقيق حلول دائمة، وذلك بالدرجة الأولى من خلال الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلي الوطن في كنف الكرامة والأمن، وبما في ذلك حلول من قبيل ما اعتمدته المؤتمرات الدولية الخاصة باللاجئين. ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي مسؤوليات الدول، ولا سيما ما يقع منها علي عاتق بلدان المنشأ.

وعلي ضوء النهج الشامل، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي أهمية ايلاء اهتمام خاص، بما في ذلك عن طريق المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية، للمسائل المتصلة بالمشردين داخل بلدانهم، وإيجاد حلول دائمة لها، بما في ذلك عودتهم الطوعية والآمنة وإعادة تأهيلهم ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الإنساني، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، كذلك على أهمية وضرورة المساعدة الإنسانية إلي ضحايا جميع الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان.".

الفقرة 28: "يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن جزعه لانتهاكات حقوق الإنسان علي نطاق واسع، ولا سيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية و"التطهير العرقي" والاغتصاب المنهجي للنساء في ظروف الحرب، مما يؤدي إلي نزوح جماعي للاجئين والمشردين. وإذ يدين المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة هذه الممارسات المقيتة، فأنه يكرر المطالبة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وبوقف هذه الممارسات فورا."

لم ينص النظامان الأساسيان للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا- سابقا- ورواندا إلا على بعض الصور: الاغتصاب، والإكراه على البغاء.

1 -اعتبرت الفقرة 115 من إعلان بكين هذه الأفعال بمثابة أعمال عنف ضد المرأة.

ثالثا: الممارسات الطبية غير المشروعة

نقصد بها الممارسات الطبية والعلمية الماسة بحقوق الإنسان، وقد ترجمتها المحكمة العسكرية الأمريكية- المخولة بالحكم من قبل محكمة نورمبرغ في قضية التجارب الطبية- في التجارب التي مارسها الأطباء والباحثون الألمان بشكل يخالف القواعد التي ترى المحكمة ضرورة احترامها[1].

فلا نجد نصوص دولية تجرم الممارسات الطبية والعلمية غير المشروعة إلا إذا أخذت طابع التجربة، أو كيفت بأنها من قبيل التعذيب، إذا سببت معاناة أو ألم شديدين[2]، أو كانت في إطار منع الإنجاب أو الحمل القسري، أو كان الهدف منها تدمير كلي أو جزئي لجماعة معينة.

وإن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر التجارب الطبية المخالفة للقواعد التي وضعها ملحق أركان الجرائم المتعلق به، جريمة حرب، فإنه لم ينص على حالة إجراء هذه التجارب في زمن السلم، سيما أنها ماسة بحقوق الإنسان[3]، ولم ينص عليها نظاما المحكمتين الدولتين ليوغسلافيا -سابقا - ورواندا[4].

فالنتيجة التي نخلص إليها من خلال ما ذكرناه في هذا الفصل أن انتهاكات حقوق الإنسان لا تشكل كلها جرائم دولية، بل لا بد أن تصل إلى درجة من الخطورة بحيث تهدد السلم والأمن الدوليين، سواء بسبب نشوب حرب أو بسبب مساسها بقدر كبير من الضحايا.

فلا تزال القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الماسة بحقوق الإنسان بحاجة إلى التعديل والتتميم حتى تتيح متابعة مرتكبيها، الأمر الذي يحتاج إلى تحديد قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، فما هي شروطها؟

---

1 – هذه القواعد هي: قبول الشخص للتجربة، عدم وجود خيار آخر، عدم وجود نسبة خطورة عالية، عدم إجراء تجربة تحتمل خطر الوفاة أو الإعاقة، حق الشخص في الانسحاب من التجربة في أية مرحلة، مذكورة من طرف:
Lenoir (N), Le droit international pénal de la bioéthique, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p406.

2– Art 511-1 à 511-28 C.P.F, art 226-25 à 226-32 C.P.F.

3 – م 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحضر إجراء تجربة على شخص دون رضاه.

4 – لمعلومات إضافية حول قواعد الممارسات العلمية والطبية، راجع:
Byk (Ch), La déclaration universelle sur la bioéthique et les droits de l'homme, journal du droit international, N°3, clunet, Paris, 2007, pp 863-882.

الفصل الثاني

تحديد المسؤولية عن الجرائم الماسة بحقوق الإنسان

تعتبر الجرائم الدولية التي تمت دراستها في الفصل الأول نتيجة لانتهاك جملة من الحقوق التي يتمتع بها الشخص وفقا لقواعد قانونية ملزمة، فارتكابها يعد بمثابة خرق لالتزام دولي يوقع المسؤولية على عاتق منتهكها.

هنا تكمن الإشكالية، حيث أن مرتكب الجريمة فرد أي شخص طبيعي، بينما القانون الدولي الكلاسيكي لا يقيم المسؤولية إلا على عاتق الدول أو المنظمات باعتبارها أشخاص القانون الدولي، أما الفرد فهو لا يعدوا أن يكون موضوعا لالتزامات دولية ولا يتمتع بالحقوق أو الحماية، ولا تقع عليه التزامات إلا بواسطة دولته.

لم يكن ممكنا أن يعتبر الفرد طرفا في العلاقات الدولية، وإذا كان لا بد من معاقبته فتقوم الدولة صاحبة الاختصاص بذلك، ففكرة أن يتحمل الفرد مسؤولية دولية كانت مرفوضة[1]، فأي محاكمة جنائية لا بد أن تكون داخلية، لان حق العقاب حق سيادي.

إلا أن المحاكمة الداخلية ما كانت لتؤتي ثمارها، بدليل ما حدث في الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي أدى إلى كسر حاجز السيادة[2]. بحيث أصبح الفرد يتحمل المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، ذلك لأنه وإن كانت الدولة هي التي تتمتع بالشخصية القانونية، إلا أن مسيريها أفراد، والجريمة لا يمكن أن يرتكبها سوى شخص طبيعي، فظهرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد[3].

غير أن هذا الفرد غالبا ما يرتكب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان طاعة لأوامر قائده، أو تنفيذا لخطة مدبرة، وفي كلتا الحالتين يمكن أن تنسب الجرائم إلى الدولة أيضا، فظهر التساؤل حول مدى إمكانية تحميل الدولة والشخص المعنوي بشكل عام مسؤولية جنائية، يحاسب بموجبها عن الجرائم التي ترتكب باسمه أو لصالحه، كل هذا سيؤدي بنا إلى دراسة المسؤولية الجنائية الدولية من جانبين، جانب الفرد (مبحث أول)، وجانب الشخص المعنوي (مبحث ثاني).

1- كما حدث في محاكمات lips لسنة 1920 بموجب اتفاقية فرساي عقب الحرب العالمية الأولى.

2- محاكمات نورمبرغ.

3- حول تطور مركز الفرد في القانون الدولي راجع د/ السعدي عباس هشام، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص 175- 200.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لن نحاول هنا دراسة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من كل جوانبها، لأنه أمر قد تم بحثه في دراسات كثيرة سبقت هذه الدراسة، ولكن سنجتهد في تسليط الضوء على المسائل المثيرة للجدل سواء من الجانب النظري حيث نتطرق إلى آراء الفقهاء، أو من الجانب التطبيقي، حيث نتبين المشاكل التي واجهت القضاء في تطبيق قواعد المسؤولية، وذلك وفق مطلبين، نكرس الأول لقواعد المسؤولية، والثاني للصعوبات التي تقوض هذه القواعد.

المطلب الأول: ملائمة قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان

يعتبر الفرد مسؤول جنائيا عن كل جريمة دولية يرتكبها باعتباره فاعلا أصليا، وهذا سواء كان عضوا في قو ة مسلحة نظامية، جماعة مسلحة، أو فردا طبيعيا حاملا للسلاح دون أن تكون له مثل هذه العضوية. كما يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية كل من يأمر بارتكاب هذه الجرائم أو يتغاضى عنها، مهما كان مركزه العسكري أو السياسي.

لذا يمكن أن نقسم الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الماسة بحقوق الإنسان إلى ثلاث فئات، المسؤولين أو القادة (فرع أول) المرؤوسين أو المقاتلين، والخواص الذين لا علاقة لهم بالقوات المسلحة (فرع ثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء

يتحمل القادة والرؤساء المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم، لما لهم من سلطة وسيطرة عليهم، ولكن يستوجب ذلك جملة من الشروط لابد من توافرها لثبوت المسؤولية بجانبهم.

أولا: حالات قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء

استعمل واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في م 28 منه مصطلح "قائد" للتعبير عن المسؤول العسكري، ومصطلح "رئيس" للتعبير عن المسؤول المدني، فكلا

المصطلحين إذن لا يعني صاحب القمة في الهرمين العسكري والسياسي فحسب بل كل من يشغل منصب مسؤولية، سواء شغله وفقا للقانون أو بحكم الواقع[1].

حيث يكون له مركز في الهرم التنظيمي الذي يحدد القيادات والمسؤوليات وتكون له سلطة إصدار أوامر، وأن يعتقد مرؤوسيه بضرورة طاعة أوامره. فهو بهذا يعد حلقة من سلسلة مشكلة من أشخاص تنتقل الأوامر فيما بينهم من أعلى هرم السلطة إلى قاعدته.

يعتبر مسؤول جنائيا رئيس الدولة، الوزراء، الولاة، ورؤساء المقاطعات في حال اخل أحدهم بواجب المسؤولية المناطة به، ونتج عن هذا الإخلال ارتكاب جرائم دولية ممن هم تحت مسؤوليته[2].

فيتحمل القادة والرؤساء المسؤولية إما لأنهم أمروا، حرضوا، أو وافقوا على ارتكابها[3]، أو أنهم لم يقوموا بما يلزم لمنع ارتكابها أو قمع مرتكبيها(م28 ن.أ.م.ج.د، م7

1- De Andrade (A), Les supérieurs hiérarchiques, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, pp 201-202. Art 136 septies C.P.B.

في هذا الصدد قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا –سابقا– بمسؤولية كل من R.Karadzic باعتباره الرئيس المدني لصرب البوسنة في مقاطعة "بال" PALE، وR.Mladic باعتباره القائد العسكري لهذه المقاطعة، وذلك لكونهما يشغلان مناصب قيادية بحكم القانون والواقع " de jure et de facto "

2- تنص م 28 ن.أ.م.ج.د "أنه يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية كل قائد أو رئيس ... عن الجرائم الناتجة عن عدم ممارسة سيطرته على مرؤوسه أو من هم تحت إمرته ممارسة سليمة".

Art 7\3 St T.P.I.Y : « Le fait que l'un quelconque des actes visés aux articles 2 à 5 du présent statut a été commis par un subordonné ne dégage pas son supérieur de sa responsabilité pénale s'il savait ou avait des raisons de savoir que le subordonné s'apprêtait à commettre cet acte ou l'avait fait et que le supérieur n'a pas pris les mesures nécessaires et raisonnables pour empêcher que le dit acte ne soit commis ou en punir les auteurs. »

Art 6\3 St T.P.I.R : « Le fait que l'un quelconque des actes visés aux Articles 2 à 4 du présent Statut a été commis par un subordonné ne dégage pas son supérieur de sa responsabilité pénale s'il savait ou avait des raisons de savoir que le subordonné s'apprêtait à commettre cet acte ou l'avait fait et que le supérieur n'a pas pris les mesures nécessaires et raisonnables pour empêcher que ledit acte ne soit commis ou en punir les auteurs. ».

3- راجع المواد 6 من ميثاق نورمبرغ و4 معاهدة منع الإبادة، م 25 ن.أ.م.ج.د. وفي هذا الصدد رأت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في مشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية: "أن المسؤولية عن الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لا يمكن أن يتحملها سوى المسؤولين السياسيين والقادة العسكريين لأنهم الأكثر قدرة على وضع خطة ورسم سياسة لارتكاب مثل هذه الجرائم، فهم بالتالي قد أساؤوا استعمال السلطات المخولة لهم، فهم مسؤولون بشكل أكبر ممن ارتكب الجرائم من مرؤوسيهم فكيف يمكن أن يتمتعوا بالحصانة..." . تقرير اللجنة حول مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية لسنة 1996، راجع كذلك:

ن.أ.م.ج.د.ي، م6 ن.أ.م.ج.د.ر.). لذا نصنف الجرائم التي يمكن أن يتحمل القائد أو الرئيس المسؤولية الجنائية الدولية عنها إلى صنفين:

أ - الأمر بارتكاب جرائم، التحريض على ارتكابها أو التشجيع على ارتكابها، وهو في هذه الحالة يستغل فقط كون أمره مطاع من قبل مرؤوسيه، فمسؤوليته الجنائية في هذه الحالة ليست قائمة على صفته الرسمية كقائد أو رئيس إنما على اعتباره منفذ أي فاعل أصلي وفقا لأحكام م 25/2 ن.أ.م.ج.د[1].

ب - عدم منع ارتكاب الجرائم أو عدم قمع مرتكبيها (م 28 ن أ م.ج.د)[2]، إذ يجب على القائد العسكري أو الرئيس عندما يتحقق من أن أحد مرؤوسه ارتكب أو على وشك أن يرتكب جريمة ماسة بحقوق الإنسان أن يتخذ التدابير الكفيلة بمنعه إن تمكن من ذلك و/أو يحوله إلى التحقيق والمقاضاة، فإذا لم يقم بذلك تحمل مع مرتكب الجريمة مسؤولية جنائية

Decaux (E), Les gouvernants, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, pp 196-197.

1- حكمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا علىJ-P.Akayesu بالسجن المؤبد لأنه شجع على إبادة ما لا يقل عن ألفي شخص من جماعة "التوتسي" في المقاطعة التي كان يديرها في ربيع 1994 كما أن J.Kambanda الذي كان وزير أول في الحكومة الرواندية في الفترة ما بين 8 أفريل و17 جويلية 1994 مسؤول عن جريمة الإبادة الجماعية لأنه وبوصفه وزيرا كان عليه وحكومته السعي للحفاظ على السلم والأمن في رواندا، ومنع ارتكاب الجرائم في حق الروانديين التوتسي، لكنه أخل بالتزامه هذا، وخيب أمل السكان الذين كانوا يثقون فيه، حيث استغل مركزه كمسؤول أول ليدعم ارتكاب هذه الجرائم، يحرض عليها ويخطط لها، واعتبرت استغلال النفوذ ظرف مشدد. راجع حكم المحكمة في القضية:
T.P.I.R, 04/09/1998, Chambre de première instance I, Procureur c. Jean Kambanda, aff ICTR-97-23-S .

راجع كذلك:
Decaux (E), Les gouvernants, Op.Cit, pp197-198. Prieto (J-L-R-V), Protection pénale des victimes de la guerre dans le code pénale espagnole de 1995, in Répression nationale des violations du droit international humanitaire, rapport de la réunion d'experts, Genève, 23-25 septembre 1997, pp 260-261.

2- م 28 ن.أ.م.ج.د: " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة...
أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أوتكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أولعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة...".
راجع كذلك: Prieto (J-L-R-V), Op.Cit, pp 261-262.

دولية عن إخلاله بالتزامه بعدم السماح بارتكاب مثل هذه الجرائم وتأخذ جريمته هذه[1] عدة صور وهي:[2]

- عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة عمدا.
- عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة عن غير عمد.
- عدم اتخاذ التدابير اللازمة لقمع الجريمة عمدا.
- عدم اتخاذ التدابير اللازمة لقمع الجريمة عن غير عمد.

وهو يعتبر في كل الأحوال مسؤول سواء قام بذلك عمدا أو عن إهمال[3].

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية بالنظر إلى الصفة الرسمية للقائد أو الرئيس، وإلى إمكانه منع ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، ويتحقق ذلك عند توافر الشروط التالي ذكرها[4].

1-قيام المرؤوس بارتكاب جريمة أو يكون على وشك ارتكابها

ليتحمل القائد العسكري أو الرئيس المدني الممسؤولية، يجب أن يرتطب أحد مرؤوسيه الجريمة، أو يكون على وشك ارتكابها. والإشكال المطروح هنا هو متى نقول بأن هذا الفرد على وشك ارتكاب الجريمة؟ هل نأخذ بتصريحه بالرغبة في ارتكابها، وهو التصريح الذي يمكن أن يصدر في حالة غير طبيعية[5].

1- تتمثل هذه الجريمة في التغاضي عن ارتكاب جريمة دولية.

2 - Carlizzi (G), L'hypothèse spéciale de la responsabilité du supérieure hiérarchique dans le statut du T.P.I.Y, traduit par Mansuy (I), In Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Dalloz, Paris, Giuffré éditor, Milano, 2003, pp 152-153.

د/ عواد علي، المرجع السابق، ص ص 136-139. د/ القاسمي محمد حسن، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟، مجلة الحقوق، العدد1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2003، ص ص 86-87.

3- ما قد ينتج عن عدم الممارسة السليمة للسلطة (م28 ن.أ.م.ج.د).

4- المواد: 28 ن.أ.م.ج.د، 7/3 ن.أ.م.ج.دي، 6/3 ن.أ.م.ج.در، 136 مكرر7 ق.ع.ب، 213 مكرر4-1 ق.ع.ف.

5- كحالة الغضب، الهيستريا، القلق أو السكر أو غيرها.

إن القول بهذا يمكن أن يضع القائد أو الرئيس في وضعية استنفار دائمة، مما قد يؤدي إلى شل عمله بسبب التدابير التي قد يجب أن يتخذها في كل وقت وضد أكثر من عنصر من العناصر التي تعمل تحت إمرته[1]. فاكتشاف نية هذا الفرد في ارتكاب الجريمة يجب أن يعتمد على جملة من الوقائع التي لا شك في أنها مقدمة لارتكاب جريمة، وهو ما يسمى بالأعمال التحضيرية[2].

2- وجود علاقة تبعية بين الجاني والقائد أو الرئيس

لمساءلة القائد أو الرئيس لابد من وجود علاقة تبعية بينه وبين الجاني. وما يمكن ملاحظته في نص م7/3 ن.أ.م.ج.د.ي م 6/3 ن.أ.م.ج.د.ر هو عدم وضوح معنى علاقة التبعية حيث تستعمل عبارة مرؤوس وهي عبارة تفتقر إلى الدقة وتفتح المجال لاحتمالين، أن تكون العلاقة قانونية أو فعلية.

فإذا كانت العلاقة التبعية قانونية[3]، تضيق حالات المساءلة، فتخرج من دائرتها الجرائم التي يرتكبها أشخاص لهم علاقة تبعية برئيس أو قائد في جماعة مسلحة، أو في حالات انهيار السلطة. أما إذا كانت علاقة التبعية فعلية[4]، فتتسع دائرة المساءلة، بحيث تضمل كل جريمة يرتكبها شخص تحت إمرة القائد أو الرئيس.

وقد رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا- أن الأصح هو الأخذ بكلا الاحتمالين، حيث تتحقق علاقة التبعية كلما كان القائد يمارس سلطته ولو بشكل فعلي مما يتيح له توجيه المرؤوس بأوامر ومعاقبته عند الخطأ[5].

تأخذ بهذا التفسير م28 ن.أ.م.ج.د، م213مكرر4-1ق.ع.ف، وم136مكرر7/5ق.ع.ب. حيث تحقق علاقة التبعية بالنسبة لكل شخص يقوم فعلا بأعمال القائد العسكري، والذي

---

1 - Carlizzi (G), Op.Cit, pp 152-153.

2- كوضع خطة تتيح ارتكاب الجريمة، القيام بتصرفات غير مألوفة في العمل العسكري كتدبير ذخيرة إضافية دون علم القائد، وغيرها من الأعمال التي يمكن للقائد أو الرئيس أن يستنتج منها نية المرؤوس في ارتكاب الجريمة.

3- أي أن هذا القائد أو الرئيس حصل على منصبه وفقا للقواعد القانونية السارية في الدولة والتي بموجبها تكون له سلطة إصدار الأوامر على المرؤوس ومعاقبته في حال ارتكاب الأخطاء.

4- أي أنها قائمة على واقع فعلي فرض هذه العلاقة.

5- قضيتي Delalic 1998/11/16، فقرة 348 و Blaskic 2000/03/03، فقرة 295 وما يليها.

راجع كذلك Carlizzi (G), Op, Cit, pp154-156

له السلطة الفعلية لإصدار الأوامر لقواته، وتكون له السلطة والسيطرة الفعليتين على القوات الخاضعة له[1]، كما أنه يعتبر رئيسا حسب الفقرة الثانية من المادة نفسها الشخص الذي له سلطة وسيطرة فعليتين على مرؤوسه [2].

يمكن أن نستلخص من نصوص هذه المواد النتائج التالية:

- لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة من القوات النظامية، طالما أنه يخضع لسيطرة القائد.
- قد يتولى قياد القوات النظامية شخص غير عسكري إذا كانت هذه القوات تخضع لسيطرته وسلطته الفعليتين.
- لا يشترط أن تكون علاقة التبعية مباشرة وهو ما نستنتجه من كون القوات أو المرؤوس يخضع لسلطة القائد أو الرئيس.
- هناك فرق بين القائد العسكري والرئيس، حيث يسأل الأول عن الجرائم التي يرتكبها كل من هو تحت إمرته أو سلطته، بينما الثاني يسأل عمن هم تحت سيطرته فقط، ولا نرى هنا داع لهذا التمييز.

3- علم القائد أو الرئيس بأن مرؤوسه على وشك ارتكاب الجريمة أو أرتكبها

ميزت م 28 ن.أ.م.ج.د وم213مكرر4-1 ق.ع.ف في هذا المجال بين القائد العسكري والرئيس، حيث يفترض في القائد العسكري العلم بواقع ارتكاب الجريمة وذلك بحكم سلطته وسيطرته الفعليتين على مرؤوسه والظروف المحيطة به والسائدة وقتها[3]. ويمكن

1- م 28/1 ن.أ.م.ج.د: "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين..".

2- م 28/2 ن.أ.م.ج.د: "... يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين...".

3- م 28/1أ ن.أ.م.ج.د: " إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون على علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم"، كما تنص م 86/2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة على ما يلي: "..إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سلبية لارتكاب مثل هذا الانتهاك ...".

Art 213-4-1 C.P.F: «Sans préjudice de l'application des dispositions de l'article 121-7, est considéré comme complice d'un crime visé par le présent sous-titre commis par des subordonnés placés sous son autorité et son contrôle effectifs le chef militaire ou la personne qui en faisait

استنتاج علم القائد من خلال عدد الضحايا، الوسائل المسخرة، عدد المشاركين في الجريمة، اشتراك الضباط، وغيرها من القرائن[1].

أما الرئيس فلا يفترض فيه العلم بل لا بد أن يصل إليه إليه خبر ارتكاب الجريمة مباشرة أو تكون لديه معلومات يمكن من خلالها أن يستنتج أن مرؤوسه قد أرتكب أو أنه على وشك ارتكاب الجريمة[2].

الفرق بين الحالتين يكمن في الإثبات، حيث يكفي في حالة القائد العسكري الإثبات بأنه كان محاطا بظروف لا شك في أنها تشير إلى واقع ارتكاب الجرائم، دون حاجة إلى الإثبات بأنه كان على علم فعلا بهذه الجرائم. بينما في الحالة الثانية لا بد من الإثبات أن الرئيس كان على علم بواقع ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة.

4- عدم قيام القائد أو الرئيس بمنع الجريمة أو قمعها

يتحقق ذلك إذا لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته [3]، على الرغم من علمه بواقع الجريمة، وفي هذه الحالة يتحمل المسؤولية الجنائية. أو أنه أتخذ تدابير لكنها لم تكن كافية، وفي هذه الحالة يتحدد تحمله للمسؤولية بحسب العناية التي بذلها عند اتخاذه

---

fonction, qui savait ou, en raison des circonstances, aurait dû savoir que ces subordonnés commettaient ou allaient commettre ce crime et qui n'a pas pris toutes les mesures nécessaires et raisonnables qui étaient en son pouvoir pour en empêcher ou en réprimer l'exécution ou pour en référer aux autorités compétentes aux fins d'enquête et de poursuites.

Sans préjudice de l'application des dispositions de l'article 121-7, est également considéré comme complice d'un crime visé par le présent sous-titre commis par des subordonnés placés sous son autorité et son contrôle effectifs le supérieur hiérarchique, n'exerçant pas la fonction de chef militaire, qui savait que ces subordonnés commettaient ou allaient commettre ce crime ou a délibérément négligé de tenir compte d'informations qui l'indiquaient clairement et qui n'a pas pris toutes les mesures nécessaires et raisonnables qui étaient en son pouvoir pour en empêcher ou en réprimer l'exécution ou pour en référer aux autorités compétentes aux fins d'enquête et de poursuites, alors que ce crime était lié à des activités relevant de sa responsabilité et de son contrôle effectifs. »

1- رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا- سابقا- أن مجرد التواجد في المكان الذي يوجد فيه الجاني لا يعني بالضرورة أن القائد على علم، قضية Tadic 1997/05/07 فقرة 689 و691 وقضية Blaskic 2000/03/03، فقرة 307-304.

2- م28/2أ ن.أ.م.ج.د:" إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون هاته الجرائم"

3-المواد 28/1ب ن.أ.م.ج.د،7/3 ن.أ.م.ج.د.ي،6/3 ن.أ.م.ج.د.ر، 136 مكرر7 ق.ع.ب، 213 مكرر4-1 ق.ع.ف.

لهذه التدابير، لذا لابد أن نحدد المقصود بالتدابير ووقت اتخاذها، مميزين بين منع الجريمة وقمعها.

يرى قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا - سابقا - أن المقصود بالتدابير اللازمة والمعقولة هي الوسائل المتاحة للقائد أو الرئيس، والتي تتحدد بحسب كل حالة على حدا وذلك بالنظر إلى إمكانياته، الظروف المحيطة به، البعد الجغرافي، ورتبته[1]. على أن العقاب هو أهم تدبير يجب اتخاذه[2]، وهو ما تنص عليه كل من م 7/3 ن.أ.م.ج.د.ي وم 6/3 ن.أ.م.ج.د.ر.

وعلى الرغم من وضوح كلمة "عقاب" إلا أنها تثير بعض الإشكالات، أولها أن العقوبة تكون معروفة إذا كانت علاقة التبعية قانونية، حيث يستند القائد أو الرئيس إلى القواعد القانونية التي يخضع لها، لكن إذا كانت علاقة التبعية فعلية فإن العقاب سيصبح مسألة غامضة لأنها حينذاك ستخضع إلى حد كبير إلى السلطة التقديرية للقائد أو الرئيس الذي يمكن أن يسيء استعمالها دون أن تؤدي الغرض.

ثانيا أن العقاب الذي ينص عليه القانون قد يكون إداريا بحتا، كخفض الرتبة مثلا أو رفع تقرير إلى من هم أعلى رتبة، وهو في هذه الحالة أيضا لا يفي بالغرض، سيما إذا كان الرؤساء هم من خططوا لارتكاب الجرائم التي نفذها المرؤوس.

لذلك لا يجب أن يكتفي القائد أو الرئيس بالعقاب بل لا بد أن يحيل مرتكب الجريمة إلى التحقيق والمقاضاة في حال لم يتمكن من منعه من ارتكاب الجريمة، وهو ما عبرت عنه م28 ن.أ.م.ج.د "بالقمع" والذي نعني به " العقاب والردع" في آن واحد، لأن الهدف من إقامة مسؤولية صاحب الصفة الرسمية هو دفعه إلى تفادي وقوع جرائم من خلال ممارسته لسلطته ممارسة سلمية.

1- قضية Blaskic 2000/03/03، فقرة 334-335، يمكن تحديد التدابير وفق معيارين:

- موضوعي تحدده قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يلزم في تسيير مرؤوسيه وفقا للقانونين (م87 من البروتوكول الملحق الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة)، والتي تلزمه بالاتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون انتهاك قوانين الحرب.

- شخصي قائم على ما كان يمكن أن يتخذه مثله في مثل هذه الوضعية. لتفاصيل أكثر راجع:

Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 188-189.

2- قضية Delalic 1998/11/16 والذي أدين لعدم معاقبته لمرؤوسيه الذين ارتكبوا جرائم في حق أسرى محتجزين في معتقل يرأسه. راجع كذلك: De Andrade (A), Op, Cit, p208.

ما يميز أيضا "القمع" عن العقاب هو سرعة اتخاذ التدابير، حيث أن العقاب قد يحتاج وقتا بسبب الإجراءات الإدارية التي يلزم القائد أو الرئيس باتخاذها، أما القمع فباعتباره يرمي إلى عدم تكرار الجريمة وإلى إيقافها فلا يتوافر وقت للقائد حيث يجب عليه أن يتخذ التدابير اللازمة بأسرع وقت ممكن[1].

5- أن يكون عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة هو السبب في ارتكاب الجريمة

ليكون القائد أو الرئيس مسؤول عن الجريمة التي ارتكبها مرؤوسه أو كان على وشك ارتكابه يجب أن يكون عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة هو السبب في ارتكاب الجريمة وهو شرط يتعلق بحالة منع الجريمة وليس قمعها[2].

يضاف إلى هذه الشروط شرط واحد يتعلق بالرئيس -المسؤول المدني - وهو أن تكون للجريمة علاقة بوظيفته، ذلك أن سلطات المسؤول المدني محدودة بالنظر إلى سلطات القائد العسكري، لكنها تتسع كلما كان المسؤول سامي لتبلغ أسمى نطاق لها إذا كان هذا المسؤول هو رئيس الدولة أو رئيس الحكومة.

كما أنه لابد من الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي يعتبر أن القائد أو الرئيس يعتبر شريكا للمرؤوس في ارتكابه للجريمة[3]، غير أن هذا لايغير من واقع المساءلة شيئا، لأنه يعتبر الشريك في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمثابة الفاعل الأصلي.

نخلص إلى أن أساس مسؤولية القائد أو الرئيس عن أعمال مرؤوسيه ناتجة عن سلطته التي يمارسها عليهم والتي تخول له توجيههم والحرص على احترامهم لقواعد القانون الدولي الجنائي، فالإخلال بهذا الالتزام يجعله مسؤول عما يرتكبونه من جرائم، فلا فرق بين كون المسؤول عسكري أو مدني، ولا بين منصبه الذي يجعله مسؤول قانوني أو فعلي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن الارتكاب المباشر للجريمة

المقصود بالارتكاب المباشر للجريمة إتيان سلوكها المادي تنفيذا لأمر رئيس، أوبمبادرة شخصية للجاني، مستبعدين بذلك مسؤولية القادة والرؤساء لصفتهم الرسمية. ويتطلب دراسة

1- لتفاصيل أكثر راجع: Carlizzi (G), Op, Cit, p154.

2- Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op Cit, pp 189-190.

3- Art 213-4-1 C.P.F: «Sans préjudice de l'application des dispositions de l'article 121-7, est considéré comme complice d'un crime… ».

هذا النوع من المسؤولية تحديد الفئات المعنية بها، إيضاح أحكامها، والتطرق إلى مسألة هامة وهي مدى تحمل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة تنفيذا لأمر رئيس.

أولا: الفئات المشمولة بأحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الارتكاب المباشر للجريمة

سنبحث في هذا المقام مسؤولية الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، سواء بشكل منفرد أو بالاشتراك مع الآخرين، مهما كان سبيل ارتكاب هذه الجرائم سواء عن طريق الأمر، التحريض، الإغراء، الحث، تقديم العون أو المساعدة أو المساهمة بأي شكل من الأشكال لارتكاب الجريمة [1].

على هذا الأساس يكون مسؤولا، القائد العسكري أو المدني -وقد سبق تعريفه - والمرؤوس الذي يرتكب الجريمة تنفيذا لأمر رئيسه، أو الذي ينقل أمر رئيسه إلى من هم تحت رئاسته هو -الوسيط-[2] فهو بالتالي يحتل وضعية تابع أو تابع ومتبوع في آن واحد.

يشترط أن تكون علاقة التبعية فعلية، فلا ضرورة لأن يكون فردا في نظام عسكري أو مدني حكومي بل قد يكون فرد في تنظيم عسكري غير حكومي. كما يتحمل

1- م25/3 ن.أ.م.ج.د "- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بمايلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أوالحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أوشرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها...

ه) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي". القواعد نفسها نجدها في م136 مكرر7 ق.ع.ب.

2- في 9 مارس 2005 أنشئت غرفة خاصة بجرائم الحرب تحت وصاية المحكمة العليا للدولة في جمهورية البوسنة والهرسك لمحاكمة صف الوسطاء، أي الذين نقلوا أوامر تتضمن ارتكاب جرائم الحرب من رؤسائهم إلى مرؤوسهم. لمزيد من التفاصيل راجع: Maupas (S), Op.Cit, p 95.

المسؤولية أيضا الخواص الذين لا ينتمون إلى أي هيئة مدنية كانت أو عسكرية، بحيث لا يمثل الجاني أية جهة، حكومية كانت أو غير حكومية وأساس مسؤولية هؤلاء الأشخاص هو التزامهم بعدم انتهاك قواعد حقوق الإنسان في زمن السلم أو الحرب.

غير أنه إذا كانت مسؤولية المرؤوس عن ارتكاب جريمة تنفيذا لأمر رئيسه ثابتة وواضحة في النصوص القانونية ذات الصلة[1]، فإن مسؤولية الخواص ليست كذلك، وقد كانت محكمة نورنبرغ أول من أقام مسؤولية الشخص الخاص وذلك إثر بحث مدى مشاركة بعض رجال الأعمال في التخطيط لشن الحرب العالمية الثانية[2].

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا–سابقا– على تحميل المسؤولية الجنائية الدولية للخواص، بينما جاء كل من نص م 1 ن.أ.م.ج.د.ر[3]، ونص م 25/2

1– م 33/1 ن.أ.م.ج.د: " في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً...".

Art 8 St T.M.I.N: « Le fait que l'accusé a agi conformément aux instructions de son Gouvernement ou d'un supérieur hiérarchique ne le dégagera pas de sa responsabilité, mais pourra être considéré comme un motif de diminution de la peine, si le Tribunal décide que la justice l'exige. »

Art 7\4 St T.P.I.Y : « Le fait qu'un accusé a agi en exécution d'un ordre d'un gouvernement ou d'un supérieur ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale mais peut être considéré comme un motif de diminution de la peine si le Tribunal international l'estime conforme à la justice. »

Art 6\4 St T.P.I.R : « Le fait qu'un accusé a agi en exécution d'un ordre d'un gouvernement ou d'un supérieur ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale mais peut être considéré comme un motif de diminution de la peine si le Tribunal international pour le Rwanda l'estime conforme à la justice. ».

Art 213-4 C.P.F: « L'auteur ou le complice d'un crime visé par le présent sous-titre ne peut être exonéré de sa responsabilité du seul fait qu'il a accompli un acte prescrit ou autorisé par des dispositions législatives ou réglementaires ou un acte commandé par l'autorité légitime. Toutefois, la juridiction tient compte de cette circonstance lorsqu'elle détermine la peine et en fixe le montant. ».

Art 136 octies\2 C.P.B: «Le fait que l'accusé ait agi sur ordre de son gouvernement ou d'un supérieur ne l'exempt pas de sa responsabilité si, dans les circonstances données, l'ordre pouvait clairement entraîner la commission d'une des infractions visées aux articles 136bis, 136ter et 136quater. ».

2– لتفاصيل أكثر حول الجانب التاريخي لإقامة مسؤولية الخواص راجع:

Niang (A), Les individus en tant que personnes privées, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, pp 226-227.

3– Art 1 St T.P.I.R : « Le Tribunal international pour le Rwanda est habilité à juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de telles

ن.أ.م.ج.د عامّا. بحيث ينص الأول على محاكمة كل شخص انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا، أما الثاني فينص على "مساءلة الشخص جنائيا"، وما يؤكد ذلك أن كل من مسؤولية القادة والرؤساء، ومسؤولية المنفذين نص عليها النظام الأساسي للمحكمة في مواد أخرى، م27 وم33 على التوالي.

بينما نص القانون السويسري على مساءلة المدنيين الذين يرتكبون جرائم حرب والذين لاصلة لهم بالسلك العسكري[1].

وبالتالي تكون الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد صالحة للتطبيق على كل الفئات المذكورة آنفا[2].

ثانيا: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الارتكاب المباشر للجريمة

دون الخوض في تفاصيل هذه الأحكام، سنسلط الضوء علىمسألتين هامتين، هما السن الضرورية لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، والمساهمة الجنائية.

1- السن القانونية للمساءلة الجنائية الدولية للفرد

من بين هذه الأحكام تلك المتعلقة بسن المساءلة الجنائية والتي تحددها معظم التشريعات الجنائية بـ 18 سنة، لكن ما نراه في القضاء الدولي الجنائي مختلف، فلا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا - نص عليها ولا حتى نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فهل يرجع ذلك إلى اقتباس نصوصها من ميثاق نورنبرغ ؟

يرى الأستاذ F.Martin أنه فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن عدم تحديد سن المسألة قد يرجع إلى القدر الهائل من القصر الذين شاركوا في العمليات القتالية،

---

violations commises sur le territoire d'États voisins entre le 1er janvier et le 31 décembre 1994, conformément aux dispositions du présent Statut. ».

وقد تمت محاكمة S.Bikindi لتحريضه على كراهية التوتسي في أغانيه الشعبية، كما حوكم جملة من الصحافيين الروانديين لمساهمتهم في حملة الكراهية ضد التوتسي، وكلهم لا ينتمون إلى سلك من أسلاك الدولة أو الجماعات المسلحة راجع: Maupas (S), Op. Cit, p 81.

1 – Roth (R), La répression des violations du droit international humanitaire en Suisse, in Répression nationale des violations du droit international humanitaire, rapport de la réunion d'experts, Genève, 23-25 septembre 1997, pp 194-195.

2– عدا ما يتعلق منها بالمسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء فهي تعني المرؤوسين المنفذين للأوامر فحسب.

حيث قدرتهم بعض المنظمات بنحو 20.000 طفل[1]، والذين ارتكبوا جرائم ماسة بحقوق الإنسان، بالتالي الرغبة في مساءلتهم جنائيا ألقت بظلالها على النص.

أما المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون فتقيم مسؤولية كل مرتكب لجريمة تختص بها بالغ سن 15 سنة، غير أنها وضعت قواعد خاصة لمحاكمة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 سنة و18 سنة[2].

تنص م26 ن.أ.م.ج.د على عدم مساءلة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، غير أن الملفت للانتباه أن هذه المادة جاءت في الباب المخصص للمبادئ العامة للقانون -الباب الثالث - وكذلك قواعد المسؤولية كلها، فهل المقصود من ذلك جعل هذه القواعد من مبادئ القانون الدولي؟ أي جعلها قواعد عامة في القانون الدولي الجنائي؟

سيما إذا علما أن المعاهدات الدولية ذات الصلة لا تحدد سنا للمساءلة الجنائية، وإن كانت تحث على حماية القصر، لكنها لا تنص على السن القانونية للقاصر، ولا على سن المسائلة الجنائية عموما، عدا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي تنص م 40 منها على عدم جواز مساءلة القصر، لكنها تركت تحديد سن القاصر للتشريعات الوطنية[3].

2- المساهمة الجنائية

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مفهوما جديدا للمساهمة الجنائية يحمل الشريك في الجرائم الماسة بحقةق الإنسان المسؤولية ذاتها التي يتحملها الفاعل الأصلي، ويتمثل في قاعدة "القصد المشترك" كأسس لتحمل المسؤولية[4]. والتي مفادها أن المساهمة أو

---

1 – Martin (F), La compétences juridictionnelles ratione personnea, ratione temporis et ratione matériae du T.P.I.R, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003, pp 201-202.

2– م 7 من قرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر في 2002/08/14، المتضمن نص الاتفاقية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والسيراليون في 2002/01/16 المصادق عليها في 2002/03/07 المتضمنة إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون. ولا تختلف الأحكام الأخرى للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عما هو وارد في الأنظمة الأساسية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا –سابقا– ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية: تريكي شريفة، المرجع السابق، ص ص 110–111.

3 – Martin (F), Op. Cit, pp 202-203.

4– وقد استندت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا –سابقا– على هذه القاعدة الواردة في م 25/3د ن.أ.م.ج.د لإدانة D.Tadic. ولتفاصيل أكثر راجع: فاغنر نتالي، تطور نظام المخالفات الجسمية والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة

الاشتراك في قيام جماعة من الأشخاص يتوافر لديهم قصد مشترك[1]، لارتكاب إحدى جرائم حقوق الإنسان يجعل كل منهم مسؤول عن الجريمة المرتكبة، ولو لم يرتكب هذه الجريمة في حد ذاتها.

فيعتبر كل مساهم مسؤول إذا أراد من خلال مساهمته تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة، أو على الرغم من أن هدف الشخص ليس تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة[2]، أو على الرغم من أن هدف الشخص ليس تعزيز النشاط الإجرامي، لكنه كان على علم بنية الجماعة المتجهة إلى ارتكاب الجريمة[3]، وعلى الرغم من ذلك قدم لهم المساعدة.

فللقصد المشترك صورتان:

- المساهمة في تعزيز النشاط الإجرامي لمرتكبي الجريمة.
- تقديم المساعدة مع العلم بأن هذه المساعدة قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

وعلى هذا الأساس يتحمل كل شخص في الجماعة المسؤولية عن ارتكاب الجريمة ولو لم يقصدها في حد ذاتها، لكنه كان على علم بأن سلوكه من شأنه أن يؤدي، حسب المجرى العادي للأمور، إلى وقوع النتيجة الإجرامية.

وقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا-سابقا- بهذه القاعدة لإدانة Tadic على الرغم من أنه لم يرتكب جرائم قتل، لكنه كان على علم بأن ضرب الضحايا من الممكن أن يفضي إلى الوفاة، وعلى الرغم من ذلك جازف[4].

فالوعي بالخطر وخاصة الوعي بإمكانية ارتكاب أفراد المجموعة الآخرين جريمة، يصبح أساسا للمسؤولية الجنائية، مما يوسع مفهوم النية الإجرامية بالمقارنة مع المسؤولية الجنائية الفردية في القوانين الداخلية.

الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003، ص ص 322-324، ص 324 هامش 66.

1- لتفاصيل أكثر حول مفهوم القصد المشترك راجع: د/حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص ص77- 79.

2- م25/3د،1 ن.أ.م.ج.د: "إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.".

3- م25/3د،2 ن.أ.م.ج.د: " أومع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.".

4- حكم غرفة الاستئناف لسنة 1999 فقرة 237.

فالتخطيط المشترك لارتكاب جرائم ماسة بحقوق الإنسان في حد ذاته يقيم المسؤولية الجنائية لكل شخص اشترك في وضع الخطة. وحسب قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا-سابقا- لا يشترط أن يتم التخطيط أو يتوافر القصد المشترك قبل ارتكاب الجريمة، بل يمكن أن يتم على نحو ارتجالي، وهو ما يمكن استنتاجه من واقع توافق عمل المساهمين في ارتكاب الجريمة[1].

من هنا يمكن أن نصل إلى نتيجة مهمة مفادها أن الاشتراك، أو المساهمة التبعية، بمعنى القيام بدور ثانوي في ارتكاب الجريمة، كما هو معروف في القوانين الداخلية لا وجود له في القانون الدولي الجنائي، بحيث تعتبر كل مساهمة مقيمة للمسؤولية الجنائية الدولية لصاحبها، إذ تعتبر المساهمة في حد ذاتها جريمة[2]، وهو ما يمكن استنتاجه من نص م 25/3 ن.أ.م.ج.د[3].

ثالثا: مدى تحمل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة تنفيذا لأمر رئيس

على الرغم من التقدم المسجل في مجال المساءلة الجنائية الدولية للأفراد، يرى بعض الفقهاء أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تراجع إلى وضع ما قبل محاكمات نورنبرغ في مجال المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة تنفيذا لأمر رئيس أو قائد، حين أقر إمكانية الإعفاء عنها[4].

1- فاغنر نتالي، المرجع السابق، ص 324 هامش 63، ص ص 325 – 326 .

2- منصور طاهر عبد السلام إمام، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2005، ص 387.

3- وفي هذا الصدد يرى الأستاذ R.Maison أنه في جريمة الإبادة الجماعية، والتي ترتكب استجابة لأمر رئيس، يكون الرئيس الذي أصدر الأمر هو الفاعل الأصلي، أما المرؤوس المنفذ للجريمة فهو مساهم فقط، وهو مفهوم عكسي لما هو قائم في القوانين الجنائية الداخلية والتي تنص على كون مرتكب الجريمة هو الفاعل الأصلي أما آمره فمساهم، راجع: Maison (R). Op.Cit. pp 144-145.

4- م 33/1 ن.أ.م.ج.د: " في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية-:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. "

1- تحمل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة تنفيذا لأمر رئيس

ظهر هذا النوع من المسؤولية ظهر ميثاق نورنيرغ الذي ورد في م 8 منه أنّ «كون المرؤوس قد نفذّ أمر رئيسه لا يعفيه من المسؤولية، لكن قد يكون سببا لتخفيف العقوبة، عنه إذا رأت المحكمة ذلك» وهو ما أخذت به أغلب التشريعات الوطنية[1].

حيث تنص م213 مكرر4 ق.ع.ف، و م136 مكرر7/2ق.ع.ب على عدم إعفاء المرؤوس من المسؤولية الجزائية عن جريمة تتضمن انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان كان قد ارتكبها تنفيذا لأمر رئيسه. لكن يجيز القانون الفرنسي أن يكون سببا للإعفاء[2].

كما أن كل من م 7/4 ن.أ.م.ج.د.ي وم 6/4 ن.أ.م.ج.د.ر تقيمان المسؤولية الجنائية عن جريمة مرتكبة تنفيذا لأمر رئيس. والمثير للجدل هو أن م 33/1 ن.أ.م.ج.د تنص على تحمل المرؤوس المسؤولية عن أوامر رئيسه المتضمنة ارتكاب إحدى الجرائم التي ينص عليها نظام المحكمة، مما يدفعنا إلى طرح السؤال التالي:

ما هو الأساس الذي تستند إليه مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ أوامر رئيسه؟ إذ أن الأصل في المسائلة الجنائية أنها شخصية، فكيف يمكن أن نحمل شخص المسؤولية عن أوامر تصدر من شخص آخر؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي الرجوع إلى شرطين أساسيين لهذا النوع من المسؤولية، وهما اثنان :

- عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس.
- علم المرؤوس بعدم مشروعية الأمر الصادر إليه.

---

1 – Liwerant (O-S), Les exécutants, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p 214. Art 136octies\1 C.P.B.

2– Art 136 octies\2 C.P.B: «Le fait que l'accusé ait agi sur ordre de son gouvernement ou d'un supérieur ne l'exempt pas de sa responsabilité si, dans les circonstances données, l'ordre pouvait clairement entraîner la commission d'une des infractions visées aux articles 136bis, 136ter et 136quater. ».

Art 213-4: «L'auteur ou le complice d'un crime visé par le présent sous-titre ne peut être exonéré de sa responsabilité du seul fait qu'il a accompli un acte prescrit ou autorisé par des dispositions législatives ou réglementaires ou un acte commandé par l'autorité légitime. Toutefois, la juridiction tient compte de cette circonstance lorsqu'elle détermine la peine et en fixe le montant. »

يعتبر أمر الرئيس غير مشروع إذا كان مخالفا للقانون الدولي وقوانين وأعراف الحرب[1]، حتى وإن كان مشروعا بالنظر إلى القانون الوطني للرئيس الذي أصدر الأمر فيكون المرؤوس قد ارتكب جريمة إذا نفذ أمرا تكون عدم مشروعيته واضحة، ويعتبر كل أمر بارتكاب جريمة ضد الإنسانية أو إبادة، أمر غير مشروع[2]، أما بالنسبة لجريمة الحرب فتقدير عدم المشروعية يرجع إلى المنفذ[3] . هذا الشرط الأول.

أما الشرط الثاني فهو أن يكون المرؤوس على علم بعدم مشروعية الأمر الصادر إليه، وهو أمر يقدره القاضي والذي يأخذ في ذلك بمعيار الرجل العادي، حيث يعتبر المرؤوس عالما بعدم المشروعية إذا كانت من الوضوح بحيث يتبينها الرجل العادي.

ويستعين القاضي في تبين ذلك بمجموعة من العوامل المرتبطة بشخص المرؤوس، كرتبته في الجيش، درجة وعيه، مستواه التعليمي[4]، وغيرها من العوامل التي يمكن من خلالها أن يستنتج القاضي مدى علم المرؤوس بالقواعد الدولية التي تحكم حقوق الإنسان في زمني السلم والحرب، وكذا قوانين وأعراف الحرب، ثم مدى صحة تقديره لمشروعية الأمر الصادر إليه، وهو ليس بالأمر الهين.

حيث يعتبر المرؤوس مسؤول عن تقدير وصف عدم المشروعية المتعلق بالأمر الذي هو بصدد تنفيذه. فإذا ما توصل المرؤوس إلى نتيجة مفادها أن الأمر الذي صدر إليه غير مشروع، فيكون ملزما بعدم تنفيذه -وفقا لقواعد القانون الدولي -فإن نفذه قامت مسؤوليته الجنائية لأن نيته تكون قد اتجهت إلى ارتكاب الجريمة التي تضمنها الأمر، مما يتحقق معه القصد الجنائي، لذا تتساءل عن سبب اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مخفف للعقوبة أو معفي من المسؤولية؟

---

1 – القواعد المقصودة هنا هي تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في زمني السلم والحرب، وتلك التي تسير النزاعات المسلحة، منها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقيات جنيف الأربعة، معاهدة لاهاي 1907 وغيرها.

2– م 33/2 ن.أ.م.ج.د: "لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية " .

3– لا يمكن تصور مسؤولية المرؤوس عن أمر رئيسه في جريمة العدوان، لأنها جريمة يتحمل مسؤوليتها القادة والرؤساء الذين يعتبرون مرتكبين للجريمة بشكل مباشر .

4 – Liwerant (O-S), Op.Cit, p 215, pp 219-220.

تنص م 8 من ميثاق نورنبرغ على جواز تخفيف العقوبة عن الجاني إذا ارتكبها تنفيذا لأمر رئيسه إذا قدّرت المحكمة إمكانية ذلك، وهي القاعدة ذاتها الواردة في المادتين 7/4 ن.أ.م.ج.د.ي و6/4 ن.أ.م.ج.د.ر، والتي أخذت بها أغلب التشريعات، وذلك استنادا إلى كون القواعد العسكرية تلزم الجنود بتنفيذ أوامر قادتهم. فإذا كانت هذه الأوامر غير مشروعة فيمكن أن تكون سببا لتخفيف العقوبة[1].

2- الإعفاء من تحمل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة تنفيذا لأمر رئيس

يجعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تنفيذ أمر الرئيس سببا للإعفاء إذا توافرت الشروط التالية[2]:

- أن تكون طاعة أمر الرئيس إلزامية.
- ألاّ يعلم المرؤوس بعدم مشروعية الأمر.
- أن يتعلق الأمر بجرائم الحرب (م 33/2 ن.أ.م.ج.د)، وتعتبر عدم مشروعية كل أمر بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة، ظاهرة.

وقد رأى الكثير من الفقهاء أن هذه القاعدة التي تنص عليها م 33/1 ن.أ.م.ج.د تعد تراجعا عما تم إقراره في ميثاق نورنبرغ ونظامي المحكمتين الجنائيتين الدولتين لكل من يوغوسلافيا - سابقا - ورواندا إذ يعتبرون أن الاعتراف بأمر الرئيس كسبب لإباحة يناقض

---

1 – منصور طاهر عبد السلام إمام، المرجع السابق، ص 214-215.365 Liwerant (O-S), Op.Cit, pp .

2 – نلاحظ وجود خطأ في الترجمة في النص العربي للم 33 ن.أ.م.ج.د حيث تنص على ما يلي :"في حالة ارتكاب ... عدا في الحالات التالية" غير أن ما يلي هذه العبارة هي شروط وليست حالات إذ يجب توافر كلها ليتمكن الجاني من الاستفادة من الإعفاء، لأنه لو كان القصد هو الحالات لكان توافر إحداها كافيا للإعفاء من المسؤولية، وهو أمر غير معقول، سيما أن النص الفرنسي يستعمل حرف "و" "et"عند نهاية الشرط الثاني، كما استعمل في النص الفرنسي النقطة الفاصلة " ;" بينما النص العربي استعمل النقاط "."

Art 33\1 St CPI : « Le fait qu'un crime relevant de la compétence de la cour a été commis sur ordre d'un gouvernement ou d'un supérieur, militaire ou civil, n'exonère pas la personne qui l'a commis de sa responsabilité pénale, à moins que :

a) Cette personne n'ait eu l'obligation légale d'obéir aux ordres du gouvernement ou du supérieur en question ;

b) Cette personne n'ait pas su que l'ordre était illégal ; et

c) L'ordre n'ait pas été manifestement illégal. »

المنطق القانوني، فكيف نعتبر الشخص عديم المسؤولية عن جريمة أرتكبها بأمر رئيسه، ونحاسبه عنها إذا أرتكبها من تلقاء نفسه[1].

فيصلون إلى نتيجة مفادها أنه لا بد من تحمل المرؤوس تبعات الجريمة التي أرتكبها ولو كانت طاعة لأمر رئيس، وإذا كان لا بد من مراعاة لإلزامية الأوامر، فلا يجب أن نذهب إلى أكثر من مجرد تخفيف العقوبة.

لكن ما يؤخذ على هذا الرأي إهماله لمسألتين أساسيتين، أولهما أن الوضع القائم قبل الحرب العالمية الثانية هو قبول الاحتجاج بأمر الرئيس كسبب للإعفاء من المسؤولية، شريطة ألا تكون مخالفة هذا الأمر للقانون ظاهرة إذ لا يقبل في هذه الحالة التهرب من المسؤولية الجنائية بدافع طاعة أوامر عليا[2].

ثانيهما أن ميثاق نورنبرغ وضع لمحاكمة كبار المجرمين الألمان، أي كبار المسؤولين والرؤساء والقادة، وليس المرؤوسين[3]، وهؤلاء إنما يصدرون الأوامر ولا يطيعونها، فكيف يمكن أن نتحدث بشأنهم عن إعفاء من المسؤولية أو تخفيف للعقاب عن جرائم ارتكبوها تنفيذا لأوامر عليا، وهم أصلا من خطط لتلك الجرائم[4].

بالتالي لا يمكن القول بأن نص م 33 ن.أ.م.ج.د يعد رجوعا إلى الوراء بل هو تأكيد للقاعدة، ذلك أن العدالة تقتضيها، حتى لا يدفع الجنود الذين لا يمتلكون معرفة بما هو قانوني أم لا ثمن سلوك قادتهم الذين يتوافر لديهم العلم بمدى شرعية أوامرهم، لكن لم يخبروا جنودهم، بل واستغلوا جهلهم[5].

فأساس المسؤولية الجنائية الدولية عن طاعة أمر الرئيس هو توافر إمكانية الاختيار لدى المرؤوس، فإذا انعدمت حرية الاختيار انعدمت المسؤولية.

---

1 – منصور طاهر عبد السلام إمام، المرجع السابق، ص389.

2– غاراواي تشارلز، أوامر الرؤساء لمرؤوسهم والمحكمة الجنائية الدولية إقامة العدالة أو إنكارها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص105.

3– د/ السعدي عباس هشام، المرجع السابق، ص ص 291–292.

4– لذا يمكن أن تعتبر أن المادتين 7/4 ن.أ.م.ج.د.ي، 6/4 ن.أ.م.ج.د.ر هما مجرد نسخ للم 8 من ميثاق نورمبرغ، ذلك أن كلا المحكمتين مختصتين بمحاكمة كل مرتكب للجرائم التي ينص عليها النظامان بغض النظر عن مركزه أو رتبته.

5– في هذا المعنى أنظر غاراواي تشارلز، المرجع السابق، ص108.

إن ما يؤكد هذه النتيجة ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا - سابقا - من اعتبار أمر الرئيس ليس سببا لتخفيف العقوبة، إلا إذا كان تنفيذ هذا الأمر هو الذي دفع بالمرؤوس إلى ارتكاب الجريمة[1]، أما إذا كان لديه الاستعداد لتنفيذ الأمر فهذا لا يمكن أن يشكل سببا لتخفيف العقوبة[2].

كذلك اعتبرت المحكمة أن الإكراه[3]، يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة عند توافر الشروط التالية[4]:

- أن يكون الخطر مباشر، جسيم ولا يمكن إصلاح ما ينتج عنه من ضرر.
- عدم إمكانية تفاديه.
- ألا يكون الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة أكبر من الضرر الذي ينتج عن الخطر.

هذه الشروط نفسها تعد سببا لامتناع المسؤولية حسب نص م 31/1ن.م.ج.د، لأنها تعدم الإرادة، بالتالي تؤدي إلى انعدام الركن المعنوي[5]. فطبيعي أن كل جريمة ترتكب مع انتفاء القصد الجنائي لا يتحمل مرتكبها المسؤولية الجنائية. ونشير هنا إلى أن م31/3 ن.أ.م.ج.د[6]، تركت الباب مفتوحا للاجتهاد القضائي لتقدير أسباب أخرى لامتناع المسؤولية.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تعيق إقامة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن توافر شروط إقامة المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لا يعني بالضرورة إمكانية متابعتهم والاقتصاص منهم، بل قد يحول دون

---

1 – وهو ما يعني انعدام الإرادة، أي انتفاء القصد، بالتالي عدم اكتمال أركان الجريمة مما يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجنائية.

2– T.P.I.Y, 05/03/1998, Chambre de première instance I, Procureur c.Drazen Erdemovic, aff IT-96-22, para 58.

3– والإكراه يعدم الإرادة أيضا مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية.

4 – T.P.I.Y, 05/03/1998, Drazen Erdemovic, para 17.

5– نص م 32 ن.أ.م.ج.د على أن الغلط في القانون أو في الواقع لا يشكل سببا لامتناع المسؤولية إلا إذا أدت إلى انعدام الركن المعنوي.

6– م 31/3 ن.أ.م.ج.د: " للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في م 21، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.".

ذلك عدة عوامل من شأنها أن تعدم فرصة المحاكمة هي مبادئ القانون الدولي (فرع أول)، الحصانة (فرع ثاني)، وسلطة تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن (فرع ثالث).

الفرع الأول: مبادئ القانون كعائق أمام إقامة مسؤولية الفرد الجنائية الدولية في الاختصاصين الدولي والعالمي

لقد آثرنا التطرق إلى جملة من هذه المبادئ نظرا لما تمثله من صعوبات أمام محاكمة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان، والتي يتضمنها القانون الدولي والقوانين الداخلية على السواء، فما يقال عنها صالح للتطبيق على مستوى الاختصاصين الدولي والعالمي.

أولا: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

نقصد بموانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد القواعد التي تتضمن أسباب الإعفاء من المسؤولية وموانع العقاب، حيث أنه وعلى عكس القوانين الجنائية الداخلية، فإن القانون الدولي الجنائي لا يميز بينها، طالما أنها تؤدي كلها إلى عدم محاكمة الجاني، وما يؤيد هذا المفهوم أن م31 ن أم ج د تتضمن موانع المسؤولية والعقاب[1] تحت مسمى واحد وهو "أسباب" امتناع المسؤولية الجنائية[2].

---

1 – موانع المسؤولية الجنائية هي: الجنون، صغر السن، السكر والتخدير، راجع: د/سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، الجريمة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص309–331. أما موانع العقاب فهي: حالة الضرورة والإكراه، راجع: د/محمد عوض، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 456–532.

راجع كذلك: د/ جعفر علي محمد، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، العدد1، أكادمية شرطة دبي، دبي، 2005، ص ص 161–163. د/ سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 145–168. أ.د/ أبو الوفا أحمد، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2002 ص ص 37–38.

2 – م31 ن.أ.م.ج.د: "1. بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك-:

أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

أول ما يمكن ملاحظته بشأن نص المادة 31 ن.أ.م.ج.د أنه لم ترد فيه أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على سبيل الحصر، إذ تحيلنا الفقرة الثالثة منه من خلال م21 ن.أ.م.ج.د[1]، التي تتضمن القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمحكمة، إلى أسباب أخرى تتضمنها قواعد القانون الدولي بشكل عام، وقواعد التشريعات الوطنية التي ينعقد لها الاختصاص بالجريمة بشكل خاص، مما يوسع من دائرة امتناع المسؤولية عن الجاني[2]، وبالتالي تقليص فرص إقامة المسؤولية الجنائية الدولية[3].

غير أن الأمر الإيجابي في نص م31 ن.أ.م.ج.د أنها حددت أكثر حالات امتناع المسؤولية حدوثا وهي الإكراه، الضرورة، الدفاع الشرعي، المرض والقصور العقلي، والسكر، وهي حالات الإعفاء التي ينص عليها قانون العقوبات الفرنسي في المواد من 122-1 إلى 122-7.

ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد-:

1" صادراً عن أشخاص آخرين.

2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

2. تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3. للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في م 21، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب."

1 – م21 ن.أ.م.ج.د: " 1. تطبق المحكمة-:

أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون ..."

2 – Kolb (R) , Droit international pénale, questions générales, Op.Cit, p 205-206.

3 – غير أن تعدد المصادر القانونية للمحكمة الجنائية الدولية قد يوسع من دائرة إقامة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، لأن قواعد القانون الدولي عموما، والقانون الدولي الجنائي خصوصا، كثيرا ما تضيق من نطاق تطبيق موانع المسؤولية التي يمكن أن ينص عليها أي مصدر آخر بخلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فأما الإكراه فلا يكون مانعا للمسؤولية إلا إذا كان ناتج عن تهديد وشيك، وكانت وسيلة دفعه متناسبة مع الخطر، وأن يكون الضرر الذي قد ينتج عن هذا التهديد أكبر الضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة، وألا يقصد الجاني ارتكاب الجريمة في حد ذاتها[1].

لكن ما يثير الإشكال هو المعيار الذي يجب تبنيه لتحديد حجم الخطر الناتج عن التهديد، والموازنة بينه وبين الجريمة المرتكبة. وأصعب منه إثبات انتفاء القصد الجنائي، فكيف يمكن للقاضي أن يتبين مدى اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب أو عدم ارتكاب الجريمة في حد ذاتها. كل هذا من شأنه أن يزيل عقبة الإكراه كمانع للمسؤولية.

من إيجابيات م31 ن.أ.م.ج.د أيضا، أنها لا تمنع قيام المسؤولية الجنائية بموجب الدفاع الشرعي إلا في حالة جرائم الحرب، إذ أن شروط الدفاع الشرعي سيما درء الخطر، لا يمكن أن تتوافر عندما يتعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية[2]، مما يضيق من نطاق الإعفاء، كذلك لا يعتبر الغلط في القانون[3] أو في الوقائع[4] سببا لامتناع المسؤولية، إلا إذا أدى إلى انعدام الركن المعنوي للجريمة[5].

إلا أن النظام الأساسي قد أغفل مسألة هامة عند نصه في م31 على المرض والقصور العقلي كسبب لامتناع المسؤولية[6]، وهي مصير الجاني[7]. فهل عدم المساءلة يعني بقاءه

---

1 – Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, p 207-209.

2 – بالنسبة لجريمة العدوان فإن الإقرار بوجود حالة دفاع شرعي يجعل الجريمة منعدمة.

3 – عادة ما يشكل الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية إذا كانت القاعدة القانونية غير واضحة المعالم بالنسبة للجاني، كالغموض الذي يحيط بطبيعة الحرب ضد الإرهاب من حيث كونها نزاعا مسلحا أم لا.

4 – كأن يقصف الجنود مواقع مدنية، معتقدين أنها أهداف عسكرية.

5 – م32 ن.أ.م.ج.د: " 1. لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2.لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية،ويجوز،مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة،أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في م33."

راجع كذلك: Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 211-212.

6 – يعتبر المرض أو القصور العقلي مانعا للمسؤولية الجنائية إذا أدى إلى انعدام القدرة على إدراك مدى مشروعية الفعل المرتكب، أو أدى إلى عدم قدرة الجاني على التحكم في سلوكه.

7 – تنص التشريعات الجنائية الداخلية على إدخال الجناة الذين تنعدم لديهم المسؤولية الجنائية بسبب المرض أو القصور العقلي مصحة عقلية.

طليقا؟ ما يفتح الباب على مصراعيه للاحتجاج بالمرض العقلي للإفلات من العقاب، أم يتم إدخال الجاني مصحة مختصة[1]. إذ لا توجد قاعدة تبت في هذا الأمر.

ويعتبر السكر عن طريق تناول أي مادة من شأنها أن تعدم الإدراك لدى الجاني سببا لامتناع المسؤولية في حالتين[2]:

- السكر عن طريق الإكراه، أو السكر اللاإختياري[3].
- السكر في أحوال لم تكن تشير إلى وجود مخاطر لارتكاب جريمة.

وتعد عمليات الانتقام العسكرية "Les représailles" مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي باعتبارها رد على اعتداء، فلا يمكن مساءلة المشاركين فيها أو من أمروا بها، غير أن نطاقها ليس واضح المعالم، فهل تكون كل عمليات الانتقام مشروعة؟ وإذا كان الاعتداء ضد مدنيين فهل يجوز أن يشمل الانتقام مدنيين أيضا؟ علما بأن الاعتداء على مدنيين يشكل جريمة حرب؟

الثابت في القانون الدولي الإنساني أن أي عملية انتقام ردا على اعتداء عسكري مست الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، لا يمكن أن يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية[4].

وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا –سابقا– بعدم جواز الرد العسكري ضد مدنيين[5]، كما نصت م136 مكرر7 ق.ع.ب على عدم اعتبارها سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

---

1 – وهو ما قضت به المحكمة العليا في ألمانيا في ليبزك Leipzig في قضية Stenge والذي بسبب اضطراب عقلي أمر جنوده بألا يتركوا أحدا على قيد الحياة، لتفاصيل أكثر راجع:
Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 212-213.

2 – م31/1، ب ن.أ.م.ج.د.

3 – أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا –سابقا– Kvokva بسبب تناوله لمادة مسكرة بغرض ارتكاب جريمة:
T.P.I.Y, 16/11/2001, Chambre de première instance I, Procureur c. Miroslav Kvokva, aff IT-93-30/1-T, para 706.

4 – Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 213-214.

5– T.P.I.Y, 14/01/2000, Kupreskic et consorts, para 511 et ss.

من بين أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، ارتكاب جريمة استجابة لضرورة عسكرية[1]، ولكن المشكلة تكون في عدم وضوح حدود هذه الضرورة، أي كيف يمكن للجندي أن يميز بين حالة ضرورة عسكرية وغيرها؟ وهذا من شأنه أن يعطي للقاضي مجالا واسعا لتحديدها، وبالتالي توسيع دائرة الإعفاء من المسؤولية، وذلك لأن الشك دائما يفسر لصالح المتهم.

ثانيا: العفو الشامل والمصالحة

العفو هو نزول المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة عن ارتكاب جريمة ما، وهو نوعان، عفو شامل يمحو الجريمة، وعفو خاص يمحو العقوبة. والعفو الذي يعتبر بمثابة معرقل لإقامة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وهو العفو الشامل، لأنه يزيل وصف الجريمة عن سلوك الجاني، والتي تعد أساسا جريمة دولية ماسة بحقوق الإنسان من وجهة نطر القانون الدولي الجنائي[2].

فيستحيل بذلك متابعة الجناة على الصعيد الوطني، وعلى صعيد الدول التي تلتزم بالأمر نفسه بموجب معاهدات دولية مع الدولة التي أصدرت قانون العفو الشامل.

فعمليات العفو بشكل عام لا تتسق مع التزام الدول بمساءلة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان وفقا لما يقتضيه الاختصاص العالمي[3]. وهناك قناعة بعدم مشروعية العفو عن مثل هذه الجرائم، حيث أنه بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[4]، نجد أن العفو الصادر عن الدول التي تلتزم بالمحاكمة عن الجرائم الماسة بحقوق الإنسان بموجب الاختصاص

---

1 – من أمثلة الضرورات العسكرية، المحافظة على المعدات العسكرية اللازمة للحفاظ على حياة الجنود، راجع نص م629ق.ع.ف.

2 – العفو الشامل يتم بصدور قانون يزيل الصفة الجرمية للجريمة أويخفض من العقوبة المقررة لها، وقد ظهر العفو عن الجرائم الدولية عندما كانت الدول تمر بفترات انتقالية، أي من حرب إلى سلم، من دكتاتورية إلى ديمقراطية، راجع في هذا الصدد: نكفي ياسمين، العفو عن جرائم الحرب: حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر،عدد خاص حول مختارات من أعداد 2003، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003، ص 261. لطفي محمد، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005، طبع مؤسسة دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2006 ص ص 224–225.

3 – يصدق هذا بالنسبة للدول التي تأخذ بعالمية الاختصاص القضائي.

4 – ونقصد بها الاتفاقيات الدولية التي تنص على قمع الجرائم وفق الاختصاص العالمي.

القضائي العالمي باطل، لأنها تخرق التزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات التي تقتضي محاكمة مرتكبي هذه الجرائم[1].

غير أن م 6/5 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة تنص على ضرورة منح العفو للمشاركين في النزاع المسلح، وللأسرى والمحتجزين[2]، ما يثير بعض القلق حول إقرار جواز العفو عن جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية التي قد ترتكب أثناء النزاع المسلح الداخلي[3].

هذا منحى متناقض مع الهدف الأصلي من البروتوكول والمتمثل في منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وتجريمها[4].

ما يستبعد هذا الافتراض، أي إقرار العفو عن جرائم حقوق الإنسان، التفسير الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذه المادة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا –سابقا– والذي ذكرت فيه أن العفو الوارد في نص المادة يعني المشاركين في الأعمال القتالية من غير منتهكي قواعد القانون الدولي، والمعتقلين من المقاتلين الذين وقعوا أسرى في يد العدو[5].

فالمادة 6/5 لا تجيز العفو عن جرائم حقوق الإنسان، مما يكفل إقامة المسؤولية الجنائية الدولية لمنتهكي حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الداخلية.

لكن هل إصدار الدولة للعفو يلزم غيرها من الدول؟ أو حتى المحاكم الدولية؟ الأصل أن العفو الداخلي لا يلزم سوى الدولة التي أصدرته[6]، فهو غير ملزم للدول الأجنبية لأن في

---

1 – لتفاصيل أكثر راجع: نكفي ياسمين، المرجع السابق، ص ص 271–285.

2 – م 6/5: "تسعى السلطات الحاكمة –لدى الانتهاء من لأعمال العدائية– لمنح العفو الشامل عل أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح والذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين".

3 – يتعلق البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقيات جنيف الأربعة بالنزاعات المسلحة الداخلية.

4 – نكفي ياسمين، المرجع السابق، ص ص283–284.

5 – قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التفسير في رسالة رسمية من شعبتها القانونية إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا –سابقا– في 1995/11/24، مذكورة من طرف: نكفي ياسمين، المرجع السابق، ص284.

6 – لكن إذا تم الاتفاق على العفو بموجب معاهدة السلم الدولية، فإن هذا العفو سيكون ملزما لأطراف المعاهدة كافة.

ذلك تجاوز لسيادتها[1]، كما أنه ليس ملزم للمحاكم الجنائية الدولية. حيث أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968 عدم انطباق أية حدود تشريعية وطنية على جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية.

كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تمنع الأخذ بالعفو، وذلك بنصها على التزام الدول بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو تسليمهم لمن يريد محاكمتهم[2].

كذلك ينص النظامان الأساسيان للمحكمتين الجنائيتين للدولتين لكل من يوغوسلافيا –سابقا– ورواندا، على محاكمة مرتكبي الجرائم التي تختص بها بشكل أولي[3]، دون النظر إلى الإجراءات التي تكون الدول ذات الاختصاص قد اتخذتها، ودون أن تشير إلى العفو كإجراء مانع للمحاكمة.

ويعتبر إنشاء محاكم خاصة لمتابعة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان في كل من سيراليون، كمبوديا، وتيمور الشرقية بمثابة إقرار دولي لرفض العفو[4]. حتى أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون رفضوا الالتزام بالعفو الوارد في اتفاق لومي للسلام، على أساس وجود قناعة بعدم سريان العفو على الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان[5].

---

1 – مع ذلك يجوز لأية دولة يتواجد الجاني الذي استفاد من العفو في إقليمها، مهما كانت جنسيته، ومهما كانت الدولة المصدرة للعفو، أن ترفض تسليمه بسبب استفادته من العفو، استجابة لالتزاماتها الدولية، وهذا وفقا للم 3/هـ من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/45/116 الصادر بتاريخ 1990/12/14).

2 – قانون مجلس الحلفاء للرقابة، والقانون رقم 10 الصادر عام 1946 لا يعتبران العفو مانعا للمحاكمة، لتفاصيل أكثر راجع: نكفي ياسمين، المرجع السابق، ص266–267.

3 – م 1 ن.أ.م.ج.د.ي، م 1 ن.أ.م.ج.د.ر.

4 – تنص م10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون صراحة على عدم قبول العفو كمانع للمحاكمة وإقامة المسؤولية الجنائية الدولية.

5 – غير أن قضاة الغرف الجنائية لتيمور الشرقية وكمبوديا قد التزمت بتدابير العفو ولم تقم بمتابعة الأشخاص الذين شملهم، راجع: تريكي شريفة، المرجع السابق، ص ص 197–199، 204–206، 208–210.

ترفض المحكمة الجنائية الدولية العفو كأصل عام بموجب م 17 ن.أ.م.ج.د، التي تنص على بسط ولايتها على الجرائم التي لم تتمكن الدول ذات الاختصاص من متابعتها، أو لم ترغب في متابعتها، سيما إذا كان السبب هو العفو.

لكن بالمقابل تنص م53/1،ج ن.أ.م.ج.د على جواز عدم مباشرة التحقيق إذا رأى المدعي العام لدى المحكمة أنه لن يخدم مصالح العدالة، فما معنى مصالح العدالة؟ وما المقصود بها؟ فهل تعني الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في منطقة النزاع؟ ومن ثم يمكن للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عفوا صادرا بحق أحد الأشخاص موضوع التحقيق؟ إذا كان الأمر كذلك فإن إقامة المسؤولية ستكون على المحك، وتجعل المحكمة وسيلة للمساومة على نطاق واسع[1].

كما أن سلطة التعليق الممنوحة لمجلس الأمن بموجب م 16 ن.أ.م.ج.د من شأنها أن تمكنه من إجبار المحكمة على الأخذ بالعفو إذا كانت المحاكمة تهدد السلم والأمن الدوليين، أو تعرقل مفاوضات سلام.

يمكن كذلك لمجلس الأمن إلزام الدول أو المحاكم الجنائية الدولية على إقرار العفو بموجب صفقة سلام مقابل عدم المحاكمة[2]، ويعتبر لجوء مجلس الأمن إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإقرار العفو بمثابة خطر على العدالة الجنائية الدولية لأنها كفيلة بإفلات الجناة من العقاب.

وحتى إذا لم يتدخل مجلس الأمن فيمكن للعفو أن يتجاوز في تطبيقه مجال الدولة الواحدة، إذا تم إقراره بموجب معاهدة دولية، لكن دون أن يتعداه إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة.

---

1 – لم يتحرك المجتمع الدولي بشكل جدي لدعم قرار النائب العام لدى المحكمة الجنائية الدولية المتضمن إلقاء القبض على المسؤولين السودانيين المدانين بارتكاب جرائم حقوق الإنسان في دارفور لتزامنه مع مفاوضات السلام بين الحكومة السودانية ومتمردي دارفور، مما يعطي انطباعا بأن المحكمة كانت مجرد وسيلة ضغط.

2 – حاول الرئيس الليبيري الأسبق Ch.Taylor التفاوض حول عدم محاكمته من قبل محكمة سيراليون الخاصة، مقابل التخلي عن الرئاسة وإحلال السلام، لكن فشلت محاولته. كما جرى التفاوض على عمليات عفو في العديد من اتفاقيات السلام، مثل اتفاقية السودان للسلام 1997/04/21، اتفاقية لوساكا لوقف إطلاق النار في الكونغو الديمقراطية عام 1999، اتفاق لومي للسلام في 1999/07/08، لمزيد من التفاصيل راجع: نكفي ياسمين، المرجع السابق، ص ص 258–259. تريكي شريفة، المرجع السابق، ص ص 199–204.

إن المصالحة الوطنية، وإن كان هدفها هو إرساء السلم والأمن إلا أن الحاجة إلى إقامة العدالة من شأنها أن تدعم الاستقرار وعدم قيام الضحايا بأعمال انتقامية ضد الجناة.

ثالثا: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

المقصود بمبدأ عدم المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، أنه لا يجوز محاكمة شخص عن جريمة تمت محاكمته عليها من قبل هيئة قضائية، سواء قضت عليه بالإدانة أو البراءة، ويعود تقرير هذا المبدأ إلى اعتبارات العدالة والإنصاف، حيث تقتضيه ضرورات المعاملة الإنسانية.

غير أن هذا المنحى يتعارض أصلا مع الغرض الذي وجدت من أجله المحاكم الجنائية الدولية، وهو حماية حقوق الإنسان، فالمحكمة الجنائية الدولية وحرصا منها على عدم إفلات مرتكبي جرائم حقوق الإنسان تخرق حقا من حقوق الإنسان، وهو عدم جواز تعرضه للمحاكمة عن الأفعال ذاتها مرتين[1].

هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه في حال عالمية الاختصاص القضائي لأنه لا تلزم أي دولة على أن تأخذ بعين الاعتبار المحاكمة التي حدثت في دولة أخرى وكان الهدف منها حماية الجاني[2]. إلا إذا وجدت اتفاقيات تعاون تضفي الحجية على الأحكام القضائية الصادرة عن قضاء الدول الأطراف فيها.

ويجمد مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين في الحالات التالية:

- تبرئة المتهم.
- إدانة المتهم.
- العفو عن المتهم.

---

1 – وهذا نظرا لما تسببه المحاكمة الثانية للمتهم من معاناة.

2 – م 4 من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين لا يطبق إلى فيما يخص الأحكام الصادرة داخل الدولة الواحدة، راجع كذلك:
Megret (F), L'articulation entre tribunaux pénaux iternationaux et juridictions nationales: Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international, thèse de doctorat université ParisI, panthéon-Sorbonne, Paris, 2005/2006, p 289.

فيما يخص الحالة الأولى فإن تجميد المبدأ يجد ما يبرره إذا توافرت لدى المحاكم الدولية الأدلة الكافية لإدانة الجاني، لأنه سيكون من الثابت أن محاكمته كانت شكلية وتهدف إلى تفادي المحاكمة الدولية، فتزول العرقلة. في الحالة الثانية سيكون من واجب قضاة المحاكم الجنائية الدولية فحص الحكم والنظر في مدى مشروعيته[1].

لكن هل أن مراقبة المشروعية تكون بالنظر إلى القواعد الوطنية؟ والحكم في هذه الحالة غالبا ما يكون مشروعا لأن قوانين العديد من الدول لا تزال غير مختصة بجرائم حقوق الإنسان كما هي واردة في القانون الدولي الجنائي. أم أن فحص المشروعية سيكون بالنظر إلى القواعد الدولية؟ سيما التي تنص عليها أنظمة المحاكم الجنائية الدولية[2]، وهو الاحتمال الوحيد الذي سيمكن من تجاوز الحصانة التي يوفرها هذا المبدأ للجناة.

كذلك يجوز لقضاة المحاكم الجنائية الدولية فحص مدى ملائمة العقوبة المقررة للجاني بالنظر إلى جريمته[3]، فإذا ما قرروا أن العقوبة المحكوم بها لا تفي بالغرض، أي لا توفر الجزاء العادل، فيحق لهم إعادة محاكمته[4].

أما في الحالة الثالثة فعلى الرغم من مشروعية الحكم وعدالة العقوبة، فإن أي عفو خاص صادر عن سلطات الدولة سينظر إليه على أنه سبيل لتخليص الجاني من العقوبة، مما يعطي لقضاة المحاكم الجنائية الدولية الحق في إعادة المحاكمة.

كذلك في نظام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا -سابقا - ورواندا نجد مبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" مجرد استثناء، لأن الأصل ألا نأخذ بعين الاعتبار المحاكمات الوطنية لأنها تعقد لنفسها اختصاصا أوليا مقدم على الاختصاص الوطني، وليس تكميلي.

أما في نظام المحكمة الجنائية الدولية وباعتبار أن اختصاصها تكميلي لاختصاص القضاء الوطني،فإن عدم الأخذ به هو الاستثناء[5].

---

1 – Megret (F) , Op.Cit, pp 288-290.

2 – في هذه الحالة نتساءل عن مدى جواز تصدي المحاكم الجنائية الدولية لمشروعية أحكام المحاكم الوطنية، لأن هذا الأمر سيجعلها بمثابة محاكم عليا، وهذا في حد ذاته تجاوز لسيادة الدول.

3 – Megret (F), Ibid.

4 – غير أن الحكم الثاني يأخذ في الاعتبار المدة التي استنفذها الجاني من العقوبة م10/3 ن.أ.م.ج.د.ي.

5 – لتفاصيل أكثر راجع:Megret (F), Op.Cit, p 219.Martineau (A-Ch), Op.Cit, pp 76-80.

رابعا: عدم جواز القياس لخلق جريمة جديدة

القياس[1] كأصل عام مقبول في القانون الدولي الجنائي، فلولاه لما تمكنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسافيا -سابقا - من متابعة جرائم حرب عديدة وقعت أثناء النزاع المسلح الذي نشب في البوسنة والهرسك وكوسوفو، واللذان اعتبرا نزاعين مسلحين غير دوليين[2]. لكن ما يرفضه القانون الدولي الجنائي هو القياس الذي يخلق نوعا جديدا من الجرائم الدولية، حيث يعد سلوكا ما جريمة لأنه مماثل لسلوك آخر مجرّم[3].

غير أن الأخذ بقاعدة عدم جواز القياس بالشكل المعروف في القوانين الجنائية الداخلية سيجعل القضاء الجنائي الدولي غير ذي فعالية، سيما أننا رأينا فيما سبق العدد الذي لا يستهان به من الثغرات فيما يتعلق بتحديد الاختصاصين الموضوعي والشخصي للمحاكم المختصة بالمتابعة الجنائية الدولية، كما أن القياس لعب دورا هاما في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي[4]، لذا يتجه فقهاء القانون الدولي إلى قبول القياس في الحالات التالية[5]:

- عند اتحاد العلة ولو خلقنا نوعا جديدا من الجرائم[6].
- التفسير اللغوي لتحديد نطاق الاختصاص الموضوعي[7].

---

1 – تنص م 22/2،3 ن.أ.م.ج.د: "2. يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3. لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي."

2 – ذلك أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المحرمة أثناء نزاع مسلح غير دولي قليلة بالنظر للانتهاكات المحرمة أثناء نزاع مسلح دولي، راجع في هذا البحث الجزء المخصص لجرائم الحرب.

3– د/ خليل محمود ضاري، د/ يوسف باسل، المرجع السابق، ص183. د/ الشاذلي فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص ص 187–188. د/ جعفر علي محمد، المرجع السابق، ص ص 156–157.

Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, p 196.

4 – قضاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا –سابقا– ورواندا لأكبر دليل على ذلك.

5– Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 197-199.

6 – هذا يصدق على توسيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية إلى النزاعات المسلحة غير الدولية لأنها كلها أفعال غير إنسانية، راجع حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا–سابقا– في قضية Tadic (1995) فقرة 119 وما يليها.

7 – كتحديد معنى الاغتصاب، فهي جريمة قد تقع على كل من المرأة والرجل، فلابد من القياس على معنى الاغتصاب الواقع على النساء لنحدد مدى توافر جريمة الاغتصاب على الرجال.

- العناصر المشتركة للجريمة[1].
- إذا نصت عليها القواعد القانونية[2].
- إذا كان التفسير لصالح المتهم[3].

فيمكن القول بأن جواز القياس راجع إلى حداثة القانون الدولي الجنائي، وعدم اكتمال قواعده، لأنه من الواضح أن القياس كما هو معمول به في هذا الفرع من القانون يتعارض مع مبدأ" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" لكنه كفيل بالسماح بمتابعة أكبر قدر ممكن من مرتكبي جرائم حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الحصانة كعائق أمام المساءلة الجنائية الدولية للفرد

تعني الحصانة إعفاء بعض الأشخاص أو بعض الأموال أو بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية، إلا إذا رضي صاحبها وسلم نفسه للسلطات التي تود مساءلته، وهي نوعان:

- حصانة وظيفية وهي تتعلق بالأعمال الوظيفية التي يتمتع بموجبها الشخص بالحصانة والتي يقوم بها لصالح الدولة، أوشخص عام من أشخاص القانون الدولي. فلا تجوز مساءلته عن الأعمال التي تشملها الحصانة، دون غيرها[4].
- حصانة شخصية تحمي كل شخص يتقلد منصبا عاليا، كرئاسة الدولة، رئاسة الحكومة، العضوية في البرلمان وغيرها، وهي تشمل الأعمال الوظيفية والخاصة على

---

1 – وأصدق مثال على ذلك الأخذ بعنصري الاستقرار والديمومة اللذان يميزان الجماعات المحمية من طرف اتفاقية منع الإبادة لاعتبار كل جماعة متميزة عن غيرها من الجماعات ومتسمة بالديمومة والاستقرار جماعة محمية، وبالتالي تجريم كل فعل من الأفعال الواردة في الاتفاقية إذا تعرضت لها هذه الجماعة، وإن كان هذا الاتجاه منتقد في الفقه الدولي.

2 – مثال ذلك نص م 8/2ب18 ن.أ.م.ج.دالتي تنص على أن استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة تعتبر جرائم حرب.

3 – أخذت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمعنى القتل العمد كتفسير لعبارتي "kiling" و"meurtre" الواردتين في كل من النص الإنجليزي والفرنسي لنظامها الأساسي على التوالي في قضية Akayesu (1998/09/02) فقرة 500-501.

4 – وبديهي أن جرائم حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون من صميم هذه الأعمال الوظيفية المحصنة، راجع:
Cosnard (M), Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25/11/1998 et du 24/03/1999 dans l'affaire Pinochet, R.G.D.I.P, N°2, A. pedone, 1999, pp 315-320.
Maison (R), Op.Cit, p 193.
بالتالي يمكن مساءلة الشخص المتمتع بحصانة وظيفية عن الأعمال الخارجة عن نطاق وظيفته العامة، ومثال عن هؤلاء مبعوثي الأمم المتحدة، وأفراد قوات حفظ السلام.

السواء، بحيث لا تجوز مساءلة صاحب هذه الحصانة أثناء فترة توليه المنصب الذي يتمتع بموجبه بالحصانة[1]. وهو لا يساءل بعد هذه الفترة إلا عن الأعمال الخاصة التي لا علاقة لها بوظيفته[2]، لأن أعماله الوظيفية يتمتع بموجبها بحصانة وظيفية، مثلما سبق ذكره[3].

والاعتداد بالحصانة يختلف بحسب ما إذا كانت المحاكمة قائمة على ولاية قضائية عالمية أودولية.

أولا: الحصانة أمام القضاء ذو الاختصاص العالمي (قضية N.Yerodia)

يعتبر عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حقوق الإنسان، بمثابة قاعدة جوهرية ضرورية للسماح بإقامة المسؤولية الجنائية لأصحاب المناصب العليا في الدولة، والذين بفضل مناصبهم سهلوا ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع.

كرست هذه القاعدة جملة من التشريعات الوطنية منها التشريع البلجيكي المتعلق بالاختصاص القضائي العالمي الذي تضمنه قانون 10 فيفري 1999 المتعلق بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني[4].

كذلك تنص المدونة العسكرية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1938 والمملكة المتحدة لسنة 1958 على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية[5].

---

1 – الهدف من هذه الحصانة هو حماية صاحبها من عرقلة أدائه لمهامه العامة بسبب شكاوى كيدية.

2 – من بينها جرائم حقوق الإنسان.

3 – لتفاصيل أكثر حول مفهوم الحصانة راجع:

Dominicé (CH), Quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien chef d'état, R.G.D.I.P, N°2, A.pedone, Paris, 1999, pp 297-306. Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 202-203.

4– Moulier (I), Op.Cit, p 942

5– Cassese (A), Peut-on poursuivre les hauts dirigeants des Etats pour des crimes internationaux ? A propos de l'affaire Congo c/Belgique (CIJ), R.S.C, N°3, Dalloz, Paris, 2002, p 495, note 59

هذا بالإضافة إلى تشريعات دول أخرى راجع في هذا الصدد:

Cassese (A), Delmas- Marty (M) (s.dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, P.U.F, Paris, 2002.

فيمكن لقضاء دولة أجنبية قائم على اختصاص عالمي متابعة أي شخص يتمتع بحصانة وظيفية، لأن جرائم حقوق الإنسان لا يمكن أن تكون من ظمن الأعمال الوظيفية التي تشملها الحصانة[1].

أما بالنسبة للحصانة الشخصية فلا يمكن تجاوزها، إذ لا يمكن متابعة أي شخص يتمتع بمثل هذه الحصانة أمام قضاء دولة أجنبية، إلا بعد نهاية ولايته. فلا يمكن إقامة المسؤولية الجنائية الدولية لصاحب حصانة شخصية إلا إذا رفعتها عنه دولته، وهو أمر نادر الحدوث ولا يتوقع إلا في حالة تغير نظام الحكم، أو إذا قررت دولته متابعته جزائيا[2].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في قضية Yerodia، في حكمها الصادر في 14 فيفري 2002[3]، المتعلق بمدى مشروعية مذكرة التوقيف التي أصدرتها السلطات القضائية البلجيكية ذات الاختصاص العالمي، في حق وزير خارجية الكونغو الديمقراطية N.Yerodia [4] وهو لا يزال يمارس وظيفته التي يتمتع بموجبها بحصانة شخصية مطلقة[5].

---

1 – وهو ما قرره مجلس اللوردات البريطاني في قضية بينوشي لتفاصيل أكثر راجع:
Dominicé (CH), Op.Cit, pp 297-308. Cosnard (M), Op.Cit, pp 309-328.

2 – مثلما حدث في الشيلي، لتفاصيل أكثر راجع:
Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp204-205. Voire aussi Buck (V), Op.Cit, pp 152-153.

3 - Arrêt du 14 février 2002 - Mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique), http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=121, le 11/09/2010.

4 – اتهمت السلطات القضائية البلجيكية N.Yerodia بانتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية عندما كان رئيس ديوان رئاسة الجمهورية الكونغولية في عهد الرئيس Kabila، عن طريق التحريض، حيث قام الكونغوليون بقتل المئات من الروانديين والكونغوليين من أصل توتسي عقب تصريحاته في وسائل الإعلام التي يطالب فيها بطرد الروانديين من الأراضي الكونغولية، وذلك ما بين 4 و27 أوت 1998. لمزيد من التفاصيل راجع :
Henzelin (M), La compétence pénale universelle : Une question non résolue par l'arrêt yerodia, R.G.D.I.P, N°4, éd A.pedone, Paris, 2002, pp 819-820. Sassoli (M), L'arrêt Yerodia: Quelques remarques sur une affaire au point de collision entre les deux couches du droit international, R.G.D.I.P, N°4, éd A.Pedone, Paris, 2002, pp 791-792. Jadali (S), Les Etats et la mise en œuvre du principe de compétence universelle, thèse de doctorat en droit international, Université Robert Schuman-Strasbourg, faculté de droit de sciences politiques et de gestion, Strasbourg, 2008, pp 216-217.

5 – تتعلق هذه القضية بالنظر في مشروعية الأمر بإلقاء القبض على N.Yerodia من طرف قاضي التحقيق ونائب رئيس محكمة بروكسل D.Vandermeersh في 11 فيفري 2000، والتي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد مملكة بلجيكا في 17 أكتوبر 2000 بواسطة طلب مسجل أمام كتابة ضبط محكمة العدل الدولية بهدف إلغاء أمر الإيداع، راجع:

ذكرت فيه المحكمة بأن بلجيكا خرقت التزاماتها الدولية تجاه الكونغو بتجاهلها للحصانة القضائية التي يتمتع بها وزير الخارجية الكونغولي[1]، والمقررة لغرض السماح له بالقيام بكل حرية بمهامه لصالح دولته، وأنه طيلة فترة توليه لمنصبه كوزير خارجية فإنه يبقى متمتعا بحصانة قضائية جنائية[2]، ولا يمكن متابعته لارتكابه جرائم دولية لأنه لا يوجد أساس في الممارسة الدولية يقضي بمتابعة الموظفين السامين لدى جهات قضائية أجنبية. وخلصت إلى أن عالمية الاختصاص القضائي لا تحد من الحصانة[3].

غير أن الحكومة البلجيكية رأت بأنه ثمة مخالفة للقانون الدولي، على اعتبار أنه عند تاريخ الفصل في النزاع من طرف محكمة العدل الدولية لم يكن N.Yerodia يمارس أي مهام تكفل له الحصانة المطلقة، لأنه لم يعد وزيرا للخارجية ولم يتولى أي مهام رسمية أخرى، حيث سقطت عنه الحصانة. بالتالي فالخلاف بينها وبين جمهورية الكونغو الديمقراطية غير مؤسس، وكذلك يعتبر اختصاص المحكمة -أي غير مؤسس لعدم استمرار الخلاف -[4].

إلا أن محكمة العدل الدولية قدرت بأن تمتع صاحب الصفة الرسمية بالحصانة المطلقة لا يمنع متابعته جنائيا وذلك في الحالات التالية[5]:

- إذا كانت المحاكمة وطنية[6].
- إذا قررت دولة المتهم رفع الحصانة عنه.
- عند نهاية فترة توليه لمنصبه الرسمي، حيث تجوز محاكمته عن التصرفات التي قام بها قبل، أثناء، وبعد فترة التمتع بالحصانة، بالنسبة للتصرفات التي قام بها خارج إطار وظيفته.

بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص179-180. Moulier (I), Op.Cit, pp942-943

1 – راجع الفقرة الثانية من القرار.

2 – راجع الفقرة 55 من القرار.

3 – راجع الفقرة 58 من القرار. راجع كذلك: Moulier (I), Op.Cit, pp944-947

5 – Jadali (S), Op.Cit, pp 218-219.

5 – الفقرة 61 من القرار.

6 – حيث لا يمنع القانون الدولي المحاكمات الوطنية لأصحاب الحصانة المطلقة ولو أثناء ممارستهم لوظائفهم الرسمية، والدليل على ذلك محاكمة الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين ومعاونيه من قبل محكمة عراقية.

- عندما تكون المحاكمة من قبل هيئة قضائية دولية.

غير أن المحكمة لم تضع حلا في الحالة التي لا تتابع فيها الدولة الجاني الذي يحتل منصبا ساميا فيها، فالسلطات الكونغولية لم تقم بمتابعة وزير خارجيتها N.Yerodia ولم تطالب بتسليمه، مما بين رغبتها في حمايته[1].

كما لم تتطرق المحكمة للحالة التي ترفع فيها دولة الجاني الحصانة عنه، فكيف لجمهورية الكونغو الديمقراطية، أو لأوغندا، مثلا أن ترفع الحصانة وهي لا تتعاون أصلا مع المحكمة الجنائية الدولية -التي لا تعترف أصلا بالحصانة -[2]، على الرغم من أنها هي التي رفعت الشكاوي لدى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. فرفع الحصانة غير متصور إلا عند تغير نظام الحكم[3].

وقد انتقدت القاضية البلجيكية الخاصة في قضية Yerodia السيدة Christine Van Den Wyngaert النتيجة التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية والمتعلقة بوجود قاعدة عرفية تقضي بتمتع وزير خارجة دولة بحصانة مطلقة في القانون الدولي، معتمدة على ضرورة احترام شرطي الفترة الزمنية والتكرار الضروريين لتشكل قاعدة عرفية، واللذان كانت المحكمة نفسها قد أكدت عليهما في قرارات سابقة.

حيث رأت القاضية غياب الممارسة الدولية التي تقضي بتمتع وزراء الخارجية بحصانة شخصية مطلقة، وإن اعترفت بوجود ممارسة محدودة لحصانة مطلقة لرؤساء الدول الحاليين أو السابقين، وأن حالات تمتع وزراء خارجية بحصانات مطلقة خارج دولتهم ضئيلة[4].

كما أن تبرير محكمة العدل الدولية المتعلق بعدم وجود ممارسة دولية تسمح بعدم الاعتداد بالحصانة الشخصية المطلقة أمام القضاء الوطني، مبني على قضيتي Pinochet والقذافي، وكلاهما رئيس دولة وليس وزير خارجية، فكيف يمكن القياس عليهما[5].

1- Henzelin (M), Op.Cit, pp 851-852.

2- Jadali (S), Op.Cit, p230.

3- عند تغيّر نظام الحكم في الفلبين، رفعت السلطات الفلبينية الحصانة عن الرئيس السابق F.Marcos، وتمت مقاضته من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، راجع في هذا الشأن: Moulier (I), Op.Cit, p949, note 207, pp 949-950.

4 - Jadali (S), Op.Cit, pp231-232.

5 - Moulier (I), Op.Cit, pp 961-964.

ويعتبر استناد المحكمة إلى المحاكم الجنائية الدولية لكل من نورنبرغ، طوكيو، يوغوسلافيا -سابقا - ورواندا، على أساس أن هذه المحاكم لم تتطرق قط إلى حصانة وزراء الخارجية أمام المحاكم الوطنية لتأسيس حكمها غير منطقي، لأنه ليس من مهام هذه المحاكم تحديد اختصاص القضاء الوطني.

أضف إلى ذلك أن موقف محكمة العدل الدولية غير واضح في المسألة المتعلقة بجواز محاكمة صاحب الصفة الرسمية بعد نهاية فترة توليه لمنصبه من طرف قضاء أجنبي، لأنها حصرتها في التصرفات الخارجة عن إطار الوظيفة، أي أنه في حالة ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في إطار وظيفته كمسؤول سامي ولضرورات السياسة الأمنية للدولة فإنه لن يحاسب خارج حدود دولته.

وهذا الموقف يمثل رجوعا عن الإنجاز الذي حققه مجلس اللوردات البريطاني في قضية بينوشي، أين رأوا بأن جرائم التعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج إطار المحاكمة، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية لايمكن أن تكون من صميم وظائف رئيس دولة.

وما يزيد من ضبابية موقف المحكمة أنها أصدرت حكمها بينما كان السيد N.Yerodia لا يمارس أي مهام رسمية، مما يعني أن المحكمة عندما أمرت بلجيكا بمحو كل آثار مذكرة التوقيف[1]، كانت تعني عدم جواز متابعة وزير خارجية سابق عن أعمال قام بها أثناء فترة توليه لمنصبه لأنها ذات علاقة بهذا المنصب[2]، بينما الثابت في القانون الدولي أن الجرائم لا يمكن أن تكون من مهام أي موظف[3].

كما أن القاعدة العرفية الدولية تقضي بإقامة المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم حقوق الإنسان تجاه أي مسؤول بعد نهاية فترة توليه لمنصبه الذي أتاح له الحصانة المطلقة[4]، حتى أمام قضاء أجنبي. والأمثلة على ذلك كثيرة سيما عقب الحرب العالمية الثانية.

1- راجع: بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص18. Jadali (S), Op.Cit, p 232.

2-حول نتائج عدم وضوح رأي المحكمة بشأن حصانة وزير خارجية سابق راجع:
Moulier (I), Op.Cit, pp 956-558.

3 - حول هذا الموضوع راجع: Cassese (A), Op.Cit, pp 492-494, Moulier (I), Op.Cit, pp958-961

4 - Cassese (A), Op.Cit, p 489, pp 495-498. Borghi (A), L'immunité des dirigeants politiques en droit international, Hélbing et lichtenhahn, Genève, Bale, Munich, Bruylant, Bruxelles, L.G.D.J, Paris, 2003, pp 369-370.

كما أن قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا - أكد مررا على كون "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجنائي" قاعدة ثابتة في القانون الدولي العرفي.

فحكم محكمة العدل الدولية يكرس ظاهرة اللاعقاب، ويجعل من الحصانة عائقا حقيقيا أمام إقامة المسؤولية الجنائية الدولية وفق اختصاص عالمي حيث أن ما قضت به المحكمة بشأن عدم المساس بحصانة وزير الخارجية يطبق من باب أولى على رؤساء الحكومة ورؤساء الدول لأنهم في مناصب أعلى[1].

أكدت المحكمة بموقفها هذا ما ذهب إليه كل من القضاء الإسباني من الإبقاء على حصانة F.Castro رئيس كوبا والقضاء الفرنسي من عدم المساس برئيس ليبيا معمر القذافي بسبب حصانته[2].

الواقع أن سبب التمسك بالحصانة تجاه موظفي الدولة السامين يكمن في الرغبة في عدم زعزعة العلاقات الدولية، فيثور هنا تساءل مهم حول مدى الأولوية التي تتمتع بها العلاقات الدولية، على حساب الحقوق الأساسية للإنسان، سيما الحق في الحياة؟

الواضح أن محكمة العدل الدولية قد غلّبت جانب العلاقات الدولية على جانب حقوق الإنسان[3]، وإن كان في ذلك بعض المنطق فإن ما أخطأت فيه المحكمة هو عدم الفصل بشكل واضح في مسألة حصانة مسؤول سابق عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء فترة توليه لمنصبه الرسمي، الأمر الذي فصل فيه القضاء الدولي.

---

1 – غير أن تطبيقها على أعضاء الحكومة الآخرين أمر غير مؤكد، راجع في هذا الصدد:
Borghi (A), Op.Cit, pp 371-374. Moulier (I), Op.Cit, pp 943-944.

2 – فيما يخص قضية القذافي راجع:
Poirat (F), Immunité de jurisdiction pénale du chef d'Etat étranger en éxercice et régle coutumiére devant le juge judiciaire, cour de cassation, 13 mars 2001, affaire Kadhafi, R.G.D.I.P, N°4, A.pedone, Paris, 2001, pp 473-491.
كذلك راجع قضايا متابعة مسؤولين سامين أمام محاكم أجنبية المذكورة من طرف:
Cassese (A), Op.Cit, pp 363-369.

3 – Cassese (A), Op.Cit, pp 498-499. Moulier (I), pp 950-953. Sassoli (M), L'arrêt Yerodia, Op.Cit, pp 807- 817.

ثانيا: الحصانة أمام القضاء ذو الاختصاص الدولي

حصانة الحكام أثناء ممارستهم لوظائفهم قائمة بالنسبة لكل الأعمال التي يقومون بها، بينما الحكام السابقين لا تصبح لديهم حصانة، ولا تنفعهم حصانتهم السابقة إلا فيما قاموا به من أعمال لها علاقة بوظيفتهم كسلطة عامة[1]. والجرائم الدولية لا يمكن أن تكون من صميم الأعمال التي لها علاقة بوظيفتهم فتقوم بالتالي مسؤوليتهم الجنائية الدولية بشأنها.

فلا تعتبر الحصانة سببا مانعا لقيام المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحاكم الدولية وذلك منذ ميثاق نورنبرغ، حيث تنص كل من م7 من ميثاق نورنبرغ[2]، م7/2 ن.أ.م.ج.د.ي[3]، م 6/2 ن.أ.م.ج.د.ر[4]، م27/2 ن.أ.م.ج.د[5]، على أنه يمكن مساءلة كل مرتكب لإحدى جرائم حقوق الإنسان مهما كانت صفته الرسمية، ومتابعته جزائيا حتى أثناء توليه لمنصبه الذي يتمتع بموجبه بالحصانة[6].

يحسب للمادة 27 ن.أ.م.ج.د أمران، أولهما تعداد الأشخاص الذين لا يمكن أن يتمتعوا بالحصانة، وعدم حصرهم في الحكام كما في نص م 7/2 ن.أ.م.ج.د.ي وم6/2 ن.أ.م.ج.د.ر. حيث ذهبت إلى رفعها عن كل من يتمتع بها ولو كان موظفا. ثانيهما عدم اعتبار الحصانة سببا لتخفيف العقوبة[7]. فهي أكثر دقة من نصوص المحاكم الجنائية الدولية الأخرى.

---

1 – Decaux (E), Les gouvernants, Op.Cit, p 184.

2 – Art 7 St TMIN : « La situation officielle des accusés, soit comme chefs d'états, soit comme hauts fonctionnaires ne sera considérée ni comme une excuse absolutoire, ni comme un motif a diminution de la peine ».

3– Art 7\2 St T.P.I.Y : « La qualité officielle d'un accusé, soit comme chef d'État ou de gouvernement, soit comme haut fonctionnaire, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine. ».

4– Art 6\2 St T.P.I.R : « La qualité officielle d'un accusé, soit comme chef d'État ou de gouvernement, soit comme haut fonctionnaire, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine. ».

5 – م 27/2 ن.أ.م.ج.د: ".لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

6 – محاكمة S.Milosevic وهو لا يزال رئيسا، لمزيد من التفاصيل حول الحصانة راجع: د/ حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص ص 147–150.

7 – ويرى طاهر عبد السلام إمام منصورأنه يجب أن تكون سببا لتشديد العقوبة نظرا لما لصاحب الحصانة من تأثير واسع النطاق على الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية، راجع: منصور طاهر عبد السلام إمام، المرجع السابق، ص 387.

ففي قضية ميلوزوفيتش S.Milosevic أجابت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا - على سؤال ظل مطروحا، وهو مدى جواز متابعة رئيس دولة لا يزال يمارس مهامه؟ حيث برهنت على أن عدم الاعتداد بالحصانة يمتد حتى إلى من يزال يمارس وظيفته التي يتمتع بموجبها بحصانة[1].

لكن ما يخيب الآمال أن توقيف S.Milosevic لم يحدث إلا بعدما تم إبعاده من رئاسة صربيا، مما يعطي انطباعا بعدم وجود رغبة في السماح بمتابعة رئيس دولة غير المنتهية ولايته. وما يؤكد ذلك عدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية من إلقاء القبض على الرئيس عمر البشير، أو أحد المسؤولين السامين السودانيين.

هذا على الرغم من أن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص سواء كرئيس دولة أو رئيس حكومة أو موظف سامي تعد قاعدة عرفية حسب المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا –سابقا–[2]، الهدف منها عدم إعاقة المحاكمات الجنائية الدولية بعدما أضحت المحاكمة الوطنية لهؤلاء مستحيلة[3].

إلا أن الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ملزمة بتعديل تشريعاتها الوطنية في هذا المجال[4]، وذلك للسماح بتقديم المتهمين أصحاب الحصانة للمحكمة على وجه مشروع.

غير أن عدم الاعتداد بالحصانة لا يأخذ مفعوله إذا كان الأشخاص أو الأموال موضوع الحصانة، ينتمون إلى دولة غير عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولو كانوا متواجدين في دولة عضو (م 98 ن.أ.م.ج.د). فلا يمكن لهذه الدول تقديم الأشخاص الأجانب المتمتعين بالحصانة، والذين يحملون جنسية دولة غير عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

1 – Borghi (A), Op.Cit, pp 258-259.

2 – Aff Anto Furundzija, 10/12/1998, para 140. Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 203 – 204. Dupuy (P-M), Op.Cit, pp 90- 92.

3– الأمر الذي تلمسناه في قضية Yerodia، لتفاصيل أكثر راجع:

Merget (F), Op.Cit, pp 430-430. Verhoeven (J) (s.dir), Le droit international des immunités: Contestation ou consolidation? L.G.D.J, Paris, Larcier, Bruxelles, 2004, p 192.

4 – Borghi (A), Op.Cit, pp 278-287.

فالالتزام بالتقديم[1] لا يخص سوى الدول الأعضاء في هذا النظام الأساسي، وهذا وفقا لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، وعملا بنص م98/1ن.أ.م.ج.د التي تقضي بعدم جواز تقديم شخص يتمتع بالحصانة يحمل جنسية دولة ثالثة[2]، ما لم تتمكن المحكمة من الحصول على موافقتها، فإذا ما رفعت هذه الدولة الحصانة عن الشخص موضوع طلب التقديم، فإنه يجب الالتزام بهذا الطلب تجاه المحكمة[3].

لكن إذا رفضت الدولة التي ينتمي إليها المتهم رفع الحصانة فإن هذا سيحول دون إقامة المسؤولية الجنائية، مما يجعل م98/1 ن.أ.م.ج.د بمثابة عائق حقيقي أمام المساءلة الجنائية الدولية. لحسن الحظ أن هذا النص لا يطبق سوى على الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي، وفقط بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون فعلا بالحصانة عند تاريخ طلب التقديم من المحكمة[4].

غير أنه وعلى رغم من ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستغلال نص م98/1 وإبرام جملة من الاتفاقيات الدولية تتضمن منع تقديم رعاياها للمحكمة، الأمر الذي لا يمكن تجاوزه إلا بتدخل مجلس الأمن، سيما إذا كانت القضية تتعلق بحالة أحالها المجلس على المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث تلتزم الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها بتقديمه للمحكمة في جميع الأحوال، لأن التزاماتها تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، والذي يعد الالتزام بحفظ السلم والأمن الدوليين الوارد في الفصل السابع منه أهمها، وهو أعلى من أي التزامات أخرى[5].

غير أن الرجوع إلى مجلس الأمن ليس بالحل الآمن، لأنه جهاز سياسي تتحكم فيه الدول الخمس الدائمة العضوية فيه[6]، والتي لا تتوانى عن استعماله خدمة لمصالحها، مما

---

1 – التقديم هو مصطلح يوازي التسليم، غير أن الفرق بينهما هو أن التقديم يكون من دولة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بينما التسليم يكون بين الدول.

2 – المقصود بالدولة الثالثة الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة لأن القول بغير ذلك يناقض م 27.

3 – لتفاصيل أكثر راجع: د/حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص152.

4 – غير أن هذا العائق متعلق فقط بالأشخاص الذين لا يزالون متمتعين بالحصانة، بالتالي إذا زالت الحصانة الشخصية، فإنه يمكن للدولة الطرف في النظام الأساسي، والتي يتواجد في إقليمها مسؤول أجنبي سابق أن تقدمه للمحكمة، دون اعتبار لموافقة الدولة التي ينتمي إليها. لتفاصيل أكثر راجع: Borghi (A), Op.Cit, , pp 273-277.

5 – لمزيد من التفاصيل راجع م 25 وم 103 م.أ.م

Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, p 205.

6 – وهي فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، المملكة المتحدة، والصين.

يكرس سياسة الكيل بمكيالين في جهاز قضائي دولي يفترض فيه الحياد والاستقلالية، وبدلا من أن يكون مجلس الأمن مزيلا للعوائق يصبح في حد ذاته عائقا.

الفرع الثالث: مجلس الأمن كعائق أمام إقامة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم، المتحدة التدخل في نشاط المحكمة بكيفيات عدة قد تؤدي في نهاية المطاف إلى عرقلتها، وأبرز مثال على ذلك استعماله لسلطة التعليق في حالة الحرب على العراق.

أولا: إمكانات مجلس الأمن في عرقلة المساءلة الجنائية الدولية للفرد

يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل لعرقلة إقامة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن طريق عدم استعمال سلطة الإحالة، والجوء إلى سلطة التعليق.

1- عدم استعمال سلطة الإحالة كعائق أمام المساءلة الجنائية الدولية للفرد

أولها أن لا يستعمل سلطة الإحالة التي تقررت له بموجب م13/ب ن.أ.م.ج.د[1]، والتي بموجبها يمكن له إحالة حالة[2] إلى المحكمة للتحقيق حول مدى وقوع جريمة من جرائم حقوق الإنسان التي تختص بها.

وهي السلطة التي يستعملها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع بهدف حماية السلم والأمن الدوليين، وذلك على أساس أن العدالة الجنائية تساهم في إرساء السلم الدولي والمدني.

ويفترض أن يلجأ مجلس الأمن إلى سلطة الإحالة إذا كان اختصاص المحكمة الإقليمي أو الشخصي غير منعقد، بسبب عدم انضمام الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو كان الجاني أحد رعاياها، إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تعلن قبولها

---

1 – م 13/ب ن.أ.م.ج.د: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في م5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

2 – نعني بالحالة، الواقعة التي يوجد شك في كونها جريمة دولية من عدمها، لمزيد من التفاصيل راجع: أ.د/ بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم، عدد4، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2008، ص ص 233-246.

لاختصاص المحكمة[1]. كما فعل عندما أحال قضية دارفور على المحكمة لأن السودان ليس طرف في نظامها الأساسي[2].

2- سلطة التعليق كعائق أمام المساءلة الجنائية الدولية للفرد

أن بإمكان مجلس الأمن تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن قضية تتضمن المتابعة الجنائية لأحد مرتكبي الجرائم التي تختص بها المحكمة لمدة إثني عشرة شهرا قابلة للتجديد، شريطة أن يؤسس طلبه على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3].

حيث يجب أن يبرر مجلس الأمن طلب إرجاء فتح تحقيق أو إيقاف تحقيق أو مقاضاة، ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين[4]. وأن يرفق هذا التعليق بالسماح للمدعي العام لدى المحكمة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة وجمعها سيما سماع شهادة الشهود[5]. بالتالي يمكن أن نستنتج وجوب توافر 3 شروط لوقف تحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي:

- صدور قرار من مجلس الأمن طلب فيه إرجاء التحقيق أو المقاضاة أو وقفهما.
- أن يكون الإرجاء لمدة اثني عشر شهرا (قابلة للتجديد).

---

1 – وذلك وفقا لم 12 ن.أ.م.ج.د.

2 – راجع قرار مجلس الأمن من رقم 1593 (2005) المتعلق بإحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

3 – تنص م 16 ن.أ.م.ج.د: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.".

في شروط تطبيق سلطة التعليق راجع: أ.د/ بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص 246–249، د/ العجمي ثقل سعد، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، العدد 4، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005، ص ص 36–42. بوبوش محمد، مركز الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 2009/2008، ص ص 374–378 .

4 – حول الموازنة بين السلم والأمن الدوليين وإقامة العدالة راجع: النويضي عبد العزيز، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، العدد 51، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المغرب، 2005، ص ص 63–65. د / العجمي ثقل سعد، المرجع السابق، ص ص 34–36.

5 – راجع أ. د/ بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص 247–248. غير أن مسألة الحفاظ على الأدلة أمر صعب لأن الوقت كفيل بمحو آثار الجريمة وهي من بين الصعوبات التي واجهت محكمة كمبوديا، حيث توفى الشهود وصعب على المحكمة جمع الأدلة بسبب الفاصل الزمني بين الأحداث والمحاكمة.

- أن يصدر القرار في إطار حماية السلم والأمن الدوليين من تهديد واقع بالفعل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: الواقع العملي لعرقلة مجلس الأمن للمساءلة الجنائية الدولية للفرد

إن استعمال مجلس الأمن لسلطة التعليق لن يكون عائقا حقيقيا إذا تم بشكل منطقي يتماشى وشروط م 16 ن أ م ج، بحيث لا يتمادى بتجديد مدة الإثني عشر شهرا بهدف عرقلة نشاط المحكمة. إلا أن الواقع برهن عكس ذلك، بحيث أن تطبيقات نص م16 لم تكن لصالح العدالة، بل أكثر من ذلك كانت مخالفة لقواعد القانون الدولي الراسخة.

1- استعمال مجلس الأمن لسلطة التعليق في القرارين 1422 و1497

في 2002/07/12 أصدر مجلس الأمن بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية وضغط منها، قرار يقضي فيه بتعليق نشاط المحكمة لمدة اثنتي عشر شهرا، سيقوم المجلس بتحديدها كل سنة[1]، تجاه الأشخاص الذين ينتمون لدولة ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتصل بالأعمال -إيجابية كانت أو سلبية- التي تقوم بها والتي تتعلق بالعمليات التي تقودها الأمم المتحدة أو تأذن بها[2].

---

1 - قرار مجلس الأمن رقم 1422 الصادر في 12 جويلية 2002 وثيقة تحت رقم UNSC/Res/14:

"إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

1. يطلب اتساقا مع أحكام م 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من 2002/07/01، من بدء أو مباشرة آية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرف في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

2. يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بنفس الشروط، وذلك في 1 جويلية من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.

3 . يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة 1 ومع التزاماتها الدولية."

2 - العمليات التي تقودها الأمم المتحدة هي تلك التي تقوم بها قوات حفظ السلام التابعة لها، أما تلك التي تأذن بها فهي التي تقودها منظمة أمنية عسكرية إقليمية، كتلك التي قادها حلف شمال الأطلسي في أفغانستان، أو دولة، وهو ما تزعمه الولايات المتحدة الأمريكية بشأن العراق.

وقد قام مجلس الأمن بإصدار هذا القرار في إطار تجديد فترة عمل قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك والذي تم بموجب القرار الذي تلى مباشرة قرار طلب التعليق، حيث صدر تحت رقم 1423 في اليوم نفسه أي 2002/07/12[1].

وقد أبدت جهات عدة قلقها وشجبها لقرار مجلس الأمن، لأنه يمنح حصانة مطلقة لرعايا الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] وأن القرار يستهدف حماية رعايا دولة غير طرف بالتحديد[3].

وفي 2003/06/12 أصدر مجلس الأمن القرار 1487 المطابق تماما للقرار 1422 والمتضمن تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، ومما أثار استياء الكثير من الدول، والذي عبرت عنه كل من فرنسا، ألمانيا، وسوريا بالامتناع عن التصويت[4] –بصفتها أعضاء في مجلس الأمن– .

أعرب الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك السيد A.Kofi، عن قلقه إزاء تحول قرار مجلس الأمن إلى روتين سنوي باعتباره يمس بقوات حفظ السلام، التي لم يشكك في استحالة ارتكاب قواتها لجرائم حقوق الإنسان، مما يجعله يعتقد بأن قرار مجلس الأمن لا مبرر له[5].

غير أن ما حدث من جرائم في حق السجناء في سجن أبو غريب العراقي على يد القوات الأمريكية، بيّن أن رأي الأمين العام للأمم المتحدة لم يكن صحيحا فيما يخص نظافة يد القوات التي تعمل تحت غطاء الأمم المتحدة، وأن تجديد قرار مجلس الأمن بتعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه هؤلاء يعد بمثابة إقرار لحصانة دائمة، وهو أمر فيه مخالفة صريحة لقواعد المحكمة خصوصا، والقانون الدولي الجنائي عموما.

---

1 – القرار رقم 1423 الصادر في 2002/07/12 الوثيقة تحت رقم UNSC/Res/1423.

2 - Bouquemont (C), La cour pénale internaionale et les Etats-Unis, éd L'harmattan, Paris, 2003, pp 120-127.

3 - حول معارضي القرار راجع، د/خليل محمود ضاري، د/ يوسف باسل، المرجع السابق، ص ص 266-268. د/العجمي ثقل سعد، المرجع السابق، ص ص 47-49. د/زعلاني عبد المجيد، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد2، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2001، ص 95.

4 – راجع: د/خليل محمود ضاري، د/ يوسف باسل، المرجع السابق، ص ص 268–276.

5 – المرجع نفسه، ص ص 269–270.

الأمر الذي أدى بالدول الأعضاء في مجلس الأمن سنة 2004 إلى التهديد بالامتناع عن التصويت إذا ما قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار لتمديد حصانة قواتها ونظرا لأن المشروع لن يحصل على الأصوات التسعة المطلوبة قررت الولايات المتحدة الأمريكية سحب مشروع القرار[1].

وكان مجلس الأمن قد أصدر في 2003/08/01 القرار رقم 1497 الذي جاء بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا، حيث أنشأ قوات متعددة الجنسيات في هذه الدولة لدعم اتفاق وقف إطلاق النار المتوصل إليه، والتي يفترض تمتعها بالحصانة بموجب قرار تعليق سلطة المحكمة الصادر في 2003/06/12.

إلا أن الحصانة التي يضمنها هذا الأخير محدودة، حيث تتوقف بنهاية 12 شهر[2]، وتخص فقط المحكمة الجنائية الدولية. بينما الحصانة التي يقررها القرار رقم 1497 مطلقة وغير محدودة الزمن حيث ينص على عدم خضوع أفراد القوات والمسؤولين عنهم سوى للولاية القضائية للدول التي ينتمون إليها[3].

2- ملاحظات حول قراري مجلس الأمن رقم 1422 و1497

ما يمكن ملاحظته على هذين القرارين مخالفتها لقواعد القانون الدولي، إذ أن سلطة التعليق الممنوحة لمجلس الأمن حسب م 16 ن.أ.م.ج.د، تتم ممارستها عند توافر حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وفقا لما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [4]، وهو شرط غير متوفر في القرار 1422 بدليل عدم وجود أي إشارة إلى حالة من حالات تهديد

---

1 – د/خليل محمود ضاري، د/ يوسف باسل، المرجع السابق، ص ص 276–277.

2 – والتي انتهت كما رأينا بحلول تاريخ 2004/06/11.

3 – تنص الفقرة 7 من القرار على ما يلي: "ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو عمل يدعى وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة". وثيقة رقم UNSC/Res/1497 بتاريخ 2003/08/01.

4 – م 39 م.أ.م : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .'

السلم والأمن الدوليين في القرار، وأن تمديد عمل قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك جاء بعد صدوره وليس قبل ذلك.

وما يؤكد هذا عزم المجلس تمديد العمل بالقرار كل سنة مستبقا أي حالة يمكن أن يقع فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهو نفسه رأي السيد A.Kofi الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك[1].

القانون الدولي يقر منذ زمن بعيد بعدم حصانة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان، وبعدم حصانة المسؤولين السابقين[2]، والقرار مخالف لهذه القاعدة لأنه يهدف إلى منح حصانة دائمة لكل مشارك في العمليات التي تقودها الأمم المتحدة أو تأذن بها[3]، دون وجود ضمانة لمتابعة جنائية وطنية من قبل الدول التي ينتمي إليها.

فالقراران يكرسان سياسة الإفلات من العقاب والتي وجد القانون الدولي الجنائي أصلا لمحاربتها، ولأجلها نصت م27 ن.أ.م.ج.د على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني. كما أن إقرار ولاية قضائية خالصة لدولة الجاني بموجب القرار رقم 1497، مخالف للمعاهدات الدولية التي تلزم الدول الأطراف فيها بالمتابعة الجنائية لكل من يثبت ارتكابه للجرائم التي تحضرها وفق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي[4].

القراران يخالفان قواعد القانون الدولي الآمرة Jus-Cogens والتي تقضي بالتزام الدول كافة بقمع الجرائم الأكثر خطورة، سيما جريمة الإبادة. وهما قراران سياسيان بامتياز، لأنهما يعنيان الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي مما ينم عن سوء نية مصدريه.

إن استعمال مجلس الأمن سلطة التعليق لم يتميز بالحكمة والعدالة، وكان إدراج نص م16 ن.أ.م.ج.د بهذا الشكل المطلق لم يكن من الحكمة أيضا لأنه يخول لجهاز سياسي التحكم في عمل القانونين من الأسباب المؤثرة والمؤخرة لإقامة المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية.

---

1 – راجع د/خليل محمود ضاري، د/ يوسف باسل، المرجع السابق ص270. د/العجمي ثقل سعد، المرجع السابق ص51.

2 – سبقت مناقشة هذه المسألة عندما تطرقنا إلى قضية Yerodia.

3 – ويظهر هذا من خلال الفقرة 2 من القرار 1422 التي يصرح فيها مجلس الأمن بنيته في تجديد طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أو وقفهما كل سنة.

4 – مثل معاهدة منع الإبادة واتفاقية مناهضة التعذيب، راجع الفصل الأول من هذا البحث.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية عن ارتكاب جرائم ماسة بحقوق الإنسان

تعتبر إقامة المسؤولية الدولية للأفراد وإن كانت جنائية، بمثابة خروج عن قواعد الكلاسيكية التي لا تعترف سوى بمسؤولية الدول والمنظمات الدولية، باعتبارها الأشخاص الفاعلة على الصعيد الدولي، وأنه لا مكان للأفراد بينها. فرسخت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وتوالت المحاكمات الدولية لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان، حتى أضحت القواعد المتعلقة بمسؤولية الفرد الجنائية على المستوى الدولي بمثابة قواعد قانونية دولية ملزمة للكافة.

غير أن الأفراد غالبا ما يدفعون عن أنفسهم تهم ارتكاب جرائم حقوق الإنسان بدواعي السياسة والإيديولوجية التي تتبعها الدولة، أوالشخص المعنوي الذي ينتسبون إليه، فينسبون الجرائم إليهم مباشرة، كأن ينسب قائد عسكري، الاستعمال غير المشروع للقوة المسلحة ضد دولة ما إلى دولته مباشرة، باعتبار أنه قام بهذا العمل في إطار وظيفة التي كلفته بها، فهل يعقل أن تنسب جريمة الاعتداء هذه إلى الدولة ومن ثم تقوم مسؤوليتها؟ وهل يمكن عموما مسائلة شخص معنوي جنائيا؟

للإجابة عن هذين السؤالين سنستعرض المسؤولية الجنائية الدولية للدولة (مطلب أول)، ثم المسؤولية الجناية الدولية للأشخاص المعنوية الأخرى (مطلب ثاني).

المطلب الأوّل: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

تقوم المسؤولية الجنائية على أساس قيام شخص بسلوك يمس مصالح الأفراد والمجتمع. ويكون محرما بحيث يشكل خرقا لقاعدة قانونية تأمر بعدم المساس بهذه المصالح. فهل يمكن أن نقيم المسؤولية الجنائية للدولة على هذا الأساس؟ (فرع أول)،وإن كان الأمر كذلك ماهي صور هذه المسؤولية؟ (فرع ثاني).

الفرع الأوّل: مدى إمكانية إقامة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

يرى بعض الفقهاء أن مرجع تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية، هو ارتكابه للسلوك المادي للجريمة، ووجود سلطة عليا - ممثلة في الدولة - توقع عليه العقاب المتمثل أساسا في تقييد

حريته مدة من الزمن[1]. وانه لاستحالة توافر هذه العناصر لا يمكن إقامة المسؤولية الجنائية للدولة، فما مدى صحة هذا القول؟

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة من منظور مشروع لجنة القانون الدولي

من الثابت في القانون الدولي أن جريمة العدوان، الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب تعد انتهاكات صارخة للقانون الدولي، وأن ارتكابها يمثل انتهاكا للالتزامات الدولية التي تعد أساسية للحفاظ على الجماعة الدولية، وهذا بحسب العبارات المستعملة في م 19 من مشروع الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الدول، والذي تبنته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1996[2].

حيث تنص م 19/2 على: "الإخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي والذي تعتبره الجماعة الدولية بمثابة جريمة. يشكل جريمة دولية"، فهل استعمال مصطلح "جريمة" يعتبر من طرف لجنة القانون الدولي يقصد منه إقامة المسؤولية الجنائية للدولة؟

يرى بعض الفقهاء أن مصطلح "جريمة" الوارد في م 19 لا يعد وأن يكون مجرّد تعبير عن وجهة سياسية، الغرض منها دفع الدول إلى احترام التزاماتها الدولية. لكن هذا الرأي غير وجيه لأن المصطلح وارد في مشروع اتفاقية شارعة، أي تهدف إلى وضع قواعد قانونية دولية.

المعروف أن المصطلحات المستعملة في النصوص القانونية تتميز بالدقة، إذ لكل منها معنى يؤديه، فاستعمال مصطلح جريمة في م 19 لا يمكن سوى أن يعبر عن سلوك محرم بسبب مساسه بمصلحة دولية، تماما كما عبرت عنه لجنة القانون الدولي في المادة[3].

لكن وبحسب الآراء الفقهية، فإن استعمال لجنة القانون الدولي لمصطلح "جريمة" "Crime"، هدفه التمييز بين خروقات قواعد القانون الدولي من حيث خطورتها. فالجرائم

1- Spinedi (M), La résponsabilité de l'Etat pour crime: Une résponsabilité pénale?,in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, pp 103-113.

2- م 19 من مشروع لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول، تقرير اللجنة عن أعمال دوتها الثامنة والأربعون (1996/05/06-1996/06/26) وثيقة رقم A/51/10.

3- Quirico (O), Op.Cit, pp 103-113.

"Les crimes" أكثر خطورة من مجرد المخالفات "Les délits"، وبالتالي تختلف درجة المسؤولية الناتجة عن كل منها، مع بقائها مسؤولية قائمة على إصلاح الضرر فحسب، دون أن تتعداها إلى مسؤولية جنائية[1].

فيرون أن لجنة القانون الدولي وإن استعملت مصطلح "جريمة" إلا أنها لم تقصد إقامة مسؤولية جنائية للدولة[2]، لأن نتائج إقامة مسؤولية الدولة عن "الجريمة" والمذكورة في المواد 28 إلى 54 من مشروع اللجنة لا يحتوي أي عقوبات قسرية[3]، بالتالي لا يمكن أن تنسب إليها أية مسؤولية جنائية، فهل فعلا، ترهن المسؤولية الجنائية بعقوبات قسرية كالسجن، بحيث لا يمكن أبدا سجن دولة[4]؟

العقوبة هي "كل ما يتم اتخاذه من إجراءات أو تدابير ضد من يقوم بارتكاب فعل يعتبر مخالفا لقاعدة أو التزام دولي معترف به من قبل المجمع الدولي"[5].

إن مفهوم العقوبة لدى الفقهاء مختلف، إذ يرى بعضهم أن العقوبة ليست محصورة في السجن فقط، بل يتعداه إلى التدابير الاحترازية، الغرامة وغيرها، ومنهم من يرى أن التعويض المالي يدخل في مفهوم العقوبة أيضا، إلا أنها لا تمس البدن ولكن الذمة المالية للشخص[6].

يرى الأستاذ M.Spinedi أن التعويض في حد ذاته يمكن أن يعبر عن تحمل مسؤولية جنائية، وذلك بحسب الهدف من تقريره، فإذا كان الهدف منه هو جبر الضرر، أي أنه لصالح الدولة المتضررة من خرق دولة أخرى لقاعدة دولية، فإنه لا مجال للحديث عن العقوبة ولا عن المسؤولية الجنائية للدولة[7].

1- يرى هذا الجانب من الفقه أن لجنة القانون الدولي قد استندت إلى النظام القانوني الروماني الذي يميز بين الجرائم والمخالفات ليحدد درجة المسؤولية التي يتحملها الفرد راجع: Spinedi (M) , Op.Cit, pp 95-10.
Quirico (O), Op.Cit, pp 103-113.

2- Spinedi (M), Op.Cit, pp 95-103.

3- ينتج عن خرق الدولة لقاعدة ذات أهمية بالغة بالنسبة للجماعة الدولية، بحيث توصف من طرف أعضاء هذه الجماعة "بالجريمة"، وقف هذه الخروقات، عدم الاعتراف بشرعية هذه الخروقات، تعاون الدول على وقف الخرق، والتزام الدولة التي خرقت القانون الدولي بجبر الأضرار التي تسببت فيها راجع:Quirico (O), Op.Cit, pp 103-113.

4- بديهي أن السجن لا يمكن أن يطبق إلا على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، والدولة شخص معنوي، فلا يمكن سجنها.

5- حول تعريف العقوبة أو الجزاء راجع منصور طاهر عبد السلام إمام، المرجع السابق، ص ص 283-284.

6- Spinedi (M) , Op.Cit, pp 108-110.

7- Ibid, p 110.

أما إذا كان الهدف هو تغريم الدولة التي خرقت التزاماتها الدولية، فنحن بصدد عقاب لهذه الدولة. ونلاحظ أن م 46 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول ترهن التعويض بجسامة الخطأ لا الضرر، وهذا يعني أن الهدف من التعويض هو عقاب الدولة[1].

كما أن التدابير الاحترازية التي تأخذها الجماعة الدولية ضد الدولة التي خرقت إحدى القواعد الأساسية التي تحمي مصالحها، يمكن اعتباره بمثابة عقوبة، سيما إذا كان تدخلها بإذن من مجلس الأمن.

وبخاصة إذا منحها الإذن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أين يكون الهدف ليس مجرد وقف العمل غير المشروع للدولة المعتدية أو إصلاح الضرر، لكن إحداث ضرر للمعتدي يساوي الضرر الذي أحدثه للمتعدى عليه[2].

غير أن القول بأن التدابير الاحترازية" Les Contre-Mesures" تعد بمثابة عقوبة، يقتضي وجود قواعد تحدد المسؤولية، الفعل غير المشروع، والعقوبة، وهو الأمر الذي لم يتمكن أعضاء لجنة القانون الدولي من وضعه[3]، سيما أن النسخة التي تبنتها اللجنة في 2001 ألغت نص م19[4]. فهل يعني هذا عدم وجود إمكانية لإقامة المسؤولية الجنائية للدولة؟

لا يجب مقارنة مفهوم العقوبة في القانون الدولي بمفهومها في القانون الداخلي، لأن أطراف العلاقة القانونية مختلفة، وطبيعة العلاقات القانونية مختلفة كذلك، فلا يجب القول بعدم وجود مسؤولية دولية جنائية لعدم إمكانية سجن دولة، فالمقارنة هنا غير منطقية وغير سليمة.

1- Spinedi (M) , Op.Cit, p 111.

2- وإذا كانت الدول عادة لا تلجأ إلى التدابير الاحترازية سيما القسرية منها دون أن تطلب مسبقا من الدولة المعتدية وفق العمل غير المشروع الذي نقوم به، أو دون أن يكون الهدف منه هو إيقاف هذا العمل غير المشروع، راجع: Spinedi (M) , Op.Cit, pp 111-112، وهذا ما فعلته الجماعة الدولية ضد صربيا أثناء حرب البلقان، حيث كان الهدف من التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي هو وقف الجرائم الصربية بحق البوسنيين والكروات. راجع كذلك: منصور طاهر عبد السلام إمام، المرجع السابق، ص 286.

3- Spinedi (M), Op.Cit, pp 112-113.

4- تقرير لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون (2001/04/23-2001/06/01 و2001/07/02-2001/08/10) المتعلق بمشروع المسؤولية الدولية للدول، وثيقة رقم A/56/10.

بعض أعضاء لجنة القانون الدولي وعلى رأسهم الأستاذ R.Ago[1]، يرون أن القانون الدولي يقر منذ زمن بعيد بوجود عقوبات تقع على الدول بسبب ارتكابها لأفعال غير مشروعة، ومن ثم يمكن وصف ذلك بالمسؤولية الجنائية. وضربوا مثالا لذلك التدابير العسكرية التي تتخذ ضد دولة معتدية، أو العقوبات التي توقعها بعض المنظمات الدولية على بعض الدول[2]، أو الالتزامات التي تقع على بعض الدول بسبب الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها[3].

غير أن غالبية الفقه يعارض هذا الاتجاه، لأنهم يرون بأن مفهومي العقاب والمسؤولية الجنائية مرتبطان ارتباطا وثيقا بوجود سلطة عليا لها صلاحية إيقاع العقاب[4]، بينما لا توجد سلطة تعلو سلطة الدول.

إلا أن الأستاذ R.Ago يرى أن عدم وجود سلطة عليا لا يحول دون إيقاع العقاب، لأنه لا يرى رابطة بين العقاب والمسؤولية الجنائية، وضرورة وجود سلطة عليا سياسية كانت أو قضائية[5].

حسب رأيه فإنّ ما يميّز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية في القانون الداخلي، ليست أطراف العلاقة، بحيث يكون الأطراف هم الدولة موقعة العقاب والجاني في الأولى، والمخطئ والمضرور في الثانية. إنّما يرجع التمييز إلى النتيجة المترتّبة عن قيام كل منها، فنتيجة قيام المسؤولية المدنية هي التعويض، أما نتيجة قيام المسؤولية الجنائية فهي القمع أو العقاب[6].

ولا يجب أن ننسى بأنّ العقاب لم يكن منوطا دائما بالدولة باعتبارها سلطة عليا، لكن كان يوقعه الأفراد بأنفسهم وفقا لقواعد القصاص، بالتالي فعدم وجود سلطة عليا لا يعني بضرورة انعدام إمكانية قيام المسؤولية الجنائية للدولة أو معاقبتها.

1- المقرر الخاص للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بمشروع المسؤولية الدولية للدول سنة 1976.

2- كالعقوبات الاقتصادية التي سلطتها الأمم المتحدة على جنوب إفريقيا بسبب النظام العنصري، الذي يعتبر جريمة دولية.

3- Spinedi (M), Op.Cit, p 103.

4- منصور طاهر عبد السلام إمام، المرجع السابق ص 285. .Spinedi (M), Ibid

5- Spinedi (M), Ibid.

6- Ibid, p 104.

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة ممكنة التحقيق

نلاحظ أنّ حجج كل من مساندي ومعارضي إقامة المسؤولية الجنائية للدولة، ومن ثم عقابها، ترتكز على مفهوم العقاب[1]، فإذا ما قلنا أن العقاب مرهون بوجود سلطة عليا توقعه فلا إمكانية لوجود مسؤولية جنائية للدولة، أما إذا قلنا عكس ذلك فإنّ المسؤولية الجنائية للدولة ممكنة[2].

غير أن القول بأنّ كون العقاب يحتاج إلى من يوقعه لإقامة مسؤولية جنائية، يعني عدم إمكانية إقامة المسؤولية المدنية للدولة كذلك، لأنّها تحتاج أيضا إلى من يفرضها على الدولة، فلماذا إذن تتحمل الدولة مسؤولية التعويض ولا تتحمل المسؤولية الجنائية؟

فانقسام الفقه إلى فريقين بين مؤيّد لتحمل الدولة للمسؤولية الجنائية الدولية عن أفعالها غير المشروعة، وبين معارض لإقامتها، يستند إلى حجج ركزت أغلبها على عدم وجود جريمة يمكن نسبتها إلى دولة وعدم إمكانية إيقاع العقاب عليها[3].

1- حول مفهوم العقاب راجع: Spinedi (M), Op.Cit, pp 104 – 106.

2- عارضت كثير من الدول فكرة قيام مسؤولية جنائية للدولة وذلك على أساس أن إقامة هذا النوع من المسؤولية يقتضي تشريع يحرم بعض الأفعال ويجعلها جرائم، قضاء يحاسب مرتكبي هذه الجرائم، وشرطة تنفذ ما يأمر به القضاء، بينما لا يوجد على الصعيد الدولي مشرّع، قاضي أو شرطي يمكن أن يحاسب الدولة. غير أن هذا القول يصدق أيضا على المسؤولية المدنية والتي تحتاج إلى من يشرّعها، يقدر التعويض المرتبط بها، ويجبر المخطئ على دفع التعويض، فلماذا نحمل الدولة إذن مسؤولية مدنية ولا نحملها مسؤولية جزائية.

3- يرى جانب من الفقه أن طبيعة الدولة كشخص معنوي لا يقبل توقيع الجزاءات التقليدية عليها، كالإعدام، لذا فلا جدوى من تحميلها مسؤولية جنائية. كما أنّه لا يمكن أن يتوافر لدى الدولة قصد جنائي لأن هذا الأخير قائم على عنصري الإرادة والعلم، وهما عنصران لا يمكن إسنادهما إلا لشخص طبيعي، فأخطاء الدولة ما هي في الحقيقة إلا أخطاء مسيريها، لأنّ إرادة الدولة كشخص معنوي من إرادتهم.

ويرى معارضي إقامة المسؤولية الجنائية للدولة، أنّ من شأن هذه الأخيرة أن تؤدي إلى مساءلة الشعب بأكمه دون أن يكون من الممكن إسناد الجريمة لكل فرد من أفراده، لأنّ الأصل في المسؤولية الجنائية أنّها شخصية وليست جماعية، فليس من العدل مساءلة الشعب عن أعمال مجموعة محدودة من الأشخاص القائمين عليه.

ويرى أيضا أصحاب هذا الاتجاه أن المجتمع الدولي يفتقر إلى التنظيم الكافي الذي يضمن وجود سلطة تحاسب الدول على الجرائم التي ترتكبها، وتوقع عليها العقاب على أساس من المساواة، لأنّ المجتمع الدولي قائم على الهيمنة الفردية للدول الكبرى. كذلك لا تشير السوابق القضائية الجنائية الدولية لأي محاكمة للدول، بل كل المحاكمات المتعلّقة بجرائم حقوق الإنسان خصت أشخاص طبيعيين فحسب. وهو ما يدل على استحالة إقامة المسؤولية الجنائية الدولية للدول.

أما الفقه المؤيد لإقامة المسؤولية الجنائية للدولة فقد حاول دحض الحجج السالفة، حيث رأى أن عقاب الدولة لا يقتضي بالضرورة توقيع الجزاءات التقليدية المعروفة في القوانين الداخلية عليها، بل يجب الاستعاضة عنها بجزاءات أخرى تتناسب

والواقع، وحسب ما أقرته لجنة القانون الدولي في م 19 من مشروع المسؤولية الدولية للدولة، فإنّه ثمّة جملة من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان لا يمكن أن ترتكب إلاّ بتدخل من الدولة، باعتبارها صاحبة سلطة وإمكانات، والتي تتمثل أساسا في الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية والعدوان.

فيما يخص الإبادة لا يمكن أن نتصور محاولة إهلاك عدد من الأشخاص دون أن يكون للدولة دورا يتمثل في أدنى صوره في التغاضي عن الجريمة، أولا يجب محاسبتها حينئذ؟ الأمر نفسه بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي تستند على وجود خطة، سياسية، وإيديولوجية قائمة على التخلص من عدد من الأشخاص، فكيف نتصور عدم وجود دور للدولة في ارتكابها؟ أما جريمة العدوان فهي جريمة الدول، لأنها قائمة على اعتداء مسلح ضد دولة أخرى. فهناك وجود لجرائم تنسب إلى الدولة.

وفيما يخص عدم وجود جزاء مناسب، فالأمثلة التي تدحض ذلك عديدة، انطلاقا من العقوبات الاقتصادية إلى العسكرية[1]، والقول بعدم إمكانية تطبيق عقوبتي السجن والإعدام على الدولة يعدم فرص إقامة مسؤوليتها الجنائية مسألة فيها نظر.

فعقوبتي السجن والإعدام لم تكونا موجودتين عند نشأة المسؤولية الجنائية للفرد، إذ أن جزاء المسؤولية كان القصاص، ثم تطور الأمر إلى أن وصل إلى أنواع جديدة من العقاب،

مع طبيعتها كشخص معنوي. حيث يمكن اعتبار الجزاءات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة في حال خرق قواعده بمثابة عقوبات تقيم المسؤولية الجنائية للدولة، كالعقوبات السياسية الاقتصادية أو العسكرية، كالتي يوقعها مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة. كما أنّ القول بأنّ الدولة شخص معنوي لا يملك إرادة مستقلة ينطبق أيضا على المساءلة المدنية، فكيف نقبل تحملها للمسؤولية المدنية ولا نقبل المسؤولية الجنائية. ويرد على حجة عدم عدالة المساءلة الجماعية للشعب من خلال الدولة على ضرورة تحمل الشعب مسؤولية عدم مساءلة قادته.

أما فيما يخص السلطة التي يناط بها إقامة المسؤولية الجنائية للدولة وعقابها، فيختلف أنصار هذا الاتجاه بين مؤيد لإسنادها إلى الأجهزة الدولية الموجودة مثل مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، ومن يرى بضرورة خلق جهاز قضائي مستقل للظر في الجرائم التي ترتكبها الدول. لتفاصيل أكثر راجع منصور طاهر عبد السلام إمام، المرجع السابق، ص 293 – 306، د/هشام عباس السعدي، المرجع السابق، ص ص230 – 245. فنريك وليام جي، المرجع السابق، ص ص83-86. عبد الفتاح محمود، الجريمة والدعوى الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 44، العددان 1و2، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2001، ص ص 78-81.

1- حول أنواع الجزاءات التي يعرفها القانون الدولي راجع: د/ قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 95-100. منصور طاهر عبد السلام إمام، المرجع السابق، ص ص311 – 338.

كالتدابير الاحترازية، أعمال المنفعة العامة وغيرها، فلماذا لا نحاول إيجاد جزاءات تتناسب مع طبيعة الدولة[1]، مثلما فعلنا مع الأفراد.

كما أن القول بعدم وجود سلطة تعلو سلطة الدول، فيه إنكار تام لسلطة القانون الدولي والأجهزة الدولية[2]. فمثلا اتفقت الدول في مؤتمر روما الدبلوماسي على مساءلة الأفراد دوليا، فإمكانها القيام بالأمر نفسه بالنسبة لمسائلة الدول جنائيا[3].

لذا نصل إلى نتيجة مفادها أن عدم إقامة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة مرجعه عدم رغبة الدول الكبرى في ذلك، خوفا من تعرضها للمساءلة عما ترتكبه من جرائم دولية، مما يغل يدها في استعمالها لكافة الوسائل التي تحقق بها مصالحها. فلا يمكن إذا إقامة المسؤولية الجنائية للدولة عن الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، التي ترتكب باسمها ولحسابها.

وتؤكد ذلك م 31 ن.أ.م.ج.د التي تنص على محاسبة الأشخاص الطبيعيين من جهة، وعدم المساس بقواعد القانون الدولي التي تقيم مسؤولية الدولة، والتي تعني جبر الأضرار والتعويض فقط، من جهة أخرى، وإذا كان الحال كذلك، فلا بد من دراسة الحالات التي تساءل فيها الدولة عن ارتكاب هذه الجرائم وهي عدم منع ارتكاب الجرائم وعدم المعاقبة عنها.

الفرع الثاني: صور مسؤولية الدولة عن الجرائم الماسة بحقوق الإنسان

تلتزم الدولة بموجب جملة من الاتفاقيات الدولية بمنع ارتكاب الجرائم الدولية الماسة بالإنسان في إقليمها أو من طرف أحد رعاياها، كما تلتزم أيضا في حال ارتكاب هذه الجرائم، بمتابعة مرتكبيها جزائيا، ويقع على عاتقها اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة للوفاء بهذا الالتزام[4]. ويتعدى هذا الالتزام المجال الاتفاقي، ليشمل كل الجرائم التي تمس

1- تغيير الأنظمة في كل من أفغانستان والعراق كان بسبب الأعمال غير المشروعة التي ارتكبتها كلتا الدولتين تجاه أعضاء المجتمع الدولي، بالنسبة لأفغانستان دعم واحتضان الإرهاب، بالنسبة للعراق غزو الكويت وتحدّي الدول الكبرى، فاعتبر الاحتلال الأمريكي بمثابة عقاب.

2- للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي سلطة عليا.

3- حول العقبات التي تواجه إقامة المسؤولية الجنائية للدول وسبل تخطيها راجع : منصور طاهر عبد السلام إمام، المرجع السابق، ص ص 419-431.

4- م 7 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، م 49 من اتفاقية جنيف الأولى، م 146 من اتفاقية جنيف الثانية، م 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، م 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، م4/أ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

البشرية، كالجرائم ضد الإنسانية، والعدوان، بحيث تعتبر الدول ملزمة بمنع وقمع كل جريمة ماسة بحقوق الإنسان[1].

أوّلاً: مسؤولية الدولة عن عدم منع ارتكاب جرائم ماسة بحقوق الإنسان

فتكون الدولة إذا مسؤولة عن عدم قيامها بالترتيبات الضرورية لمنع ارتكاب هذه الجرائم، سواء كان ذلك بعدم سنها للتشريعات التي تحرم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو بعدم ممارستها للرقابة اللازمة على موظفيها أو قادتها لمنعهم من ارتكابها وينبثق هذا الالتزام من قاعدة ثابتة في القانون الدولي مفادها،أن الدولة مسؤولة عما يحدث في أراضيها ويمس الغير في ماله أو نفسه، إذا كان ذلك بسبب عدم اتخاذها التدابير اللازمة، وفقا لالتزاماتها الدولية، لمنع ذلك[2].

1- أساس مسؤولية الدولة عن عدم منع ارتكاب جرائم ماسة بحقوق الإنسان

أكد قضاة محكمة العدل الدولية على تحمل الدولة للمسؤولية عند عدم اتخاذها التدابير اللازمة لمنع الإضرار بالغير[3] كقاعدة عامة، والتزامها بمنع ارتكاب جرائم الحرب والإبادة كقاعدة خاصة.

العنصري (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2106 A (XX) الصادر في 1965/12/21)، م 2/1 وم 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

1- Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, pp 258-259.

2-منذ 1927 أكد معهد القانون الدولي على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب في أنفسهم وممتلكاتهم في إقليمها، كما أكدت اللجنة الثالثة لتدوين القانون الدولي في لاهاي (1930) مسؤولية الدولة عن عدم اتخاذ الأجهزة التابعة لها، الموظفين، والسلطات القضائية والتشريعية، التدابير اللازمة لتجنب الإضرار بالأجانب، وهو المنحى نفسه الذي اتخذته لجنة القانون الدولي عند مراجعتها لقواعد المسؤولية الدولية للدول في دورتيها سنتي 1956و 1969، لتفاصيل أكثر راجع:
Sicilianos (L-A) , La responsabilité de l'Etat pour absence de prévention et de répression des crimes internationaux , in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, pp 116-117 .

3- وذلك في قضيتي "كورفو" و"الرهائن الأمريكان"، حيث أكدت في الأولى على أن إسبانيا مسؤولة لعدم التزامها بقواعد القانون الدولي للبحار، وفي الثانية على مسؤولية إيران بسبب عد اتخاذها للتدابير اللازمة لحل قضية الرهائن، لتفاصيل أكثر راجع حكام محكمة العدل الدولية على المقعين التاليين:
Arrêt du 9 avril 1949 - Détroit de Corfou (Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord c. Albanie), http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=1, le 11/05/2010.

حيث رأت بأنه وعلى اعتبار أن منع انتهاك حقوق الإنسان في زمن الحرب يعد بمثابة قواعد عرفية، فإنه يقع على الدول، وبغض النظر عن انضمامها لاتفاقيات جنيف الأربعة، واجب منع هذه الانتهاكات وأنها تتحمل المسؤولية إذا لم تتخذ التدابير اللازمة من أجل ذلك[1].

كما قضت محكمة العدل الدولية بواجب الدول اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من ارتكاب جرائم الإبادة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية، حيث رأت بأنه على الدولة اتخاذ تدابير عملية عند ما تتبين وجود خطر ارتكاب إبادة[2]، وأن واجب عقاب مرتكبي هذه الجرائم لا يعني إعفائها من واجب الوقاية، لان كل منهما مستقل عن الآخر.

رأت كذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدولة ملزمة باتخاذ ما يلزم لتفادي وقوع الجرائم التي تمس حق الشخص في الحياة، وأن عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عمليا يقيم مسؤولية الدولة[3].

لكن على الرغم من وجود قواعد تؤكد واجب الدولة في منع ارتكاب الجرائم الدولية الماسة بالإنسان، إلا أنها ليست على درجة عالية من الوضوح، بل هناك اتفاقيات تشير بشكل غير مباشر إليها، وذلك عن طريق التزام الدول الأطراف فيها بسن تشريعات تكفل توقيع أقصى أنواع العقاب على مرتكبيها، معتمدة على عنصر الردع[4].

فإذا رجعنا إلى كل من اتفاقية منع الإبادة، واتفاقية جنيف الأربعة، نجدها تحث الدول على تضمين قوانينها الداخلية، قواعد تكفل تطبيقها، وسن عقوبات رادعة من شأنها ضمان عدم ارتكاب الجرائم التي تحضرها[5].

Arrêt du 24 mai 1980 - Personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran (Etats-Unis d'Amérique c. Iran), http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=64, le 11/05/2010.

1- راجع قضية نيكاراغوا.

2- قضية تطبيق اتفاقية منع الإبادة، البوسنة والهرسك ضد صربيا حكم 2007/02/26 فقرة 431، و436، رأت المحكمة أن جمهورية صربيا كان ولابد أن تكون على علم بما حدث في سريبرينيتشا،وكان يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لمنعها.

3- Sicilianos (L-A), Op.Cit, pp 117 – 118. Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, p 260.

4- مثل اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة في 1971/09/23.

5- راجع المواد : 5 من اتفاقية منع الإبادة، 47 وما بعدها من اتفاقية جنيف الأولى، 48 وما يليها من اتفاقية جنيف الثانية، 126 وما يليها من اتفاقية جنيف الثالثة، 142 وما يليها من اتفاقية جنيف الرابعة.

وبعض الاتفاقيات الأخرى تنص صراحة على التزام الدول بمنع ارتكاب الجرائم التي تحضرها عن طريق اتخاذ جملة من التدابير التي تنص عليها، فالاتفاقية التكميلية لإبطال الرق تنص على التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع نقل العبيد عن طريق سفنها أو أقاليمها (م 3/2 من الاتفاقية).

كما تنص اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 على وجوب اتخاذ الدول لكافة التدابير التشريعية، والعملية لمنع سياسات التمييز العنصري، وحضر أي تشجيع لها مهما كانت طبيعتها (م 4/أ).

لكن إذا لم تتخذ الدولة هذه التدابير، أو أنها اتخذتها وعلى الرغم من ذلك لم تتمكن من منع ارتكاب الجرائم، فهل تقوم مسؤوليتها حينئذ ؟ يتفق الفقه في هذا المجال على أن عدم تمكن الدولة من منع ارتكاب جرائم حقوق الإنسان لا يقيم بالضرورة مسؤوليتها، بحيث يختلف الأمر بحسب ما إذا كان واجب المنع الملقى على عاتقها من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة، أو الالتزام ببذل عناية[1].

فإذا كان واجب الدولة هو سن تشريعات تدرج من خلالها انتهاكات حقوق الإنسان في خانة الجرائم، فإن التزامها هو التزاما بتحقيق نتيجة، وينتج عن عدم تنفيذه قيام مسؤوليتها الدولية[2].

أما إذا كان مضمون التزام الدولة هو اتخاذ التدابير العملية لمنع ارتكاب الجرائم، وحماية الأشخاص المهددين بها فإن الالتزام يكون ببذل عناية[3]، وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الدولة إذا ثبت بجانبها الإهمال وعدم الاعتداد بوجود خطر بارتكاب الجرائم.

1- اختلف الفقه مع أعضاء لجنة القانون الدولي المكلفة بمشروع المسؤولية الدولية للدولة حول المعايير التي يجب العمل بها للتمييز بين التزام الدولة بمنع ارتكاب الجرائم على أساسا كونه التزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، حيث رأى أعضاء اللجنة أن التزام الدولة يكون بتحقيق نتيجة إذا لم يكن لها الخيار، بينما يرى الفقهاء أن الالتزام بتحقيق نتيجة يكون عندما تكون نسبة نجاح الدولة في منع الجريمة عالية، أما إذا كانت ضئيلة يكون الالتزام ببذل عناية، غير أن كلا المعيارين غير دقيق، لتفاصيل أكثر راجع: . Sicilianos (L-A) , Op.Cit, pp 122

2- Sicilianos (L-A), Op.Cit, pp123. Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, p 261.

3- Ibid.

2- صور التزام الدولة بمنع ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان

التزام الدولة بمنع وقوع الجريمة ينقسم إلى شقين، شق يتعلق بوجوب تجريم انتهاكات حقوق الإنسان، وتتحمل المسؤولية عنه عند عدم قيامها بذلك، وشق يتعلق باتخاذ التدابير العملية اللازمة لمنع وقوع الجريمة، وهي تتحمل المسؤولية عنه إذا تهاونت في اتخاذها. وتهاون الدولة أمر صعب التحديد فدرجة اليقظة المطلوبة لديها تختلف من حالة إلى أخرى، وتحدد حسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنظر إلى ثلاث مسائل[1]:

- أهمية الحقوق المحمية عن طريق تجريم انتهاكها[2].
- أن تلزم الدولة باتخاذ تدابير معقولة.
- نسبة احتمال ارتكاب الجريمة.

وقد رأت محكمة العدل الدولية أن التزام الدولة بالوقاية، ومنع ارتكاب الجريمة ينشأ عند وجود بوادر خطر الجريمة[3].حيث تتحمل الدولة المسؤولية إذا لم تتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لدرء خطر الجريمة أو كان يجب حتما أن تكون على علم بذلك. وهذا ما قضت به المحكمة، حيث رأت أنّ الدولة الصربية كان ولابد أن تكون على علم بوجود احتمال جدّي بارتكاب جرائم إبادة في مقاطعة سريبرينتشا البوسنية[4].

فالتزام الدولة بمنع ارتكاب جرائم ماسة بالإنسان يقتضي منها اتخاذ التدابير اللازمة، للحصول على المعلومات الكافية التي تسمح لها بالتنبؤ بمدى وجود احتمال لوقوع مثل هذه الجرائم في الأقاليم التي تخضع لسيطرتها الفعلية.

فإذا ما تبينت الدولة وجود مثل هذا الاحتمال وجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع تحقق هذا الاحتمال، وهي تتحمل المسؤولية إذا لم تتخذها، حتى ولو كان مرتكبي جرائم الحرب، الإبادة، العدوان، والجرائم ضد الإنسانية أشخاص غير واقعين تحت سلطتها وسيطرتها الفعليتين، طالما أن هذه الجرائم ترتكب في إقليمها أو إقليم واقع تحت

1- Sicilianos (L-A), Op.Cit, p125. Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, p262.

2- تعتبر المحكمة الحق في الحياة أهم ما يجب حمايته.

3- حكم محكمة العدل الدولية حول تطبيق معاهدة منع الإبادة، البوسنة والهرسك ضد جمهورية صربيا، 2007/02/26 فقرة 431.

4- حكم المحكمة ل 2007/02/26 فقرة 436.

سيطرتها[1]. فإذا لم تتمكن الدولة من منع ارتكاب هذه الجرائم على الرغم من اتخاذها للتدابير اللازمة والمعقولة المتماشية مع إمكانيتها، كان عليها متابعة مرتكبيها جزائيا.

ثانيا: مسؤولية الدولة عن عدم قمع الجرائم الماسة بحقوق الإنسان

تعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمثابة جرائم دولية تمس المجتمع الدولي ككل، لذا يقع على الدول، إلى جانب الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها، التزام بمعاقبة مرتكبيها.

1- أساس مسؤولية الدولة عن عدم قمع الجرائم الماسة بحقوق الإنسان

أكدت الدول أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي الذي تمخضت عنه المحكمة الجنائية الدولية، في ديباجة نظامها الأساسي[2] على واجب متابعة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان قضائيا. مشيرة إلى ضرورة أخذ كل دولة بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، والذي يكفل عدم إفلات الجناة من العقاب[3].

كما نصت كل من اتفاقية منع الإبادة[4]، اتفاقيات جنيف الأربعة، على التزام الدول بمتابعة منتهكي قواعدها. لذا نجد الدول ملزمة بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة وهي، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

1- رأت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1993/04/08 حول تطبيق اتفاقية منع الإبادة (البوسنة والهرسك ضد جمهورية صربيا)، أن جمهورية صربيا ملزمة فقط بمنع كل من هو تحت سلطتها أو سيطرتها القانونيتين أو الفعليتين، من ارتكاب جريمة الإبادة أو التحريض عليها، أو المساعدة أو الاشتراك، لكن في حكمها الصادر في 2007 حول تطبيق الاتفاقية ذاتها، رأت أن جمهورية صربيا تتحمل المسؤولية عن عدم منع ارتكاب جرائم الإبادة الواقعة في الأراضي البوسنية، لأنها كانت قادرة على ذلك ولكن امتنعت. راجع قرار المحكمة على الموقع الإلكتروني التالي:
Ordonnance du 8 avril 1993 - Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro), http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=91, le 20/03/2010.
وهو الرأي ذاته الذي أخذت به في قضية أوغندا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، حول العمليات العسكرية التي تمت في إقليم هذه الأخيرة، إذ قضت بمسؤولية أوغندا لعدم قيامها بأي تدابير لمنع نشوب النزاع العرقي في إقليم Ituri، تجنيد الأطفال، أو نهب ثرواتها، وذلك باعتبارها صاحبة السلطة في الإقليم الذي احتلته، فهي لم تحرك ساكنا لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في الإقليم الواقع تحت سيطرتها. لتفاصيل أكثر راجع:
Vaurs Chaumettes (A-L), Op.Cit, pp 262 – 263. Sicilianos (L-A), Op.Cit, p 120, pp125 – 127.

2- الفقرة 4 :"وإذ نؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب....."

3- الفقرة 6 :"وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

4- م6 من اتفاقية منع الإبادة، م 49 من الاتفاقية الأولى، م 50 من الاتفاقية الثانية، م 109 من الاتفاقية الثالثة، م 146 من الاتفاقية الرابعة، م 87 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات.

فالتزام الدولة بقمع انتهاكات حقوق الإنسان تتضمن شقين، الأول يتمثل في بسط ولايتها القضائية من خلال سن تشريعات تجرّم هذه الانتهاكات، وتوقيع أقصى العقوبات على منتهكيها[1]، والثاني الالتزام بمتابعتهم أو تسليمهم لمن يطلبهم للمحاكمة[2].

2- صور التزام الدولة بمنع ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان

إذا كان للدولة هامش من الحرية في تقدير التدابير الواجب اتخاذها للقبض على المتهمين ومحاكمتهم، أو تسليمهم، إلا أنه في النهاية، تتحمل المسؤولية إذا أفلت الجناة من قبضتها، وأهملت اتخاذ التدابير اللازمة لإلقاء القبض عليهم، حيث أن التزامها في هذه الحالة هو التزام ببذل عناية – عناية الرجل العادي–، فلا تثبت مسؤوليتها إلا إذا ثبت تقصيرها.

أما إذا تم إلقاء القبض على الجناة، فإن التزامها بمحاكمتهم أو تسليمهم يعد التزاما بتحقيق نتيجة، بالتالي فهي تتحمل المسؤولية إذا لم تفي بالتزامها دون الحاجة إلى إثبات التقصير في جانبها[3]. فالتزام الدولة بتسليم مرتكبي جرائم حقوق الإنسان ثابت في الاتفاقيات الدولية التي تجرم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تلزم بموجبها الدول بتسليم المطلوبين إلى دول أخرى أطراف في الاتفاقية.

غير أن التسليم ليس من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي، إذ تبقى الدولة حرة في تقدير مدى ضرورة تسليم الجاني لمن يطلبه أولا[4]، لكن إذا قررت عدم التسليم، يقع عليها التزام بالمتابعة[5]. وهو الالتزام الذي يقتضي كما رأينا ببسط الولاية القضائية لتشمل الجرائم

1- Sicilianos (L-A), Op.Cit, p 120.

2- وهو ما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا – سابقا – في قضية Furundzija حيث ذكرت:
« L'une des conséquences de la valeur de jus-cogens reconnue à l'interdiction de la torture par la communauté internationale fait que tout Etat est en droit d'enquêter, de poursuivre, de punir et d'extrader les individus accusés de torture, présent sur leurs territoires », 10/12/1998 para156.

3- لتفاصيل أكثر حول طبيعة التزام الدولة بقمع الجرائم الدولية راجع: Sicilianos (L-A), Op.Cit, pp 123-124

4 -Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, pp 265 – 266.

5- ذكرت الأستاذة A-L.Vaurs Chaumette أنّ جانب من القضاء الفرنسي يرى أن الالتزام بالمتابعة الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة يتضمن فقط الالتزام بالبحث عن المتّهمين، إلقاء القبض عليهم، وتسليمهم للدولة صاحبة الاختصاص بمقاضاته، بينما يرى جانب آخر بأنّ الالتزام بالمتابعة يقتضي المحاكمة القضائية:

Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, pp 266 -268.

الدولية الماسة بحقوق الإنسان بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، جنسية مرتكبيها، أو جنسية الضحايا، وهو ما يصطلح على تسميته "بالاختصاص القضائي العالمي".

إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة، فعدد الدول التي تأخذ بهذا الاختصاص قليل بالنظر إلى الدول الملتزمة بمبدئي الإقليمية والشخصية في مجال قانون العقوبات. كما أن ممارسة هذه الدول لهذا الاختصاص يبقى ضئيل بالنسبة، لحجم انتهاكات حقوق الإنسان في العالم، مما يجعلنا نتساءل حول مدى إلزامية هذا الاختصاص[1]، حيث لا يمكن البت في هذه المسألة خارج القواعد الدولية الاتفاقية.

فنجد اتفاقيات جنيف الأربعة، تنص صراحة على التزام الدول بقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن وجود رابطة إقليمية أو شخصية[2]، مما يعني أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات يمكن أن تمارس الاختصاص العالمي حتى إذا لم تنص عليه تشريعاتها الداخلية، إذ يكفي أن تكون قد صادقت عليها.

بينما تشترط اتفاقية مناهضة التعذيب لممارسة هذا الاختصاص أن تتضمنه التشريعات الوطنية، مما يعني أنه لا يمكن ممارسة هذا الاختصاص إلا من قبل الدول التي سنته في قوانينها.

لذا نجد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة ملزمة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب مهما كانت جنسيتهم، جنسية ضحاياهم، أو مكان ارتكابهم للجريمة، أما خارج هذه الاتفاقيات فلا يوجد ما يلزم الدول بالمحاكمة[3].

الالتزام بالمحاكمة يقتضي أيضا الالتزام بالتعاون[4] لتوفير الأدلة اللازمة للإدانة، غير أنه لا يوجد قاعدة عرفية في القانون الدولي تلزم الدول فيما بينها بالتعاون لقمع الجريمة.

ونرى أن الفريق الثاني على صواب، لأن ما ذهب إليه إليه الفريق الأولّ هو مجرد نتيجة للالتزام بالتسليم ويجعل من الالتزام "بالمتابعة أو التسليم" مقتصر فقط على الالتزام بالتسليم، وهذا غير منطقي.

1- لم تحسم محكمة العدل الدولية هذه المسالة في قضية Yerodia، ولكن رأى بعض قضاتها في أرائهم الانفرادية وجوب التزام الدول بالاختصاص العالمي، لتفاصيل أكثر راجع: Henzelin (M) , Op.Cit, pp 819-854

2- راجع المواد 49 من الاتفاقية الأولى، 50 من الاتفاقية الثانية، 129 من الاتفاقية الثالثة، 146 من الاتفاقية الرابعة.

3- لتفاصيل أكثر حول إلزامية الاختصاص العالمي راجع:Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, pp 269-272.

4- Ibid, p 272.

فالتزامات الدول في هذا المجال تخضع لقواعد اتفاقية، والتي عادة ما تضع قيودا على التعاون، والتي تمنح مجالا للدولة للتهرب من التزامها هذا، سيما الالتزام بتسليم المجرمين، حيث يمكنها رفض التعاون إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان[1].

إلا أنه وبالنظر إلى الاتفاق على الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني، سواء اتفاقيات جنيف الأربعة أو بروتوكوليها الإضافيين، وباعتبار أن م 88[2] من البروتوكول الإضافي الأول تنص على التزام الأطراف بتبادل التعاون فيما يخص المتابعات الجزائية للمخالفات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكول، فإننا نجد هنا قاعدة عرفية تلزم كافة الدول بالتعاون فيما يخص جرائم الحرب، بالتالي تتحمل المسؤولية في حال عدم قيامها بذلك.

كما تلزم م 89[3] من البروتوكول نفسه، الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة في حالات الخرق الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إضافة إلى أن واجب الالتزام بالمحاكمة يقتضي التعاون مع المحاكم الدولية. حيث أقرت محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا لسنة 2007، أن نص م06 من اتفاقية منع الإبادة يلزم جمهورية صربيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

1- يمكن للدولة رفض التعاون في الحالات التالية:

- إذا كيفت التهمة محل طلب التعاون بأنها سياسية.
- إذا كان الجاني قد تمت محاكمته عن الجريمة نفسها محل الطلب، من قبل.
- إذا كان من شأن الاستجابة للطلب أن يمس بالنظام العام للدولة أو مصالحها الأساسية. لتفاصيل أكثر راجع:

David (E), La responsabilité de l'Etat pour absence de coopération, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, pp129 – 131.

2- م 88: "1. تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول".

2. تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا الملحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

3. ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشئون الجنائية. "

3- م 89 :" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة. ".

ليوغسلافيا –سابقا –، بالتالي فهي تتحمل المسؤولية عن عدم اتخاذها التدابير اللازمة للاستجابة لطلب المحكمة المتمثل في إلقاء القبض على Mladic.

غير أنه لا يمكن الاعتماد على هذا المبدأ[1] للإقرار بوجود قاعدة تلزم كافة الدول بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية بل نحتاج إلى أساس قانوني آخر[2].

فبالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، نجد أساس التزام الدول بالتعاون معهما في الأساس الذي يستند إليه القرارين الذين أنشأهما، وهو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الملزم لكافة الدول[3]، فالامتناع عن التعاون مع المحكمتين من شأنه إقامة مسؤولية الدول الممتنعة.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فتنص م 86 ن.أ.م.ج.د على التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة[4]، كما تلتزم بذلك الدول التي تعلن قبول اختصاص المحكمة، وتعتبر معاهدة روما بمثابة اتفاقية متعددة الأطراف وخرق قواعدها يقيم المسؤولية الدولية. غير أن تجسيد الالتزام بالتعاون يقضي قيام الدول المعنية بسن تشريعات تتضمن أحكام تلتزم سلطات الدولة بالقيام بالتدابير اللازمة للتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية[5].

فالتزام الدول بمنع ارتكاب جرائم حقوق الإنسان وقمعها، يلزمها بسن التشريعات التي تجرم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ووضع التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم، ومعاقبة مرتكبيها، والتعاون مع غيرها من الأجهزة القضائية الأجنبية أو الدولية لضمان عدم ارتكاب الجرائم، وقمعها، وفي حال عدم قيامها بذلك تتحمل المسؤولية.

لكن لا تعدوا أن تكون مجرد مسؤولية تقليدية قائمة على التعويض ولا تصل إلى درجة المسؤولية الجنائية، فما شأن الأشخاص المعنوية الأخرى.

1- مبدأ "المحاكمة أو التسليم"

2- Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, p 272.

3- تنص م 103 م.أ.م:"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة"وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"

4- م 86 ن.أ.م.ج.د: " تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.".

5- م 88 ن.أ.م.ج.د: " تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال القانون المنصوص عليها في هذا الباب.".

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لغير الدول

رأينا أنه وعلى الرغم من توافر إمكانية مساءلة الدول جنائيا، إلا أن انعدام الإرادة السياسية حال دون ذلك، فالدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، تقع عليها التزامات، من شأن انتهاكها أن يمس بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، فهي وإن لم تتحمل المسؤولية الجنائية، تبقى مسؤولة عن أعمالها غير المشروعة.

فهل يمكن أن نقول الأمر ذاته بالنسبة للأشخاص الأخرى الفاعلة على المستوى الدولي[1]؟ أي هل يمكن أن نتصور تحمل المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، والشركات والمنظمات المدنية للمسؤولية الدولية الجنائية؟

الفرع الأوّل: المسؤولية الجنائية الدولية للمنظمات الدولية

يتحمل المسؤولية الدولية الشخص الذي له وجود قانوني على المستوى الدولي[2]، وإذا كان الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية الحكومية أضحى أمرا ثابتا في القانون الدولي، فإن هذا الأمر لا يزال محل جدل بالنسبة للمنظمات غير الحكومية، أي الأشخاص المعنوية التي لا تضم الدول، بل فقط الأشخاص[3].

أوّلا: المسؤولية الجنائية الدولية للمنظمات الحكومية

يعتبر جانب من الفقه أن إقامة مسؤولية المنظمات الدولية أمر ضروري، نظرا للدور الذي تلعبه في العلاقات الدولية دون تمييز بينها، بينما يرى جانب آخر من الفقه عدم إمكانية ذلك، لأنه في نظرهم لا تتمتع كل المنظمات الدولية بشخصية قانونية كاملة، حيث يميزون بين المنظمات الدولية، بحسب مهامها ودرجة تمثيل الدول فيها.

غير أن ما يعاب على هذا الرأي هو عدم وجود درجات للشخصية القانونية، فإما أن للمنظمة شخصية قانونية، بالتالي صالحة لتحمل المسؤولية، أو ليس لها شخصية قانونية بالتالي لا مجال لتحميلها مسؤولية دولية[4].

1- نحن لا نقصد الأشخاص الطبيعيين لأن مسؤوليتهم الدولية الجنائية ثابتة كما رأينا.

2- أي الذي له صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

3- Quirico (O), Op.Cit, p 440.

4- Ibid, pp 444 - 445.

وتقر لجنة القانون الدولي بمسؤولية المنظمات الدولية الحكومية عن أعمالها غير المشروعة، في مشروع قواعد المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية[1]، والمتمثلة في خرق التزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي العام، أي تلك الناتجة عن الشقين الاتفاقي والعرفي للقانون الدولي. حيث لا يوجد ما يمنع إقامة هذه المسؤولية أو تحديد درجتها بحسب نوعية القواعد التي تم خرقها -آمرة أو ملزمة للكافة -[2].

وتتمثل هذه الالتزامات في القواعد الضرورية للحفاظ على المصالح العليا للجماعة الدولية، تماما كما وصفتها م 19 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدول، المشار إليها سابقا[3].

باعتبار المنظمات الدولية الحكومية من أشخاص القانون الدولي فهي تلتزم بما تلتزم به الدول[4] من ضرورة عدم انتهاك القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب[5]. ومثل الدول، هي ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، فإذا ما قامت بانتهاكها تكون قد ارتكبت جريمة دولية.

وتعتبر الانتهاكات التي أتتها قوات حفظ السلام الأممية في الكونغو، وقصف الأهداف المدنية من طرف قوات حلف الشمال الأطلسي في أفغانستان من بين الأمثلة الحية على إمكانية ارتكاب منظمة دولية حكومية لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[6].

1-م1 من مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستون (2009/05/04-2009/06/05 و2009/07/06-2009/08/07) رقم A/64/10:"١ - تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع بموجب القانون الدولي.

٢ -تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية ال دولية للدولة عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية."

م3 من مشروع المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية :"كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية تترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة."

2-Quirico (O),Op.Cit, pp 446-448. Daillier (P), Les organisations internationales, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, pp 141–144.

3- نصت م 19 على أن الدولة تكون مرتكبة لجريمة دولية إذا انتهكت التزامات تعد ضرورية لحماية المصالح الدولية لدرجة أن تصفها الدول بأنها "جريمة"، وقد حددت بعض أنواعها متمثلة في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.

4- مع الإشارة إلى الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المنظمات الدولية وما تختلف فيه عن الدول.

5- Quirico (O), Op.Cit, p 454.

6- لتفاصيل أكثر حول إمكانية نسبة الجرائم إلى المنظمات الدولية الحكومية راجع: Quirico (O), pp425-453. هذا ونشير إلى أن مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية لم يحدد الأعمال غير المشروعة كما في نص م 19، ولكن اعتبر أن الفعل غير المشروع هو كل انتهاكات لقواعد القانون الدولي سيما الآمرة منها.

والوارد أن تأخذ الجرائم التي ترتكبها المنظمات الدولية طابعا سلبيا، حيث تقوم مسؤوليتها الجنائية، عن عدم قيامها بمنع ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان[1]، كما يمكن أن تنتج مسؤوليتها عن فعل إيجابي[2]، سيما إذا كانت هذه المنظمة تحل محل السلطات الحكومية قي إقليم تسلمت إدارته المدنية، أين يقع عليها ما يقع على الدولة من التزامات[3].

وتكون المنظمات الدولية الحكومية بهذا الشكل مسؤولة عن هذه الانتهاكات إذا ارتكبها أحد موظفيها، أو أحد الأجهزة التابعة لها، أو أي موظف أو جهاز يكون تحت سلطتها ورقابتها الفعليتين[4]، وكان قد ارتكبها في إطار مهامه التي يقوم بها لصالح المنظمة[5]، وذلك دون المساس بإمكانية مساءلة الموظف نفسه عن هذه الانتهاكات.

لكن بالمقابل لا يمكن أن تنسب هذه الأعمال غير المشروعة إلى الدول الأعضاء في المنظمة، لان هذه الأخيرة تتمتع وفقا للقانون الدولي بشخصية مستقلة عن شخصية الدول، فالقول بغير ذلك سيؤدي إلى جعل المنظمات الحكومية مجرد تجمعات للدول، بالتالي إنكار أي مسؤولية عنها وأي شخصية قانونية لها، وهذا يتعارض مع واقع المنظمات في القانون الدولي[6].

1- Daillier (P), Op.Cit, pp 142 - 143.

2- من بين هذه الأمثلة الحصار الاقتصادي الذي فرضه مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة على العراق، والذي أودى بحياة الكثيرين بسبب نقص الغذاء والدواء، معظمهم أطفال وشيوخ.

3- مثال ذلك تسلم قوات حفظ السلام الأممية للإدارة المدنية للصومال عند انهيار الحكومة الصومالية.

4- م 6 من مشروع المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية :"يعتبر، بموجب القانون الدولي، تصرف أي جهاز تابع لإحدى الدول أو أي جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى، فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة إذا كانت تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف."

هذه المادة تتيح لنا التمييز بين الحالات التي تتحمل فيها المنظمة المسؤولية عن أعمال الموظف، والحالات التي تتحمل فيها المسؤولية الدولة التي ينتمي إليها الموظف، لأن تحمل المنظمة الدولية للمسؤولية عنه يقتضي ممارسته لمهامه تحت سلطة هذه المنظمة وسيطرتها، راجع: Daillier (P), Op.Cit, p145.

5- م 7 من مشروع المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية:" يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفاً للتعليمات. " راجع كذلك Quirico (O), Op.Cit, pp 448-449.

6- انقسم الفقه في هذا المجال إلى قسمين، أحدهما يرى بأن المنظمة تتحمل المسؤولية، ولا تتحملها الدول الأعضاء، ثانيهما يرى أن تحمل المنظمة للمسؤولية مرهون بمدى استقلاليتها عن الدول الأعضاء فيها، وهو رأي يفتقر إلى الواقعية

لذلك فمن الضروري الإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية للمنظمات الدولية الحكومية وتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشملها[1]، وعدم الاكتفاء بجملة التدابير التي تنص عليها م 40 من مشروع المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية[2]، من عدم الاعتراف بمشروعية الانتهاكات التي قامت بها المنظمة، أو جبر الضرر وغيرها مما ذكرناه من قبل[3].

يجب الذهاب إلى أبعد من ذلك، كحل المنظمة، مصادرة ممتلكتها، تعديل المعاهدة التي أنشئت بموجبها، وإلزامها بدفع غرامات مالية[4]، وإن كان ذلك كله مرتبط بإرادة الدول الأعضاء في المنظمة، ومدى سماحها بتنفيذ مثل هذه العقوبات في حق ما أنشأته من منظمات[5].

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية هي المؤسسات التي تضم أشخاص خاصة، غايتها تحقيق منافع على المستوى الدولي غير ذات طابع مالي أو ربحي[6]، وهي تهدف أساسا إلى تقويم سلوك أشخاص القانون الدولي -الدول والمنظمات الحكومية - في مختلف المجالات، حقوق الإنسان، البيئة، الرياضة، السياسة وغيرها[7].

لأنه يؤدي إلى إنكار الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، بينما هي مسألة ثابتة في القانون الدولي تعترف بها محكمة العدل الدولية، لمزيد من التفاصيل راجع: Quirico (O), Op.Cit, pp 449 - 452.
Daillier (P), Op.Cit, pp 140-141, pp 145-146.

1- غير أنه لا يمكن توسيع هذا الاختصاص لصالح الدول صاحبة الاختصاص القضائي العالمي، لأن المنظمات شخص من أشخاص القانون الدولي، فلا يمكن متابعتها جزائيا إلا من طرف قضاء دولي، على الرغم من أن الأستاذ Daillier يرى إمكانية ذلك، كما رأى إمكانية مقاضاة المنظمات الدولية وفق مرحلتين الأولى تتمثل في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتصدر رأيا استشاريا حول مشروعية فعل المنظمة، ومرحلة ثانية تتمثل في اتفاق الدول على عقوبة، أو فرض العقوبة من طرف جهاز سياسي دولي أنظر: Daillier (P), Op.Cit, pp 147-148.

2- وهو نفسه نص م 40 من مشروع المسؤولية الدولية للدول.

3- راجع المسؤولية الجنائية للدول في هذا البحث.

4- راجع كذلك : Quirico (O), Op.Cit, pp 456-457. Daillier (P), Op.Cit, p149. .

5- حول الصعوبات التي تواجه مساءلة المنظمات الدولية راجع: Daillier (P), Op.Cit, p149.

6- راجع المادة الأولى من اتفاقية سترازبورغ حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية المبرمة في 24 أفريل 1986 (المصدر R.G.D.I.P, 1986/4 pp 1075-1079).

7 -Quirico (O), Op.Cit, p 460.

والاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية محل خلاف فقهي[1]، وقد نصت م1/ج من اتفاقية سترازبورغ لسنة 1986 المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، أن الاعتراف بهذه الشخصية القانونية يستلزم أن تمارس المنظمة نشاطها في دولتين على الأقل، أي أن الوجود القانوني للمنظمة غير الحكومية على المستوى الدولي يقتضي ممارسة نشاطها على هذا المستوى، أو تعدد جنسيات أعضائها، أو تواجدها في إقليم أكثر من دولة.

كما أن تمتع الأفراد بحقوق، والتزامهم بواجبات على المستوى الدولي، كونهم عرضة للمساءلة الجنائية الدولية، ينعكس على ما يكونونه من أشخاص معنوية، بحيث يتمتعون بالحقوق ويتحملون الالتزامات، مما يعني تمتعهم بالشخصية القانونية الدولية[2]. وقد أيدت لجنة القانون الدولي هذا الاتجاه حيث رأت أن المنظمة الدولية يمكن أن تكون من أعضاء غير الدول[3].

والنماذج عن المنظمات غير الحكومية الفاعلة على المستوى الدولي كثيرة،مثل منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ونظرا للدور المهم الذي تلعبه على مستوى العلاقات الدولية ونشاطها الواسع داخل الدول، فلابد من إقامة مسؤوليتها الجنائية الدولية، وذلك لضمان احترامها للقواعد الدولية التي تحمي حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب. وما يمكن أن نلاحظه في هذا المجال، غياب أي تنظيم قانوني للمساءلة[4].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للشركات

تتخذ الجرائم التي يمكن أن ترتكبها الشركات صورا عدة، كبيع أسلحة مع العلم بأنها موجهة لارتكاب جرائم دولية، تشغيل المدنين أو الأسرى دون أجر، أو حتى التحريض

1- يرى جانب من الفقه أن اكتساب الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية يستلزم تعدد جنسيات أعضائها، لتفاصيل أكثر راجع: Quirico (O), Op.Cit, pp463 – 464.

2- حول مدى تمتع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بالشخصية القانونية راجع:
Quirico (O), Op.Cit, pp 438-446.

3- م 1/2 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية: " يعني مصطلح" المنظمة الدولية " منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى؛ ".

4- إلا إذا اعتبرنا أن نص م 1 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية بمثابة قاعدة تمد المساءلة إلى المنظمات الدولية المكونة من أشخاص غير الدول إذا كانوا أشخاص خاصة وليست عامة.

على ارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية[1]، والذي يكون الهدف منها عادة ماليا، والشركات التي يمكن أن تنسب لها الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان هي الشركات المتعددة الجنسيات[2].

أولاّ: المسؤولية الجنائية الدولية على مستوى الاختصاص القضائي الدولي

شهدت محاكمات نورنبرغ ثلاثة قضايا متعلقة بشركات عالجتها المحكمة العسكرية الأمريكية وهي:

1. قضية المجموعة الصناعية Flick Kommand igesellschaft [3]، غير أن الاهتمام أنصب على رئيس الشركة ومعاونيه، ولم يتطرق القضاة إلى مسؤولية الشركة تماما.

2. قضية krupp[4] التي اتهمت بتسليح القوات النازية، والاستيلاء على أملاك بعض المدنيين في مناطق الاحتلال. غير أن القضاة، وبعد إقامة المسؤولية الجنائية للشركة لم يجدوا أساسا قانونيا يسمح لهم بإيقاع العقاب عليها، فأقاموا مسؤولية مسيريها[5].

3. قضية I.G.Farben[6]. اتهمت الشركة باستغلال الأسرى لتطوير صناعاتها الكيميائية، واستغلال الأملاك الموجودة في المناطق المحتلة، غير أنه وكما في قضية krupp، وعلى الرغم من نسبة هذه الجرائم إليها، إلا أن القضاة رأوا بعدم إمكانية مساءلة الشركة، إنما يمكن نسبة هذه الجرائم إلى مسيريها وإقامة مسؤوليتهم الجنائية[7].

1- منها ما حدث في رواندا، راجع: Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, p 367

2- هي شركات التي لها نشاطا في أكثر من دولة.

3- اتهمت الشركة بالإستعباد وتشغيل العمال في الأقاليم المحتلة من طرف الألمان بهدف مضاعفة إنتاجها في مجال المناجم بأقل تكلفة ممكنة.

4- قام صاحب الشركة بمساندة النازيين منذ 1933 بهدف الوصول إلى سدة الحكم.

5- حسب القضاة يكون أعضاء الشركة مسؤولين جنائيا عن أعمالها إذا كانوا يحتلون مناصب عليا فيها، وكانوا قد ساهموا في ارتكاب هذه الجرائم أو سمحوا بارتكابها راجع:
Castell (N), Derycke (C), Les entreprises, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, pp157-158.

6- I.G.Farben عبارة عن مجموعة من الشركات الألمانية المتخصصة في الصناعة الكيميائية، والتي قامت أثناء الحرب العالمية الثانية بإقامة مصانع قرب معسكرات الأسرى، أين استغلت هؤلاء لتطوير صناعاتها بالعمالة وبإجراء تجارب عليهم. لتفاصيل أكثر حول هذه القضايا الثلاث راجع:
Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, pp 368 – 370. Castell (N), Derycke (C), Op.Cit, pp 157-158.

7- Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, pp 368-370. Castell (N), Derycke (C), Op.Cit, pp 157–158.

بالنسبة لقضاة المحكمة العسكرية الأمريكية، ما كانت لتكون تصرفات هذه الشركات لولا تدخل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، والذين يعتبرون بمثابة مسيرين لها، وبما أنه لا وجود لأساس قانوني يسمح بوصف هذه الشركات بأنها منظمات إجرامية، وبالتالي مساءلة كل منتم إليها، كان لابد من إيجاد أساس آخر لمحاسبة هؤلاء المسيرين، الذين اعتبرهم القضاة بمثابة الجناة الحقيقيين[1]، فما كان لهم سوى نسبة هذه الجرائم إلى الشركات، ثم بعد ذلك تحميل المسؤولية الجنائية لمسيريها[2].

وبالرجوع إلى معاهدة منع جريمة الفصل العنصري، نجدها وإن كانت تعترف بإمكانية ارتكاب الأشخاص المعنوية لجريمة الفصل العنصري[3]، إلا أنها ترى بأن المساءلة الجنائية عنها لا يمكن أن يتحملها سوى الأفراد أعضاء الشخص المعنوي[4]، أما معاهدة منع الإبادة، واتفاقيات جنيف الأربعة فلم تشر أصلا إلى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية.

كما تنص كل من م 6 ن.م.ج.د.ي وم 5 ن.أ.م.ج.د.ر على اقتصار اختصاصها على مساءلة الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية كذلك نصت م 6 من نظام المحكمة الخاصة بسيراليون وم 6 من القانون المنشئ للغرف الخاصة الكمبودية[5].

ونشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وعند نظرها الحملات الإعلامية التي قادتها الإذاعة والتلفزة الوطنية الرواندية "Mille collines" وجريدة "Kangura" والتي

1- ذلك أن محكمة نورمبرغ قد أكدت مرارا على أن ارتكاب جرائم حقوق الإنسان، لا يمكن أن يتم سوى من طرف الأفراد.

2- Castell (N), Derycke (C), Op.Cit, pp 157-158.

3- م 1/2 الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : "تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري."

4- م 3 الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : "تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، علي الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخري:

(أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليها، أو بالتواطؤ عليها،

(ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزروا مباشرة في ارتكابها."

5- Art 6 St T.P.I.Y : « Le Tribunal international a compétence à l'égard des personnes physiques conformément aux dispositions du présent statut. ».

Art 5 St T.P.I.R : « Le Tribunal international pour le Rwanda a compétence à l'égard des personnes physiques conformément aux dispositions du présent Statut ».

اعتبرتها بمثابة تحريض على ارتكاب جرائم إبادة ضد التوتسي، لم تتمكن من إقامة المسؤولية الجنائية في جانبها لأنها أشخاص معنوية، والمحكمة ليست مختصة بمحاكمتها، فنسبت هذه الجرائم إلى القائمين على الإذاعة والجريدة[1].

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ناقشت الدول أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي مشروع مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي يمكن أن تنسب إليها، كانت قد اقترحته فرنسا، والذي يقضي بإمكانية مساءلة الشركات عن جملة من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان في مشروع م 23/5، التي يرتكبها أحد أعضائها الذي يملك سلطة إصدار القرارات، أو الذي يتمتع بسلطة تسيير وإدارة الشركة[2].

وكانت م 76 من المشروع قد اقترحت جملة من العقوبات يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي الذي تثبت مسؤوليته الجنائية[3].

1- اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن كل من إذاعة وتلفزة "Les mille collines" وجريدة "Kangura " قد ساهمتا في حملة الكراهية بين الأغلبية الرواندية "الهوتو" ضد الأقلية "التوتسي" مما جعلها بمثابة سلاح مهم في تنفيذ الإبادة الجماعية ضد الأقلية، غير أنها لم تستطع أن تنسب هذه الجرائم إليها مباشرة وذلك على الرغم من أن المؤسستين قد ساهمتا في ارتكاب جرائم الإبادة عن طريق التحريض، وذلك باستعمال وسائل مادية وبشرية تابعة لها، أي أنها مولت حملة الكراهية، فاعتبرت السيد Ngeze باعتباره مؤسس الجريدة، مالكها ورئيسا تحريرها، مسؤولا عن هذا التحريض بما له من سلطة الرقابة على محرري الجريدة الذين قاموا بحملة الكراهية، إضافة إلى بعض أعضاء هيئة التحرير، راجع:

T.P.I.R, 05/09/2000, Chambre d'appel, Le Procureur c .Hassan Ngeze et Ferdinand Nahimana, aff ICTR 97-27-AR72&ICTR96-11-AR72. Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, pp 371-372.

2- Projet de l'art 23\5 « Sans préjudice de la responsabilité pénale individuelle de personnes physique en application du présent statut, La cour peut également avoir compétence à l'égard d'une personne morale à raison d'un crime visé par le présent statut.

Le procureur peut porter des charges contre une personne morale, et la cour peut rendre un jugement à l'égard d'une personne morale si :

A) les charges portées par le procureur à l'égard de la personne visent les faits mentionnés aux alinéas b et c ; et

b) La personne physique accusé était en situation de contrôle au sein de la… »

3- Projet de l'art 76 « Les personnes morales encourent une ou plusieurs des peines suivantes : i) amende ; ii) dissolution ; iii) interdiction, pour une période fixée par la cour, d'exercé toute activité ; iv) ferméture pour une période fixée par la cour de l'établissement ayant servi à commettre les fais incriminés ; v) confiscation de toutes chose ayant servie à commettre les faits incriminés et du produit de ces faits et des biens et avoirs découlant de leur commission ; vi) formes appropriées des réparations », cité par Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, p 373, note 101.

غير أنه تم رفض مشروع المادتين، وذلك لعدم وجود إجماع في القوانين الداخلية للدول على مساءلة الأشخاص المعنوية، مما يستحيل معه تطبيق مبدأ التكامل، كما أن مساءلة الشخص المعنوي في نظر الكثير من الدول غير ذي جدوى، لأن المرتكب الحقيقي للجرائم هم الأفراد[1].

إلاّ أنه يمكن للمؤسسة أو الشركة أن تكون ضليعة في ارتكاب جرائم حقوق الإنسان إذا انتهجت سياسة تشجع ارتكابها بهدف الحفاظ على مصالحها المادية في منطقة ما، وهو الأمر الذي تمارسه العديد من الشركات المتعددة الجنسيات في الدول الإفريقية، مما يجب معه إقامة مسؤوليتها، دون أن يكون الغرض مساءلة أطرافها تماما مثلما قضت به محكمة نورمبرغ.

كما أن العقوبات التي اقترحها مشروع النظام الأساسي للمحكمة في م 76 من شأنه أن يمثل أساسا مقبولا للمساءلة الجنائية، وهو ما يدحض حجة القائلين بعدم إمكانية المساءلة لعدم وجود نموذج للعقاب. فحل الشركة، مصادرة أموالها، أو حتى وقف نشاطها لمدة معينة، كل هذا من شأنه ردعها عن إثارة النزاعات ودفع الناس إلى ارتكاب الجرائم.

الواقع أن عدم إقامة المسؤولية الجنائية الدولية للشركات يعود أساسا إلى جملة من الأسباب، أولها أن مفهوم الشركات العابرة للحدود أو المتعددة الجنسيات ليس نفسه في كل قوانين الدول[2].

فلا تتمتع هذه الشركات بنظام قانوني موحد، بينما تستوجب إقامة المسؤولية اتفاق الدول على المستوى الدولي، على مفهوم واحد لها، وهو أمر غير متوفر لحد الآن، سيما أن الدول لا تقيم كلها المسؤولية الجنائية للشركات.

ثانيها أن إقامة المسؤولية الجنائية الدولية لا يكون إلا في جانب أشخاص القانون الدولي، أي من لهم صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بينما لا تعد هذه الشركات كذلك[3].

1- Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, pp 373 – 375.

2- الشركات العابرة للحدود "Les Sociétés transnationale" هي الشركات التي تمارس نشاطا ربحيا في دول عدة، أما الشركات المتعددة الجنسيات "Les Sociétés multinationales " فهي الشركات التي تضم فروعا لها في دول عدة، بحيث يكون لكل فرع شخصية قانونية مستقلة.

3-Castell (N), Deryke (C), Op.Cit, p 155. Quirico (O), Op.Cit, p 440.

فالمسائلة الجنائية للشركات تبقى قائمة على المستوى الوطني، ولا يحكمها على المستوى الدولي سوى المعاهدات التي تحرم تصرفات معينة دون أن تصل إلى حد وصفها بالجرائم الدولية[1]، فيبقى للقضاء الوطني، سيما القائم على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، مهمة محاسبة هذه الشركات عن الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، والتي يمكن أن تكون سببا في ارتكابها.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشركات وفق الاختصاص القضائي العالمي

من بين الدول التي تقيم المسؤولية الجنائية للشركات نجد الجمهورية الفرنسية منذ 1994 تاريخ صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وذلك في م 121مكرر 2[2]. غير أن هذه المسؤولية ليست متعلقة بكل الجرائم التي ينص عليها القانون العقوبات الفرنسي، بل متعلقة ببعضها دون البعض الأخر، حيث لا تتم المتابعة إلا إذا وجد نص صريح[3].

وحسب م 213 مكرر3 من قانون العقوبات الفرنسي تكون الأشخاص المعنوية مسؤولة عن الجرائم ضد الإنسانية عند توافر الشروط المنصوص عليها في م 121 مكرر2 من القانون نفسه، وبالتالي عرضة للعقوبات التي نصت عليها م 131مكرر39 من قانون العقوبات، ومصادرة كل أو جزء من أموالها[4]،وما يثير الاهتمام أن المشرع الفرنسي لم يضع هذه القاعدة من أجل مساءلة القائمين على الشخص المعنوي[5].

1- Castell (N), Derycke (C), Op.Cit, p 158.

2 -Art 121 -2 C.P.F: « Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.
Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.
La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3. »

3-Castell (N), Derycke (C), Op.Cit, pp 162 - 163.

4-Art 213-3 C.P.F: « Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, de crimes contre l'humanité encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38 :
1° Les peines mentionnées à l'article 131-39 ;
2° La confiscation de tout ou partie de leurs biens. »

5- لم يكرس القضاء الفرنسي مبدأ أن مساءلة الشخص المعنوي، أي الشركة، سيؤدي بالضرورة إلى مسائلة مسيّريه، فإقامة المسؤولية الجنائية لمسيري الشركة يستلزم ارتكابهم للجرائم ضد الإنسانية، مساهمتهم في ارتكابها، وعلمهم بارتكابها وتغاضيهم عنها، لمزيد من التفاصيل راجع: Castell (N), Derycke (C), Op.Cit, p 163.

والكثير من الدول الأوربية تقيم المسؤولية الجنائية للشركات، لكن دون أن تأخذ طابعا جنائيا محضا، حيث تكتفي بالمسؤولية التأديبية[1].

غير أن القوانين الداخلية للدول تبقى عاجزة عن مساءلة الشركات المتعددة الجنسيات، وهي الشركات التي تتهم غالبا بارتكاب جرائم حقوق الإنسان، حيث أن متابعتها الجزائية في التشريع الفرنسي لا يمكن أن تتم إلا في الحالات التالية[2]:

- إذا كان مقرها في فرنسا.
- إذا كان لديها فرع في فرنسا وكان هذا الفرع قد ارتكب الجريمة في فرنسا.
- إذا كانت دولة المقر الرئيسي للشركة تعترف بكل فروعها باعتبارها شركة متعددة الجنسيات.

أما المشرع الكندي فيقيم المسؤولية الجنائية الدولية للشركات التي ترتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[3]. كذلك الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية حيث تمت متابعة عدد من الشركات الأمنية التي اتهمت بارتكاب جرائم التعذيب في سجن أبو غريب العراقي[4].

لكن غالبا ما تنتهي محاكمة الشركات بحلها، الأمر الذي يمكن تجاوزه بإعادة تأسيس الشركة من جديد تحت مسمى آخر، كما أثبت ذلك الواقع العملي للشركات الأمنية الأمريكية [5].

1- مثل اسبانيا واليونان، غير أن ألمانيا إضافة إلى المسؤولية التأديبية تضيف مسؤولية جنائية، كما لأن كل من المملكة المتحدة وهولندا تقيمان المسؤولية الجنائية للشركات منذ القرن العشرين، بينما تكتفي دول أخرى كثيرة بالمسؤولية المدنية. لمزيد من التفاصيل حول مسؤولية الأشخاص المعنوية راجع :

Lugentz (F), KLees (O), Le point sur la responsabilité pénale des personnes morales, revue de droit pénal et de criminologie, éd La Charte, N°3, Bruxelles, 2008, pp190-226.

2- Castell (N), Derycke (C), Op.Cit, p 164.

3-Lambert Abdelgawad (E), Les Sociétés militaires privés: Un défi supplémentaire pour le droit international pénal, R.S.C, 2007, Dalloz, Paris, p 164.

4- من بينها شركتي Titanو CACI international .

5- غيرت كل من شركة Outcomes, Sandline, Blakwater تسمياتها للعمل من جديد، كما أن الحكومة الفدرالية الأمريكية قد جددت عقود عملها مع الشركات التي توبعت قضائيا مثل شركتي Titan (عقد بقيمة 15 مليون دولار) CACI (عقد بقيمة 40 مليون دولار) راجع:

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للمنظمات الإجرامية

يسهل التنظيم الجماعي ارتكاب الجرائم على نطاق واسع، لما يوفره من إمكانيات التنظيم والتخطيط، ما يؤدي إلى إيقاع عدد هائل من الضحايا. وقد تصدت محاكمات كبار مجرمي الحرب الألان عقب الحرب العالمية الأولى لهطا النوع من التنظيمات وأدانت المنتمين، فما موقف القظاء الدولي الجنائي المعاصر؟

أولاً: المسؤولية الجنائية الدولية للمنظمات الإجرامية وفق الاختصاص العالمي

المنظمات الإجرامية عبارة عن مجموعة من الأشخاص تمارس نشاطا غير مشروع، بهدف تحقيق منفعة مالية. وقد ظهر هذا النوع من المساءلة الجنائية بسبب رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في إدانة الجماعات النازية، سيما أعضاء الحكومة، قيادات الحزب النازي، قيادة أركان الجيش النازي، وأعضاء المنظمات الأمنية الألمانية[1].

فهذه المساءلة كانت تهدف إلى محاكمة أعضاء هذه الجماعات[2]، الذين لم يثبت ارتكابهم لجرائم أثناء الحرب العالمية الثانية.

فالمحاكمات لم تمس الأشخاص المعنوية بصفتها هذه[3]، بل كان الغرض منها محاكمة أعضائها ولو لم تثبت مسؤوليتهم الجنائية الفردية، ولهذا تضمن ميثاق نورمبرغ المادتين 9 و10.

حيث تنص م9 على أنه عند نظر المحكمة في مسؤولية أحد أعضاء جماعة أو منظمة، مهما كان طابعها، فيمكن للمحكمة البت في مدى اعتبارها منظمة إجرامية أم لا[4]. وتنص

Lambert Abdelgawad (E), Les Sociétés militaires privés: un défi supplémentaire pour le droit international pénal, Ibid

1- تقسم منظمة الشرطة الدولية "Interpol" المنظمات الإجرامية إلى 3 أنواع، المنظمات التقليدية التي تعتمد تنظيما داخليا محكما وقائمة على الديمومة، المنظمات المتخصصة التي تمارس نشاطا إجراميا خاصا، والمنظمات التي تمارس نشاطات إجرامية بشكل متقطع غير مستمر أو دائم راجع:

Bouiffror (S), Derycke (C), Les organisations criminelles, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p168.

2- Mbongue Mbappe (Ch-A), Op.Cit, p371.

3- Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, p366.

4- Art 09 St TMIN: « Lors d'un procès intenté contre tout membre d'un groupe ou d'une organisation quelconques, le Tribunal pourra déclarer (à l'occasion de tout acte dont cet

م10 على أنه في حال اعتبار منظمة ما بأنها إجرامية فيمكن لكل الدول الأعضاء في ميثاق المحكمة أن تتابع جزائيا الأشخاص المنتمين إليها، وأن وصف المحكمة لمنظمة ما بأنها إجرامية يُعتبر نهائيا ولا يمكن أن يكون محل طعن أو معارضة[1].

قد رأى المدعي العام R.Jackson بضرورة التصدي لكل منظمة على حدا وعدم تجريم كل شخص معنوي يؤمن بالفكر النازي، لذا اعتمدت المحكمة على جملة من المعايير لتحديد الطابع الإجرامي للمنظمات النازية[2]. والذي أدى في نهاية المطاف إلى تجريم عدد محدود من المنظمات[3].

غير أن المحكمة وإن أقرت بكون هذه المنظمات إجرامية، إلا أنها لم تطبق عليها أدنى عقوبة، لأنها اعتبرتها مجرد أداة في يد أعضائها، تتيح لهم ارتكاب الجرائم. فلا يمكن نسبة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء الحرب إليها مباشرة، فهي وإن سهلت لأعضائها ارتكاب الجرائم، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون سوى نتاج فعل الإنسان.

---

individu pourrait être reconnu coupable) que le groupe, ou l'organisation à laquelle il appartenait était une organisation criminelle.

Après avoir reçu l'acte d'accusation, le Tribunal devra faire connaître, de la manière qu'il jugera opportune, que le Ministère Public a l'intention de demander au Tribunal de faire une déclaration en ce sens et tout membre de l'organisation aura le droit de demander au Tribunal à être entendu par celui-ci sur la question du caractère criminel de l'organisation. Le Tribunal aura compétence pour accéder à cette demande ou la rejeter. En cas d'admission de la demande, le Tribunal pourra fixer le mode selon lequel les requérants seront représentés et entendus. »

1−Art 10 St TMIN: « Dans tous les cas où le Tribunal aura proclamé le caractère criminel d'un groupe ou d'une organisation, les autorités compétentes de chaque Signataire auront le droit de traduire tout individu devant les tribunaux nationaux, militaires, ou d'occupation, en raison de son affiliation à ce groupe ou à cette organisation. Dans cette hypothèse, le caractère criminel du groupe ou de l'organisation sera considéré comme établi et ne pourra plus être contesté. »

2− اعتمدت محكمة نورمبرغ على أربع معاير لتحديد الطابع الإجرامي لمنظمة ما:

- أن تتمتع المنظمة بدرجة معينة من التنظيم .
- أن يبلغ عدد أعضاء المنظمة حدا لا يمكن معه للمحكمة محاكمة كل منهم على حدا، بحيث يتعذر عليها ذلك.
- أن يكون هدف المنظمة ارتكاب الجرائم التي ينص عليها ميثاق المحكمة.
- أن تستعمل المنظمة وسائل إجرامية يحرّمها ميثاق المحكمة.

3− Vaurs Chaumette (A-L), pp 376- 377. Bouiffror (S), Derycke (C), Ibid.

كما أن إضفاء الطابع الإجرامي عليها لم يكن الهدف منه سوى إقامة مسؤولية أعضائها وتخويل المحاكم الوطنية للحلفاء بمتابعة هؤلاء، لأن اختصاص المحكمة مقتصر على كبار مجرمي الحرب الألمان، فكان لابد لها من إيجاد أساس قانوني للمحاكمة، بالتالي متابعة كل منتمي إلى هذه المؤسسات الإجرامية[1].

فقضاة محكمة نورمبرغ تعاملوا مع المنظمات الإجرامية مثلما تعاملوا مع الشركات، حيث كان الهدف من تجريمها إقامة المسؤولية الجنائية الدولية لأعضائها، الذين كانوا في حد ذاتهم سببا في جعل المنظمة إجرامية، بسبب ارتكابهم للجرائم التي تختص بها المحكمة[2].

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للمنظمات الإجرامية وفق الاختصاص الدولي

اختارت الدول عدم تكرار تجربة نورمبرغ مع المنظمات الإجرامية عند إنشائها للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة، على الرغم من أنه وخلال النزاعات المسلحة التي حدثت في البلقان، رواندا، سيراليون، وكمبوديا، وجدت جماعات إجرامية على درجة من التنظيم وذات قيادة، قامت بارتكاب جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة.

كان من شأن الحكم باعتبار هذه الجماعات المسلحة بمثابة منظمات إجرامية، السماح بمحاكمة أكبر قدر ممكن من الجناة، وإن تعذر إثبات ارتكابهم لهذه الجرائم بشكل مباشر.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، وإن كانت لا تختص بمحاكمة المنظمات الإجرامية، إلا أن م 35/3، د من نظامها الأساسي تنص على قيام المسؤولية الجنائية الدولية لكل شخص يساهم في النشاط الإجرامي لجماعة معينة، ترتكب الجرائم التي تختص بها المحكمة[3] أو كان على علم بنشاطها.

1- وحتى في هذه الحالة كان لابد من توافر ثلاثة شروط لمحاكمة أعضاء المنظمة الإجرامية، وهي كون المتهم قد أثّر في اتخاذ قرار ارتكاب الجرائم التي تختص بها محكمة نورمبرغ، وكون انضمامه للمنظمة إرادي، وأن يكون على علم بالجرائم التي ترتكب باسم المنظمة التي ينتمي إليها، لتفاصيل أكثر راجع:
Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, pp 379–382. Bouiffror (S), Derycke (C), Op.Cit, pp 170-171.
فمجرد الانضمام إلى المنظمة الإجرامية لم يكن كافيا في نظر الحلفاء، بل كان لا بد أن يكون العضو المتهم إما على علم بنشاط المنظمة، أو مرتكب لأحد هذه الأنشطة الإجرامية.

2- Bouiffror (S), Derycke (C), Op.Cit, p 170.

3- م 35/3، د ن.أ.م.ج.د:"المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

بالتالي تفادى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجريم المنظمة الإجرامية لمحاكمة أعضائها كما حدث في نورمبرغ. لكن الملفت للانتباه وجود قوانين في عدة دول تجعل من "القاعدة" منظمة إرهابية بالتالي فإن مجرد الانتماء إليها يعد في حد ذاته مقيما للمسؤولية الجنائية[1].

ونشير هنا إلى نص م5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الارتكاب الجماعي للجريمة العابرة للحدود، أو الانظمام إلى جماعة إجرامية بهدف ارتكابها، أو القيام بدور فاعل في الجماعة مع العلم النشاط الإجرامي الذي تمارسه، وذلك وفقا للاختصاص القضائي العالمي[3].

أ. إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة."

1- فلماذا لم تدرج قاعدة كهذه عند تعديل نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في 2010، إذ أن ارتكاب جرائم حقوق الإنسان غالبا ما يتم أثناء النزاعات المسلحة من طرف جماعات تتميز بدرجة عالية من التنظيم، الأمر الذي يسهل ارتكابها على نطاق واسع. لذا نرى أنه من واجب القضاء الدولي الجنائي، سواء في شقه الداخلي أو الدولي، السعي لتجريم هذه المنظمات، لدفع الأشخاص إلى عدم تكوينها أو الانتماء إليها، أو على الأقل جعل الانتماء إلى هذه الجماعات في حد ذاته ظرفا مشددا.

2- م5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/55/25 2000/11/15) المرفق الأول: " 1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

1'، الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

2'، قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل...".

3- م15/4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: " تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.".

نستنتج في الأخير أن عدم إقامة المسؤولية ليس راجع إلى عدم إمكانية نسبة الجريمة إلى الأشخاص المعنوية، حيث كان ذلك ممكنا في محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن المشكلة تمثلت في العقوبات المناسبة لها[1]، لأن الهدف الأساسي لإقامة المسؤولية الجنائية هو العقاب، فإن استحال العقاب استحالت المسؤولية.

بالنسبة للدول التي تأخذ بالاختصاص القضائي العالمي فلا يوجد نصوص تقيم المسؤولية الجنائية للمنظمات الإجرامية التي ترتكب جرائم حقوق الإنسان، إلا ما ورد في تشريعاتها الجنائية من إقامة المسؤولية الجنائية عن الانتماء إلى منظمة إجرامية، مجسدة بذلك مبادئ نورمبرغ في هذا المجال[2]، وبشكل يماثل ما تنص عليه م 25/3، د ن.أ.م.ج.د[3].

ويعود رفض المحاكم الجنائية لإقامة مسؤولية الأشخاص المعنوية نابع من الرغبة في عدم تكريس مبدأ المساءلة الجماعية[4] وقد ساندت هذا الاتجاه أغلب الدول سيما التي تأخذ بعالمية الاختصاص القضائي، حيث تعتبر أن شخصية العقوبة مبدأ دستوري[5].

في المقابل تتجه دول أخرى إلى إقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كالولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، كندا، الدانمارك، النرويج، اليابان، فرنسا، بلجيكا، وسويسرا[6].

فالمنظمات الإجرامية، وباعتبارها ليست شخص من أشخاص القانون الدولي، أو القانون الداخلي، لا يمكن أن تقوم بجانبها المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أن ممارستها لنشاط

م15/6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: " دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.".

1- Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, p348.

2- Bouiffror (S), Derycke (C), Op.Cit, pp 172 -173.

3- أي أن المساءلة متعلقة بمساهمة الأشخاص ضمن جماعة إجرامية في ارتكاب جرائم، أو الانضمام إلى الجماعة مع العلم بنشاطها الإجرامي، وهي تنقسم في هذا المجال إلى من يجعل الانضمام إلى منظمة إجرامية جريمة مستقلة في حد ذاتها، كالقانون الإيطالي، ومن يجعلها مجرد ظرف مشدد، كالقانون الفرنسي.

4 -Mbongue Mbappe (Ch-A), Op.Cit, p 372.

5- قضاء كل من اسبانيا وألمانيا، وهي دول تأخذ بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي، يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية، لأنّ تصرفات هذه الأخيرة هي في الحقيقة تصرفات أعضائها لا غير، لتفاصيل أكثر راجع:
Vaurs Chaumette (A-L), Op.Cit, p 365 – 366.

6- كان قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 يحدد الحالات التي يمكن فيها مساءلة الأشخاص المعنوية، لكن بعد 2004 أصبحت المساءلة دون قيود، وغير مرتبطة ببعض الحالات فقط. راجع:.Vaurs Chaumette (A-L), Ibid

يستهدف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يدين المنتمين إليها، لكن ماذا لو تسترت المنظمة الإجرامية وراء شخص معنوي، مشروع جمعية، حزب، أو حتى شركة أمنية؟

فإذا كان من الممكن تفهم عدم مساءلة الدول، والمنظمات الدولية الحكومية بسبب حاجز السيادة، فإن عدم مساءلة المنظمات غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات أمر غير مبرر.

لذا من الضروري بمكان تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليتضمن القواعد التي تقيم المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية، مهما كان طابعها، وهذا نظرا لإمكانياتها المادية والبشرية الهائلة التي يمكن أن تكون سببا في ارتكاب جرائم حقوق الإنسان، فمساءلة الأفراد ليس كافيا بل لابد من إقامة نظام للساءلة عن الجريمة الجماعية المرتكبة بدعم مؤسساتي.

ما خلصنا إليه من خلال ما درسناه في الباب الأول أن تحديد الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، ودراسة قواعد المسؤولية عنها ليس بالأمر السهل. حيث أنه بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني، نجد أن الإنسان يتمتع بقدر من الحقوق يمكن أن يتم انتهاكها بأشكال شتى تجعل منها حقيقة يومية.

غير أن تعداد هذه الانتهاكات أمر مستحيل، واعتبارها بمثابة جرائم دولية خاضعة لاختصاص المحاكم الدولية أو لاختصاص المحاكم الوطنية وفق عالمية الاختصاص القضائي ضرب من الخيال، لأن هذا سيؤدي إلى اكتظاظ هذه المحاكم بالدعاوى، وعدم قدرتها على الحكم فيها في آجال معقولة، إضافة إلى الكلفة الباهظة التي يمكن أن تنتج عن ذلك.

لذا فإن حصر هذه الانتهاكات في أكثرها جسامة، واعتبارها جرائم ابتداء من تخطيها عتبة الخطورة والمساس بالمصالح العليا للجماعة الدولية أمر فيه منطق، لكن الذهاب إلى تقييدها بضرورة المساس بعدد هائل من الضحايا، ووجود خطة مدبرة للإيقاع بهم، مسألة مبالغ فيها، سيما من وجهة نظر القانون الداخلي القائم على اختصاص عالمي، الذي ينتظر أن تكون القضايا المطروحة عليه محدودة.

كما أن حصر أنواع الجرائم في أربع من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، ورفض كل قياس تنتج عنه جريمة جديدة، من شأنه أن يحد من اختصاص المحكمة بشأن

عدد من الجرائم التي تمس مباشرة حياة الإنسان، كجرائم الإرهاب، المخدرات واستعمال الأسلحة النووية.

يضاف إلى ذلك تجميد اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، ورفض اختصاص القضاء الوطني بها، عن طريق عدم قبول الدول لخضوع هذه الجريمة لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، والذي يعد بمثابة إقرار لشكل جديد من أشكال الحصانة، التي لا تزال حتى في طابعها التقليدي عائق أمام إقامة المسؤولية الجنائية للفرد مثلما رأينا في قضية Yerodia.

وذلك على الرغم من التقدم الذي لاحظناه في مجال المساءلة الجنائية الدولية للأفراد، سيما على المستوى الدولي. حيث أن إدخال مفاهيم: القصد المشترك، علاقة التبعية الفعلية، الجماعة الإجرامية، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي ساهمت في إرسائها المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا -سابقا -روندا، ذات قيمة حقيقة.

لكن بالمقابل لا توجد إشارة على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، إلى المساءلة الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية المتمثلة في الدول والمنظمات الدولية، حيث أن حاجز السيادة لايزال قائما، يمنع أي محاولة لتحديد جرائم دولية يمكن أن تنسب إليها، أو وضع نظام مساءلة وعقاب.

عكس المنظمات الإجرامية، في محاولة محتشمة لنظام روما الأساسي لتجريم كل منتم لجماعة تستهدف ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة، أما الشركات فلا مساءلة لها إلا على مستوى عدد محدود من الدول.

من هنا نرى ضرورة إجراء تعديلات إضافية على الاختصاص الموضوعي المتعلق بجرائم حقوق الإنسان، وتعديل جذري فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، لإدراج المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية التي تسببت ولا تزال تتسبب في الكثير من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الباب الثاني

المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ما بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمي

سنّ قواعد تحدد الأفعال المحرمة دوليا إلى درجة اعتبارها جرائم، ووضع قواعد لإقامة مسؤولية مرتكبيها، وعدم الاعتداد بالصفة الرسمي للجاني أو إطاعة أمر رئيس للإعفاء منها، كل هذا غير كاف، لأنه يبقى مجرد حبر على ورق إذا لم توجد آليات لتفعيل المتابعة الجزائية.

إذ أن الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان لا تكتمل إذا لم تتوافر آلية عقاب رادعة، تجيز للمحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، وللمحاكم الدولية متابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق.

لايمكن لهذه الجهات القضائية أن تمارس مهمتها المتمثلة في محاكمة ومعاقبة هؤولاء الجناة إذا لم تحدد لها قواعد اختصاص، وشروط لممارسة ولايتها القضائية تجاه تلك الانتهاكات، في إطار من الشرعية الجنائية، يجعل من المحاكمة أمرا مشروعا ولو تجاوز قواعد الاختصاص التقليدية.

ونشير هنا إلى أن طبيعة القانون الجنائي، دوليا كان أو داخليا، تستلزم وجود قواعد قانونية تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم، وتنص على اجراءات متابعة قضائية، تكون سابقة لارتكاب الجريمة، وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية، وهو شرط لا يمكن تجاوزه في أي حال من الأحوال.

لذا لا يمكن أن تكون المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان واقعا إلا بتوافر شرطين أساسين، هما احترام الشرعية والقبض على الجاني(فصل أول).

ومن ثم لابد من وضع ضمانات تسمح بتفعيل هذه المتابعة الجزائية وتجعل منها حقيقة، مراعين في ذلك قواعد المتابعة العادلة التي تحترم حقوق المتهمين والضحايا على السواء (فصل ثاني).

الفصل الأول

شروط تحريك المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان

تقتضي قواعد العدالة أن تتم محاسبة كل من ثبتت بجانبهم المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي تشكل جرائم دولية من قبيل تلك التي أشرنا إليها في الباب الأول من هذه الدراسة. ويستلزم ذلك وجود قواعد إجرائية خاصة، تتلاءم مع خصوصية الجرائم محل المتابعة.

فباعتبار أن الجرائم دولية، تتعدى حدود الدولة الواحدة وإمكاناتها، فإن المتابعة الجزائية لابد وأن تكون كذلك، حيث يحاكم مرتكبيها من قبل قضاء تتوافر لديه الإمكانيات المادية، والكفاءات البشرية اللازمة للتصدي لمثل هذه القضايا، دوليا كان أو أجنبيا.

إلا أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الخروج عن قواعد الاختصاص التقليدية، التي عادة ما تضمن إجراء المتابعة دون التشكيك في مشروعية المحاكمة، أو في إمكانية القبض على المتهمين. فمحاكمة شخص أمام قضاء دولي، أو قضاء أجنبي مبني على الاختصاص العالمي، يتطلب توافر جملة من الشروط تجعل منه واقعا ملموسا وليس مجرد رغبة بعيدة المنال.

وبما أن المتابعة جزائية فإن أول شرط يجب توافره هو احترام مبدأ الشرعية الجنائية، حيث لايمكن محاسبة شخص عن فعل إلا إذا كان محرما وقت ارتكابه، وفي المكان الذي ارتكب فيه (مبحث الأول).

أما الشرط الثاني فهو الاستئثار بالمتهم، حيث ينعقد الاختصاص دون منازع للجهة القضائية التي تنوي متابعته، وتتمكن من إلقاء القبض عليه، أواستلامه من الجهة التي تولت القبض عليه (مبحث ثاني).

المبحث الأول

احترام مبدأ الشرعية الجنائية

الشرعية من المبادئ الراسخة في القوانين الجنائية الوطنية، ويعد بمثابة ضمانة أساسية لمحاكمة عادلة. بحيث لا تجوز معاقبة شخص عن فعل ما إلا إذا كان يشكل جريمة عند ارتكابه، ولا تجوز محاكمته إلا من طرف الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاصين الشخصي والإقليمي[1]. فهل ينطبق الأمر نفسه على صعيد القانون الدولي الجنائي؟

سنجيب عن هذا السؤال بالتطرق إلى مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في مطلب أول، ثم نحدد نطاق الاختصاص في مطلب ثاني.

المطلب الأول: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

سنعالج في هذا المطلب مسألتين هامتين، أولهما الخصوصية الواجب أخذها بعين الاعتبار، فيما يخص الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي (فرع أول)، ثانيهما مدى الاختصاص القضائي العالمي المتبنى من طرف الدول لهذه الشرعية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجنائية وفق الاختصاص القضائي الجنائي الدولي

يضمن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة في القوانين الداخلية[2]، وعدم محاكمة الأفراد دون أساس قانوني. غير أن طبيعة القانون الدولي الجنائي، ونوعية مصادره تجعلان له خصوصية عند التطرق لمبدأ الشرعية الجنائية[3].

---

1 – إضافة إلى الاختصاص العيني، والذي ينعقد بموجبه للدولة الاختصاص تجاه جرائم معينة ترتكب في الخارج ومن طرف أجانب. وهي عادة الجرائم التي تمس أمنها واقتصادها.

2– حول الأساس الفلسفي لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" راجع:

Grande (E), Droit pénal et principe de l'égalité: La perspective du comparatiste, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003, pp 69-72.

وحول مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية راجع: د/كمال أسامة، الشرعية الجنائية، مجلة القضاء العسكري، العدد 19، المجلد الثاني، مصر، ديسمبر 2005، ص ص 52–54.

3– د/ يوسف محمد صافي، المرجع السابق، ص ص 98–100.

أوّلا: خصوصية مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

القضاء الإنجليزي، وإلى وقت قريب، كان يرى عدم التقيد بالنصوص القانونية في مجال التجريم، بل يجب على القاضي في كل مرة أن يبحث عن مدى مخالفة الأفعال للنظام العام والآداب العامة، وقد اثبت ذلك في عدة مواطن، حيث أن بعض الجرائم تجد أساسها في السوابق القضائية وليس في النصوص القانونية. وهذا عكس الدول ذات النظام القانوني اللاتيني التي لا تعترف بكون فعل ما جريمة إلا إذا سبق النص عليه[1].

1-مبررات خصوصية مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

تفتقر قواعد التجريم في القانون الدولي الجنائي إلى الدقة مقارنة بمثيلاتها في القواعد الجنائية الوطنية[2]. وقد يعود ذلك إلى أن قواعد القانون الدولي الجنائي كانت في بداياتها موجهة إلى تطبيق غير مباشر، أي تهدف إلى وضع قواعد يتم إدماجها في التشريعات الوطنية[3]، مما ولد انطباعا لدى واضعيها بعدم ضرورة مراعاة الدقة والتحديد[4].

كما يمكن رد ذلك إلى طبيعة الجرائم التي يعالجها كل قانون على حدا. فبينما يهتم القانون الجنائي الوطني بالجرائم الفردية[5]، يختص القانون الدولي الجنائي بالجرائم ذات الطابع الجماعي، أي التي تمس مجموعات بشرية بأكملها. وباعتباره حديث النشأة مقارنة بالقانون الجنائي الداخلي يعتمد في بعض قواعده على ما هو معروف في القوانين الجنائية الوطنية[6].

1- Grande (E), Op.Cit, pp 72-73.

2- مثال ذلك استعمال مصطلح "قتل " في م 6/أ ن.أ.م.ج.د المتعلقة بارتكاب جريمة الإبادة عن طريق قتل أفراد جماعة، وتفسيرها على أنها "التسبب بالموت" وهي عبارة غير دقيقة لأنها تعتبر قتلا كل فعل يفضي إلى الوفاة، ولو لم تكن مقصودة. بينما جريمة القتل في القوانين الوطنية تعني "إزهاق الروح"، أي فعل يكون الهدف منه الوفاة مع قصد إحداثها. وهي عبارة أكثر دقة في تحديد أفعال القتل.

3- كالقواعد الواردة في معاهدات منع الإبادة، منع التمييز العنصري، مناهضة التعذيب وغيرها.

4- د/ بسيوني محمود شريف، د/ صيام خالد سري، المرجع السابق، ص ص128-131.
Pesquiet (B), La qualification des faits par le T.P.I.R, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003, p 60.

5- كجرائم القتل والجرح التي تستهدف أفرادا بعينهم لا جماعات، والتي تسمى جرائم القانون العام.

6- كما هو الحال في تحديد أركان جريمة القتل، فالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لم تهتم بتحديد هذه الأركان، بقدر اهتمامها باعتبار القتل في حد ذاته ركنا من أركان جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية.

ولعل السبب الأهم يتمثل في تنوع مصادر القانون الدولي الجنائي، ففي حين يعتبر التشريع المصدر الوحيد للقوانين الجنائية الداخلية، تتوزع مصادر القانون الدولي الجنائي بين الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، التشريعات الداخلية، المبادئ العامة للقانون، والأحكام القضائية[1].

فإذا كانت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية تنص مباشرة على الجرائم التي تتم متابعتها والعقاب عنها، فإن المصادر الأخرى لا تعدوا أن تكون مجرد قواعد تنص على عدم جواز انتهاك حقوق معينة، وفي أحيان كثيرة، ضرورة اعتبار هذه الانتهاكات بمثابة جرائم. لكنها لا تحدد أركانها أو سبل العقاب عنها.

وهذا ما يجعلها تفتقر إلى الدقة التي يتطلبها مبدأ الشرعية الجنائية[2]. لأنها تنص على عدم مخالفة قواعدها، ولا تنص على أن هذه المخالفة تشكل جريمة، الأمر الذي يتطلبه مبدأ الشرعية.

2- خصوصية مبدأ الشرعية الجنائية لدى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا-سابقا- ورواندا

كان على قضاة كل من محكمتي يوغوسلافيا – سابقا – ورواندا الدوليتين، الرجوع إلى مصادر قانونية مختلفة – دولية ووطنية – لتحديد أركان الجرائم ونسبتها إلى فاعليها[3]، ويرجع ذلك إلى افتقار الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم إلى الدقة.

1- اعتمد قضاة محكمة نورمبرغ على اتفاقية لاهاي لسنة 1907 لتجريم الأفعال المخالفة لقانون الحرب، وعلى ميثاق عصبة الأمم لتجريم اللجوء إلى الحرب. كما اعتمد قضاة محكمتي يوغوسلافيا -سابقا- وراوندا على أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة، اتفاقية لاهاي لسنة 1907، اتفاقية منع الإبادة، والكثير من الاتفاقيات التي تحضر انتهاكات معينة لحقوق الإنسان، لتسد الثغرات الموجودة في أنظمتها الأساسية، والرد على من يعتبر هذه المحاكمات مخالفة لمبدأ الشرعية الجنائية. على أساس أن الانتهاكات التي تعرض لها الأفراد، سواء أثناء الحرب العالمية الثانية، في البلقان أو في رواندا، كانت محرّمة عند ارتكابها. راجع في هذا البحث الفصل الأول من الباب الأول. راجع كذلك : بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص ص21-45، 62-88. د/ حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص29-31.
Esposito (A), La définition des crimes et le rôle du droit comparé: Comment les juges comblent les lacunes normatives, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décision des tribunaux ad hoc, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003, pp 41-57.

2- فعلى سبيل المثال تنص المواد 49 من اتفاقية جنيف الأولى، 50 من اتفاقية جنيف الثانية، 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، و146 من اتفاقية جنيف الرابعة، على التزام الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لوضع عقوبات كجزاء عن انتهاك قواعدها، دون تحديد فحوى هذه الإجراءات أو طبيعتها.

3- لجأ القضاة إلى مبادئ القانون الدولي، والقوانين الجنائية الوطنية المختلفة لتحديد أركان التعذيب، وإلى القوانين الوطنية لتحديد الركن المادي لجريمة الاغتصاب، لتفاصيل أكثر راجع: Esposito (A), Op.Cit, pp42-52.

كما أن قصور اتفاقيات جنيف فيما يخص تحديد انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تعتبر جرائم حرب، أدى بقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا - إلى اللجوء إلى القياس على بعض الانتهاكات الحاصلة أثناء نزاع مسلح دولي لاعتبار الانتهاكات التي حدثت في كوسوفو أين كان النزاع غير دولي، جرائم حرب.

فقضاة المحكمتين وجدوا صعوبة في تطبيق نصوص المواد المتعلقة بالجرائم، على الوقائع والأفعال المرتكبة، أي تكييفها بأنها جرائم حرب، إبادة أو جرائم ضد الإنسانية. وكان لجوؤهم إلى التفسير أمر ضروري[1]. كذلك فعل قضاة المحاكم الجنائية الخاصة، الذين لجؤوا إلى قواعد القانون الدولي العرفي لتحديد جملة من المفاهيم المتعلقة بهذه الجرائم[2].

وعلى الرغم من استناد هاتين المحكمتين إلى مصادر أخرى غير أنظمتها الأساسية، أوقواعد القانون الدولي، أو قانوني البوسنة والهرسك ورواندا الجنائيين، إلا أنه لا مجال للشك في شرعية الأحكام التي أصدرتها. ومن البديهي أن اللجوء إلى التفسير كان سببه قصور القواعد القانونية الواردة في الأنظمة الأساسية[3].

1- ثار جدل كبير بين قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حول تحديد الفرق بين مصطلح "القتل" " Meurtre " الوارد في نص م2/2 ن.أ.م.ج.د.ر المتعلق بالإبادة، ومصطلح "اغتيال" "Assassinat" الوارد في نص م 3 ن.أ.م.ج.ر المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وهو مثال بسيط عن جملة التساؤلات التي كان يجب على القضاة الإجابة عنها للفصل في القضايا المطروحة أمامهم. الأمر نفسه بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا - سابقا- راجع:

Pesquiet (B), Op.Cit, 60-62.

2- تريكي شريفة، المرجع السابق، ص133.93 Mrtineau (A-Ch), Op.Cit, p.

3- ربما يرجع ذلك إلى الطابع المؤقت لهاتين المحكمتين، وإلى الحاجة الملحة للإدانة السريعة لمن ارتكبوا انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان صدمت المجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي منح وقتا قصيرا لواضعي نظاميهما الأساسيين لصياغة قواعد تتيح المتابعة الجزائية على الصعيد الدولي، لتفاصيل أكثر راجع:

Esposito (A) , Op.Cit, pp53-55.

3- خصوصية مبدأ الشرعية الجنائية لدى المحكمة الجنائية الدولية

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فتنص م 22 من نظامها الأساسي[1]، على عدم مساءلة الأشخاص إلا عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها عند ارتكابها. بالتالي يكون قضاة المحكمة ملزمين بتطبيق القواعد الواردة في هذا النظام الأساسي واللوائح المرفقة به والتي تبين كيفية تطبيق نصوصه، مع حضر القياس، وحصر حالات التفسير فيما يكون لصالح المتهم.

غير أن الملاحظ هو ورود م 22 ن.أ.م.ج.د بعد م 21 ن.أ.م.ج.د والتي تنص على جملة من المصادر القانونية التي يستند إليها القاضي إضافة إلى النظام الأساسي[2]. فهل هذا يعنى أن هذه المصادر كلها بمثابة قواعد تحكم اختصاص المحكمة، ومن ثم يمكن الاعتماد عليها لإجراء المتابعة الجزائية، وإن غاب نص صريح بالتجريم؟ الوارد أن هذا غير صحيح، حيث يتفق الفقهاء على أن نص م 22 ينطبق على الجرائم الواردة في م 5 ن.أ.م.ج.د[3]. فما فائدة م21 إذن؟

إذا قلنا بأن دور م 21 هو وضع خلفية قانونية يستند إليها قضاة المحكمة في حال وجود غموض في النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب[4]، والذي يفترض أن يساعد القضاة على العمل على عدم إفلات الجناة من العقاب. فهل أن نص م 22/2 المتعلق بحضر القياس، ووجوب تفسير الشك لصالح المتهم، يمكن أن يجعل من م21 مجرد حبر على ورق؟

1- م 22 ن.أ.م.ج.د: " أ- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

ج- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.".

2- وهي القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي، المبادئ العامة للقانون، القوانين الوطنية للدول التي ينعقد لها الاختصاص بشأن الجريمة، وقرارات المحكمة.

3- تنص م5 ن.أ.م.ج.د على أن تختص المحكمة بأربعة جرائم هي، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

4- لا ينص النظام الأساسي للمحكمة على عقوبات محددة بل وضع لها حد أقصى فقط وهو عدم تجاوزها السجن المؤقت لمدة 30 سنة، أوالسجن المؤبد.

حيث تنص هذه الفقرة -أي الفقرة الثانية من م22 - على عدم جواز التوسيع من نطاق الجريمة عن طريق القياس[1]، وأن أي غموض في تعريف الجريمة يفسر لصالح المتهم، وبالتالي حصر كل حالات التفسير فيما يخدمه؟

بالتدقيق في نص م 22/2 ن.أ.م.ج.د نجد أن حضر القياس متعلق فقط بتعريف الجريمة، بالتالي فهو جائز في غيرها[2]. وأن التفسير الذي يكون لصالح المتهم هو ما تعلق بالغموض الذي يكتنف تعريف الجريمة فقط.

بالتالي يمكن القول بأن المصادر الذكورة في م 21، وإن كان من غير الجائز الاستناد إليها لتوسيع اختصاص المحكمة فيما يخص الجرائم، بسبب حضر القياس، إلا أنه يمكن للقضاة اللجوء إليها إذا ما وجد أي غموض متعلق بتفسير أركان الجرائم، قواعد المسؤولية، أدلة الإثبات، وغيرها من المسائل التي يحتاجها القاضي ليقرر الإدانة أو البراءة[3].

وما نلاحظه أيضا أن المحاكم الجنائية الدولية الجنائية المختلفة لم تنص على عقوبة محددة لكل جريمة على حدا. فإما أنها تقيدها بمدة زمنية قصوى[4]، أو تنص على نوعية العقوبة، ومرجعية معينة لتحديدها. كما لا تنص على أسباب تخفيف العقوبة[5]، أوتشديدها.

1- رأينا بأن القياس الذي يؤدي إلى خلق جريمة جديدة محضور، راجع في هذا البحث القياس كعائق أمام إقامة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

2- د/ حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 37.

3- اللجوء إلى التفسير في القانون الدولي الجنائي يقيد بثلاثة مسائل، عدم التوسع، عدم التعارض مع القواعد الدولية ذات الصلة، الاعتماد على أسس قانونية، لتفاصيل أكثر راجع:

Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 60-61.

4- م 77 ن.أ.م.ج.د: "أ. رهناً بأحكام م 110 , يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار م5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ب- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

5- م 1/23 ن.أ.م.ج.د.ر " تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى ما هو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها محاكم رواندا"

Art 24\1 St T.P.I.Y : « 1- La chambre de première instance n'impose que des peines d'emprisonnement. Pour fixer les conditions de l'emprisonnement, la chambre de première

واكتفت بالنص على ضرورة مراعاة عوامل مثل جسامة الجريمة والظروف الشخصية للمحكوم عليه[1].

فمبدأ الشرعية على مستوى القانون الدولي الجنائي ليس بالقوة نفسها في الأنظمة القانونية الوطنية. حيث أن التقيد بنصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لا يمكن سوى أن يضعفها ويجعل فعاليتها محدودة.

فلولا اجتهاد قضاة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا –سابقا– ورواندا[2]، لما صيغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا المستوى من الدقة.

وعلى الرغم من بعض الثغرات – المتعمدة وغير المتعمدة– الواردة فيه، إلا أنه أكثر دقة من النصوص القانونية السابقة. ومع ذلك، نص على إمكانية لجوء القضاة إلى مصادر أخرى، وإن كانت هي ذاتها تفتقر إلى الدقة، لكنها على درجة عالية من الفائدة إذا اجتمعت مع النصوص القانونية التي تحكم المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: مصادر القانون الدولي الجنائي

لن نتصدى لهذه المصادر، لكن سنحاول أن نبين مدى تلاؤمها مع مبدأ الشرعية الجنائية. وباعتبار القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي، فهما يستمدان

---

instance a recours à la grille générale des peines d'emprisonnement appliquée par les tribunaux de l'ex-Yougoslavie. ».

1– م 23/2 ن.م.أ.ج.د.ر"ينبغي لدائرتي المحاكمة لدى توقيع العقوبات أن تراعي عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه"

Art 24\2 St T.P.I.Y : « 2. En imposant toute peine, la chambre de première instance tient compte de facteurs tels que la gravité de l'infraction et la situation personnelle du condamné. ».

م 78 ن.أ.م.ج.د:" أ. تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب. تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة... ".

2– حول الدور الخلاق لقضاة المحكمتين راجع:

Fronza (E), Monacorda (S), La justice penale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Op.Cit. Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 53 – 54.

القواعد من المصادر نفسها، وهي أساسا المعاهدات الدولية، العرف، ومبادئ القانون المستقاة من الأنظمة القانونية للدول المتمدنة[1].

وقد اعتمد قضاة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة على هذه المصادر لسد الفراغات التي شابت أنظمتها الأساسية، فعكس نظامي محكمتي يوغوسلافيا -سابقا- ورواندا[2] تنص م21/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على الرجوع إلى هذه المصادر[3]، وهي:

1- الاتفاقيات الدولية

تمثل الاتفاقيات الدولية النص المكتوب، بالتالي فهي الأقرب إلى تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية. حيث تطبق المحاكم الجنائية الدولية أنظمتها الأساسية في المقام الأول[4]، يضاف إليها كل من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[5]، والتي تحدد الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة، والقواعد المتعلقة بالأدلة وما يرتبط بها.

1- نص م 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. راجع كذلك: د/ الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص ص 183-186، ص ص 188-198. عبد الفتاح محمود، المرجع السابق، ص ص 62-64. د/ يوسف محمد صافي، المرجع السابق، ص ص 109-138.

2- تنص م 3/ط ن.أ.م.ج.د.ر، وم4/ط ن.أ.م.ج.د.ي على اختصاصها بجملة من جرائم الحرب مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، مما يعني بمفهوم المخالفة الرجوع إلى مصادر القانون الدولي لتكييف الأفعال المرتكبة في كل من الجمهورية اليوغوسلافية - سابقا - ورواندا، بأنها جرائم دولية، لإتاحة متابعة مرتكبيها.

3- تنص م21 ن.أ.م.ج.د على ما يلي: " أ. تطبق المحكمة :

- في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

- في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

- وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

ب. يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة... ".

4- باستثناء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، فإن المحاكم الجنائية الدولية الأخرى سواء الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الجريمة، قد تم إنشاؤها بموجب اتفاقيات دولية.

5- حسب م51/1 ن.أ.م.ج.د: " أ. يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف "

إضافة إلى لائحة أركان الجرائم –بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية –[1]، والتي تحدد أركان كل جريمة من الجرائم التي تنص عليها المواد 6 إلى 8 مكرر ن.أ.م.ج.د. وقد نصت المادتين 9/3 و51/5 ن.أ.م.ج.د على أنه في حال تعارض إحدى القواعد أو العناصر الواردة في اللائحتين مع نصوص النظام الأساسي، فالأولوية لهذا الأخير[2].

ثم بعد ذلك تأتي المعاهدات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي، والتي تمثل الأساس الذي يقوم عليه هذا القانون، والمتمثلة أساسا في المعاهدات التي تحظر انتهاك حقوق الإنسان[3]، و/أو تجعل من بعض الممارسات جرائم دولية[4]، حيث يجوز لقضاة المحكمة الجنائية الدولية اللجوء إليها عند الحاجة إلى التفسير[5].

ويرى د/بسيوني محمود شريف أن المعاهدات التي يمكن اعتبارها جزءا من القانون الدولي الجنائي يجب أن تتميز بجملة من الخصائص[6] تجعلها معاهدات تجريم، أو تحظر

1– م9/1 ن.أ.م.ج.د: "تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و7 و8، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.".

2– م9/3 ن.أ.م.ج.د: " تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي. ". راجع كذلك: أ.د/ أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص ص 23–24.

م 51/5 ن.أ.م.ج.د:"في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يعتد بالنظام الأساسي."

3– مثل معاهدة لاهاي 1907، اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكوليها.

4– مثل اتفاقية منع الإبادة 1948 واتفاقية مناهضة التعذيب.

5– نلاحظ أنه على الرغم من أن قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مستقاة من هذه المعاهدات، إلا أن هذه الأخيرة تتميز في كثير من الأحيان بالوضوح واتساع النطاق مقارنة بالأولى، ومثال ذلك شرط المدة الزمنية الذي ينص عليه نظام المحكمة لاعتبار الانتهاكات التي تحدث في نزاع مسلح غير دولي جرائم حرب، بينما لا تتطلبه اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الثاني. راجع:Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, p 56.

6– هذه الخصائص هي:

– الاعتراف بشكل صريح بأن سلوكا ما يعد جريمة دولية، أو الاعتراف الضمني بالطابع الجرمي للفعل عن طريق تأسيس واجب حظر أو منع أو محاكمة أو معاقبة أو ما شابه ذلك.

– واجب أو حق المحاكمة.

– واجب، أو حق المعاقبة عن السلوك المحرم.

– واجب أو حق تسليم المجرمين.

– واجب أو حق التعاون في المحاكمة والعقاب.

– إرساء الاختصاص القضائي الجنائي.

– الإشارة إلى إنشاء محكمة دولية ذات خصائص جنائية.

– إلغاء الدفاع عن الأوامر العليا. مذكورة من طرف: د/بسيوني محمود شريف، د/صيام خالد سري، المرجع السابق، ص 159.

الممارسات التي تمس مصلحة دولية على درجة عالية من الأهمية، والتي تهز ضمير البشرية، بسبب مخالفتها للقيم المشتركة للمجتمع الدولي. وأن يكون السلوك المحضور يتجاوز حدود الدولة الواحدة[1]. مع اقتناعه بأن المهمة الأساسية للقانون الدولي الجنائي هي حماية حقوق الإنسان[2].

2- العرف الدولي

ويمثل أهم مصادر القانون الدولي، ومنبع تطوره. وتتميز قواعده بالإلزامية تجاه كل أعضاء الجماعة الدولية. وهو يتميز بإجماع أشخاص القانون الدولي عليه وعدم معارضتهم له، واقتناعهم بإلزاميته[3]. وباعتبار القانون الدولي الجنائي متفرع من القانون الدولي، فالعرف إذن أحد مصادره، وهو أمر لا يمكن إنكاره، حيث اعتمدت عليه كل من محكمة نورمبرغ، يوغوسلافيا، ورواندا في القضايا التي عالجتها.

وللعرف الدولي ثلاثة أدوار في مجال القانون الدولي الجنائي. فهو أولا يمثل قاعدة تجريمية، حيث يمكن الرجوع إليه لاعتبار فعل ما جريمة دولية[4]. وهو ما قامت به المحاكم الجنائية الدولية لكل من نورمبرغ، طوكيو، يوغوسلافيا - سابقا -ورواندا.

فقائمة الجرائم التي تختص بها هذه المحاكم لم تكن مذكورة على سبيل الحصر، فرجع قضاتها إلى العرف الدولي لتوسع دائرة التجريم[5]. غير أن هذا غير ممكن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثانيا يمثل العرف الدولي مرجعية قانونية للتفسير، وهو ما أشارت إليه م 21/2ن.أ.م.ج.د.

1- غير أننا نرى بأنه ليست كل الجرائم الماسة بحقوق الإنسان عابرة للحدود، وإن كان من شأنها إثارة الرأي العام الدولي، راجع د/ بسيوني محمود شريف، د/ خال دسري صيام، المرجع السابق، ص 127.

2- المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.

3- راجع مقدمة الباب الأول من هذا البحث حول تشكل العرف ومدى اعتبار قواعد حقوق الإنسان قواعد عرفية، سيما المعاهدات التي أصبحت فيما بعد قواعد عرفية، كاتفاقات جنيف الأربعة، والعهدين الدوليين.

4- كإنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها، فهو صالح ليشكل جريمة دولية، على أساس أن العهدين الدوليين ينصان على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقواعدهما عرفية وانتهاكها يمس مصالح الجماعة الدولية.

5- سبق أن ذكرنا أن قائمة جرائم الحرب المذكورة في النظامين الأساسين لكل من محكمة يوغوسلافيا ورواندا لم تذكر على سبيل الحصر، م 5 ن.أ.م.ج.د.ي، م 4 ن.أ.م.ج.د.ر، راجع كذلك:

Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 57.

ثالثا يعتبر العرف الدولي بمثابة المحرك للقانون الدولي الجنائي، والذي يكفل تطور قواعده، وهو أمر أساسي للتدوين[1].

بيد أنه إذا كان مقبولا أن يكون العرف مرجعا تفسيريا، ومحركا لتطور القواعد الدولية، وأساسا للتقنين الدولي الجنائي، إلا أن اعتباره مصدرا مباشرا لاستقاء قائمة الأفعال التي تعتبر جرائم ماسة بحقوق الإنسان لا يتناسب مع مبدأ الشرعية الجنائية، وذلك لعدة أسباب.

أولها أن العرف الدولي غير مكتوب[2]، بالتالي فإن مساءلة شخص عن جريمة واردة ضمن قواعده، يطرح مشكلة علمه بها. حيث تقتضي مبادئ الشرعية الجنائية ألا يساءل شخص عن فعل لا يعرف بأنه جريمة وقت ارتكابه له. وهذا عكس النصوص المكتوبة، التي يكون مجرد تدوينها بمثابة قرينة على العلم بها[3]. وبالتالي تفتقر القواعد العرفية إلى التحديد والدقة.

ثانيها أن العرف باعتباره قد يكون دوليا أو إقليما، يحتاج إلى إثبات مدى إلزاميته للدول، ونطاقه الجغرافي.

ثالثها، بما أن العرف من صنع أشخاص القانون الدولي، الذين ينشؤونه بالممارسة، ويلغونه بالإهمال، فتطرح إشكالية وجوده من الناحية الزمنية حيث نحتاج إلى أن نثبت متى تكون قاعدة عرفية ما سارية، ومتى ينتهي العمل بها[4]. الأمر الذي نتبيّنه بكل سهولة عندما تكون القاعدة مكتوبة.

1- Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 57.

2- هذا الأمر في حد ذاته لا يتعارض مع مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي لأن هذا الأخير يقتضي عدم جواز التجريم دون قاعدة قانونية، وليس كما هو معروف في القوانين الداخلية من عدم جواز التجريم دون نص قانوني، والفرق بينهما يتمثل في كون الأول يقتضي وجود قاعدة قانونية ولو لم تكن مكتوبة، أما الثاني فيقتضي وجود قاعدة قانونية مكتوبة، راجع في هذا المجال، د/ حجازي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص29-43.

3- اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن T.L.Dyilo كان على علم بأن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر يعد جريمة حرب، لأنه كان على علم بدخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ذلك أن سكان مقاطعة "إيتوري" التي كان يتزعم جماعة مسلحة ناشطة فيها، كانوا يتابعون عن كثب مراحل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ومنه تقوم قرينة على علمه بالقاعدة التجريمية، قرار الاتهام الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى
C.P.I, 29/01/2007, Chambre préliminaire I, *procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, aff ICC 01/04-01/06-803, para 294-316.

4- د/ بسيوني محمود شريف، د/ صيام خالد سري، المرجع السابق، ص 136.

كذلك يصعب الاعتماد على العرف الدولي كمصدر نستقي منه الأفعال التي تعتبر جرائم مباشرة[1]. لذا لم تشر إليه م 21/1 ن.أ.م.ج.د مباشرة بل فقط من خلال عبارة "قواعد القانون الدولي".

3- المبادئ العامة للقانون

وهي جملة القواعد والمبادئ الواردة في الأنظمة القانونية، سيما الجنائية منها، والتي لا تتعارض مع النظام القانوني الدولي[2]. ويتم اللجوء إليها باعتبارها مصدر مستقل عن الاتفاقيات الدولية والعرف[3]، وهو ما أكدته اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة[4].

إلا أن اللجوء المتكرر لهذه القواعد أدى إلى إدماجها في اتفاقيات دولية، كما تبلورت في شكل قواعد عرفية، وتضمنتها الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، التي أصبحت تستند إلى اجتهاداتها بدل الخوض في البحث عن هذه المبادئ[5].

تنقسم مبادئ القانون التي يعتمد عليها كمصدر للقانون الدولي الجنائي إلى ثلاثة أنواع:

- المبادئ العامة للقانون الدولي[6].
- المبادئ العامة المتعلقة بتحقيق العدالة الجنائية الدولية[7].

1- يمكن تجاوز هذه الصعوبات بتدوين القواعد العرفية كما فعلت الدول فيما يخص قواعد وأعراف الحرب البرية، حيث دونتها في اتفاقية لاهاي سنة 1907، كما يمكن ذلك إذا كان أساس القواعد العرفية معاهدات دولية، كما في اتفاقيات جنيف الأربعة، حيث أصبحت ملزمة لكل الدول وليس الأعضاء فيها فقط.

2- Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, p58. Gardoni (L), L'exploitation des principes généraux de droit dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003, p 10.

3- ويبدو ذلك من خلال صياغة م38/1، أ، ج ن.أ.م.ج.د مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، التي تجعل من المبادئ العامة مصدرا ثالثا بعد الاتفاقيات الدولية والعرف، وكذلك نص م21/1، ج ن.أ.م.ج.د.

4-Kolb (R), Droit international pénal,questions générales,Op.Cit,p58.Gardoni (L),Op.Cit,p12.

5- وهذا ما تؤكده م 21/2 ن.أ.م.ج.د، التي تنص على جواز اعتماد المحكمة على المبادئ العامة للقانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، لتفاصيل أكثر راجع:
Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Ibid. Gardoni (L), Ibid.

6- كمبدأ الحفاظ على كرامة الإنسان.

7- كمبدأ حق كل شخص في محاكمة عادلة.

- المبادئ العامة الواردة في القوانين المختلفة للدول[1].

ويرى الفقهاء أنه لا يجوز البحث في المبادئ العامة للقوانين الداخلية إلا إذا لم نجد الحل في مبادئ القانون الدولي، أي يرون أن الترتيب أعلاه إلزامي، لأن الأقدر على حل المسائل الدولية هي المبادئ الدولية[2]. وهو ما أقرته م 21/1، ب، ج ن.أ.م.ج.د التي نصت في الفقرة(1،ب) على الرجوع إلى مبادئ القانون الدولي، وفي الفقرة (1،ج) الرجوع إلى المبادئ العامة للقوانين الوطنية عند عدم إيجاد الحل في المبادئ الدولية[3].

لذلك لا يتم اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون إلا عند وجود فراغ في القواعد الاتفاقية أو العرفية للقانون الدولي، أو في حال غموضها[4]. وبالتالي يناط بها وظيفتين أساسيتين، تشريعية، وتفسيرية.

فقد استند إليها قضاة المحاكم الجنائية الدولية لبناء قسم عام للقانون الدولي الجنائي، سيما ما تعلق منها بحالات الإعفاء من المسؤولية[5]، وقانون دولي جنائي إجرائي، خاصة في مجال الحقوق الأساسية للمتهمين في الدعاوى الجنائية، كالحق في معرفة التهم المنسوبة والأدلة المتعلقة بها[6]، وآجال الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن هذه المحاكم[7].

1- كمبدأ علم الجاني بالتهم المنسوبة إليه لتحضير دفاعه.

2- Gardoni (L), Op.Cit, pp13-14, 32-33. Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Ibid.

3- م21/1، ب، ج ن.أ.م.ج.د:" ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.".

4-Kolb (R),Droit international pénal, questions générales,Op.Cit,p58.Gardoni(L), Op.Cit,p14.

5- فيما يخص الإكراه كمانع للمسؤولية فقد استندت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا- في قضية Erdemovic إلى المبادئ العامة للقانون لتأكيد مبادئ نورمبرغ في هذا المجال، وهو ما يطلق عليه الأستاذL.Gardoni بالوظيفة التأكيدية، راجع: Gardoni (L), Op.Cit, p 15.

6- د/بسيوني محمود شريف، د/صيام خالد سري، المرجع السابق، ص 138،

Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Ibid, Gardoni (L), Op.Cit, p 14-15.

7- رأى قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا-سابقا- في قضية Baroyogwiza أن الطعن بإعادة النظر ليس له أجل، وهو ما استقته من القضاءين الإنجليزي والكندي، معتبرة أن ذلك يخدم قواعد العدالة راجع: Gardoni (L), Ibid.

غير أن لجوء قضاة المحاكم الجنائية الدولية إلى المبادئ العامة لقوانين الدول المختلفة، أو ما يسمى بمبادئ القانون المقارن[1]، أمر لا يخلو من الصعوبات، لأنها تتطلب البحث في نظم قانونية مختلفة ومتباينة، مما يطرح إشكالية معايير الاختيار. وقد حاول قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا –سابقا – وضع جملة من الحلول لمساعدتهم على اختيار المبادئ اللازمة للفصل في القضايا المطروحة أمامهم، والتي تتمثل في الأخذ بعين الاعتبار ما يلي[2]:

- اختيار المبادئ التي تتطابق مع متطلبات العدالة الجنائية الدولية، أي التي تنصف الضحايا ولا تظلم المتهم[3].
- اختيار المبادئ التي لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي الجنائي.
- الرجوع إلى مبادئ القانون الدولي العام.

غير أن ما يعاب على هذه الحلول أنها تفتقر إلى الدقة والمعيارية، لأنها في الأخير، تعطي سلطة تقديرية واسعة للقضاة من أجل اختيار القواعد التي على أساسها يبنون أحكامهم، وهذا يتعارض مع الشرعية الجنائية. لذا يرى بعض الفقهاء أنه لا يجب أن يناط إلى المبادئ العامة للقانون سوى وظيفة تفسيرية فقط[4].

وقد وردت في م 21/2 ن.أ.م.ج.د جملة من القيود التي تحكم اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون المستخلصة من النظم القانونية المختلفة، حيث آثرت الأخذ بالمبادئ القانونية للدول التي يرجع إليها إقليميا أو شخصيا الولاية على الجريمة. وقيدتها بتلاؤمها مع النظام الأساسي للمحكمة، ومبادئ القانون الدولي العام(م21/1ن.أ.م.ج.د)، وحقوق الإنسان، سيما الحق في المساواة(م21/3ن.أ.م.ج.د).

1- تتبع هذه التسمية من استنباط المبادئ بالاختيار بين قوانين مختلفة عن طريق المقارنة بينها، وهو ما يخلق صعوبة بالغة، بسب تباين هذه القوانين واختلاف وجهاتها التشريعية والقضائية.

2- Gardoni (L), Op.Cit, pp 30-31.

3 – وجد قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا –سابقا– أنفسهم أمام مبدأين، الأول "عدم الإفلات من العقاب "، والثاني" عدم إعادة تكييف الجريمة بشكل يتعارض مع حقوق الدفاع "، حيث أنهم لم يستكملوا عناصر الجريمة ضد الإنسانية فأرادوا إعادة تكييفها كجرائم حرب، على أساس وجود نزاع مسلح وكون الضحايا مدنيين. لأنّه لا أدلة على وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي في القضية، وأن ذلك لا يتعارض مع حقوق الدفاع. لأن دفع تهمة جرائم الحرب تتطلب جهدا أقل من دفع تهمة الجرائم ضد الإنسانية. لتفاصيل أكثر حول جملة الحلول الموضوعة من قبل قضاة المحكمة راجع:Gardoni (L), op.cit, p30.

4- د/بسيوني محمود شريف، د/صيام خالد سري، المرجع السابق، ص 138.

وتجدر الإشارة إلى أن م12 ن.أ.م.ج.د قد جعلت اللجوء إلى المصادر الأخرى للقانون بترتيب إلزامي، حيث لا يجوز الرجوع إلى المعاهدات الدولية ومبادئ وقواعد القانون الدولي إلا عند عدم وجود نص في النظام الأساسي ولائحتي الأركان والإجراءات.

كما لا يجوز اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون للنظم القانونية المختلفة، إلا عند غياب الحل في القانون الدولي ومبادئه[1]. وفي جميع الأحوال يمكن للمحكمة أن ترجع إلى اجتهاداتها السابقة التي فسرت فيها مبادئ وقواعد القانون[2].

فالنتيجة المتوصل إليها، أنه إذا كان مبدأ الشرعية الجنائية يعتبر بمثابة الضمانة الأساسية لعدم تعسف السلطات تجاه الأفراد في القوانين الجنائية الداخلية، فهو عكس ذلك في القانون الدولي الجنائي. حيث يضعف حق الأفراد في الانتصاف من منتهكي حقوقهم.

فتماطل الدول في تجريم فعل معين كاستعمال السلاح النووي، على الرغم من كونه انتهاك جسم لحقوق الأفراد بسبب الأضرار الخطيرة التي يتسبب فيها[3]، سيؤدي إلى تشجيع الدول على إتيانه[4]؟ فكيف نقف مكتوفي الأيدي أمام مسؤولي دولة استعملت السلاح النووي ضد مجموعة من الأشخاص؟

ليس القصد إلغاء مبدأ الشرعية الجنائية، لكن حداثة القانون الدولي الجنائي تقتضي المرونة في التعامل، والسماح للقضاة بالاجتهاد من أجل ضمان متابعة وقمع أكبر قدر ممكن من حالات الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، وكفالة عدم تكرارها[5]. ويساعد على ذلك أيضا تبني أكبر قدر ممكن من الدول لمبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي.

1- يستنتج هذا من العبارات المستعملة في بداية كل من الفقرات (أ) (ب) و(ج) من المادة 21/1، أ، ب، ج ن.أ.م.ج.د: "1. تطبق المحكمة، (أ) في المقام الأولى، هذا، النظام الأساسي. . . (ب) في المقام الثاني. . . "

2- يرى الأستاذ R.Kolb بضرورة الأخذ بمصادر أخرى احتياطية كالاجتهادات القضائية، قرارات الأمم المتحدة، مشاريع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، وآراء الفقهاء، راجع:

Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 59-60.

3- كذلك يعد تأجيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، الإرهاب، والمخدرات.

4 - عدم تجريم العدوان شجع رئيس وزراء المملكة المتحدة T.Blaire على دخول الحرب إلى جانب الولايات المتحدة في العراق.

5- وهو ما يسمح أيضا بتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي. وكما رأينا سابقا فلولا اجتهادات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا- سابقا- ورواندا لما شهدنا الدقة التي يتميز بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي العالمي ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

يقوم الاختصاص الجنائي الإقليمي على فكرة الإخلال بالنظام العام داخل الدولة، مما يجعل هذه الأخيرة الأقرب إلى تحقيق العدالة وإصلاح الأضرار، من ثم الأحق بتطبيق قانونها الوطني، متابعة الجناة أمام قضائها الوطني، وهو أمر ثابت في القوانين الجنائية الوطنية.

غير أن الذي يتحمل الجانب الأكبر من المسؤولية عن جرائم حقوق الإنسان هم كبار مسؤولي الدولة وقادتها، حيث لا ينفع الاختصاصين الشخصي والإقليمي في مواجهتهم. لذا فان الحل الوحيد لعدم إفلاتهم من العقاب هو منح دول أخرى الولاية القضائية اللازمة لمعاقبتهم، في حال استحالت المتابعة الدولية لسبب أولآخر.

فللاختصاص الجنائي العالمي ما يبرره وما يجعله ضرورة لا بد منها، فكيف يمكن إعماله بشكل يتلاءم مع قواعد الشرعية الجنائية في القوانين الداخلية، وما أساسه القانوني؟

أولا: إعمال الاختصاص القضائي العالمي بما يتوافق ومبدأ الشرعية الجنائية

تطلب إعمال الاختصاص القضائي العالمي، بشكل يتوافق مع مبدأ الشرعية الجنائية، أن يستند إلى نص قانوني. أي أن إعمال هذا الاختصاص، لممارسة ولاية قضائية جنائية على الجرائم الماسة بحقوق الإنسان بغض النظر عن قواعد الاختصاص التقليدي، يتطلب وجود قاعدة قانونية تجيز الأخذ به. فلا بد لممارسة الاختصاص العالمي من استناده إلى قاعدة دولية. وتعد القواعد التي تنص على جوازه -أي الاختصاص العالمي -أو إلزاميته من قبل القواعد الاتفاقية أساسا.

غير أن وجود قاعدة دولية غير كاف، لأنه لا يمكن العمل بها وطنيا إلاّ إذا ما تم إدماجها في التشريع الداخلي. ونميز في هذا الإطار بين الاتفاقيات الدولية ذات التطبيق التلقائي، أي التي يمكن الاستناد إليها مباشرة من طرف القضاة لإعمال الاختصاص العالمي، والمعاهدات الدولية التي تستلزم إدماج قواعدها في القانون الوطني، ليتم العمل به.

1 – التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي

يكون تطبيق الاختصاص العالمي تلقائيا، إذا نصت عليه معاهدة دولية ذات تطبيق تلقائي. ويشترط في المعاهدة لتكون تلقائية التطبيق أن تتضمن قواعد على درجة عالية من التحديد والدقة، أن تدمج في التشريع الداخلي، -أي أن يتم نشرها - وليس فقط توقيعها

والتصديق عليها[1]، أن تخاطب قواعدها الأفراد[2]، وأن تنص على إلزامية الاختصاص العالمي.

وقد نصت م 12 مكرر من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية البلجيكي، على اختصاص القاضي البلجيكي في جميع الحالات عندما تتضمن اتفاقية دولية قاعدة إلزامية بشأن امتداد اختصاص قضاء الدول الأطراف[3]. كذلك نص القانون الاسباني، السويسري، والألماني على القاعدة ذاتها[4].

هذه القاعدة تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة، التي تلزم في نص مشترك، الدول بسن تشريعات تعاقب على كل انتهاك جسيم لقواعدها، وتلزمها بالبحث عن هؤلاء المنتهكين ومحاكمتهم، أو تسليمهم لمن يحاكمهم[5]. بالتالي يجوز لكل الدول، باعتبار القواعد التي

---

1 – يمثل النشر بالنسبة للمعاهدات الوسيلة القانونية الوحيدة لنفاذها في القانون الداخلي، وإدماجها ضمن المنظومة القانونية.

2 – Abu El Heija (M), La compétence universelle: Un mécanisme pour lutter contre l'impunité, thèse de doctorat en droit, université Paule Cézamme, Aix-Marseille III, Faculté de droit et de science politique d'Aix- Marseille, Marseille, 2007, p 276.

د/طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 197 – 198.

3 – Art 12 Bis C.I.C.B(http://www.droitbelge.be/codes.asp#pen) : « [Hormis les cas visés aux articles 6 à 11, les juridictions belges sont également compétentes] pour connaître des infractions commises hors du territoire du Royaume et visées par une [règle de droit international conventionnelle ou coutumière] ».

4 – د/طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 198 – 199.

5 – م 49 من الاتفاقية الأولى، م 50 من الاتفاقية الثانية، م 129 من الاتفاقية الثالثة، وم 146 من الاتفاقية الرابعة:

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.".

تضمنتها هذه الاتفاقيات أصبحت ذات طابع عرفي، الاستناد إلى هذا النص ليختص قضاءها الوطني بجرائم الحرب التي تقع في نزاع دولي[1].

غير أن ممارسة الاختصاص العالمي بشكل تلقائي يستلزم تجريم الانتهاكات التي تنص عليها هذه الاتفاقيات[2]. أي ليمارس القاضي البلجيكي، الاسباني، السويسري، أو الألماني الاختصاص العالمي على جرائم الحرب التي تقع في نزاع مسلح دولي، لا بد أن تنص قوانين العقوبات لهذه الدول على الأفعال التي تعد جرائم، وعلى عقوبات محددة لهذه الجرائم. وإلاّ فلن يتمكن القاضي من إعمال هذا الاختصاص، لأنه لا يمكن معاقبة شخص عن فعل لا يعد جريمة وفقا للتشريع[3].

لكن يحيط الاختصاص القضائي العالمي التلقائي إشكالية حقيقية، تتمثل في تقدير ما إذا كانت الجريمة محل النظر، والتي تستند إلى اتفاقية دولية تنص على الأخذ بالاختصاص العالمي، مشمولة أم لا بالتطبيق التلقائي.

فحسب مجلس قضاء Strasbourg، تكون المادتين 6 و13 المتعلقتين بالحق في محاكمة عادلة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ذات تطبيق تلقائي، بينما رأت محكمة الاستئناف الفرنسية قي قرارها الصادر بتاريخ 1980/02/19 عكس ذلك[4].

ورأى مجلس الدولة الفرنسي، أن اتفاقية 1990 المتعلقة بحقوق الطفل، ذات تطبيق تلقائي، بينما أقرت محكمة النقض الفرنسية في قرارات عدة، أن هذه الاتفاقية ليست تلقائية التطبيق، لأنها لا تحتوي قواعد دقيقة ومحددة تخاطب الأفراد، إنما تلقي على الدول التزامات عامة[5].

---

1 – لا يوجد في البروتوكول الثاني المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ما يخول للدول ممارسة الاختصاص القضائي العالمي.

2 – Abu El Heija (M), Op.Cit, p 280.

3 – نص قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1931 على جواز ممارسة الاختصاص العالمي التلقائي على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تنص عليها اتفاقيات دولية، لكن لم يتم تطبيقه لعدم نص القانون الإيطالي على هذه الجرائم، د/طارق سرور، المرجع السابق، ص 197.

4 – Abu El Heija (M), Op.Cit, p 277.

5 – Ibid, pp 277 – 278.

2 – النص على الاختصاص العالمي كشرط لإعماله

عندما لا تكون الاتفاقية التي تنص على الأخذ بالاختصاص العالمي تلقائية التطبيق، أو تنص على وجوب إدماج قواعدها في التشريع الداخلي، فإنه لا يجوز إعمال الاختصاص العالمي إلا إذا نص عليه التشريع الوطني صراحة.

هذا هو حال غالبية الاتفاقيات الدولية التي تجيز تبني الاختصاص القضائي العالمي، نخص بالذكر اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص م 5 منها على وجوب اتخاذ أطراف المعاهدة للتدابير التشريعية اللازمة لتمارس اختصاصها على الأفعال المجرّمة التي تنص عليها الاتفاقية.

إدماج هذا النوع من المعاهدات في التشريع الداخلي -عن طريق نشرها- لوحده غير كاف، بل لا بد من إدماج قواعدها في النصوص التشريعية ذات الصلة، وذلك بالنص على الأخذ بالاختصاص العالمي فيما يتعلق بجرائم محددة[1]، أو النص على الأخذ بالاختصاص العالمي فيما يخص الجرائم التي نصت عليها اتفاقيات معينة دون ذكر الجرائم في حد ذاتها[2].

فإذا نص القانون على إعمال الاختصاص العالمي بشأن جرائم محددة فلا بد من ذكرها بشكل دقيق وحصري. أمّا إذا نص على أن إعمال هذا الاختصاص يكون متعلق باتفاقيات معينة، فيكفي أن يشير إلى المواد التي نصت على الجرائم[3].

الأخذ بالاختصاص العالمي لا يجوز إلاّ إذا أقره تشريع داخلي مستند إلى قاعدة دولية تؤسس له، فما هو الأساس القانوني الدولي للاختصاص العالمي؟

ثانيا: الأساس القانوني للاختصاص القضائي العالمي

سنتطرق إلى هذا الأساس القانوني بالنظرإلى جرائم الحرب، جريمة التعذيب، الجرائم ضد الإنسانيثة، وجريمة الإبادة الجماعية.

---

1 – وهذا نهج المشرع البلجيكي، د/طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 193 – 194.

2 – وهذا نهج المشرع الفرنسي، المرجع نفسه، ص ص 194 – 196.

3 – وهو حال المشرع الفرنسي الذي اكتفى في نص م 689 مكرر 2 ق.إ.ج.ف بالإشارة إلى الجرائم الواردة في م1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

1- جرائم الحرب

وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة تلتزم الدول الأطراف فيها بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب مهما كانت جنسيتهم[1]. ويتضمن هذا الالتزام تعديل التشريع، إلقاء القبض، المحاكمة – كالتزام أساسي–، أوالتسليم – كالتزام ثانوي –، للدولة التي تحمل ما يكفي من أدلة لإدانتهم. وهو التزام إجباري لممارسة الاختصاص القضائي الوطني وفق اختصاص عالمي دون شروط.

حيث يباشر الاختصاص القضائي العالمي دون حاجة إلى أن ينص التشريع الوطني على الأخذ به[2]. لأن صياغة المواد المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحويها المعاهدات تفيد ذلك[3].

وينص البروتوكول الإضافي الأول على الالتزامات نفسها[4].

وعلى هذا الأساس تلزم اتفاقيات جنيف الأربعة الدول بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات جسمية لقواعدها والذين يتواجدون في إقليمها، مهما كانت جنستهم، وفي مما يعني أنه في حال لم ترغب الدولة في المحاكمة لا بد لها من تسليمهم لمن يحاكمهم.

فيقع على الدولة التزام بالمحاكمة أو التسليم. وهي في كل الأحوال ملزمة بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب ولو لم يكونوا متواجدين في إقليمها لأن واجب المحاكمة إلزامي، بينما واجب التسليم اختياري[5]، ونابع من إمكانية تواجد الجاني في إقليمها.

1– لم يكن الفقه يتفق حول كون اتفاقيات جنيف تنص صراحة على الاختصاص العالمي، لتفاصيل أكثر راجع:
Moulier (I), Op.Cit, pp 450-451.

2 – Ibid, pp 441- 454.

3– م49/2 من اتفاقية جنيف الأولى "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص." تقابلها المواد 50/2 من الاتفاقية الثانية، 129/2 من الاتفاقية الثالثة، 146/2 من الاتفاقية الرابعة.

4 – Moulier (I), Op.Cit, pp 457-460.

5– يرى الأستاذ M.Henzelin أن واقع الحرب هو الذي فرض قاعدة الاختصاص العالمي، لأن الدول المتحاربة قد تتعامل مع جناة من جنسيات مختلفة ارتكبوا جرائم على غير رعاياها، وفي غير إقليمها، كأن ترتكب في إقليم محتل. لتفاصيل أكثر راجع:Henzelin (M), Op.Cit, pp854-855, pp847–850. وحول ممارسة الاختصاص العالمي وفق اتفاقيات جنيف الأربعة سواء في حالة النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، راجع:.Grant (Ph), Op.Cit, pp458-459

وتعتبر هذه القاعدة بمثابة الأساس القانوني للاختصاص القضائي العالمي فيما يخص جرائم الحرب، وبناء على ذلك، يكون إصدار مذكرة توقيف دولية من طرف إحدى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، ضد من يرتكب جرائم حرب ولو كان يحمل جنسية دولة ليست طرف في الاتفاقيات مشروعا لسببين.

أحدهما أن المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة تنص على التزام الدول باحترام أحكام الاتفاقية، وضمان احترام الغير لها، أي تمتد صلاحية معاقبة مخالفي هذه الأحكام خارج حدودها واختصاصها التقليدي.

ثانيهما إذا قلنا إن اتفاقيات جنيف أصبحت جزءا من العرف الدولي، فان التزام الدول بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب على أساس الاختصاص القضائي العالمي أصبح قاعدة عرفية ملزمة لكافة الدول، وليس فقط لأطراف المعاهدات الأربع. بالتالي يصبح مشروعا ممارسة الاختصاص الجنائي خارج حدود الدولة، وبعيدا عن اختصاصها التقليدي[1].

فالاختصاص العالمي وان كان إلزامي طبقا لهذه الاتفاقيات إلا أنه يخص فقط حالات التعذيب وجرائم الحرب التي تقع في نزاع ذي طابع دولي[2]، وباعتبار أن هذه الاتفاقيات أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي فيقع على عاتق الدول كلها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة مرتكبي جرائم التعذيب وجرائم الحرب[3].

بالمقابل لاتنص الاتفاقيات الأربع وبروتوكولها الإضافي الثاني على إلزام الدول بممارسة الاختصاص القضائي العالمي تجاه جرائم الحرب الواقعة في نزاع مسلح غير دولي[4].

---

1 – Moulier (I), Op.Cit, p450.

2–غير أن القانون البلجيكي يمد نطاق الاختصاص العالمي ليشمل جرائم الحرب التي تتم في النزاعات غير الدولية راجع:
Vandermeersch (D), La faisabilité de la règle de la compétence universelle , in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003, p 226. Massé (M), L'actualité de la competence universelle, Chronique de jurisprudence, R.S.C, N° 2, Dalloz, Paris, 2008, p 442.

3– غير أن تطبيق هذا الالتزام تم في شكل محدود لدى بعض الدول الأوروبية كفرنسا، ألمانيا وسويسرا بمناسبة نزاعي يوغسلافيا ورواندا. لتفاصيل أكثر راجع:
Vandermeersch (D), La faisabilité de la règle de la compétence universelle, Op.Cit, p 226.
Tomuschat (C), La cristallisation coutumière, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, P 28. Grant (Ph), Op.Cit, P 445, note 2.

4– وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية Tadic لسنة 1995، الحكم المذكور سابقا فقرة 80، راجع كذلك: Moulier (I), Op.Cit, p 461.

وقد مد القانون البلجيكي لسنة 1993 اختصاص قضائه إلى جرائم الحرب التي تقع في نزاع داخلي في م 7 منه، وهو أمر أثار حفيظة القضاة حول شرعية هذه المادة لأنه لا م 3 من اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ولا بروتوكولها الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ينصان على قمع هذه الانتهاكات وفق اختصاص عالمي[1]. على الرغم من ذلك تمت محاكمة أربعة روانديين وإدانتهم وفقا لهذا القانون في 2001/06/08[2].

كما أن القانون الجنائي العسكري السويسري يتيح أيضا متابعة الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير دولي[3].

وقد ساندت هذا التطور -أي توسيع الاختصاص العالمي لجرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية -العديد من المؤسسات التي تعنى بحقوق الإنسان والقانون الدولي[4]، التي اعتمدت ما ورد في م1 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

نصت هذه المادة على واجب الدول احترام قواعد هذه الاتفاقيات وواجبها على العمل على أن يحترمه الغير،دون أن تحدد نوع النزاع الذي يجب العمل على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خلاله. لذا يمكن اعتبارها أساسا للاختصاص العالمي في مجال جرائم الحرب التي تقع في نزاع مسلح داخلي[5].

وتعتبر ممارسة الاختصاص القضائي العالمي وفق اتفاقيات جنيف محدودة مقارنة بعدد الجرائم المرتكبة، ولم يتم تفعيلها إلا بعد أحداث رواندا ويوغسلافيا[6].

1- Moulier (I), Op.Cit, p 465.

2- Ibid, p 466.

3- راجع قضية الرواندي Fulgence Niyontese مذكورة من طرف: Moulier (I), Op.Cit, pp 466- 467.
ذكرت صاحبة هذا المرجع جملة من القوانين التي تأخذ بالاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب الواقعة في نزاع مسلح غير دولي .Ibid, pp 466-468

4- لجنة حقوق الإنسان، معهد القانون الدولي في برلين، راجع: Moulier (I), Op.Cit, pp 471-472

5- Moulier (I), Op.Cit, p 472. David (E), Eléments de doit pénal international et européen, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp 261-269.

6 - Moulier (I), Op.Cit, pp 455-457.

2- جريمة التعذيب

يقوم الاختصاص القضائي العالمي وفق اتفاقية مناهضة التعذيب، على أساس مبدأ "التسليم أو المحاكمة"[1]، حيث تلزم الدول أطراف المعاهدة بتسليم المتهم المتواجد في إقليمها، وإذا رفضت تتخذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته[2].

ألزمت المعاهدة الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمتابعة الأشخاص المتهمين بانتهاك قواعدها والمتواجدين في إقليمها. فالأخذ بالاختصاص القضائي العالمي ضروري للوفاء بمثل هذا الالتزام[3].

وتنص م5/3 منها على عدم معارضة أي اختصاص يبنى على القوانين الوطنية. أي أنها بشكل غير مباشر، تقر بحق الدول في تبني الاختصاص القضائي العالمي لقمع جرائم التعذيب، دون أن تلزمها بذلك. ويؤكد على هذا الاختصاص م7/1 وم14 منها، حيث تنصان على ضرورة محاكمة الجاني إذا لم تقم الدولة بتسليمه لغيرها[4].

وتؤكد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الطابع العرفي للاختصاص العالمي في جرائم التعذيب، في قضية Furundzija، التي رأت أن اكتساب منع التعذيب للطابع العرفي في القانون الدولي، يجعل من واجب كل الدول العمل على متابعة مرتكبيها أوتسليمهم لمن يكفل هذه المتابعة[5]. مما يجعل الاختصاص العالمي قاعدة عرفية بالنسبة لجرائم التعذيب.

1- حول اشتراط تواجد الجاني في إقليم الدولة لتمارس الاختصاص العالمي بشان جريمة التعذيب راجع:
David (E), Eléments de droit pénal international et européen, Op. Cit, pp 247-248

2- م 7/1 من اتفاقية مناهضة التعذيب: " . تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في م 4 في الحالات التي تتوخاها م 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه."

3- م 5/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب: " .2 تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.".

4- راجع القضايا المتعلقة بالتعذيب القائمة على الاختصاص العالمي ،A.Pinochet انجلترا، حسن حبري هولندا، إيلي ولد دح فرنسا، فريادي زروار زرداد انجلترا، مذكورة من طرف Moulier (I), Op.Cit, pp 507-508.

5- حكم 10 ديسمبر 1998 المذكور سابقا فقرة 156، راجع كذلك:

David (E), Eléments de droit pénal international et européen, Op.Cit, p 248. Moulier (I), Op.Cit, pp 508-512.

3- الجرائم ضد الإنسانية

قبل الحرب العالمية الأولى لم تنص الاتفاقية الخاصةبالرق على الاختصاص العالمي[1]، غير أن م1/2 من بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قمع الجريمة المنظمة، والمتعلق بمنع استعباد البشر سيما النساء والأطفال، تنص على أن يطبق على البروتوكول ما يطبق على المعاهدة. وهذه الأخيرة تنص في م15 على نطاق الاختصاص الممنوح للدول من أجل قمع الجريمة المنظمة[2]، وتجيز في الفقرة الرابعة منها إعمال الدول للاختصاص القضائي العالمي.

كما تنص م4 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 على واجب الدول في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمتابعة مرتكبي جرائم الفصل العنصري، وم5 على حق الدول في مقاضاة هؤلاء إذا وجدوا في أراضيها. أي أنها تلزم الدول بالأخذ بالاختصاص العالمي لكنها لا تلزمه بالمقاضاة، بل يترك لها الخيار بين التسليم أو المحاكمة[3]. ويتخذ هذا الاختصاص طابعا عرفيا، يستمده من الطابع العرفي لاتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري[4].

1- Moulier (I), Op.Cit, pp 487-494.

2- م1/2 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/55/25 2000/11/15) المرفق الثاني:" تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.".

م15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: "...3. لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها .

4.تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5.إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

6. دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.".

3- Moulier (I), Op.Cit, pp 497.499

4- Ibid, p 500.

وتنص م9/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري على واجب الدولة في "التسليم أو المحاكمة" عندما يكون الجاني في إقليمها، وهي لا تستبعد أي ممارسة للاختصاص العالمي وفق التشريعات الوطنية (م9/3).

وتشير م11 منها بالأخص إلى الالتزام الإجباري للدولة بمحاكمة الجاني المتواجد في إقليمها، إذا لم تقم بتسليمه إلى جهة قضائية أخرى. أي تلزم الدول الأعضاء بإعمال الاختصاص القضائي العالمي في مجال جرائم الاختفاء القسري[1].

وباعتبار أن كل من التعذيب، الاسترقاق، الفصل العنصري، والاختفاء القسري تعد جرائم ضد الإنسانية إذا تمت في نطاق هجوم واسع النطاق أومنهجي حسب م7 ن.أ.م.ج.د، وبما إن هذه الجرائم يمكن متابعتها عن طريق اختصاص عالمي وفق الاتفاقيات الدولية التي تجرمها والمذكورة أعلاه، فانه يمكن القول بإمكانية مد الاختصاص القضائي العالمي إليها إذا تمت في إطار هجوم واسع النطاق أومنهجي من باب أولى، لأن الجريمة المخطط لها أخطر من الجريمة المعزولة عن كل تخطيط[2].

وبما أنها جرائم ضد الإنسانية، فهذا دليل على بداية تشكل قاعدة دولية تبيح أو تلزم الدول بممارسة الاختصاص القضائي العالمي بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية[3]. وهو اتجاه يسانده جانب كبير من الفقه الدولي[4].

لحد الآن لم يعارض أحد التشريعات الجديدة لبعض الدول التي تنص على ممارسة الاختصاص القضائي العالمي فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية[5].

1- Moulier (I), Op.Cit, p 517.

2- والتي خصتها الاتفاقيات السابقة بالتجريم والاختصاص العالمي.

3- حول المواثيق الدولية التي تكرس الجانب العرفي لقمع الجرائم ضد الإنسانية راجع:
Moulier (I), Op.Cit, pp 538-545. David (E), Eléments de droit pénal international et européen, Op.Cit, p 251.

4- Moulier (I), Op.Cit, p 549, note 676.

5- قوانين كل من بلجيكا، ألمانيا، كندا، المذكورة سابقا على سبيل المثال لا الحصر.

4- جريمة الإبادة الجماعية

واضعو معاهدة منع الإبادة لم يريدوا تزويدها بآلية قضائية عالمية[1]، وبالتالي يمكن الجزم بأن الدول ليست ملزمة بمتابعة مرتكبي جرائم الإبادة بناء على الاختصاص العالمي. بالمقابل لا نجد قاعدة تمنعها[2]، ولم تتشكل بعد قاعدة عرفية تسمح بممارسة مثل هذا الاختصاص بشأنها[3]. لذلك فانه لا أساس قانوني دولي للاختصاص القضائي العالمي بشأن جريمة الإبادة، بدليل قضية الكونغو ضد بلجيكا[4].

فعدا اتفاقيات جنيف الأربعة، الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب -عموما -[5]، واتفاقية مناهضة التعذيب، لا نجد أساسا أخر في القانون الدولي يمنح للدول ممارسة الاختصاص القضائي خارج نطاق هذه الجرائم. إلا ما تعلق منها بالاتفاقيات التي تنص على واجب "التسليم أو المحاكمة"[6].

لذا فممارسة الاختصاص القضائي العالمي تجاه جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية لا يمكن سوى أن يستند إلى اعتبار هذه الجرائم بمثابة انتهاك جسيم لقواعد حقوق الإنسان، التي تعد جزء من القانون الدولي الذي يقع على الدول التزام باحترامه. والبحث عن شرعية هذا الاختصاص في القوانين الجنائية الداخلية للدول.

غير أن بعض الفقهاء يرون أنه يجوز الأخذ بالاختصاص العالمي فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة لأن حرمة ارتكاب هذه الجرائم يعد من قبيل القواعد الآمرة في

1- Moulier (I), Op.Cit, pp518-528. David (E), Eléments de droit pénal international et européen, Op.Cit, pp 250-251.

2- قضية Lotus المذكورة آنفا.

3- حول بوادر تشكل قاعدة عرفية بشأن جريمة الإبادة راجع: Moulier (I), Op.Cit, pp 529-538

4- Ibid, pp 529-530, 545-547.

5- مثل اتفاقية لاهاي سنة 1970 المتعلقة بالحجز غير الشرعي للطائرات (م42)، اتفاقية مونتريال حول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (م25).

6- اختلف الشراح حول خضوع جريمة الاسترقاق والاتجار بالرقيق للاختصاص العالمي، راجع: سلامة أيمن عبد العزيز محمد، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، الاسكندرية، 2005، ص ص223-226. د/ سالم جويلي سعيد، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،2002-2003، ص ص 176-178 .

القانون الدولي. لذا فإن الاختصاص العالمي للدول أمر ثابت[1]، طالما أن القانون الدولي لا يمنعه[2].

كما فعل القاضي البلجيكي D.Vandermeersch الذي استند إلى القانون الدولي مباشرة لممارسة الاختصاص العالمي فيما يخص جرائم التعذيب التي ارتكبها A.Pinochet على أساس أن منع التعذيب قاعدة أمرة[3]. وهو ما أكده تعديل 2003 للقانون الجنائي البلجيكي، حتى أنه -أي القانون البلجيكي - اقر الاختصاص العالمي لجرائم الحرب دون وجود قاعدة دولية صريحة بشأنها[4].

كما جرّم أفعال لم يرد بشأنها نص صريح في القانون الدولي[5]، حيث اعتبر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، جرائم حرب وإن ارتكبت في نزاع مسلح غير دولي.

الفرع الثالث: مبدأ عدم رجعية النص الجنائي

يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية أحد أعمدة القانون الجنائي، وضمانة أساسية من ضمانات حقوق الإنسان، نصّ عليها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[6] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[7].

1- أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على شرعية اختصاص القضاء الألماني بجرائم الحرب التي وقعت في البوسنة. راجع: Grant (Ph), Op.Cit, pp 457-460

2- David (E), Eléments de doit pénal international et européen, Op.Cit, pp 259-261.

3- David (E), Eléments de doit pénal international et européen, Op.Cit, p 252-253.

4- كما الحال فيما يخص جرائم الحرب التي تقع أثناء نزاع مسلح غير دولي.

5- David (E), Eléments de droit pénal international et européen, Op.Cit, pp 254-259.

6- م 11/2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .".

7- م 15/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في قضية Barbie في حكم 1984/01/28 أنّ القواعد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية تسري بأثر رجعي[1]، ويعتبر موقف شاذ على اعتبار أنّ القوانين الجنائية للدول ذات الاختصاص القضائي العالمي لا تعترف برجعية النص الجنائي إلاّ إذا كان في صالح المتهم[2].

فما موقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة مبدأ عدم رجعية القوانين باعتبارها هيئات قضائية غير موجودة عند ارتكاب الجرائم التي تختص بها؟ وكذا المحكمة الجنائية الدولية؟

أولا: عدم رجعية النص الجنائي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا -سابقا - بالنسبة للفترة الممتدة ما بين1991 ونهاية النزاع. أمّا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فمتعلق بالفترة الممتدة ما بين بداية سنة 1994 ونهايتها.

أمّا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون فتختص بمحاكمة كبار المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي السيراليوني التي وقعت في الفرة ما بين 1996/11/30 و2002/01/18، بموجب الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة وسيراليون والتي صادق عليها البرلمان في 2002/03/07[3].

وتختص الغرف الخاصة بكمبوديا، بمتابعة كبار المسؤولين في الحزب الديمقراطي للخمير الحمر عن انتهاكات القانون الجنائي الكمبودي، القانون الدولي الإنساني، قواعد قانون الدولي الاتفاقي والعرفي المعترف بها من طرف كمبوديا. والمرتكبة في الفترة ما بين

على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.". راجع كذلك: د/ الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 187.

1- بوحو شادور هشام، قوانين الإعفاءات الفرنسية كقوانين تعسفية في عدم التمكن من متابعة مجرمي فرنسا والحلول المقترحة للقيام بإجراءات المتابعة، مداخلات الملتقى الدولي الخامس حول مجازر 08 ماي 1945، أيام 08/07 ماي 2007، جامعة قالمة، مطبعة معارف، عنابة، 2008، ص110.

2- عدا ما ذهبت إليه المحكمة الإسرائيلية في قضية Eichmann التي تابعت جرائم سابقة على إنشائها كدولة، معتمدة على قواعد القانون الدولي.

3- Maupas (S). Op.Cit, pp 97 – 99.

1975/04/17 و1979/01/16، وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة وكمبوديا في 2002/07/06[1].

وكنا قد توصلنا إلى أنّ مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي يصاغ كما يلي «لا جريمة إلاّ بوجود قاعدة قانونية»، وهو ما يعني أن لا وجود لرجعية القانون طالما أنّ القاعدة التي تحرّم الانتهاك، أو حتى تجرّمه موجودة عند وقوع الانتهاكات[2].

فحسب الأستاذ R.Kolb، هناك عدم رجعية النص الجنائي الموضوعي، المتعلق بعدم جواز محاسبة شخص عن فعل لم يكن عند ارتكابه جريمة، وهو مبدأ لا يجوز مخالفته، ويحق للمتهم التمسك به لأنّه مرتبط بحقوقه الشخصية.

وهناك مبدأ عدم رجعية النص الجنائي الإجرائي، وهو يتعلق بمدى وجود هيئة قضائية مختصة بالجريمة عند ارتكابها، وهو حق مرتبط بالدولة ولا يحق للأفراد التدخل به، لأنه ليس من حقهم اختيار الجهة القضائية التي سيمثلون أمامها[3].

فعدم وجود جهة قضائية عند ارتكاب الجريمة لا ينفي عنها الصفة الجريمة، إذا كان هناك نص في القانون الدولي يجعلها كذلك.

وهو حال جريمة الإبادة التي نصت عليها اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948، وجرائم الحرب بصفتها انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبروتوكوليها الإضافيين، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب البرية الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة 1907، والاتفاقيات الدولية التي تحرّم استعمال أنواع من الأسلحة. كذلك الحالة بالنسبة لجريمة التعذيب الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1948.

إذن لا يمكن القول بأنّ المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة، لم تحترم مبدأ عدم رجعية النص الجنائي، لأنّ الانتهاكات المرتكبة في مختلف الأقاليم التي هي تحت

1- Maupas (S). Op.Cit, pp 111 - 112.

2- راجع في هذا المعنى:

Jurovics (Y), Le procès international pénal face au temps, R.S.C, N°4, Dalloz, Paris, oct, déc, 2001, pp 782 – 783 .

3- Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, p246. Jurovics (Y), Op.Cit, p781, note 1.

ولايتها القضائية، كانت مجرمة قبل نشأتها، وما وجود هذه المحاكم إلاّ لمتابعة مرتكبي هذه الانتهاكات[1].

بالتالي لا يمكن لأيّ شخص أن ينكر بأنّ جرائم القتل، التعذيب، الاغتصاب، وغيرها ليست بجرائم عندما ارتكبت في البوسنة والهرسك، كوسوفو، رواندا، سيراليون أو حتى في كمبوديا[2].

وأن مبادئ القانون في النظم القانونية المختلفة تصف هذه الأفعال بالجريمة إذا تمت بشكل منفرد، فما بالك إذا أخذت طابعا جماعيا ومنهجيا. فالوجود القانوني لهذه الجرائم معترف به من قبل الجناة عند ارتكابها[3]، فلا يمكن القول بأنّ هذه المحاكم انتهكت مبدأ عدم الرجعية، أو أنها تسري بأثر رجعي.

فالاتفاقيات الدولية، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لم تنشئ القواعد القانونية التي تجعل من انتهاك معين لحقوق الإنسان جريمة، بل كشفت فقط عنها، ودعمتها بآلية لمعاقبة مرتكبيها، وما استناد المحكمة الجنائية الدولية إلى العرف ومبادئ القانون، إلاّ دليل على ذلك[4]. كما لعبت دورًا أساسيا في تحديد أركان الجرائم وطرق متابعتها.

1- في هذا الرأي راجع: Jurovics (Y), Op.Cit, p 783. راجع كذلك: تريكي شريفة، المرجع السابق، ص93.
Martineau (A-Ch), Op.Cit, p133.

2- لذلك رأى كل من قضاة محكمتي نورمبرغ ويوغوسلافيا -سابقا- بأنّ مبدأ الشرعية وعدم رجعية النص الجنائي لم ينتهكا، وأنّ هذه المحاكمات مبررة، راجع: Jurovics (Y), Op.Cit, p784, notes 15 et 16.

3- وهو ما دفع بالأستاذ Y.Jurovics إلى القول بأنّ اقتناع الجناة والدول بأنّ هذه الأفعال جرائم ولا بدّ من عدم ارتكابها هو ما يعطيها الطابع العرفي، حيث تصبح قاعدة دولية دون أن تكون مكتوبة وهو ما يبرر محاكمات بداية القرن العشرين ونهايته، للتفاصيل أكثر راجع: د/ يوسف محمد صافي، المرجع السابق، ص ص 101-105.
Jurovics (Y), Op.Cit, pp 784 – 786 .

4- وهذا ما أكدته الدول من خلال ما ذكرته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، من تذكير الدول بواجبها في قمع الجرائم، مما يدل على وجود نصوص تجريمية قبل 1998، وكذلك ديباجة معاهدة منع الإبادة التي تذكر بأنّ الإبادة جريمة تنتهك قانون الشعوب مما يعني أنّ تجريمها سابق للمعاهدة. راجع كل من ديباجة معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية وديباجة معاهدة منع الإبادة.

ثانيا: عدم رجعية النص الجنائي لدى المحكمة الجنائية الدولية

يسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حسب نص م 11/1 ن.أ.م.ج.د منذ بدء نفاذه، أي من تاريخ 2002/07/01. وحسب م 11/2 ن.أ.م.ج.د، فإنّ النظام الأساسي يسري على الدول المنظمة إليه بعد هذا التاريخ ابتداء من تاريخ نفاذه بالنسبة لها[1].

يبدو من خلال نص م 11 ن.أ.م.ج.د أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسري بأثر فوري.

لكن بالنظر إلى نص م 12/3 منه[2]، فإنّه يمكن أن يسري بأثر رجعي في حال ارتكاب جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة في إقليم دولة ليست طرف في النظام الأساسي، أو من طرف رعية دولة ليست طرف في النظام الأساسي، مما يستوجب قبول إحداهما لاختصاص المحكمة من أجل النظر في القضية[3]، فإنّه يجوز لإحداهما أو لكليهما إعلان قبول اختصاص المحكمة بعد أن تكون الجريمة قد ارتكبت.

فالجريمة في هذه الحالة قد ارتكبت قبل قبول الدولة التي وقعت فيها أوالتي يكون مرتكبها من رعاياها، أي قبل بدء نفاذ النظام الأساسي تجاه هذه الدولة، مما يعني أنّ م12/3 ن.أ.م.ج.د تجيز سريان النظام الأساسي بأثر رجعي في مثل هذه الحالات.

وهو الرأي السائد بين فقهاء القانون الدولي، الذين يضيفون بأنّه في كل الأحوال لا يجوز أن يسري النظام الأساسي للمحكمة بأثر رجعي سابق على تاريخ 2002/07/01 الذي دخل فيه حيّز النفاذ[4]، وهذا طبقا لنص م 24/1 ن.أ.م.ج.د[5].

1- راجع كذلك نص م 126 ن.أ.م.ج.د.

2- م 12/3 ن.أ.م.ج.د: " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9."

3- وهذا حسب ما تقتضيه م 12/2 ن.أ.م.ج.د.

4- وإن كان هناك اتجاه فقهي يرى بجواز سريانه قبل هذا التاريخ وفقا للمادة 12/3 ن.أ.م.ج.د، ولو أنّ هذا بنظرنا غير صحيح، ونساند فيه رأي الأستاذ R.Kolb الذي يرى بأنّ م 11/1 ن.أ.م.ج.د صريحة من حيث نصها على عدم سريان النظام الأساسي قبل تاريخ بدء نفاذه، راجع في هذا المعنى:
Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 245 – 246. Maupas (S), Op.Cit, p 142 .

5- م 24/1 ن.أ.م.ج.د: " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.".

في جميع الأحوال فإن عدم سريان النص الجنائي بأثر رجعي لا يمس بإمكانية نظر المحكمة الجرائم الممتدة زمنيا إلى غاية بدء نفاذ نظامها الأساسي[1]، حيث يعنيها الجزء الذي وقع من تاريخ النفاذ. كما لا يوجد ما يمنع من الاستناد إلى وقائع سابقة لتاريخ النفاذ لإثبات جرائم وقعت بعد ذلك[2].

حسب م22 ن.أ.م.ج.د فإنّه لا يجوز مساءلة شخص عن فعل لا يشكل وقت ارتكابه جريمة حسب النظام الأساسي للمحكمة. بالتالي إذا تمّ توسيع اختصاص المحكمة مستقبلا، فلا يسري إلاّ ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ حسب ما تنص عليه م121/4،5 المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للمحكمة[3].

كما تنص م 24/1 ن.أ.م.ج.د على عدم جواز مساءلة شخص عن سلوك وقع قبل بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة. وتنص م 24/2 ن.أ.م.ج.د على أنّه في حالة تعديل النظام الأساسي أو ملاحقه، فإنّه لا يجوز أن تسري هذه التعديلات في حق المتهم إلاّ إذا كانت أصلح له، شريطة أن تسري هذه التعديلات قبل أن يصبح الحكم في القضية نهائيا[4].

إنّ التغيير المستمر لأساليب ارتكاب الجرائم على المستوى الدولي لا يمكن أن يجابهه مبدأ دقة وتحديد النص الجنائي الذي يتطلبه مبدأ الشرعية الجنائية. كما هو معروف في

1- كجريمة احتجاز الرهائن، الاستعباد والاختفاء القسري.

2- وهو ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويعود ذلك إلى أنّ اختصاصها الزمني المحدد ما بين 1994/01/01 و1994/12/31 لا يغطي الفترة الزمنية السابقة لهذا التاريخ (1993)، التي تمّ فيها التحضير لعمليات الإبادة المرتكبة خلال أفريل وجويلية 1994، فقرر قضاتها أن عدم الرجعية لا يمس قواعد الإثبات، حيث رأى قضاة المحكمة أنّه لابدّ من الرجوع إلى الوقائع التي حدثت قبل 1994 لمعرفة ما إذا كان المتهم Nahiman قد شارك في التحضير للإبادة، وما إذا كانت ظروف المتهم Bagilishema تسمح بالقول بأنه كانت لديه نية ارتكاب جرائم الإبادة. راجع: Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, p247. Martin (F), Op.Cit, pp 204 – 207.

3- م 121/4،5 ن.أ.م.ج.د: " 4. باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5 يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.
5. يصبح أي تعديل على م 5 من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لاتقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها."

4- م 24/2 ن.أ.م.ج.د: " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. "

القوانين الوطنية[1]. إذ يرى بعض الفقهاء أن هناك أربعة مبررات لرجعية النص في القانون الدولي الجنائي[2]:

- القاعدة المتعلقة بالقمع أكبر قيمة من القاعدة المتعلقة بعدم الرجعية.
- نبل الهدف من وراء قمع الجرائم الدولية.
- القانون الدولي الجنائي مستمد من النظام الأنجلوسكسوني ذي الطابع العرفي.
- المتابعة الجزائية لها طابع أخلاقي وتتيح إقامة العدالة الجنائية.

غير أنّ هذه المبررات لا تكفي لخرق قاعدة الشرعية التي تقتضي عدم رجعية النص الجنائي، لأن النصوص موجودة، لكن بعضها غير مكتوب، وبعضها غير دقيق. لكنها موجودة وتحرّم جملة من الانتهاكات الجسيمة، وما المحاكم الجنائية الدولية سوى آلية لتفعيلها، وهو ما يسميه فقهاء القانون الدولي "بالمرونة في التعامل مع مبدأ الشرعية الجنائية"[3].

المطلب الثاني: الاختصاصين الشخصي والإقليمي في مجال قمع الجرائم الماسة بحقوق الإنسان

يتطلب مبدأ الشرعية الجنائية تحديد المجالين الشخصي والإقليمي لسريان النص الجنائي الموضوعي والإجرائي. أي لتمارس أي هيئة قضائية مهامها في متابعة مرتكبي الجرائم، لابدّ من تحديد ولايتها القضائية تبعا لضوابط معينة، شخصية، إقليمية أو غيرها.

فهل يختلف الأمر بالنسبة للجهات القضائية الدولية المخولة بمقاضاة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان (الفرع الأول)، مقارنة بجهات قضائية وطنية تتجاوز الحدود التقليدية للولاية القضائية (فرع ثاني)؟

1- Donnedieu de Vabres (H), Le jugement de Nuremberg et le principe de légalité des délits et des peines, revue de droit pénal et de criminologie, 1946 – 1947, p 816, cité par Jurovics (Y), Op.Cit, p 785.

2- Jurovics (Y), Op.Cit, pp 787 - 789.

3- Ibid, pp 789 - 790.

الفرع الأوّل: الاختصاصين الشخصي والإقليمي للقضاء الدولي الجنائي

تمارس المحاكم الجنائية الدولية - مهما كان طابعها - ولايتها القضائية وفق معيارين، شخصي وإقليمي. وهي إمّا تأخذ بأحدهما أوكليهما. وتعتبر المتابعة الجزائية غير مشروعة خارج هذين النطاقين، وإن كانت تضر بمصالح العدالة الجنائية الدولية، سيما في حالة المحكمة الجنائية الدولية.

ولو أنّ لهذه الأخيرة أن تمارس ولايتها القضائية بغض النظر عنهما بفضل سلطة الإحالة التي يملكها مجلس الأمن.

أولا: حدود اختصاص المحاكم الجنائية الدولية

تمتد الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة على نطاق جغرافي محدود[1]، يخص فقط النزاعات التي نشأت لقمع الجرائم التي ارتكبت في إطارها. حيث لا يمكنها العمل خارج هذه الحدود[2].

كما أنها أنشئت لمتابعة صف معيّن من المسؤولين عن هذه الجرائم، وهم الذين يحتلون مناصب عليا لدى الجهات المسلحة المتنازعة[3]، أوالذين ارتكبوا جرائم على نطاق واسع، ولو

1- تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا – سابقا – بالجرائم التي وقعت في البلقان (م8 ن.أ.م.ج.د.ي)، وتختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالجرائم الواقعة في رواندا والدول المجاورة لها إذا ارتكبها روانديون (م7 ن.أ.م.ج.د.ر)، تختص المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون بالجرائم المرتكبة في سيراليون (م1 ن.أ.م.ج.خ.س)، تختص الغرف الخاصة لكمبوديا بالجرائم المرتكبة في كمبوديا، وتختص الغرفة الجنائية الخاصة في تيمور الشرقية بالجرائم المرتكبة في تيمور الشرقية. لتفاصيل أكثر حول الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم راجع:

Maupas (S), Op.Cit, pp 94–98, 112. Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 232 – 240. Della Morte (G), Le champ des conflits: Réflexion autour de la compétence ratione Loci des tribunaux pénaux internationaux, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003, pp 218 – 219.

2- ونسجل هنا أنّه على الرغم من كون عمليات القصف الجوي قد استهدفت مدنيين في صربيا، لم تقم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا –سابقا– بمتابعة أفراد القوات الأمريكية التي تسببت فيها، بسبب ارتكابها خارج النطاق الجغرافي لاختصاص المحكمة. راجع:

Lagonitzer (D), Les principaux traités sur les méthodes de la guerre et les armes et le cas des Etats-Unis, in Anderson (N), Lagonitzer (D), Rivasseau (V), Justice internationale et impunité, le cas des Etats-Unis, L'Harmattan, Paris, 2007, p 9.

3- صرّح الإدعاء العام لكل من محكمتي يوغسلافيا – سابقا – ورواندا الدولتين بأنّ الهدف من إنشائهما هو محاكمة كبار المسؤولين الذين لا ينالهم القضاء الوطني بسهولة. راجع: Abd el gawad (E-L), Op.Cit, pp 431 – 432

كانت لديهم رتبة أقل. فهذه المحاكم تختص بصف معيّن من الجناة وفي بعض الحالات، ومن جنسيات محددة[1].

فاختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة، يتميّز بطابعه المحدود. إذ وجدت لمحاكمة أشخاص ارتكبوا جرائم في أقاليم معينة خلال نزاعات محددة. وتنتهي مهامها بمجرّد محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم[2]. فتحقيقها للعدالة الجنائية ظرفي ومؤقت، عكس المحكمة الجنائية الدولية التي لا يحدها اختصاص ظرفي أو زمني.

حيث تنص م12/2 ن.أ.م.ج.د[3]، على أنه إذا أحالت دولة إلى المحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أوأكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي قد ارتكبت، أوأن المدعي العام قد بدأ مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه (م 13/ج ن.أ.م.ج.د)، فلابد أن تكون الدولة التي ارتكب على إقليمها الفعل، أوالدولة التي يحمل الجاني جنسيتها، طرفا في النظام الأساسي.

أما إذا لم تكن إحدى هذه الدول طرفا في النظام الأساسي، فلا بد –حتى تباشر المحكمة اختصاصها– أن تعلن الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها أوالدولة التي يحمل

1– حيث أن ميزانية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا – سابقا – ورواندا وطابعهما المؤقت لا يسمح بمتابعة كل الجناة. ويدل على ذلك أيضا إنشاء غرفة خاصة في البوسنة والهرسك لمحاكمة صف الوسطاء (ذكرناه سابقا) وتنص م7 ن.أ.م.ج.د.ر على متابعة الروانديين الذين ارتكبوا جرائم حرب في الدول المجاورة لرواندا في إطار النزاع المسلح الرواندي سنة 1994. كما تنص م3 من القرار 1315 (5) الذي يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إبرام اتفاق مع سيراليون لإنشاء محكمة جنائية، على أنّ هذه المحكمة تختص بمتابعة الأشخاص الذين يحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم المرتكبة في سيراليون سيما القادة العسكريين والمدنيين. وتختص أيضا الغرف الخاصة بكمبوديا بمتابعة قادة الحزب الديمقراطي، تختص كذلك محاكم كوسوفو بمتابعة الصرب. لتفاصيل أكثر راجع:
Maupas (S), Ibid. Wohlfahrt (S), Les poursuites, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, pp 753-754.

2– حلت محكمة نيمور الشرقية بمجرد إدانة 94 شخصا بالجرائم المرتكبة فيها، وهو ما سيحدث بالنسبة لكل المحاكم الخاصة: سيراليون، كمبوديا. أمّا محكمتي يوغسلافيا ورواندا فقد حدد لهما أجل يجب خلاله أن تتم محاكمة كل الأشخاص المتهمين من خلال المحكمتين، وإذا لم تتمكنا من ذلك، فبحلول هذه الآجال تحال القضايا العالقة أمامها أمام المحاكم الوطنية المختصة إقليميا وشخصيا.

3– م 12/2 ن.أ.م.ج.د:" في حالة الفقرة (أ) أو(ج) من م 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3: (أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها".

الجاني جنسيتها، قبولها لاختصاص المحكمة بشكل خاص، فيما يخص الجريمة قيد البحث(م 12/3 ن.أ.م.ج.د)[1].

وقد اقترح الوفد الكوري في المؤتمر الدبلوماسي بروما الذي انتهى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أربع معايير اختيارية لاختصاص المحكمة، وهي الحصول على موافقة دولة الإقليم، أو دولة جنسية الجاني، دولة جنسية الضحية، أو الدولة المحتجزة للجاني[2].

كان من شأن هذا الاقتراح أن يعطي للمحكمة اختصاصا واسعا لقمع جرائم حقوق الإنسان، ويقربها أكثر من العالمية. لكن تخوف الدول من إفلات ولايتها القضائية منها، جعلها ترفض هذا الاقتراح وتتمسك فقط بالمعيارين الإقليمي والشخصي الإيجابي، أي الأخذ بجنسية الجاني وليس الضحية[3].

حتى أن تبني معياري الإقليم والجنسية أزعج كثيرا الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، إذ كانتا متخوفتان من مسألة مثول أفراد قواتها المشاركة في عمليات حفظ السلام أمام المحكمة.

فإذا كانت دولة الجاني غير عضو في النظام الأساسي للمحكمة، ولم تعلن قبولها لاختصاص المحكمة، لكن دولة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة تعد كذلك، فللمحكمة اختصاص تجاه دولة ليست ملزمة بما ورد في النظام الأساسي[4].

1- م12/3 ن.أ.ج.م.د: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخر أو استثناء وفقا للباب9.".

2- Lattanzi (F), Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats, R.G.D.I.P, N°2, éd A. Pedone, Paris, 1999, pp 433-434.

3- لمزيد من التفاصيل حول قواعد الاختصاص لدى المحكمة الجنائية الدولية راجع: د/بسيوني محمود شريف، د/صيام خالد سري، المرجع السابق، ص ص 325-327. د/ القاسمي محمد حسن، المرجع السابق، ص ص 80-81. د/البقيرات عبد القادر، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد04، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2008، ص ص 299-300.

Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 245-246.

4- د/عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد04، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2008، ص 288.

وعلى الرغم من ذلك يبقى اختصاص المحكمة الجنائية محدودًا، حيث نجد نزاعات وقعت فيها الجرائم التي ينص عليها نظامها الأساسي، لكن لا تدخل تحت ولايتها، ولا يمكن متابعة مرتكبيها إلا بإحالة من مجلس الأمن.

ثانيا: سلطة الإحالة كسبيل لاختصاص لا محدود بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية

وهي حق مجلس الأمن في إحالة حالة[1] إلى المحكمة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. حيث تنص م 13/ب ن.أ.م.ج.د أن المحكمة تمارس اختصاصها في الجرائم مشار إليها في م 5 ن.أ.م.ج.د: " إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

وفقا لهذه الفقرة فإنه بإمكان مجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة يبدو فيها أن جريمة أوأكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت[2].

وإحالة مجلس الأمن إلى المحكمة لحالة معينة، سيمكنها من نظر الدعوى، سواء كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أوالدولة التي يحمل الجاني جنسيتها، تقبل اختصاص المحكمة أولا. فهذه الإحالة تمنح للمحكمة سلطات أكبر من التي تملكها في حال كان فتح التحقيق بإحالة من إحدى الدول، أو بناء على مبادرة من المدعي العام.

1- حول مفهوم الحالة راجع: أ. د/ بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 234. د/العشرى عبد الهادي محمد، مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين في القضاء الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 71-73. د/بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، الاسكندرية، 2004، ص ص 45-47.

2- من بين الاقتراحات المختلفة التي نوقشت داخل لجنة التحضير، أن تمنح لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية إلى المحكمة وليس مجرد حالة، مما يعني أن مجلس الأمن ستكون له سلطة حقيقية في جرّ أفراد متهمين بجرائم مرتبطة بالحالات المنصوص عليها في م 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أمام المحكمة. وهذا يتجاوز سلطاته، إذ أن مهمته هي التحقق من وجود حالات مطابقة لما هو منصوص عليه في الفصل السابع، وهي حالات التهديد أو المساس بالسلم وحالة العدوان. وفي حال تحققه من ارتكاب جرائم، فإنه يحيل الحالة بأكملها إلى المدعي العام الذي يقوم بالتحقيقات اللازمة. فهو لا يحيل قضايا خاصة بأفراد معينين. وهذا ما توصل إليه المؤتمرون في روما، بناء = = على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية. حيث أن متابعة شخص متهم بارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في م 5، لا يجب أن يتم بناء على خيار سياسي، لتفاصيل أكثر راجع: Lattanzi (F), Op.Cit, pp 438-439.

هذا يعني أن مجلس الأمن قد يحيل إلى المحكمة النظر في جرائم وقعت في دولة غير طرف في النظام الأساسي، لمحاكمة شخص ينتمي إلى دولة غير طرف في النظام الأساسي. مما يضيّق من حالات إفلات المجرمين من العقاب ويعطي اختصاصا عالميا للمحكمة إذا أحسن مجلس الأمن استعمالها، وتعامل مع المحكمة بما تتطلبه ضرورات العدالة وحفظ السلم والأمن الدوليين. لأن الهدف من سلطة الإحالة هو المساهمة في استعادة السلم والأمن الدوليين[1].

على الرغم من ذلك فإن دفع حالة إلى المدعي العام لا يعني بالضرورة إجراء متابعة، إذ أنه يلتزم بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في م 15 ن.أ.م.ج.د[2]، والتي تحدد ما إذا كان هناك وجه لمباشرة التحقيق والمتابعة أم لا. والتي تتخذ تحت رقابة الدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة.

وحتى إن وجد وجه للمتابعة، فإن أحكام م17 وم18 ن.أ.م.ج.د، الخاصة بالتكامل، تلزم المدعي العام بوقف التحقيق والمتابعة في حال بادرت الدولة المعنية بقمع الجريمة التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة[3].

1- حول شروط ممارسة سلطة الإحالة راجع: أ. د/بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص239-242. د/العشرى عبد الهادي محمد، المرجع السابق، ص ص 70-71- د/بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص ص 47-48. د/العجمي ثقل سعد، المرجع السابق، ص ص 20-24. د/عتلم حازم محمد، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2003، ص ص 124-126.

Lattanzi (F), Op.Cit, pp 440-441- Zappalà (S), Op.Cit, pp 113-114 .

2- م 15 ن.أ.م.ج.د:" أ. للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب . يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

ج. إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات...".

3- حول مدى إلزامية الإحالة للمدعي العام للمحكمة راجع: أ. د/بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص 242-245. د/بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 47. د/العجمي ثقل سعد، المرجع السابق، ص ص 24-33.Lattanzi (F), Op.Cit, pp 439-441 .

غير أنه لابد من الإشارة إلى نقطة مهمة. أن هذه السلطة مرهونة بإرادة الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، على أساس أن إحالة حالة إلى المحكمة هي ولا شك مسألة موضوع وليست مسألة إجراء. أي أن التصويت عليها يتطلب بالإضافة إلى الأغلبية، موافقة الأعضاء الخمس الدائمين، أي فرنسا، بريطانيا، روسيا، الصين، والولايات المتحدة الأمريكية[1].

هذا يعني أن هذه السلطة قد توقف بسبب استعمال أحد الأعضاء الخمسة لحق الفيتو، وقد يكون ذلك لصالحها أولصالح أحد حلفائها، مما يؤدي إلى إقرار حصانة واقعية لرعايا هذه الدول.

كما أن تورط أحد الأعضاء الدائمين، أوأحد حلفائهم، في جرائم ماسة بحقوق الإنسان، لوحده قد يكون كافيا لعدم طرح مسألة إحالة هذه الجرائم على مجلس الأمن. أوإحالتها بشكل يكفل الحصانة لهؤلاء.

ونستدل على ذلك ببعض الحالات التي لم تتم إحالتها أصلا إلى المحكمة، على الرغم من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة. أوأنها أحيلت لكن بشكل لا يخدم العدالة الجنائية الدولية كما ينبغي.

1- الحالات التي لم يحلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من تسجيل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، شكلت جرائم حرب، إبادة وجرائم ضد الإنسلنية، لم يقم مجلس الأمن بإحالة الجرائم المرتكبة في غزة، لبنان، وغوانتنامو إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أ- العدوان الإسرائيلي على قطاع غزّة

رأت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول الحرب الإسرائيلية على غزة ما بين ديسمبر 2008 وجانفي 2009[2]، وجود انتهاكات عدة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

1- م27 م.أ.م

2- وذلك في تقريرها حول الحرب الإسرائيلية في غزة "تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة 2009/09/24 وثيقة تحت رقم A/HRC/12/48".

حيث سجلت عجز القوات الإسرائيلية عن التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، كما تتطلبه اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الأول[1]. وأنّ القوّات الإسرائيلية قد تعمّدت استهداف المدنيين[2].

كما استنتجت البعثة عدم احترام القوات الإسرائيلية لمبدأ التناسبية الذي يقتضي الدفاع عن النفس بتوجيه الهجوم ضد المقاتلين فقط[3]. وسجلت البعثة أيضا استعمال الفلسطينيين الواقعين تحت قبضة القوات الإسرائيلية كدروع بشرية[4]، وهو أمر محرّم وفق

1- الفقرة 1919: "ترى البعثة أن إسرائيل فشلت، في عدد من الحالات، في اتخاذ الاحتياطات الممكنة المطلوبة بموجب القانون العرفي كما نصت على ذلك المادة 57(2)(أ)'2' من البروتوكول الإضافي الأول بضرورة تفادي إيقاع خسائر عرضية في أرواح المدنيين، وإصابات للمدنيين، وأضرار بالأعيان المدنية، أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن. وقصف مجمّع الأونروا في مدينة غزة بقذائف الفوسفور الأبيض هو أحد هذه الحالات التي لم تُتخذ فيها الاحتياطات في اختيار نوع الأسلحة وأساليب الهجوم، وقد زاد هذه الوقائع وطأة الاستهتار الطائش بعواقب هذا الفعل. كما أن قصف مستشفى القدس عمداً باستخدام قذائف مدفعية شديدة الانفجار وفوسفور أبيض داخل المستشفى وفي محيطه إنما يشكل أيضاً انتهاكاً للمادتين 18 و19 من اتفاقية جنيف الرابعة. أما فيما يتعلق بالهجوم على مستشفى الشفاء، فقد خلصت البعثة إلى حدوث انتهاك لهذه الأحكام ذاتها، فضلاً عن انتهاك حظر القانون العرفي للهجمات التي قد يتوقع أن تحدث أضراراً مفرطة بالمدنيين وبالأعيان المدنية".

2- الفقرة 1921: "عثرت البعثة على أمثلة عديدة على هجمات متعمدة على مدنيين وأعيان مدنية (أفراد وأسر بأكملها ومساكن ومساجد) وفي ذلك انتهاك للمبدأ الأساسي من مبادئ القانون الإنساني الدولي المتمثل في ضرورة التمييز، وهو ما أسفر عن وفيات وإصابات بليغة. وفي هذه الحالات، تبيّن للبعثة أن وضع المدنيين المشمولين بالحماية لم يُحترم وأن الهجمات كانت متعمدة، وفي ذلك خرق صارخ للقانون العرفي كما نصت على ذلك المادتان 51(2) و75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتان 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي بعض الحالات، استنتجت البعثة فضلاً عن ذلك أن الهجوم شُنّ أيضاً بنية بث الرعب في أوساط السكان المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكتف القوات المسلحة الإسرائيلية، في العديد من الأحداث التي جرى التحقيق فيها، بعدم بذل ما في وسعها فحسب للسماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى الجرحى وتقديم الإغاثة الطبية، على النحو المطلوب في القانون الدولي العرفي كما نصت على ذلك المادة 10(2) من البروتوكول الإضافي الأول، بل رفضت السماح بذلك بشكل تعسفي".

3- الفقرة 1923: "وتخلص البعثة أيضاً إلى أن إسرائيل، بتعمدها شن هجمات على مراكز الشرطة وقتلها أعداداً كبيرة من رجال الشرطة (99 في الحوادث التي حققت فيها البعثة) خلال الدقائق الأولى للعمليات العسكرية، تكون قد فشلت في احترام مبدأ التناسبية بين الميزة العسكرية المتوقعة بقتل بعض رجال الشرطة الذين قد يكونون أعضاءً في جماعات فلسطينية مسلحة والخسائر في أرواح المدنيين (أي معظم رجال الشرطة وأفراد الجمهور الحاضرين في مراكز الشرطة أو بمقربة منها أثناء الهجوم). وبالتالي، فقد كانت تلك الهجمات غير متناسبة، وفي ذلك انتهاك للقانون الدولي العرفي. وتستنتج البعثة وقوع انتهاك للحق في الحياة (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) لرجال الشرطة الذين قتلوا في هذه الهجمات والذين لم يكونوا أعضاءً في الجماعات المسلحة الفلسطينية".

4- الفقرة 1925: "لقد حققت البعثة في عدة حوادث استعملت فيها القوات المسلحة الإسرائيلية السكان الفلسطينيين المحليين للدخول إلى البيوت التي يمكن أن تكون ملغمة أو تأوي مقاتلين أعداء (وهذه الممارسة التي تعرف في الضفة

قواعد القانون الدولي الإنساني، وتوصلت إلى وجود عدة حالات تعذيب واحتجاز غير مشروع للمدنيين[1].

واستنتجت بأنّ الهجوم على غزّة كان ينم عن نية سيئة، وهي العقاب الجماعي للسكان المدنيين بسبب مساندتهم لحماس. وأنّ الهدف من العمليات العسكرية لم يكن مقاتلي حماس، بل السكان المدنيين وممتلكاتهم، لدفعهم للتخلي عن حركة المقاومة الفلسطينية[2]. وأنّ غالبية الأشخاص الذين قتلوا في هذه الهجمات لم يكونوا من المقاتلين[3].

الغربية باسم "إجراء الجار"، أطلق عليها "إجراء جوني" أثناء العمليات العسكرية في غزة). واستنتجت البعثة أن هذه الممارسة تشكل استخداماً للدروع البشرية، وهو أمر يحظره القانون الإنساني الدولي. وهي تشكل كذلك انتهاكاً للحق في الحياة المكفول بمقتضى المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وانتهاكاً لحظر المعاملة القاسية واللاإنسانية المنصوص عليه في المادة 7 من العهد".

1- الفقرة 1927: "استنتجت البعثة أن القوات المسلحة الإسرائيلية في غزة قد اعتقلت واحتجزت مجموعات كبيرة من الأشخاص المشمولين بالحماية بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة. وتخلص البعثة إلى أن احتجازهم لا يمكن تبريره سواء كان ذلك باعتبارهم "مقاتلين غير شرعيين" أو باعتباره احتجازاً لمدنيين لأسباب أمنية حتمية. وترى البعثة أن أعمال الضرب المبرح والإذلال المستمر والمعاملة المهينة في ظروف شنيعة هي ممارسات عانى منها، حسبما يدعى، أفراد في قطاع غزة يخضعون لسيطرة القوات المسلحة الإسرائيلية ومعتقلون فلسطينيون في إسرائيل وهي تشكل إخفاقاً في معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية معاملة إنسانية، وفي ذلك انتهاك للمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك للمادتين 7 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يخص التعذيب ومعاملة الأشخاص أثناء احتجازهم، والمادة 14 منه فيما يخص الضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة. كما أن معاملة النساء أثناء احتجازهن كانت منافية لشرط الاحترام الخاص للنساء بمقتضى القانون العرفي كما نصت على ذلك المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول. وتخلص البعثة إلى أن اعتقال مجموعات كبيرة من المدنيين وإطالة مدة احتجازهم في ظل الظروف المبيّنة في هذا التقرير يشكل عقاباً جماعياً لهؤلاء الأشخاص، وفي ذلك انتهاك للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 50 من قواعد لاهاي. وهذه المعاملة ترقى إلى تدابير التخويف والترويع المحظورة بموجب المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة".

2- الفقرة 1884: "وفي هذا الصدد، كانت هذه العمليات تنفيذاً لسياسة شاملة تهدف إلى معاقبة سكان غزة على صمودهم ودعمهم الظاهر لحماس، وربما بنية إحداث تغيير بالقوة في هذا الدعم. وترى البعثة أن هذا الموقف يستند استناداً راسخاً إلى أساس من الواقع بالنظر إلى ما شاهدته وسمعته على الأرض، وإلى ما قرأته فيما رواه جنود خدموا في هذه الحملة، وإلى ما سمعته وقرأته من الضباط العسكريين والقادة السياسيين الحاليين والسابقين الذين ترى البعثة أنهم يمثلون الفكر الذي تشكلت على أساسه سياسة واستراتيجية هذه العمليات العسكرية".

3- الفقرة 1890: "وتقر البعثة أن بعض الذين قتلوا كانوا مقاتلين مشاركين بشكل مباشر في الأعمال القتالية ضد إسرائيل، ولكن الكثير منهم لم يكونوا كذلك. وتُبين نتيجة العمليات وأساليبها أنها لم تكن، في نظر البعثة، موجهة إلا جزئياً فقط لقتل قادة وأعضاء حماس وكتائب القسّام والجماعات المسلحة الأخرى. فقد كانت هذه العمليات إلى حد كبير أيضاً تستهدف تدمير الممتلكات المدنية وسبل عيش السكان المدنيين أو تعطيل صلاحيتها".

وكان عدم التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، راجع إلى أوامر مسبقة موجهة للجنود[1].

وخلصت البعثة إلى أنّ القوّات المسلحة الإسرائيلية قد ارتكب جرائم ماسة بحقوق الإنسان أثناء حربها على غزة ما بين ديسمبر 2008 وجانفي 2009، والتي تعدّ انتهاكات جسيمة بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وبالتالي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي[3].

وبناءً على ذلك، وباعتبار أنّ مجلس الأمن يعتبر النزاع العربي الإسرائيلي برمته يمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، توصي البعثة مجلس الأمن بإحالة الوضع في غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وم13/ب ن.أ.م.ج.د.

وقد تمّ تبني هذا التقرير من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[4].

ب-الحرب الإسرائيلية اللبنانية 2006/07/12

تعتبر الحرب التي شنتها إسرائيل ضد الدولة اللبنانية جريمة عدوان بموجب م 8 مكرر ن.أ.م.ج.د. وحسب تقارير منظمة الأمم المتحدة، ألقت القوات الإسرائيلية ما يزيد عن مليون ونصف مليون من القنابل العنقودية، والمحرّمة دوليا بسبب المعاناة المفرطة التي تسببها[5]. والتي

1- الفقرة 1889: " والإخفاق المتكرر في التمييز بين المقاتلين والمدنيين بدا للبعثة أنه كان ناتجاً عن توجيهات مقصودة صدرت للجنود، على غرار ما أوضحه بعضهم، وليس ناتجاً عن هفوات تحدث من حين لآخر".
لتفاصيل أكثر حول الجرائم المرتكبة أثناء حرب غزة راجع تقرير الأمم المتحدة على موقع منظمة الأمم المتحدة WWW.UN.org.

2- راجع الفقرتين 1935 و1936 من التقرير.

3- وهذا بحسب المواد 5 – 8 مكرر، راجع الفصل الأوّل من الباب الأوّل من هذا البحث.

4- حول التكييف القانوني للجرائم المرتكبة خلال هذا العدوان راجع: د/ سي علي أحمد، العدوان على قطاع غزة من وجهة نظر القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد03، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010، ص ص 355-360.

5- وهو ما يعتبر جريمة حرب نص م 8 / ب، 20 ن.أ.م.ج.د: " استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123.".

تعتبر غير ذات أهداف عسكرية لأنّ 90% من هذه القنابل قد ألقي في الأيام الثلاثة الأخيرة للحرب، أين كان معلوما بأنّ مجلس الأمن سيصدر قرارا لإيقافها[1]. سيما أن هذه القنابل قد ألقيت على مباني سكنية مأهولة[2]، مما يثبت استهداف القوات الإسرائيلية للمدنيين[3]. ولا يعتبر قصف البنى التحتية[4]، بهدف إضعاف القوة الدفاعية لحزب الله بمثابة مبرر عسكري لأنه سبب أضرارا جسيمة مقارنة بالأهداف العسكرية المرجوة.

كما أن القوات الإسرائيلية قد استعملت أسلحة تحوي نسبة مخفضة من اليورانيوم المخصب، ما يعد بمثابة جريمة حرب نظرًا للأضرار طويلة الأمد التي تتسبب فيها[5]. ويعد استهداف هذه القوات للوحدات والمباني الطبية كقصف مستشفى بعلبك، وسيارات الإسعاف، ومباني الأمم المتحدة والأماكن المقدسة في المدن اللبنانية، جرائم حرب[6]. إضافة إلى انتهاكات أخرى خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة[7].

كما يعتبر استهداف المدنيين بالقتل جريمة ضد الإنسانية لأنّها تمت على نطاق واسع وبشكل منهجي. وما يثبت ذلك تصريحات الملحق العسكري للجريدة الإسرائيلية "يدعوت

1- Selon la déclaration du secrétaire adjoint de l'ONU, Jan Egeland: « Ce qui est choquant et totalement immoral, c'est que quatre vingt dix pour cent de ces bombes ont été lâchées dans les trois derniers jours du conflit quand nous savions qu'une résolution allait être adoptée, quand nous savions qu'il y aurait une fin… » cité par El-Kareh (R), La politique américaine au Moyen-Orient: La force, l'impunité, le non droit, in Anderson (N), Lagonitzer (D), Rivasseau (V), Justice internationale et impunité, le cas des Etats-Unis, L'Harmattan, Paris, 2007, p69.

2- م 8/ب، 2: "تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية".

3- ذكر هذا التقرير من طرف: El-Kareh (R), Ibid.

4- قصف القوات العسكرية الإسرائيلية لمطار بيروت الدولي والجسور والطرق لا يمكن سوى أن يفسر بأنّه محاولة لعزل اللبنانيين وتجويعهم، لأنّه يحرمهم من استيفاء حاجياتهم من الغذاء والدواء والذي يعتبر جريمة حرب حسب م 8/ب، 25 ن.أ.م.ج.د:" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.".

5- م8 /ب، 4 ن.أ.م.ج.د، وقد أثبتت تقارير دولية أنّ جنوب لبنان مليء بالقنابل ذات الإشعاع النووي المخفض والتي تعد بمثابة قنابل موقوتة وتشبه إلى حد بعيد في خطورتها الألغام، راجع: El-Kareh (R), Op.Cit, p70.

6- راجع م8/2، ب، 24 و8/2، ب3 ن.أ.م.ج.د.

7- ذكرت إسرائيل أن هجومها ضد حزب الله، والذي لا يعدّ بمثابة دولة، بالتالي فنزاعها معه لا يمكن أن يدخل تحت وطأة القانون الدولي الإنساني راجع: El-Kareh (R), Op.Cit, pp 70 – 72. حول نقد هذه الرؤية راجع في هذا البحث مفهوم النزاع المسلح العابر للحدود.

أحرنوت" المنشورة في عدد 2006/07/15[1]. وعلى الرغم من ذلك لم يحل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

جـ-الاحتلال الأمريكي للعراق

يعتبر استعمال الولايات المتحدة الأمريكية للقوة المسلحة ضد العراق بمثابة جريمة عدوان[2]. وتعتبر سيطرت القوات الأمريكية على الأراضي العراقية احتلال[3]. وحسب المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949فإننا بصدد نزاع مسلح دولي. بالتالي تعتبر الانتهاكات التي قامت بها القوات الأمريكية والعراقية الموالية لها على حد سواء، جرائم حرب.

فقيام القوات الأمريكية في 2003 بقصف البنى التحتية للدولة العراقية، والمتمثلة أساسا في الطرقات، المصانع، الإدارات وغيرها، جريمة حرب لأن الأهداف مدنية. فإذا كان الهدف من ورائها هو إضعاف القوة الدفاعية للعدو[4]، إلاّ أنّها ليست مبررة لأنّ الخسائر الناتجة عنها كبيرة مقارنة بالهدف العسكري المرجو منها[5].

كما أن قصف القوات الأمريكية للأماكن المأهولة بالسكان بدواعي وجود مقاتلين فيها، ليس مشروعا، لأنّها كانت عاجزة عن تحديد مكانهم تحديدًا دقيقا، مما أدّى إلى وقوع ألاف الضحايا[6].

وعلى الرغم من الجرائم التي حدث ولا تزال تحدث في العراق بسبب الاحتلال الأمريكي وعدم الاستقرار الذي يرافق تغيير النظام السياسي، إلاّ أنّه لا توجد أي تقارير رسمية عن

1- El-Kareh (R), Op.Cit, p 69.

2- وهذا طبقا لما ورد في نص م 8 مكرر ن.أ.م.ج.د، راجع في هذا البحث جريمة العدوان.

3- وهذا بحسب شروط الاحتلال المدروسة في الفصل الأوّل من الباب الأوّل من هذا البحث.

4- Lagonitzer (D), Op.Cit, p6.

5- م 51/4 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لا يعتبر قصف المباني المدنية جريمة حرب إذا كانت الخسائر ضئيلة مقارنة بالأهداف العسكرية المحققة، والتي يجب أن تكون على درجة عالية من التحديد والدقة.

6- أشارت الدراسات إلى زيادة عدد الوفيات بشكل مفرط في العراق بعد الغزو الأمريكي، حيث بعدما كانت تقدر ب 0.55% منها 0.001% ناتجة عن أعمال عنف، أصبحت تقدر بـ2. 5% منها ما يقارب 2. 3% ضحايا أعمال عنف. راجع:

Roberts (R), Mortality after the 2003 invasion of Iraqu, in Anderson (N), Lagonitzer (D), Rivassau (V), Justice internationale et impunité: Le cas des Etats-Unis, L'Harmattan, Paris, 2007, p73.

منظمة الأمم المتحدة حول الموضوع. ولولا التسريب، لما تمّ الإطلاع على انتهاكات حقوق السجناء في سجن أبو غريب، والذي يتعارض مع اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب[1].

د-انتهاكات حقوق الإنسان في سجن غوانتنامو

اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية سجناء معتقل غوانتنامو "مقاتلين أعداء" تم اعتقالهم في إطار الحرب ضد الإرهاب. وباعتبارها ليست نزاعا مسلحا دوليا أو غير دولي، بحسب ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها، فإنّ هؤلاء لا يمكن أن يتمتّعوا بالحماية التي تقررها هذه الاتفاقيات[2].

يعد رأي الولايات المتحدة الأمريكية صحيحًا بالنسبة للسجناء الذين تمّ اختطافهم من بلدان مختلفة، وأودعوا سجونا سرية في أماكن مختلفة من العالم، ثمّ حوّلوا إلى سجن غوانتنامو. أوإلى سجون دول أخرى مع علم الولايات المتحدة الأمريكية بأنهم سيتعرّضون للتعذيب فيها[3]، وهي بذلك انتهكت اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها.

وارتكبت جرائم الاختفاء القسري، حيث أنّه لا يعرّف مصير الكثير من الأشخاص الذين تم اختطافهم، وحرم هؤلاء من حقهم في الاتصال بمحامي، أو بعائلاتهم. وهو ما يشكل جرائم ضد الإنسانية، لأنّها تمت بناءً على سياسة وخطة انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية بغرض الحصول على المعلومات اللازمة لتطويق القاعدة[4].

1- يعتبر سجناء أبو غريب سجناء حرب لأنّه تمّ اعتقالهم في إطار نزاع مسلح دولي، بالتالي فهم إضافة إلى الحماية التي تضمنها اتفاقية مناهضة التعذيب، فهم يستفيدون أيضا من الحماية المقررة لهم وفق اتفاقية جنيف الثالثة. فتعرضهم للتعذيب انتهاك لهاتين الاتفاقيتين. لتفاصيل أكثر راجع:

Fernandez (J),La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la cour pénale internationale, Thèse de doctorat en droit, université paris panthéon-Assas, Ecole doctorale de droit international relations internationales droit européen et droit comparé, 2009, p327.

2 -Sevrin (G), Les Etats-Unis d'Amérique et l'impunité: Guantanamo, un modèle d'illégalité, In Anderson (N), Lagonitzer (D), Rivasseau (V), Justice internationale et impunité, le cas des Etats-Unis, L'Harmattan, Paris, 2007, pp 177 – 181. Fernandez (J), Op.Cit, pp 325 – 326.

3- أثبتت ذلك تقارير منظمة العفو الدولية مذكورة من طرف Sevrin (G), Ibid، راجع كذلك:

Fernandez (J), Op.Cit, pp 324 – 325.

4-حول إثبات الجانب المنهجي لاختطاف المتهمين بالانضمام لتنظيم القاعدة راجع:Sevrin(G),Op.Cit, pp181–183

أمّا السجناء الذين تمّ اعتقالهم في أفغانستان والعراق، فهم أسرى الحرب، لأنّه حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذا اتخذت الحرب ضد الإرهاب طابعا مسلحًا فتعد نزاع مسلح[1]، وهو الأمر الحاصل في أفغانستان. أمّا الحرب في العراق فهي واضحة المعالم لذا يستفيد هؤلاء من حماية اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب.

وتعد الأوضاع المزرية التي يسجن فيها هؤلاء مخالفة لهذه الاتفاقية، حيث يتم حبسهم في زنازين لا يدخلها الهواء وليست فيها إضاءة طبيعية. وتضاء بضوء خافت على مدار اليوم، وحرمان السجناء من مغادرة زنازينهم لمدة تصل إلى 23 أو 24 ساعة في اليوم، ولأسابيع عدّة[2]. ويتم استعمال أساليب عنيفة للحصول على معلومات[3]. وكلها تعدّ من قبيل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والتي تعد جرائم حرب (م8/2،أ2 ن.أ.م.ج.د) وجرائم ضد الإنسانية (م7/9 ن.أ.م.ج.د).

ويعتبر كذلك مراقبة السجناء أثناء استحمامهم[4]، وتعريتهم، لأنّه يعدّ من قبيل العنف الجنسي الذي يمارس ضد السجناء بصفة منتظمة (م7/1،أ ن.أ.م.ج.د). كما يعتبر حرمان السجناء من الأشياء الضرورية لتلبية حاجاتهم كاللباس -الأمر الذي أحدث معاناة شديدة

1- راجع التكييف القانوني للحرب ضد الإرهاب في هذا البحث، راجع كذلك: الزعزاع بسمة، مظاهر احترام القانون الدولي الإنساني في إطار "الحرب ضد الإرهاب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية-أكدال، الرباط، 2008-2009، ص ص 211-216. أ.د/ فلالي كامل، المرجع السابق، ص ص 47-56.

Nolte (G), Le droit international face au défi américain, courset travaux, N°6, Pedone, Paris, 2005, pp 41 – 47.

2- « Conçu pour recevoir 178 détenus, le Camp 6 est entouré de hauts murs de béton. à l'intérieur, les prisonniers sont maintenus pendant au moins vingt-deux heures par jour dans des cellules d'acier individuelles qui ne comportent aucune fenêtre donnant sur l'extérieur. Les cellules ne laissent entrer ni la lumière naturelle, ni l'air, ce qui est contraire aux normes internationales. Elles sont éclairées par des tubes fluorescents qui restent allumés vingt-quatre heures sur vingt-quatre. » Rapport du 9 janvier 2008, par phensmans www. amnestyinternational. be/doc/image.

3- Fernandez (J), Op.Cit, pp 323 – 324. Bichovsky (A), Guantanamo ou L'illégalité institutionnalisée, in Moreillon (L), Bichovsky (A), Massroui (M), Droit pénal Humanitaire, 2eme éd, Helbing, Lichtenhahn, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp 148 -1949.

4- « Certains détenus ont déclaré que des gardiens, et notamment des femmes, les observaient lorsqu'ils allaient aux toilettes ou se douchaient. Ce genre de comportement peut constituer une forme d'atteinte sexuelle. » Rapport du 9 janvier 2008, par phensmans www. amnestyinternational. be/doc/image .

لعدد من السجناء - جريمة حرب (م 8 /2، أ، 6 ن.أ.م.ج.د)، ويعدّ حرمان السجناء من المحاكمة العادلة[1] جريمة حرب (م8/2، أ، 6 ن.أ.م.ج.د)، فلماذا لم يحل مجلس الأمن هذه الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من كل هذه الانتهاكات[2]؟

2- الإحالة المعيبة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دارفور

النزاع في دارفور ليس وليد اليوم، غير أنّه تفاقم[3]. وأدّت المواجهات المسلحة بين حركات التمرد المختلفة والحكومة السودانية، إلى وقوع عدد هائل من الضحايا[4]. وقد توصلت لجنة تقصي الحقائق التي شكلتها الأمم المتحدة في 2004/10/07 إلى أدلة بوقوع جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة[5]، وأوصت بتقديم 51 متهما إلى المحكمة الجنائية الدولية[6].

بالفعل قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1593 بتاريخ 2005/03/31 يحيل فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بناءً على نص م13/ب ن.أ.م.ج.د، وتختص المحكمة بموجبه بالجرائم المرتكبة إبتداءً من 2002/07/01[7].

1- Bichovsky (A), Op.Cit, pp172 – 173 .

2-Fernandez (J), Op.Cit, pp318.

كما أنّ تصريحات الإدارة الأمريكية حول ظروف الاعتقال مخالفة لواقع التقارير الدولية، راجع:

Sevrin (G), Op.Cit, pp 117–183. Nolte (G), Op.Cit, pp 39-41.Bichovsky (A), Op.Cit, pp 154 - 160, 174-176.

3- حول الجذور التاريخية لأزمة دارفور راجع د/الرشيدي أحمد، محاكمة مجرمي دارفور. . . قراءة في القرار 1593، مجلة السياسة الدولية، العدد 16، القاهرة، يناير 2006، ص ص 108 – 109.

Aumond (F), La situation au Darfour déferré à la cour pénale internationale: Retour sur une résolution «historique» du conseil de securité, R.G.D.I.P,N°1,Pedone, Paris, 2008,pp111–113.

4- أكثر من مليون قتيل وأكثر من أربع ملايين ونصف لاجئ، إضافة إلى حرق عدة قرى، حيث وصل عدد الأشخاص المحتاجين إلى الغوث إلى أكثر من 3 ملايين شخص، راجع: د/ الرشيدي أحمد، المرجع السابق، الصفحات ذاتها.

5- حول التكييف القانوني للجرائم الواقعة في دارفور راجع:

Decaux (E), LA crise du Darfour, chronique d'un génocide annoncé, A.F.D.I, C.N.R.S éd, Paris, 2004, pp 731 – 754. Aumond (F), Op.Cit, pp 115 -120 .

6-Decaux (E), La crise du Darfour, chronique d'un génocide annoncé, Op.Cit, p742 – 747.

7- وثيقة رقم S/RES/1593(2005). و الذي بناءً على ذلك باشر المدّعي العام لدى المحكمة التحقيقات، وأصدر مذكرات توقيف ضد كل من الرئيس السوداني عمر البشير، وزير الشؤون الإنسانية أحمد محمد هارون، قائد ميليشيات

هذا القرار جاء معيبا من عدة نواحي. فهو من جهة مبرر بحالة اللاأمن في السودان بأكمله والتي تهدد السلم والاستقرار في المنطقة[1]، بالتالي السلم والأمن الدوليين، ثم لا يحيل إلاّ ما وقع من جرائم في دارفور، وفي الأمر تناقض[2]. لأنّ الهدف -كما أسلفنا -من تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة سواء إحالة أوتعليقا، هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. فإذا رأى المجلس أنّ محاكمة ومعاقبة من تسبّبوا في الإخلال بهما ضروري لإعادة الهدوء، فإنه يحيلهم إلى المحكمة.

فإذا كيف الوضع في السودان بأنّه غير آمن، فيجب أن يحيل كل من تسببوا في عدم الأمن إلى المحكمة. أمّا إذا كانت رغبة المجلس تقتصر على معاقبة من تسببوا في الإخلال بالسلم والأمن الدوليين بارتكابهم جرائم في دارفور، فكان يجب عليه أن يصف بالتحديد الوضع في دارفور بأنّه يهدّد السلم والأمن الدوليين. فمجلس الأمن في وضعية نفاق[3].

ما يؤكد وضعية النفاق هذه، استناد المجلس إلى م16 ن.أ.م.ج.د[4]، التي يمكنه بموجبها تعليق اختصاص المحكمة بشأن حالة ما تكون قيد التحقيق أوالنظر أمامها، لأنّ هذه المتابعة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، في قرار يحيل فيه إلى المحكمة جرائم، من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين. تناقض!

لأنّ المجلس وتبعا للمنهج الانتقائي الذي يتبعه -باعتباره جهاز سياسي - لا يريد أن يمثل غير السودانيين أمام المحكمة[5]، وقد عبّر عن ذلك صراحة في القرار، حين أكد على أنّ غير السودانيين يخضعون لقضائهم الوطني الصرف[6]. مما يعني تجاوزه لصلاحياته، ونافيا

الجانجويد علي محمد علي عبد الرحمان، رئيس الجبهة الموحدة للمقاومة بحار إدريس أبو غردة، وقائد حركة العدل والمساواة Abdallah Banda Abakaer Nourain، راجع موقع المحكمة على شبكة الإنترنت:
http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0205/

1- " وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ".

2- لتفاصيل أكثر حول هذا التناقض وتداعياته راجع: Aumond (F), Op.Cit, pp 117 – 123.

3- ما يؤكد هذه الوضعية هو عدم تعاون مجلس الأمن مع المحكمة للقبض على المتهمين في هذه القضية، مما يعزز الرأي القائل بأنّ المجلس استعمل المحكمة كوسيلة ضغط على السودان لوضع حل نهائي لأزمة دارفور.

4- " وإذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الاساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى".

5- ما يؤكد سياسة الضغط على السودان.

6- فقرة 6:" يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو

صلاحية أيّ قضاء أجنبي يمارس الاختصاص العالمي بمتابعة هؤلاء. أي أنه أقرّ حصانة لجناة، مقابل متابعة قضائية لآخرين، اشتركوا في ارتكاب الجرائم نفسها.

يتأكد هذا النفاق عندما يلزم المجلس السودان بالتعاون مع المحكمة ويؤكد عدم التزام الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي بهذا التعاون[1]. بينما كانت القناعة السائدة أنّ إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة، سيلزم كافة أعضاء الأمم المتحدة بالتعاون معها. وها هو مجلس الأمن يقرّر غير ذلك، بل يساند الاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع غيرها من الدول بعدم تسليم رعاياها إلى المحكمة[2].

بل أكثر من ذلك، يؤكد على عدم مساهمة الأمم المتحدة في مصاريف القضايا التي يحيلها إلى المحكمة[3]، لأنّ ذلك من التزامات الدول الأطراف، على الرغم من أنّ نص م15/ب ن.أ.م.ج.د. يؤكد المساهمة المالية للمنظمة، بعد موافقة جمعيتها العامة، سيما إذا تعلّق الأمر بقضية أحالها مجلس الأمن[4].

كل هذا يدل على أنّ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بإحالة الجرائم الواقعة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، يكتنفه نفاق شديد، الهدف منه الضغط على الحكومة السودانية، وليست المتابعة الفعلية للجناة[5].

من هذا المنطلق يمكن القول بأن قواعد الاختصاص لدى المحكمة الجنائية الدولية مقيدة، وتفتقر إلى العالمية، التي يبدو أنها ضرورية لتحقيق العدالة[6].

الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الافريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً".

1- فقرة 2: " -يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع اطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم اليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الاطراف في نظام روما الاساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الاساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا".

2- "وإذ يحيط علما بوجود الاتفاقات المشار اليها في المادة 98 . 2 من نظام روما الأساسي".

3- الفقرة 7 من القرار المتعلق بدارفور.

4- لتفاصيل أكثر حول ظروف صدور القرار راجع: Aumond (F), Op.Cit, pp130 – 134.

5- هذه العيوب نفسها واردة في قرار مجلس الأمن الذي يتضمن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة. القرار رقم S/RES/1970(2011) الصادر بتاريخ 2011/02/26.

6 -Sure (S), Op.Cit, pp 38-40 .

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي العالمي كبديل لمحدودية الاختصاصين الشخصي والإقليمي

يعتبر الاختصاص القضائي العالمي بديل مقبول لسد الثغرات التي يتركها القضاء الدولي الجنائي -الخاص، المؤقت أوالدائم - لأنّه لا يعتمد على روابط معيّنه لمتابعة الجاني[1]، إذا كان مطلقا. أمّا إذا كان مقيّدًا فلا تشترط المحاكمة سوى إلقاء القبض على الجاني. وسندرس الاختصاص القضائي العالمي البلجيكي كنموذج، ونعرج على اختصاص بعض الدول الأوروبية.

أولا: الاختصاص العالمي البلجيكي

بدأ الاختصاص القضائي العالمي في بلجيكا مطلقا، غير أنه قيد بعد التعديلات التي تم إقرارها في أوت 2003.

1- الاختصاص العالمي البلجيكي المطلق

بدأت التجربة البلجيكية بالاستنادها إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافي الأوّل، واتفاقية مناهضة التعذيب[2]، أصدر المشرع البلجيكي قانون 1993/06/16 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها[3]، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة[4]. وقد أضاف قانون 1999/02/10[5]، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة لاختصاص القضاء البلجيكي[6].

1- كرابطتي الإقليم والجنسية.

2- رأينا بأنّ هذه الاتفاقيات هي التي تشكل الأساس القانوني لممارسة الدولة للاختصاص القضائي العالمي المطلق في مجال جرائم حقوق الإنسان، إضافة إلى الاتفاقيات المتعلقة بقمع الإرهاب.

3- كنا قد ذكرنا أنّه على الرغم من أنّ الاختصاص العالمي وفق اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول لا يتعلق سوى بجرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية، إلاّ أنّ هذا القانون قد مدّها لتشمل أيضا جرائم الحرب الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية كما هي مذكورة في البروتوكول الثاني.

4- Art 7\1 de la loi de 1993: « Les juridictions belges sont compétentes pour connaître des infractions prévues à la présente loi, indépendamment du lieu ou celles-ci auront été commises ».

5- المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المتمم لقانون 1993/06/16.

6- د/ طارق سرور، المرجع السابق، ص ص251-252.

Moulier (I), Ibid. Martens (P), l'éxpérience belge de la compétence pénale internationale, acte du colloque organisé à limoges le 22-23 novembre 2001, éd pulim, 2001, pp 192-193.

فوفقا لقانوني 1993 و1999 يحق للمدعي العام البلجيكي فتح تحقيق عن جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، في حق أي شخص ارتكب إحداها، ولو لم يوجد رابط بين جنسية الجاني، الضحايا، أو مكان ارتكاب الجريمة. كما يحق للضحايا رفع شكاويهم إلى قاضي التحقيق البلجيكي والمطالبة بالتعويض وفقا للمادة 9/3 لكل من القانونين، مما يشكل أساس لفتح تحقيق[1].

ويمكن للقاضي البلجيكي مباشرة التحقيقات خارج الأراضي البلجيكية إذا سمحت بذلك سلطات الدولة الأجنبية[2]، والمطالبة بتسليم المتهمين. وفي حالة عدم تسليمهم، أوعدم إمكانية إلقاء القبض عليهم، فيمكن فتح الدعوى ومباشرة الإجراءات وحتى الحكم على المتهم غيابيا[3]، مع عدم الإخلال بحقه في المعارضة[4].

وهذا ما جعل بعض الفقهاء يصف الاختصاص العالمي وفقا للقانون البلجيكي "بالآلية القانونية المثلى"[5] لقمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وليس من الخطأ وصفه كذلك باعتباره يكفل تحقيق العدالة للضحايا دون قيود ترجع إلى الإقليمية، الشخصية أو حتى الحصانة القضائية.

وقد نجحت السلطات البلجيكية في تفعيل الاختصاص العالمي المطلق بمحاكمة أربعة روانديين متهمين بارتكاب جرائم إبادة في رواندا في أفريل 2001.

لكن تهافت الضحايا على القضاء البلجيكي، سيما الروانديين منهم[6]، وتكاثر الشكاوى أمام المحاكم البلجيكية، أظهر إشكال حول مدى واقعية الاختصاص القضائي

1- معظم القضايا المطروحة على القضاء البلجيكي أساسها شكاوى الضحايا. لتفاصيل أكثر راجع:
Moulier (I), Op.Cit, p 568, note 31. D'Argent (P), L'expérience belge de compétence universelle: Beaucoup de bruit pour rien?, R.G.D.I.P, N°3, A. Pedone, Paris, 2004, pp 598 – 599. Martens (P), Op.Cit, pp 194-198. Jadali (S), pp104 – 110.

2- ويرتبط هذا باتفاقيات التعاون الثنائية أو المبرمة تحت غطاء الإتحاد الأوروبي.

3- لذا يسمي البعض الاختصاص العالمي المطلق بالاختصاص العالمي الغيابي، راجع د/طارق سرور، المرجع السابق، ص ص249 – 268.
David (E), Que reste-t-il de la compétence universelle dans la loi du 5 Aout 2003, Jura Falconis, N°1, 2003 – 2004, pp 55 – 72, www. Low. kulenven. be/jura/art/40m1/david. btlm#sdffotnote

4- د/ طارق فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص354 – 255. Moulier (I), Op.Cit, p568

5- " Instrument juridique parfait " cité par : Moulier (I), Ibid.

6- باعتبار أنّ رواندا كانت من مستعمرات بلجيكا، وبسبب العلاقات الوطيدة بينهما، وجد الكثير من الضحايا الروانديين ملجئا في بلجيكا، ما شجعهم بعد محاكمة الروانديين الأربعة على رفع قضاياهم أمام القضاء البلجيكي.

العالمي المطلق، سيما أنّ بلجيكا لا تملك الموارد البشرية والمالية الكافية لذلك[1]. فليس عمليا أن يقوم القضاء البلجيكي بمتابعة جميع منتهكي حقوق الإنسان. فوضع حدود للاختصاص العالمي المطلق أضحى ضرورة.

غير أنّ ما أحرج السلطات البلجيكية، هي الشكاوى التي رفعت ضد مسؤولين سامين سابقين، وآخرين كانوا لا يزالون يمارسون وظائفهم التي يتمتعون بموجبها بالحصانة[2]. لكن القضيتين اللتين أحدثتا ضجة كبيرة، سواء من الناحية السياسية أو القانونية على الساحة الدولية، هما قضيتي وزير خارجية الكونغو السابق Yerodia Ndombassi[3] ورئيس الوزراء الإسرائيلي السابق Ariel Sharon[4]. إذ أثرتا على العلاقات الخارجية لمملكة بلجيكا، وأبدى الكثير من السياسيين قلقهم حيال عالمية الاختصاص القضائي البلجيكي اللامحدود والمطلق[5].

Vandermeersch (D), la faisabilité de la compétence universelle, Op.Cit, p229.

1- بعض الفقهاء يرون أنّ المحاكمة بعيدا عن مكان ارتكاب الجريمة دون ارتباط الضحايا أو الجناة بالدولة صاحبة الاختصاص لا يمكن أن يخدم العدالة. لكننا نرى أنّ عدم إمكانية متابعة الجناة من طرف قضاء وطني مختص وفقا للضوابط التقليدية مع عدم توافر إمكانية المحاكمة الدولية، يبرر الاختصاص العالمي، كل ما هنالك أنّه يجب أن يتلاءم هذا الاختصاص مع ضرورات تحقيق العدالة، فماذا ينفع الحكم على شخص دون التمكن من تنفيذ العقوبة عليه. راجع آراء أخرى مذكورة من طرف Moulier (I), Op.Cit, p569. د/طارق سرور، المرجع السابق، ص ص254-256.

2- مثل الرئيس الإيراني السابق "رفسنجاني"، "حسن حبري" الرئيس التشادي السابق، الرئيس السابق لساحل العاج L.Gbagbo، وزير خارجية الكونغو السابق Yerodia Ndombassi، رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق "Sharon"، راجع: D'Argent (P), Op.Cit, p607, note 32. Jadali (S), Op.Cit, pp 117 – 120.

3- كنا قد تطرقنا إلى هذه القضية في الجزء المتعلق بعوائق إقامة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، لذا نفضل الإحالة إلى وقائعها والنتائج المترتبة عنها الواردة في هذا البحث. راجع كذلك: د/طارق سرور، المرجع السابق، ص ص251 – 256. D'Argent (P), Op.Cit, pp 599 – 600.

4- تم إيداع شكوى لدى المدعي العام البلجيكي ضد Ariel Sharon، آنذاك رئيس الوزراء الإسرائيلي، Amos yaron مسؤول سامي في وزارة الدفاع الإسرائيلية، وعدد من المسؤولين الإسرائيليين بتاريخ 2001/06/18 بتهم ارتكاب جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية ضد الفلسطينيين في مخيمي صبرا وشاتيلا بلبنان في 1982، راجع: D'Argent (P), Op.Cit, pp602 – 603. Moulier (I), Op.Cit, p570.

5- تعالت الأصوات المعارضة للاختصاص العالمي بعد تقديم شكاوى ضد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق George Bush ووزير خارجيته Colin Powell، وعدد من المسؤولين الأمريكيين عند غزو العراق، مما أدّى بالولايات المتحدة إلى رفض تمويل بناء منشآت جديدة لمقر حلف شمال الأطلسي، وتهديدها بنقله خارج بروكسل، لأنّ هذه الأخيرة لم تعد آمنة لممثلي ومبعوثي الدول الأعضاء في الحلف، طالما لم يعدل القانون الخاص بالاختصاص العالمي بشكل مناسب. لتفاصيل أكثر راجع: د/طارق سرور، المرجع السابق، ص ص257 – 258.

D'Argent (P), Op.Cit, p 610, note 44.

لكن وجدت غرفة الاتهام لمحكمة استئناف بروكسل مخرجا في م12 من قانون الإجراءات البلجيكي، التي تنص على أن قبول دعوى ضد شخص متهم بارتكاب جريمة خارج الأراضي البلجيكية، لا تكون مقبولة إلاّ إذا كان متواجدًا في بلجيكا. عدا الاستثناءات التي ينص عليها قانون الإجراءات[1].

حيث رأى القضاة أنّ جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ليست من ضمن هذه الاستثناءات. لذا فإنّ متابعة كل من Yerodia وSharon غير ممكنة لعدم تواجدهما في الأراضي البلجيكية، مما دفعها إلى عدم قبول الدعويين بموجب القرارين الصادرين بتاريخي 2003/04/16 بالنسبة لوزير الخارجية الكونغولي، و2003/02/26 بالنسبة لرئيس الوزراء الإسرائيلي[2].

وحتى وإن توصلت محكمة النقض البلجيكية في نهاية المطاف، إلى أنّ م12 لا يمكن تطبيقها على الجرائم الدولية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بل فقط الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات البلجيكي، أي جرائم القانون العام، إلاّ أنها حكمت بعدم قبول الدعوى[3]، لأنّ قواعد القانون الدولي لا تسمح بمتابعة كل من Ariel Sharon وYerodia Ndombassi بسبب تمتعهما بالحصانة القضائية[4].

وهو ما وضع حدًا لهاتين القضيتين وللاختصاص القضائي العالمي في صورته المطلقة وفقا لقانوني 1993 و1999، حيث أنّ تعديلي 2003 حدّ بشكل كبير منه[5].

1- وهي حالات تزوير النقود، جرائم أمن الدولة، أو الجرائم التي ينص عليها القانون العسكري، راجع:
D'Argent (P), Op.Cit, p 605. Moulier (I), Op.Cit, p 571.

2- Moulier (I), Op.Cit, p 572. D'Argent (P), Op.Cit, p 604.

3- حول الجدل الكبير الذي ثار بشأن مدى تطبيق نص م12 المتعلقة بالاختصاص القضائي العالمي وفقا للقانونين 1999/1993، على هاتين القضيتين راجع:
Moulier (I), Op.Cit, pp 573-574. David (E), Eléments de droit pénal international et Européen, Op.Cit, pp 256-257.

4- على الرغم من ذلك، لم يزل قلق الولايات المتحدة الأمريكية بسبب الشكاوى التي أودعت بحق مسؤولين سابقين، أي غير متمتعين بالحصانة، لتفاصيل أكثر راجع:
Moulier (I), Op.Cit, pp 574–575. D'Argent (P), Op.Cit, p 607, note 33 et 34.

5- حول الانتقادات الموجهة لقانوني 1999/1993 راجع:
Verhoeven (J), Pour une critique de la compétence universelle, Acte du colloque international organisé par le centre de recherche sur la coopération internationale pour le développement de la faculté des sciences juridiques économiques et sociales de Marrakech, et l'Institut Walther-

2- تقييد الاختصاص العالمي البلجيكي بعد تعديل 2003

جاء التعديل الأوّل في 23 أفريل 2003[1]، بجملة من الشروط لممارسة الاختصاص العالمي، وقبول الدعوى، دون أن يمس جوهره، أي مع بقاء الاختصاص مطلقا[2]. فكل ما يجب ليتمكن الضحايا من رفع دعاويهم أمام القضاء البلجيكي هو توافر ضابط واحد من بين خمس[3]:

- أن ترتكب الجريمة في بلجيكا.
- أن يكون المتهم بلجيكيا.
- أن يكون المتهم متواجد في بلجيكا.
- أن تكون الضحية بلجيكية.
- أن تكون الضحية مقيمة في بلجيكا منذ ثلاث سنوات سابقة لتاريخ إيداع الشكوى.

وإضافة إلى ذلك يمكن للمدّعي الفدرالي البلجيكي في جميع الأحوال، وبغض النظر عن الضوابط أعلاه أن يفتح تحقيق متعلق بارتكاب جرائم حقوق الإنسان وفق الاختصاص المقرر في قانون 1993.

إلاّ إذا رأى المدعي الفدرالي أنّ العدالة والالتزامات البلجيكية الدولية تقتضيان التنازل عن الدعوى لصالح المحكمة الجنائية الدولية[4]، أو لصالح قضاء أجنبي، شريطة أن يكون

Schùcking pour le droit international de la faculté de droit de l'Université Christian Albert de Kiel, Marrakech, les 12 et 13 mars 2004, Revue Marocaine d'administration locale et de développement, éd Remdalle, Rabat, 2004, pp193– 199. Brach–thiel (D), De la nécessaire réécriture de l'article 113 – 8 – 1 du code pénal, R.S.C, Dalloz, Paris, juillet – septembre 2009.

1- المتعلق بتعديل قانون 1993/06/16 و144 مكرر 1 من تقنين القضاء- أي تقنين الإجراءات المدنية- مذكور من طرف: Jadali (S), Op.Cit, pp110 – 114. D'Argent (P), Op.Cit, p 608.

2- D'Argent (P), Ibid. David (E), Eléments de droit pénal international et Européen, Op.Cit, pp 261-262.

3- Ibid.

4- وإلا إذا كانت الجريمة مرتكبة في بلجيكا أو من طرف شخص يحمل الجنسية البلجيكية، لأنّ غير ذلك يتعارض مع قواعد التكامل التي تفرض على الدول ممارسة اختصاصها القضائي بشكل أولي، وأنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تضطلع بقضية إلاّ إذا كانت الدولة غير قادرة، وغير راغبة في الاضطلاع بها، وهو ما لا يمكن وصف القضاء البلجيكي به.

على درجة من الكفاءة، النزاهة، الاستقلالية والحياد[1]. هذا التنازل يقرره وزير العدل بالتوافق مع محكمة النقض، والذي بموجبه تنازلت السلطات البلجيكية عن القضايا المرفوعة ضد الرئيس الأمريكي السابق G.Bush وبعض أعوانه لصالح القضاء الأمريكي[2].

غير أنّ ذلك لم يكن كافيا، مما اضطر بلجيكا إلى إلغاء قانون 1993 وما تبعه من تعديلات، بموجب قانون 2003/08/05 المتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[3].

ولو أنّ هذا الإلغاء شكلي، حيث أنّ قانون 2003/08/05 عدّل قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي ليضمنه أحكام قانون 1993[4]، لكن مع بعض التعديلات الجوهرية، التي أدّت إلى تغيير الاختصاص العالمي البلجيكي، الذي لم يعد مطلقا.

فبقي الاختصاص مبني على الضوابط الخمس التي أتى بها تعديل 2003/04/23، والتي ينتج عنها في جميع الأحوال إمكانية متابعة المتهم ولو كان خارج الأراضي البلجيكية، عند تقرير المدعي الفدرالي فتح تحقيق[5]. وهو ما أكدته م 12 -المعدلة -لقانون الإجراءات الجنائية البلجيكي.

وفي السياق ذاته نصت م12 مكرر من القانون نفسه على أنّ يختص القضاء البلجيكي بكل انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي -الاتفاقي أو العرفي -والذي يشكل جريمة،

1- لتفاصيل أكثر حول تعارض هذا التعديل مع القانون البلجيكي ذاته راجع:

D'Argent (P), Op.Cit, p 609, note 39, p 610, pp 530 – 533.

2- Moulier (I), Op.Cit, pp578 – 579. David (E), Eléments de droit pénal international et européen, Op.Cit, pp 269-270.

3- Moulier (I), Op.Cit, p580, note 87.

4- د/طارق سرور، المرجع السابق، ص ص258 – 259 .

Moulier (I), Op.Cit, p580. D'Argent (P), Op.Cit, pp 610 – 611.

5- ارتكاب الجريمة في بلجيكا، من طرف بلجيكي، أو من طرف أجنبي لديه موطن في بلجيكا، الضحية بلجيكية، أو الضحية أجنبية مقيمة في بلجيكا منذ ثلاث سنوات على الأقل سابقة لتاريخ ارتكاب الجريمة، وليس لتاريخ رفع الشكوى كما في قانون 23 أفريل 2003، وهذا وفقا للمادة 6/1 مكرر لقانون الإجراءات الجنائية البلجيكي. مذكور من طرف د/طارق سرور المرجع السابق، ص ص259 – 261. Moulier (I), Ibid. D'Argent (P), Op.Cit, pp 611 – 614.

إذا كانت هذه القواعد تلزم السلطات البلجيكية بمتابعة الجناة[1]. ما يؤكد من جديد على اختصاص قضائي عالمي مطلق إذا وجد أساسا له في القانون الدولي[2].

فالمادة 12 مكرر لم تضف ضرورة توافر ضابط يربط الجريمة ببلجيكا، أي تتحقق إمكانية المتابعة ولو ارتكبت الجريمة خارج بلجيكا، وبين رعايا أجانب[3]. وإذا أقرنّاها بنص م12 التي لا تشترط تواجد المتهم في بلجيكا عند فتح، التحقيق أومباشرة الدعوى، فنكون بصدد اختصاص قضائي عالمي مطلق. فهل هذه النتيجة صحيحة؟ خاصة وأنّ الهدف من التعديل الذي جاء به قانون 2003/08/05 هو تقييد الاختصاص العالمي؟

يرى جانب من الفقه أنّ قضاء محكمة النقض البلجيكية قد فصل في المسألة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم تواجد Sharon في بلجيكا، وأنّ القول بغير ذلك يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تعد بلجيكا طرفا فيها، والتي تشترط لممارسة الاختصاص القضائي تواجد المتهم في إقليمها[4]. وهي عموما الاتفاقيات المتعلقة بقمع الإرهاب، والفصل العنصري وغيرها مما ذكرناه سابقا[5].

مع أننا متفقين جزئيا مع هذا الرأي، إذا نظرنا إلى جانب الاتفاقيات التي تنص على واجب "التسليم أو المحاكمة"، والتي وإن شكلت أساس للمتابعة الجزائية وفقا للاختصاص العالمي، إلاّ أنّها لا تلزم الدولة بالمحاكمة إلاّ عند عدم التسليم. ممّا يستنتج منه أن المحاكمة مقرونة بشرط تواجد المتهم. إلاّ أنّنا نرى بأنّ الاتفاقيات القائمة على واجب "المحاكمة أو

1- Moulier (I), Op.Cit, p581. D'Argent (P), Op.Cit, pp 614 – 617. David (E), Eléments de droit pénal international et européen, Op.Cit, pp244-253. 264 د/طارق سرور المرجع السابق، ص

2- كنا قد تطرقنا إلى الأساس القانوني للاختصاص العالمي في الجزء المتعلق بالشرعية الجنائية كشرط للمتابعة، وتوصلنا إلى نتيجة مفادها أنّ الاختصاص القضائي العالمي المطلق لا يجد أساس له في القانون الدولي إلاّ في حدود اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافي الأوّل، واتفاقية مناهضة التعذيب. راجع هذا الجزء من البحث.

3- ما قد يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تنص على ممارسة الاختصاص العالمي عند تواجد الجاني في إقليم الدولة، ونقصد هنا الاتفاقيات الدولية التي تقيم الاختصاص العالمي على مبدأ التسليم أو المحاكمة.

4- D'Argent (P), Op.Cit, pp 615 – 617. Moulier (I), Op.Cit, pp581 – 583. David (E), Eléments de droit pénal international et européen, Op.Cit, pp 266.

5- راجع الأساس القانوني للاختصاص القضائي في هذا البحث.

التسليم"، وهي اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافي الأوّل، إضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تعد ملزمة لبلجيكا[1]، تقر العكس.

فلا نجد في هذه الاتفاقيات ما يستلزم شرط تواجد المتهم في الأراضي البلجيكية لمتابعته وفقا للاختصاص العالمي[2].

نتوصل إلى نتيجة مفادها أنّه بالنسبة لجرائم الحرب الواقعة في نزاع مسلّح دولي، وجرائم التعذيب، تمارس السلطات القضائية البلجيكية اختصاصا عالميا مطلقا دون الحاجة إلى شرط تواجد الجاني في إقليمها، ولا لوجود ضابط يربط الجريمة ببلجيكا.

أما بالنسبة لجرائم الإرهاب، الفصل العنصري، الاسترقاق، والاختفاء القسري، فممارسة الاختصاص العالمي بشأنها يستلزم تواجد المتهم في بلجيكا[3]. ويشترط لممارسة الاختصاص العالمي تجاه جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية الأخرى -عدا التعذيب - توافر إحدى الضوابط الخمس المذكورة سابقا، والتي تربط الجريمة بالمملكة البلجيكية.

وعلى الرغم من ذلك فإنّ تواجد المتهم في أراضي الدولة التي ستحاكمه أمر ضروري، لسببين. أوّلهما أنّ ضرورات العدالة تقتضي أن يمنح المتهم فرصة للدفاع عن نفسه[4]، وحضور كافة مراحل المحاكمة. ثانيهما أنّ الهدف من إقرار الاختصاص العالمي هو محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، وضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية.

1- تعد هذه الاتفاقيات ملزمة لبلجيكا لأنّها جزء من القانون الدولي العرفي، وم 12 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي ينص على صلاحية القضاء البلجيكي لممارسة الاختصاص العالمي إذا ألزمه بذلك القانون الدولي العرفي. – إضافة إلى القانون الدولي الاتفاقي – وباعتبار أنّ هذه الاتفاقيات تنص على ضرورة متابعة منتهكي قواعدها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني والضحية، فهي بالتالي تلزم السلطات القضائية البلجيكية بممارسة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بجرائم الحرب وجرائم التعذيب.

2- David (E), Eléments de droit pénal international et européen, Op.Cit, pp 265 – 266.
كذلك راجع المواد 7 و5 من اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 49، 50، 126، 149 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

3- شرط انضمامها للاتفاقيات المتعلقة بها.

4- ولا نرى أنّ منح مجرّد فرصة الطعن بالمعارضة يمكن أن يفي بذلك.

فالحكم على شخص دون استنفاذه للعقوبة، وتعويضه للضحايا، لن يكون ذي فائدة تذكر. فالضرورات العملية تقتضي أنّ لا تبدأ المحاكمة إلاّ عند إلقاء القبض على المتّهم. لكن بالمقابل لا يجب أن نربط فتح تحقيق بهذا الشرط[1].

3- قيود الاختصاص العالمي البلجيكي

إنّ ما قيّد الاختصاص العالمي المطلق في بلجيكا، وجعله اختصاصا ضيقا، أو منعدما، هي ثلاث تعديلات جاء بها قانون 2003/08/05.

أوّلها غلق الباب أمام الضحايا لرفع دعاويهم أمام القضاء البلجيكي، حيث أن المدعي العام الفدرالي وحده صاحب الحق في رفع دعاوى لها علاقة بممارسة الاختصاص العالمي (م10مكرر/1 ق.إ.ج.ب)، وما على الضحايا سوى رفع شكاويهم إليه[2]. ويكون هو من يقرر -بعد تأكد قاضي التحقيق من صحتها - إذا وجد وجه للمتابعة أم لا[3]. ومن شأن ذلك تقليص عدد الدعاوى التي يمكن رفعها أمام القضاء البلجيكي.

التعديل الثاني الذي يحد من ممارسة الاختصاص العالمي هو إقرار الحصانة لرؤساء الدول، رؤساء الحكومات، وزراء الخارجية، وكل الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة وفقا لاتفاقية دولية أو لقاعدة في القانون الدولي، وهذا وفقا للمادة 1مكرر/1 ق.إ.ج.ب[4]. والذي

1- وذلك لسبب بسيط، فواجب "التسليم" يعني وجود أدلة كافية لتشكيل قناعة بأنّ شخص ما قد يكون بصدد ارتكاب جريمة ماسة بحقوق الإنسان، أو يكون قد ارتكبها فعلا. فربط فتح تحقيق جنائي بتواجد شخص في إقليم الدولة التي تريد فتح التحقيق، يهدم قاعدة "التسليم أو المحاكمة" لأنّه حينئذ لا يمكن أبدًا البدء بتحقيق لعدم تواجد المتهم، مما يعني أنّه في أغلب الحالات لن تكون هناك طلبات تسليم، لانّ هذه الأخيرة يجب أن تحوي ما يلزم من أدلة لإدانة المتهم، وإلاّ فلن يتحقق طلب التسليم، فوجود قاعدة "التسليم أو المحاكمة" يعني ضرورة عدم اشتراط تواجد المتهم في إقليم الدولة صاحبة الاختصاص العالمي لفتح تحقيق.

2- لا يمكن للضحايا رفع شكاوى إلى المدّعي العام الفدرالي، أو طلب تعويض إلاّ إذا كان الاختصاص مبني على ضوابط، ارتكاب الجريمة في بلجيكا، كون الجاني بلجيكي، أوكون الجاني أجنبي مقيم إقامة شرعية وأساسية في بلجيكا. د/طارق سرور، المرجع السابق، ص262.

Moulier (I), Op.Cit, pp 580–581. D'Argent (P), Op.Cit, p 612 .

3- أعطى قانون 2003/08/05 صلاحيات مطلقة للمدعي الفدرالي في تقدير الشكاوى المقدمة إليه، وكان القرار الذي يصدره بشأنها غير قابل للطعن، لكن ألغت محكمة التحكيم الفقرة 2 من م10 مكرر1 التي تعطي هذه الصلاحية للمدعي الفدرالي، لذا أصبحت قراراته قابلة للطعن، وفي حال كان متعسفا في رفضه الشكاوى المقدمة إليه فيمكن للضحايا اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، راجع: د/طارق سرور، المرجع السابق، ص، ص262 – 264.

David (E), Eléments de droit pénal international et européen, Op.Cit, pp 267-269.

4- Art. 1bis. « <inséré par L 2003-08-05/32, art. 13; En vigueur : 07-08-2003> § 1er. Conformément au droit international, les poursuites sont exclues à l'égard :

يمنع أي إجراء لمتابعة هؤلاء في الفترة التي يتولون فيها وظائفهم هذه. أي عدم جواز فتح تحقيق، تلقي شهادة أوتصريح، ولا حتى إصدار أمر دولي بالقبض[1].

لكن ما يثير القلق هو طريقة صياغة المادة التي جعلت الحصانة عائق لمتابعة رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية، فقط أثناء توليهم لمهامهم هاته. وتركتها مطلقة غير محدودة بالنسبة للأشخاص الآخرين الذين يتمتعون بالحصانة وفقا للقانون الدولي، مما ينتج عنه بقاء الحصانة لهؤلاء حتى بعد نهاية مهامهم، وهم أقل رتبة من فئة الرؤساء ووزراء الخارجية[2].

فإذا تمتع الأقل رتبة بالحصانة بعد نهاية وظيفته التي تمنحه إياها، فمن باب أولى أن يتمتع بها الأعلى رتبة، وهم رؤساء الدول والحكومات، ووزراء الخارجية، وهذا كفيل بمنع ممارسة الاختصاص القضائي العالمي البلجيكي بحقهم حتى بعد تخليهم عن الوظائف ذات الحصانة.

وتضيف م1 مكرر/2 ق.إ.ج.ب[3] انه لا يجوز إلقاء القبض أو استدعاء أي شخص يزور بلجيكا بصفة رسمية وبناءً على دعوة من السلطات البلجيكية، أوأية منظمة دولية يكون مقرّها في بلجيكا، وترتبطان باتفاقية مقر[4].

- des chefs d'Etat, chefs de gouvernement et ministres des Affaires étrangères étrangers, pendant la période où ils exercent leur fonction, ainsi que des autres personnes dont l'immunité est reconnue par le droit international;
- des personnes qui disposent d'une immunité, totale ou partielle, fondée sur un traité qui lie la Belgique».

1- عكس ما ذهبت إليه محكمة النقض البلجيكية التي رأت بأنّ الحصانة لا تأخذ مفعولها إلاّ عند مرحلة الأمر بإلقاء القبض، راجع: D'Argent (P), Op.Cit, p624.

2-D'Argent (P), Op.Cit, pp624 – 625. Cassese (A), Op.Cit, pp 487-489.

3- Art 1bis. « <inséré par L 2003-08-05/32, art. 13; En vigueur : 07-08-2003>

§ 2. Conformément au droit international, nul acte de contrainte relatif à l'exercice de l'action publique ne peut être posé pendant la durée de leur séjour, à l'encontre de toute personne ayant été officiellement invitée à séjourner sur le territoire du Royaume par les autorités belges ou par une organisation internationale établie en Belgique et avec laquelle la Belgique a conclu un accord de siège ».

4- D'Argent (P), Op.Cit, p627.

ويعتبر هذا التعديل استجابة خالصة لرغبة الولايات المتحدة الأمريكية في عدم تعرض رعاياها الذين يرتبطون بحلف شمال الأطلسي إلى مضايقات أثناء زياراتهم لبلجيكا، ورد على تهديد الولايات المتحدة بتغيير مقر الحلف[1].

التعديل الثالث والذي يكاد يعتبر بمثابة المقبرة للاختصاص القضائي في بلجيكا، هو صلاحية التنازل عن المتابعة الجزائية لصالح دولة أجنبية لها أولوية الاختصاص وفقا للمادة 10/4 ق.إ.ج.ب[2]، وتتميّز بالحياد الاستقلالية والكفاءة[3]. وما يجعل هذه القاعدة خطيرة أنّ التنازل يقرّره جهاز سياسي، يتمثل في مجلس الوزراء البلجيكي، وما على الجهاز القضائي، والمتمثل في محكمة النقض البلجيكية، سوى التأكد من توافر الشروط القانونية اللازمة[4].

وهي القاعدة التي استندت إليها السلطات البلجيكية لتحيل الدعاوي المتعلقة بـG.Bush وأعوانه[5]، وY.Amos إلى كل من السلطات القضائية الأمريكية والإسرائيلية على التوالي[6].

1- هذا النص لا يمنع ممارسة الاختصاص، لكن يمنع فتح تحقيق دون إلقاء القبض على الشخص المشتبه فيه، والذي لا يمكن أن يتم إلا إذا سلمته دولته إلى السلطات البلجيكية. مع العلم أنّ دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن أن تسلم رعاياها لبلجيكا.

2- تنص هذه المادة كذلك على صلاحية التنازل للمحكمة الجنائية الدولية، وكنا قد انتقدنا هذا التنازل لأنّه يتعارض مع كون المحكمة الجنائية الدولية هيئة احتياطية،لكن هذا التنازل لا يضر بالعدالة لأنه إمّا سيؤدي إلى نظر المحكمة للدعوى، أو في حال رفضها لذلك طبقا لما ينص عليه نظامها الأساسي ستكون الهيئات القضائية البلجيكية ملزمة بالمحاكمة، راجع: Moulier(I),Op.Cit,p583.David(E),Que reste-t-il de la compétence universelle,Op.Cit, pp55-72.

3- Art 10. « … 4° des circonstances concrètes de l'affaire, il ressort que, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice et dans le respect des obligations internationales de la Belgique, cette affaire devrait être portée soit devant les juridictions internationales, soit devant la juridiction du lieu où les faits ont été commis, soit devant la juridiction de l'Etat dont l'auteur est ressortissant ou celle du lieu où il peut être trouvé, et pour autant que cette juridiction présente les qualités d'indépendance, d'impartialité et d'équité, tel que cela peut notamment ressortir des engagements internationaux relevants liant la Belgique et cet Etat… ».

4- Moulier (I), Op.Cit, pp583 – 584 .

5-Cass.23/09/2003 (Bush) disponible sur l'adresse :
http://www.ulb.ac.be/droit/cdi/Site/Developpements_judiciaires_files/arret%2024%20septembre%202003%20Bush.pdf.

6- القاعدة نفسها استندت إليها السلطات البلجيكية لتحيل محاكمة حسين حبري الرئيس التشادي السابق للقضاء السنغالي، الذي لم يجد أساسا في بداية الأمر لتسليم حسين حبري إلى القضاء البلجيكي، والذي رأى في نهاية المطاف أنّ محاكمته في السنغال أفضل له. لتفاصيل أكثر راجع:

الاختصاص القضائي العالمي البلجيكي بدأ مطلقا، وانتهى مقيدًا، لأنّه اصطدم بدواعي السياسة الدولية، والتهديدات الوشيكة للمكانة التي تتمتع بها بلجيكا على الساحة الدولية. فمن قانون مثالي إلى قانون واقعي، بدا الاختصاص العالمي البلجيكي في تراجع مستمر. وإذا كان هذا هو مآل الاختصاص العالمي البلجيكي، فالاختصاص العالمي لدول أوربية الأخرى ليس أحسن حالا.

ثانيا: الاختصاص العالمي لدى بعض الدول الأوربية

فالقانون السويسري، وإن كان يقيم الاختصاص العالمي على ما يمليه القانون الدولي[1]، إلاّ أنّ قواعد إعمال الاختصاص العالمي، هي نفسها التي توصل إليها القانون البلجيكي. حيث لا يمكن متابعة أصحاب الحصانة، ولا يفتح التحقيق إلاّ إذا وجد المتهم في سويسرا وكان له صلة بسويسرا[2]، وللمدعي العام سلطة في تقدير مدى وجود وجه لمباشرة تحقيق أولا [3].

وحسب م 689 مكرر11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[4]، يقوم الاختصاص العالمي للقضاء الفرنسي بشأن جرائم الإبادة، جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية بتوافر خمس شروط:

Moulier (I), Op.Cit, p 584, note 104. David (E), Elément de droit pénal international et européen, Op.Cit, pp 269 – 271.

1- راجع المواد 6 و7 من قانون العقوبات السويسري التي تحيل إلى القانون الدولي فيما يخص الجرائم التي يمكن متابعتها جزائيا في سويسرا. راجع: Roussy (A), Op.Cit, pp31 - 37

2- وهو ما ينص عليه قانون العقوبات العسكري السويسري، وهو شرط وإن كان غامضا ولكن يتم تفسيره على ضوء الضوابط الخمس التي يتطلبها القانون السويسري لممارسة الاختصاص العالمي بشأن جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.

3- ودوافعها في ذلك هي نفسها دوافع بلجيكا، فجنيف عاصمة دولية، وأرادت سويسرا تجنب ما تعرضت له بلجيكا من ضغوط، لتفاصيل أكثر حول الاختصاص العالمي السويسري. راجع:

Grant (Ph), Op.Cit, pp465 – 475. Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp224 – 231.

4- Art 689-11 : « Peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises toute personne qui réside habituellement sur le territoire de la république et qui s'est rendue coupable à l'étranger de l'un des crimes relevant de la compétence de la cour pénale internationale en application de la convention portant statut de la cour pénale internationale signée à Rome le 18 juillet 1998, si les faits sont punis par la législation de l'Etat où ils ont été commis ou si cet Etat ou l'Etat dont elle a la nationalité est partie à la convention précitée.

- أن يقيم المتهم بصفة اعتيادية في الأراضي الفرنسية.
- أن تكون الأفعال أعلاه جرائم معاقب عليها بموجب قانون الدولة التي وقعت فيها، أوأن تكون هذه الدولة، أوالدولة التي يحمل المتهم جنسيتها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].
- ألاّ تكون جهة قضائية أجنبية مختصة بالنظر في الجريمة، قد طلبت تسليم المتهم.
- ألاّ تطلب أية جهة قضائية دولية تقديم المتهم إليها[2].
- ألاّ يتمتّع المتهم بالحصانة[3].

ولا يتم فتح التحقيق إلاّ من طرف المدعي العام[4].

هذه المادة أتى بها قانون 2010/08/09، والذي تعرّض لعدة انتقادات، لأنه يضيّق كثيرا من تطبيق الاختصاص العالمي من طرف السلطات القضائية الفرنسية[5]، أكثر مما ضيقه المشرع البلجيكي نفسه. وإذا كان القضاء الفرنسي قد نجح في محاكمة بعض

La poursuite de ces crimes ne peut être exercée qu'à la requête du ministère public si aucune juridiction internationale ou nationale ne demande la remise ou l'extradition de la personne. A cette fin, le ministère public s'assure auprès de la cour pénale internationale qu'elle décline expressément sa compétence et vérifie qu'aucune autre juridiction internationale compétente pour juger la personne n'a demandé sa remise et qu'aucun autre Etat n'a demandé son extradition. »Créé par loi n°2010-930 du 9 août 2010 - art. 8.

1- هذا لأن م 689 مكرر 11 أوجدها قانون أوت 2010 الذي يتضمن تعديل القوانين الفرنسية بما يتلاءم مع نظام المحكمة.

2- في هذا الصدد يجب على المدعي العام الفرنسي التأكد من أنّ المحكمة الجنائية الدولية تنازلت صراحة عن ولايتها عن الجريمة.

3- حول إعاقة الحصانة لممارسة الاختصاص العالمي الفرنسي، راجع قضية المفقودين Les disparus du Béach التي لم يتابعها القضاء الفرنسي لأنّ المتهمين الكنغوليين يتمتعون بالحصانة. مذكورة من طرف:

Massé (M), L'actualité de la compétence universelle, Op.Cit, pp445 – 446.

4- Jadali (S), Op.Cit, pp 137 – 148.

5- حول الانتقادات الموجهة لهذا القانون. راجع:

Philippe (X), Desmarest (A), Remarques critiques relatives au projet de loi «Portant adaptation du droit pénal Français a l'institution de la cour pénale internationale»: La réalité française de la lutte contre l'impunité, revue française de droit constitutionnel, N°81, P.U.F, Paris, 2010.

الأشخاص المتهمين بجرائم حقوق الإنسان[1]، فإنّ قاعدة التنازل La subsidiarité[2] التي يأخذ بها، جعلت من الاختصاص العالمي مجرّد اختصاص احتياطي، لا يعمل به إلاّ إذا رفضت الدولة صاحبة الاختصاص التقليدي[3] محاكمة المتهمين.

هذه القاعدة نفسها أدّت إلى تنازل القضاءين الإسباني و الألماني[4] عن قضيتين[5]. ولم يقرر القضاء الاسباني متابعة سبع إسرائيليين ارتكبوا جرائم أثناء العمليات العسكرية التي قام بها الجيش الإسرائيلي في غزة سنة 2002 إلاّ بعد التأكد من أنّ السلطات الإسرائيلية لم تباشر أي تحقيق في الموضوع[6].

1- من بينهم "علي ولد داه" حوكم لمدة 10 سنوات سجنًا بتهمة التعذيب سنة 2005، وخالد بن سعيد لمدة 8 سنوات سجنا سنة 2008 بتهمة جرائم تعذيب ارتكبها في تونس، وكذلكJavon بتاريخ 1996/03/26 بتهمة ارتكاب جرائم حرب في إقليم يوغسلافيا –سابقا-. لتفاصيل أكثر راجع:

Roulot (J-F), La répression des crimes contre l'humanité par les juridictions criminelles en France, R.S.C, n°3, Dalloz, Paris, 1999, pp560 – 562. Massé (M), L'actualité de la compétence universelle, Op.Cit, pp443 – 446. F.I.D.H, Une approche par étapes de l'exercice de la compétence universelle (pénale) dans les pays de l'europe de l'ouest, avril 2009, www. find. org//MG/pdf/ComUniv522Fn 2009. pdf. Visité le 01/02/2011, p21.

2- هذه القاعدة لا نجد لها أساسا في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا، لأنّ اختصاصهما أوّلي وعلى الدول التنازل عن أي محاكمة تدخل في ولايتهما واختصاصهما. أمّا التنازل عن الاختصاص لصالح دولة أجنبية، فلا نجد له أساس في القانون الدولي سوى الاستجابة للضغوط الأمريكية.

3- وهو الاختصاص القائم على مبدأي الإقليمية والشخصية.

4- تختص السلطات القضائية في ألمانيا بقمع جرائم حقوق الإنسان ولو لم تكن لها صلة بألمانيا، شريطة تواجد المتهم فيها عند المحاكمة. لكن لا يمكنها إجراء المتابعة إذا كانت دولة أخرى أو محكمة جنائية دولية صاحبة اختصاص في القضية تباشر تحقيقا بشأنها. أمّا إذا كان المتهم ألمانيّا، أو كانت الضحية ألمانيّة، فإنّ الاختصاص العالمي قائم ولو اختصت بالجريمة هيئة قضائية أخرى. الأمر نفسه يشترطه القانون الإسباني. أي أنّ إعمال الاختصاص القضائي العالمي يتطلب ضابط يربط الجريمة بإسبانيا، وأن يتواجد المتهم في اسبانيا عند المحاكمة. نتساءل إن لم يجعلوا من الاختصاص العالمي مجرد اختصاص شخصي. لتفاصيل أكثر راجع: د/طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 65 – 268.

Jadali (S), Op.Cit, pp123 – 136, 160 - 163. F.I.D.H, Une approche par étapes de l'exercice de la compétence universelle (pénale) dans les pays de l'europe de l'ouest, Op.Cit, p20.

Quesada (L-J), Compétence universelle et crimes internationaux, l'illustration par l'Espagne, R.S.C, N°01, Dalloz, Paris, 2009, pp 218 – 219, 224 – 225.

5- رفض القضاء الاسباني محاكمة R.Montt الرئيس الغواتيمالي الأسبق، لأنّ الضحايا لم يتمكنوا من إثبات عدم قيام سلطات غواتيمالا بمتابعته. كما رفض القضاء الألماني في 2005 محاكمة D.Rumsfeld لأنّ السلطات الأمريكية وإن لم تكن بصدد متابعته جزائيا، لكن تقوم بالتحقيق في قضية الانتهاكات التي حدثت في العراق ككل. راجع:

F.I.D.H, Une approche par étapes de l'exercice de la compétence universelle (pénale) dans les pays de l'europe de l'ouest, Op.Cit, p 17.

6- قرر القضاء الاسباني فتح التحقيق بتاريخ 2009/01/29 أي بعد حوالي ست سنوات وهي مدة ليست بالهينة. راجع:

نجد إذن أنّ الاختصاص العالمي وإن وجد من أجل سد ثغرات الاختصاص القضائي الدولي، ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، إلاّ أن الرغبة السياسية تغلبت على الرغبة التشريعية، وأصبح رجل القانون رهن رجل السياسة.

فلا يمكن إذا معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بالاعتماد على إحدى الاختصاصين دون الأخر، فتكامل القضاء الدولي مع القضاء الوطني هو الذي يمكّن الضحايا من الاقتصاص من الجناة.

لكن ماذا لو كانت القضية نفسها تدخل في اختصاص جهات قضائية دولية ووطنية عدة في آن واحد، وأنّ قضاء دولة معينة فتح تحقيق بشأن جريمة ينظر فيها قضاء أجنبي أو دولي، لأنّ من أهم شروط المتابعة الجزائية ألاّ يكون المتهم متابعا لدى هيئة قضائية أخرى؟ .

F.I.D.H, Une approche par étapes de l'exercice de la compétence universelle (pénale) dans les pays de l'europe de l'ouest, Ibid.

وللمقارنة بين أنظمة الاختصاص العالمي. راجع:

Massé (M), L'actualité de la compétence universelle, Op.Cit, pp446 – 449.

المبحث الثاني

الاستئثار بالمتهم كشرط لمحاكمته

لا يمكن متابعة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية الدولية، ولا أمام هيئات قضائية وطنية ذات اختصاص عالمي، إلا إذا استأثرت به، بأن كانت لها أولوية متابعته (مطلب أول)، وتمكنت من إحضاره ليمثل أمامها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: عدم متابعة المتهم أمام هيئة قضائية أخرى

يقتضي مبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين"، ألا يتابع المتهم أمام عدة هيئات قضائية ـ سواء في أن واحد أو على التوالي ـ لأجل الجريمة نفسها. ومن أجل تحقيق ذلك حرص واضعو القواعد الإجرائية، سواء داخليا أو دوليا، على احترام هذا المبدأ، بحيث لا يجوز فتح تحقيق بشأن جريمة تتم متابعتها أمام هيئة قضائية أجنبية، أو دولية.وقد ترجمت هذه الإجراءات في شكل قواعد أولوية، بحيث تنص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المختلفة، على صاحب حق الأولوية في ممارسة الاختصاص.

الفرع الأول: أولوية القضاء الدولي على القضاء الوطني

يسمى كذلك نظام الأولوية، وهو يعني المحاكم الدولية المؤقتة والخاصة، والتي تم إنشاؤها بهدف محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان في نزاعات محددة. وهي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، الغرف الخاصة بكمبوديا، ومحكمة تيمور الشرقية[1]، فكلها لديها الأولوية في محاكمة المتهمين الذين ارتكبوا جرائم تدخل في ولايتها.

1-Art 9\2 St T.P.I.Y: « Le Tribunal international a la primauté sur les juridictions nationales. A tout stade de la procédure, il peut demander officiellement aux juridictions nationales de se dessaisir en sa faveur conformément au présent statut et à son règlement. »

Art 8\2St T.P.I.R:« Le Tribunal international pour le Rwanda a la primauté sur les juridictions nationales de tous les États. A tout stade de la procédure, il peut demander officiellement aux juridictions nationales de se dessaisir en sa faveur conformément au présent Statut et à son Règlement de procédure et de preuve. »

Lambert Abdelgawad (E), Le dessaisissement des tribunaux nationaux au profit des tribunaux pénaux internationaux: un encadrement abusif par le droit international de l'exercice de la compétence judiciaire interne? R.G.D.I.P, N°02, A.pedone, Paris, 2004, p 408, note 2. Martineau (A-Ch), Op.Cit, pp 72-80.

وباعتبار المحاكم الثلاث الأخيرة[1]، أي المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، قد أنشئت بموجب اتفاقيات دولية بين الأمم المتحدة والدول المعنية بها، وأن هذه المحاكم تقع مقراتها في هذه الدول، ويعمل بها قضاة محليين إلى جانب القضاة الدوليين، فلم تطرح مشاكل عملية متعلقة بالأولوية، سيما أن عملها لم يحدد بفترة زمنية، ولم يطرح تمويلها المالي إشكال.

بينما كان لإنشاء محكمتي يوغوسلافيا -سابقا -ورواندا بقرار من مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أين فرض نظام الأولوية، دون اعتبار لإرادة الدول المعنية، أثره السلبي. حيث طرحت جملة من الإشكالات المتعلقة بالنظام، أدت إلى تعديل لائحة الإجراءات والإثبات الملحقة بنظامي المحكمتين عدة مرات[2].

لذا سنركز دراستنا على نظام الأولوية لدى المحكمتين المؤقتتين، سيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.

أولا: نظام الأولوية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

نصت المادتين 9/2 ن.أ.م.ج.د.ي، 8/2 ن.أ.م.ج.د.ر، على أن للمحكمتين أسبقية على المحاكم الوطنية للدول، ويجوز في أية مرحلة من مراحل الدعوى، طلب التنازل لها عن اختصاصها، وفقا لما ينص عليه نظامها الأساسي، ولائحتي قواعد الإجراءات والإثبات الملحقتان بالنظامين[3]، كل على حدا.

1- إعمال نظام الأولوية

ويتم إعمال نظام الأولوية بكيفيتين، إما أن تكون المحكمة قد باشرت تحقيقا بشأن إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ثم بعد ذلك تقوم السلطات القضائية لدولة ذات

---

1 – أي كل من محكمة سيراليون، الغرف الجنائية بكمبوديا، ومحكمة تيمور الشرقية:Martineau (A-Ch),Ibid.

2 – مرتين أو ثلاث في العام منذ 1994 إلى 2008 بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلى غاية 2010 بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا–سابقا–، راجع أخر تعديل للائحة الإجراءات والإثبات المصادق عليها في 2010/12/02 بلاهاي هولندا.

3 – لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا –سابقا–، المصادق عليها في 1994/02/11 المعدلة والمتممة، وثيقة تحت رقم .IT/32/Rev.45 08 Décembre 2010 .

لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المصادق عليها بتاريخ 29 جوان 1995.

اختصاص بفتح تحقيق حول الجريمة ذاتها، أو العكس، حيث يكون القضاء الوطني لدولة ما قد باشر تحقيق ثم تقرر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا -أو رواندا فتح تحقيق بشأن الجريمة ذاتها.

ففي الحالة الأولى، تطلب المحكمة من الدولة المعنية وقف الإجراءات التي باشرتها، لأنها -أي المحكمة -بصدد نظر القضية، فإذا لم تستجب الدولة، تقوم المحكمة بإخطار مجلس الأمن[1].

أما في الحالة الثانية، فيقدم المدعي العام لدى المحكمة اقتراحا، يتضمن تنازل الدولة المعنية عن القضية لصالح المحكمة، إلى رئيسها، والذي يحدد الغرفة التي ستنظر في الطلب[2]. هذه الغرفة هي المخولة، في حال الموافقة على الاقتراح، بتقديم طلب رسمي إلى السلطات القضائية للدولة المعنية[3]، للتنازل عن القضية (م10/4 ل.ق.إ.ث.م.ج.د.ي)، ويتضمن طلب التنازل تحويل كافة عناصر التحقيق، وأدلة الإثبات المتوافرة لدى الدولة(م 10/2 ل.ق.إ.ث.م.ج.د.ي).

1-Art 11 R.P.P Commun au T.P.I.:« Si, dans un délai de soixante jours à compter de la date à laquelle le Greffier a notifié la demande de dessaisissement à l'Etat dont relève la juridiction ayant connu de l'affaire dont il s'agit, l'Etat ne fournit pas à la chambre de première instance l'assurance qu'il a pris ou qu'il prend les mesures voulues pour se conformer à cette demande, la chambre peut prier le Président de soumettre la question au Conseil de sécurité. ».

أخطرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا – سابقا – مجلس الأمن بعدم استجابة القضاء العسكري الصربي لطلب التنازل عن القضايا المتعلقة بكل من Mile.M, Miroslov.R, Vexlim.S، والذي أصدر القرار رقم 1207 في 1998 يلزم فيه صربيا بالتنازل عن هذه القضايا، ما أجبرها على إصدار قانون 2002/04/11 ينظم التعاون مع المحكمة، راجع:

Lambert Abdelgawad (E), Le dessaisissement des tribunaux nationaux au profit des tribunaux pénaux internationaux: Un encadrement abusif par le droit international de l'exercice de la compétence judiciaire interne?, Op.Cit, pp413-414.

2 – تدرس الغرفة المعينة من رئيس المحكمة الطلب في جلسة علنية، تحضرها الدول صاحبة الاختصاص ومحاموا المشتبه فيهم، ومثال ذلك الجلسة التي عقدتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا– سابقا– بشأن طلبات التنازل المتعلقة بكل من Tadic وErdémovic وغيرهما، أين سمح لمحاميهما بتقديم معارضتهم لمشروعية طلب التنازل وممارسة الأولوية من قبل المحكمة.لتفاصيل أكثر راجع:

Lambert Abdelgawad (E), Le dessaisissement des tribunaux nationaux au profit des tribunaux pénaux internationaux: Un encadrement abusif par le droit international de l'exercice de la compétence judiciaire interne?, Op.Cit, pp 410, 411- Megret (F), Op. Cit, pp 223, 233.

3 – حاول المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا – سابقا – تجاوز هذا الإجراء باقتراح اتصال السلطات القضائية لجمهورية يوغوسلافيا الفدرالية مباشرة به في قضية Erdémovic، لكن قضاة المحكمة أصروا على ضرورة احترام هذا الإجراء، راجع Megret (F), Op. Cit, p 233

ويحق للمدعي العام أن يقدم اقتراحا بطلب التنازل إذا رأى أن القضاء الوطني قد كيف جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، على أنها من جرائم القانون العام[1]. أو أن المتابعة الجزائية التي باشرها القضاء الوطني، تفتقر إلى الاستقلالية والحياد، أو أنها تهدف إلى حماية المتهم من العقاب[2]، أو أنها ليس على الدرجة اللازمة من الكفاءة[3].

في جميع الأحوال، وإن كانت الجهات القضائية الوطنية قد أصدرت حكما في حق متهم متابع في أن واحد من طرفها ومن طرف المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا –سابقا– أو رواندا، فلا تأثير له في الإجراءات التي يمكن أن تتخذها المحكمتين الدوليتين في حقه[4].

لذا فإن طلب التنازل عن الدعوى يمكن أن يقدم في أي مرحلة من مراحل سيرها، إبتداء من فتح التحقيق إلى غاية إصدار الحكم، لكن عادة ما تطلب المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا -التنازل لها قبل بدء المحاكمة[5].

غير أن طلب التنازل يجب أن يعني قضايا محددة بذاتها[6]. فإذا كان نظام الأولوية يسمح للمحكمتين الدوليتين بنظر القضايا التي تتوافر فيها الشروط أعلاه، إلا أنه من غير

---

1 – أي مجرد جرائم قتل، ضرب وجرح، أو سرقة، وهي لا ترقى إلى درجة الجرائم الدولية وتختلف عنها في مسائل كثيرة سيما المتعلقة بالمسؤولية الجنائية.

2 – مثلما حدث في قضية مستشفى Vukovar، أين حاول القضاء العسكري الصربي حماية المتهمين، حيث رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا – سابقا – أن هذه الجهة القضائية لا تتمتع بالحياد والاستقلالية اللازمة لضمان محاكمة نزيهة، لتفاصيل أكثر راجع:

Megret (F), Op.Cit, p 238. Lambert Abdelgawad (E), Le dessaisissement des tribunaux nationaux au profit des tribunaux pénaux internationaux: Un encadrement abusif par le droit international de l'exercice de la compétence judiciaire interne?, Op.Cit, pp 421 – 422.

3– Art 9\[1,2] R.P.P T.P.I.Y (Art 8\[1,2] R.P.P T.P.I.R) : « S'il apparaît au Procureur, au vu des enquêtes ou poursuites pénales engagées devant une juridiction interne comme cela est prévu à l'article 8 ci-dessus, que:

i) l'infraction a reçu une qualification de droit commun; ou

ii) la procédure engagée ne serait ni impartiale ni indépendante, viserait à soustraire l'accusé à sa responsabilité pénale internationale ou n'aurait pas été exercée avec diligence. ».

4–Art 12 R.P.P Commun au T.P.I.Y et T.P.I.R : « Sous réserve du paragraphe 2 de l'article 10 du Statut, les décisions des juridictions internes ne lient pas le tribunal. »

5– Megret (F), Op.Cit, p 237. Lambert Abdelgawad (E), Le dessaisissement des tribunaux nationaux au profit des tribunaux pénaux internationaux: Un encadrement abusif par le droit international de l'exercice de la compétence judiciaire interne?, Op.Cit, p 410.

6– Megret (F), Op.Cit, pp 234 – 235.

الممكن أن يمس كل القضايا التي تنظر على مستوى القضاء الداخلي للدول ذات الاختصاص. حيث رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا -،وردا على طلب المدعي العام أن تتنازل له السلطات القضائية لمقدونيا عن كل الدعاوى التي تتضمن الجرائم التي ارتكبها كل من الجيش المقدوني، وجيش التحرير الوطني في 2001، أن من شأن ذلك التأثير بشكل سلبي على القضاء المقدوني، وأنه يجب على المدعي العام تحديد قضايا معينة بذاتها[1].

لكن لا النظامين الأساسين للمحكمتين الدوليتين، ولا لائحتي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الملحقتين بهما، ولا حتى قضاة المحكمة، استطاعوا أن يضعوا قيودا دقيقة للدعاوى التي يمكن أو يجب على المدعي العام طلب التنازل عنها. فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا – سابقا – لم يطلب التنازل عن كل الدعاوى التي طرحت أمام هيئات قضائية وطنية، وداخلة في اختصاص المحكمة[2]، إنما كانت له حرية الاختيار.

والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لم يطلب أبدا من القضاء الرواندي أن يتنازل له عن أية دعوى[3].

2- مشروعية نظام الأولوية

دأب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا - تبرير طلبات التنازل بكونها مقبولة من طرف الدول المعنية[4].

لكن في واقع الأمر لم تملك هذه الدول أي خيار أخر، لأن نظام الأولوية قد أقره مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكل ما يقرر بناء عليه، يعد ملزما لكل أعضاء منظمة الأمم المتحدة. فلا سبيل إذن لمعارضة نظام الأولوية من طرف الدول.

على الرغم من ذلك دأب قضاة المحكمة على تبريره لإعطائه طابعا مشروعا، والرد على معارضيه. فعندما طلبت المحكمة من ألمانيا أن تتنازل لها عن قضية Tadic وأن تسلمه لها،

1- Megret (F), Op.Cit, p 234.

2- Ibid, p 231.

3 – كان من شأن ذلك أن يعيق تعاون السلطات الرواندية مع المحكمة، لأنها لم تكن موافقة على نظام الأولوية منذ البداية، راجع: Megret (F), Op.Cit, pp 245.

4- Ibid, pp 239.

طعن محاموه في شرعية التنازل، وقالوا أن الاختصاص يرجع إلى القضاء البوسني طبقا لمبدأ الإقليمية[1]، وأن محاكمة Tadic من قبل محكمة دولية يعد اعتداء على الولاية القضائية لدولة البوسنة والهرسك، وتدخلا في شؤونها الداخلية[2]، بالتالي غير مشروع طبقا لنص م2/7 م.أ.م[3].

---

1 – تبرر المحكمة ضرورة وجود نظام الأولوية، ومشروعية حقها في أن تتنازل لها الدول عن متابعة الجرائم التي تدخل في اختصاصها، بكون القضائيين البوسني والرواندي لم تكن تتوافر لديهما المؤهلات اللازمة لمحاكمة الجناة عند إنشاء المحكمتين. لأن عدم الاستقرار، والأذى الجسيم الذي مس الأفراد كان سيؤثر في استقلالية وحياد القضائين، ويؤدي إلى محاكمات انتقامية تهدر حق المتهمين في محاكمة عادلة. وأن الجرائم موضوع الاختصاص، جرائم دولية تتجاوز في أضرارها وجود انتهاك لسيادة الدول ذات الاختصاص، فمصلحة الجماعة الدولية فوق مصلحة الدولة الواحدة. كما أن استناد الأولوية إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يلزم كافة الدول بالتعاون مع المحكمة عكس حالة المحاكمة الداخلية أين يرتبط التعاون بالاتفاقيات الثنائية، لتفاصيل أكثر. أضف إلى ذلك صعوبة حمل الشهود على الإدلاء بشهادتهم أمام عدة جهات قضائية، واحتمال تعارض الأحكام بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.راجع:
Lambert Abdelgawad (E), Le dessaisissement des tribunaux nationaux au profit des tribunaux pénaux internationaux: Un encadrement abusif par le droit international de l'exercice de la compétence judiciaire interne?, Op.Cit, pp 414 – 420. Megret (F), Op.Cit, p 216.
لكن هل يجوز أن تحكم الجماعة الدولية على القضائيين البوسني والرواندي بعدم الكفاءة والنزاهة، وعدم القدرة على إجراء محاكمات عادلة على مدار السنين؟ هذا مبرر غير معقول. إذ كان يجب وضع آلية تكفل لدولتي البوسنة والهرسك ورواندا، ممارسة حقهما السيادي في العقاب بعد استقرار الأوضاع، الأمر الذي انتهت الدول إليه بإضافة م 11 مكرر للائحتي الإجراءات والإثبات المتعلقة بمحكمتي يوغوسلافيا – سابقا – ورواندا الدوليتين، لتنظيم إحالة القضايا التي لن تتمكنا من نظرهما إلى الدول ذات الاختصاص.
ثم إذا كان قضاء دولتي البوسنة والهرسك ورواندا غير قادر على متابعة الجناة، هل يمكن وصف القضاءين البلجيكي والألماني بهذا الوصف؟ طبعا لا، إذن لماذا طلب منهما التنازل عن قضيتي Tadic والإذاعة الرواندية RTMC؟ وحتى إذا فرضنا أن المحاكمة قد لا تكون نزيهة، فلماذا لا ننتظر حتى تتم، وإذا لم تكن نزيهة فعلا نلجأ إلى نص المادة 12 ن.أ.م.ج.د.ي (ن.أ.م.ج.د.ر)، التي تنص على عدم إلزامية قرارات وأحكام القضاء الداخلي بالنسبة للمحكمتين، ومن ثم إعادة المحاكمة.
فهذه المبررات غير مؤسسة، لأن نظام الأولوية وضع برغبة من الدول الأعضاء في مجلس الأمن، التي أرادت ألا تتم المتابعة الجزائية إلا من طرف محكمة دولية، وتأكدت هذه السياسة بالمحاكم الجنائية الخاصة، التي أنشأها مجلس الأمن بعد المحكمتين المؤقتتين – يوغوسلافيا ورواندا – مكونة من قضاة وطنيين ودوليين تضمن إبعاد الهيئات القضائية العادية من محاكمة الجرائم الدولية، وهذا الاتجاه تأكد بإبعاد جريمة العدوان من اختصاص القضاء الوطني، وتضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسلطة مجلس الأمن في تعليق نشاطها.
2 – هذا الطعن غير صحيح لأن القضاء البوسني لم يهتم بالقضية ولم يفتح تحقيقا بشأنها، فلا ممارسة هنا لنظام الأولوية، ولا مجال للحديث عن عدم المشروعية. Megret (F), Op.Cit, p 223
3 – م 2/7 م.أ.م : "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة " أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"

هذه الفقرة نفسها (م 2/7 م.أ.م) تقر بحق الأمم المتحدة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا تعلق الأمر بالفصل السابع، أي إذا كانت الأوضاع تهدد السلم والأمن الدوليين. مما يسمح لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة، بما فيها القسرية، للعمل على استعادة السلم والأمن الدوليين.

ولأجل هذا الغرض، وبما أن الانتهاكات التي وقعت في المنطقة التي تظم جمهوريات يوغوسلافيا -سابقا -و رواندا، كانت من الجسامة، بحيث اعتبرت جرائم دولية، وهددت الاستقرار والأمن الدوليين، استند مجلس الأمن إلى الفصل السابع لإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا - سابقا -ورواندا، وأصدر نظامهما الأساسي بموجب قرار.

فمشروعية نظام الأولوية مستمد من ميثاق الأمم المتحدة وليس من موافقة الدول، فإذا كانت البوسنة والهرسك قد قبلت به، فالحال مختلف بالنسبة لرواندا[1]، حيث أنها عارضته بشدة، مما أدى في نهاية المطاف إلى عدم توجيه طلبات تنازل إليها.

وتعود معارضة رواندا لنظام الأولوية إلى كونها ترى فيه تعارضا مع سيادتها، فحق العقاب عن الجرائم التي تحدث في إقليمها حق سيادي، وهي لا شك غير مخطئة في ذلك[2]، كما أن وقوف المتهمين والضحايا والشهود، أمام قضاة دوليين أجانب، سيصعّب التواصل بينهم وبين أطراف الدعوى، لاختلاف اللغة، الثقافة، والمفاهيم. ولا شك سيكوّن إحساسا بالغربة أمام المحكمة الدولية[3]، وقد يولد شعورا بعدم إلزامية التعاون معها.

وإذا كان مقر المحكمة الدولية لرواندا، في رواندا، ما يجعلها قريبة من المواقع التي ارتكبت فيها الجرائم، ويسهل تنقل المعنيين بها إليها. فإن مقر المحكمة الجنائية الدولية

---

1 – حول أراء الدول فيما يخص الأولوية راجع: Megret (F), Op.Cit, pp 222 - 223

2 – حتى وإن كان نظام الأولوية مشروعا من وجهة نظر القانون الدولي كونه يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة الملزم لكافة أعضائها، ورواندا أحدهم، إلا أن هذا لا ينفي واقع انتهاك السيادة الرواندية بمنعها من محاكمة رعاياها عن جرائم ارتكبت في إقليمها، فهي لم تكن موافقة على هذا.

3 – أضف إلى ذلك أنه ينتهك حق المتهم من أن يحاكم من قضاة من بني جنسيته، أي يحملون الجنسية ذاتها، ويتكلمون اللغة ذاتها، وأن تتم المحاكمة في بلده، ولو أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية يرون أن هذه الحقوق الهدف منها حماية الشخص من المثول أمام المحاكم الاستثنائية التي من شأنها أن تهدر حقه في محاكمة عادلة، لتفاصيل أكثر راجع:
Megret (F), Op.Cit, p 215, pp 224 – 226.

ليوغوسلافيا -سابقا -بلاهاي بعيد عن أماكن ارتكاب الجرائم، كما ينتج عنه تفاقم المصاريف المتعلقة بانتقال المحققين، الشهود، جمع الأدلة، وغيرها.

ولعل أن أفضل ما في نظام الأولية، عدم الحاجة إلى بحث المحكمة في مسألة اختصاصها، كما يجب ذلك على المحكمة الجنائية الدولية التي تعتمد نظام التكامل بدل الأولوية، مع أن الشروط المرتبطة بممارسة هذا الأخير، والتي بموجبها يمكن للمدعي العام طلب التنازل من قضاء وطني، هي نفسها المطلوبة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها طبقا لمبدأ التكامل[1].

أضف إلى ذلك أن عامل الوقت بالنسبة لمحكمتي يوغوسلافيا -سابقا -ورواندا المؤقتتين، لا يشجع على استحواذهما على كافة القضايا التي تتضمن ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصهما، حيث ينتظر أن تنتهي مهمتها.

فما مصير القضايا التي لا تزال عالقة أمامها؟ لذا انتهت الأمر بإضافة م 11 مكرر لكل من لائحتي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بكل محكمة لإحالة هذه القضايا العالقة أمامها إلى محاكم وطنية مختصة.

ثانيا: نظام الإحالة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

إذا كان نظام الأولوية قد وجد لمواجهة ما يسمى، صعوبات الدول ذات الاختصاص التقليدي في محاكمة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان في كل من منطقة البلقان ورواندا[2]. فإن الطابع المؤقت للمحكمتين[3] حال دون قيامهما بمحاكمة المتورطين بارتكاب هذه الجرائم. واكتفت في النهاية بمتابعة القادة السياسيين والعسكريين، وترك ما دونهم للمحاكم الوطنية.

---

1 – سيما ما تعلق منها بعدم ضمان المحاكمة العادلة، وعدم ضمان حماية الجاني.

2– Lambert Abdelgawad (E), Le dessaisissement des tribunaux nationaux au profit des tribunaux pénaux internationaux: Un encadrement abusif par le droit international de l'exercice de la compétence judiciaire interne?, Op.Cit, pp 433 - 436.

3 – كان مقررا أن تنتهي مهام المحكمتين بنهاية 2008، لكن عدم استكمالهما لمهمتيهما أدى إلى تأجيل نهاية المهام إلى غاية 2010.

ذكر المدعي العام في التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا –سابقا– لسنة 2002 إمكانية إحالة بعض القضايا للقضاء البوسني، والإستراتيجية نفسها أعلنها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تقرير سنة 2002[1].

وتأكدت هذه الإستراتيجية لاحقا بتطبيق ما تنص عليه م 11 مكرر من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المشتركة[2]، تجيز للمدعي العام أن يقدم إلى رئيس المحكمة

---

1 – قرر المدعي العام للمحكمة إحالة 5 متهمين إلى القضاء الرواندي وقرر التنازل عما يقارب 40 قضية لجهات قضائية وطنية مختلفة، راجع:

Lambert Abdelgawad (E), Le dessaisissement des tribunaux nationaux au profit des tribunaux pénaux internationaux: Un encadrement abusif par le droit international de l'exercice de la compétence judiciaire interne?, Op.Cit, p 432. Raach (E), Op.Cit, p142, note 8.

2– Art 11 bis R.P.P commun au T.P.I.R, T.P.I.Y : « A) Après la confirmation d'un acte d'accusation et avant le début du procès, que l'accusé soit placé ou non sous la garde du Tribunal, le Président peut désigner un collège de trois juges permanents parmi les juges des Chambres de première instance (la " Formation de renvoi ") qui détermine uniquement et exclusivement s'il y a lieu de renvoyer l'affaire aux autorités de l'État:

i) sur le territoire duquel le crime a été commis,

ii) dans lequel l'accusé a été arrêté, ou (Amendé le 10 juin 2004)

iii) ayant compétence et étant disposé et tout à fait prêt à accepter une telle affaire, (Amendé le 10 juin 2004) afin qu'elles saisissent sans délai la juridiction appropriée pour en juger. (Amendé le 10 juil 1998, amendé le 30 sep 2002, amendé le 11 fév 2005)

B) La Formation de renvoi peut ordonner ce renvoi d'office ou sur demande du Procureur, après avoir donné la possibilité au Procureur, et le cas échéant à l'accusé, d'être entendu, et après s'être assurée que l'accusé bénéficiera d'un procès équitable et qu'il ne sera pas condamné à la peine capitale ni exécuté. (Amendé le 30 sep 2002, amendé le 10 juin 2004, amendé le 11 fév 2005)

C) Lorsqu'elle examine s'il convient de renvoyer l'affaire selon les termes du paragraphe A), la Formation de renvoi tient compte en conformité avec la résolution 1534 (2004) du Conseil de sécurité de la gravité des crimes reprochés et de la position hiérarchique de l'accusé. (Amendé le 30 sep 2002, amendé le 28 juil 2004, amendé le 11 fév 2005)

D) Si une ordonnance est rendue en application du présent article:

i) l'accusé, s'il a été placé sous la garde du Tribunal, est remis aux autorités de l'Etat concerné;

ii) la Formation de renvoi peut ordonner que des mesures de protection prises à l'égard de certains témoins ou victimes demeurent en vigueur; (Amendé le 30 sep 2002, amendé le 11 fév 2005)

iii) le Procureur doit communiquer aux autorités de l'Etat concerné toutes les informations relatives à l'affaire et qu'il juge appropriées, notamment les pièces jointes à l'acte d'accusation; (Amendé le 30 sep 2002)

iv) le Procureur peut envoyer des observateurs qui suivront en son nom l'action devant les juridictions internes.

E) La Formation de renvoi peut décerner à l'encontre de l'accusé un mandat d'arrêt spécifiant l'État vers lequel il sera transféré pour être jugé. (Amendé le 30 sep 2002, amendé le 11 fév 2005)

F) À tout moment après qu'une ordonnance a été rendue en application du présent article et avant que l'accusé soit déclaré coupable ou acquitté par une juridiction interne, la Formation de renvoi peut, à la demande du Procureur et après avoir donné aux autorités de l'Etat concernées la possibilité d'être entendues, annuler l'ordonnance et demander officiellement le dessaisissement aux termes de l'article 10. (Amendé le 30 sep 2002, amendé le 11 fév 2005)

G) Si une ordonnance rendue en vertu du présent article est annulée par la Formation de renvoi, celle-ci peut demander officiellement à l'Etat concerné de transférer l'accusé au siège du Tribunal et l'Etat

ليحدد الدائرة التي ستنظر في الطلب، الذي يتضمن إحالة قضية تنظرها المحكمة إلى القضاء الوطني التي ارتكبت الجريمة في إقليمها[1]، أو التي ألقي القبض على المتهم داخل أراضيها، أو التي تملك اختصاص، وتكون على استعداد لمتابعة المتهم[2](م11 مكرر/أ).

ولا يجوز السماح بالإحالة إلا بعد الاستماع إلى المتهم المعني بها، والتأكد من أنه سيحضى بمحاكمة عادلة تحترم حقوقه. وأنه لن يتعرض لعقوبة الإعدام، أو لإعدام دون المحاكمة (م 11 مكرر/ب، ج).

في جميع الأحوال، وقبل الحكم على المتهم من قبل القضاء الوطني المحال عليه، يمكن للمحكمة إلغاء قرارها بالإحالة إذا رأت أن شروط الإحالة الواردة في م 11 مكرر /أ،ب،ج لم تحترم، سيما ما تعلق منها بإهدار حق المتهم في محاكمة عادلة (م 11 مكرر/هـ).

وتطبيقا لذلك، طلب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من رئيس المحكمة إحالة قضية M.Bagaragaza إلى القضاء النرويجي[3] لاستكمال محاكمته هناك[4].

---

accède à cette demande sans retard, conformément à l'article 29 du Statut. La Formation de renvoi ou un juge peut également émettre un mandat d'arrêt contre l'accusé. (Amendé le 11 fév 2005)
H) Une Formation de renvoi a les mêmes compétences et suit, dans la mesure où elles sont applicables, les mêmes procédures que celles qui sont prévues par le Règlement pour les Chambres de première instance. (Amendé le 11 fév 2005)
I) L'accusé ou le Procureur peut en droit interjeter appel de la décision de renvoyer ou non une affaire, rendue par la Formation de renvoi. L'acte d'appel doit être déposé dans les quinze jours de la décision à moins que l'accusé n'ait pas été présent ou représenté lors du prononcé de la décision, auquel cas le délai de dépôt court à compter de la notification de la dite décision à l'accusé. (Amendé le 11 fév 2005) »

1 – وهي البوسنة والهرسك ورواندا.

2 – ونعني بها الدول ذات الاختصاص القضائي العالمي.

3 – استبعد المدعي العام كل من رواندا، باعتبارها دولة مكان ارتكاب الجريمة، وتنزانيا باعتبارها بلد إلقاء القبض على الجاني، على الرغم من اختصاصهما بالجريمة وفقا للم 11 مكرر، لأنهما أبقيتا على عقوبة الإعدام، ولا تتوافر لديهما ضمانات المحكمة العادلة بالنسبة للمتهم.

4 – كانت المحكمة قد أصدرت بحق Bagaragaza (مدير الديوان الرواندي للشاي) لائحة اتهام بارتكاب جريمة إبادة في(2005/07/28) راجع :
Adjovi (R), La première requête pour transfért d'affaire vers une juridiction nationale, sentinelle, 05 mars 2006, www.sfdi.org, cité par Raach (F), Op.Cit, p 145, note 14.

غير أن النرويج أخطرت المحكمة بعدم تجريم الإبادة في قانون العقوبات النرويجي، وأنه في حال الإحالة سيتابع Bagaragaza بتهمة القتل العمد، أي سيتم تكييف جريمة الإبادة الجماعية على أنها من جرائم القانون العام،لذا رفضت المحكمة الإحالة وأصدرت بشأنه قرارا بتاريخ 2006/05/19[1] .

وفي قضية ثانية طلب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 2007/11/20 إحالة قضية L.Gbagbo [2]إلى القضاء الفرنسي، غير أن هذا الأخير رفض قبول الإحالة بحجة عدم تطابقها مع القانون الفرنسي، وبناء على ذلك طلب المدعي العام من السلطات الفرنسية إلقاء القبض على المتهم وتحويله إلى مقر المحكمة الدولية والتنازل عن حقها في متابعته، غير أن القضاء الفرنسي رفض ذلك[3].

كما أحالت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا -قضية M.Trbic إلى القضاء البوسني، باعتبار البوسنة والهرسك هي الدولة التي أرتكب المتهم فيها جرائمه[4]، وإحالة قضية كل من R.Ademi وM.Norac [5]. لكنها لا تزال تدرس أربع قضايا أخرى منذ2005، ولم تحدد بعد إمكانية الإحالة ودولة الإحالة[6].

وبالتالي نلاحظ صعوبة تطبيق نظام الإحالة، المتولد عن المشاكل المتعلقة بنظام الأولوية، مما يجعل التكامل أفضل بالنسبة للقضاء الدولي.

---

1 – ذكرت المحكمة أن اختصاص الدولة التي تتم الإحالة إليها، يجب أن يتطابق مع اختصاصها الموضوعي، الزمني، المكاني والشخصي، ولما تبين أن الاختصاص الموضوعي (الجرائم) ليس نفسه مع النرويج رفضت الإحالة. راجع:
Raach (F), Op.Cit, p 155.

2 – كانت المحكمة قد أصدرت في حق L.Gbagbo لائحة اتهام بتاريخ جوان 2005 وطلب المدعي العام الإحالة بتاريخ 2007/11/20.

3 – القرار الصادر بتاريخ 2007/09/26، لتفاصيل أكثر حول القضية راجع:
Cahn (O), Le jugement en France par délégation d'une juridiction pénale internationale, R.S.C, N°02, Dalloz, Paris, 2008, pp 273 – 277.
عرفت الإحالة التي قررتها المحكمة بتاريخ 2007/11/20 لصالح القضاء الفرنسي بشأن قضية W.Munyeshyaka المصير ذاته، حيث تراجعت المحكمة عنه في 2007/11/21، وأمرت بنقل المتهم إلى مقرها، القراران متوافران على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تحت العنوان: 69.94.11-53/FRENCH/indesc.nt

4– T.P.I.Y, 27/04/2007, Chambre de première instance Milorad Trbic, aff T–05–88/01– PT.

5–T.P.I.Y,14/9/2005,Chambre de première instance,Rahim Aderni,Mirko Norac,aff IT-04-78.

6 – يمكن الإطلاع على هذه القضية على موقع التالي : www.Ict/org/action/Cassese/4 تاريخ الإطلاع 2011/02/23.

الفرع الثاني: أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي

سنتطرق في هذا الفرع إلى مسألتين أساسيتين، هما مبدأ التكامل كقاعدة تكرس صلاحية القضاء الوطني في متابعة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان، ثم نعرج على الحلول التي تبنتها الدول لحل مسائل التنازع الإيجابي فيما يخص اختصاصها بمتابعة هؤلاء.

أولا: نظام التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

ونقصد هنا مبدأ التكامل الذي أتى به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعني أن المحكمة تكمّل النشاط القضائي الوطني. بحيث أنها لا تقوم بنظر قضية معينة إلا إذا لم يقم القضاء الوطني بذلك، سواء لعدم قدرته أولعدم رغبته.

1- مضمون نظام التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

ليس من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الحلول محل المحاكم الوطنية في قمع الجرائم الدولية، فهي ليست هيئة قضائية بديلة للقضاء الوطني[1]، إذ أنها لا تختص بالنظر فيها إلاّ إذا ثبت عدم قيام الدولة صاحبة الاختصاص بقمع الجريمة.

فحسب م17/1 ن.أ.م.ج.د[2] لا تقبل المحكمة النظر في الدعوى إذا قامت الدولة صاحبة الاختصاص بمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة، أوكانت قد أجرت تحقيق، وقررت أن لا وجه للمتابعة.

1- الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية .".

م1ن.أ.م.ج.د:" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة ")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.". راجع كذلك: Zappalà (S), Op.Cit, pp 128-131- Condorelli (L), La cour pénale internationale: Un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli, Op.Cit, p 19.

2 - م17/1 ن.أ.م.ج.د: " مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة وم 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة-:

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من م 20.

كذلك لا تختص المحكمة إذا كانت الجرائم المنسوبة للمتهم ليست من قبيل الجرائم الأكثر جسامة التي نصت عليها م 5 ن.أ.م.ج.د. أوكانت كذلك لكن سبق وأن حكم على المتهم بشأنها[1]. ويشترط كذلك لعدم تصدي المحكمة للدعوى، أن تنص قوانين الدولة صاحبة الاختصاص على قمع الجرائم التي يتضمنها النظام الأساسي[2]، أي أن تدمج أحكام النظام الأساسي في تشريعاتها الداخلية.

إذن عكس محكمتي يوغوسلافيا ورواندا اللتان تنافسان القضاء الوطني، بل لهما الأولوية عليه، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست منافسة للقضاء الوطني ولا أولوية لها عليه، فهي هيئة احتياطية.

حيث أنه بناء على المعاهدات التي صادقت عليها الدول -مثل معاهدات جنيف 1949،ومعاهدة مناهضة التعذيب 1984 - فإنه يقع على هذه الأخيرة التزام بقمع الجرائم الدولية والتصدي لها، والقيام بكل ما يلزم من إجراءات لمعاقبة مرتكبيها. ولا تتدخل المحكمة لنزع الاختصاص من الدولة إلا في حالة عدم وفائها بالتزاماتها هذه.

فتعتبر الدول ملزمة بقمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء بناءً على اختصاص تقليدي[3]، أو بناءً على اختصاص عالمي. وتبين الفقرة من م17/2 ن.أ.م.ج.د الحالات التي تقدر فيها المحكمة عدم رغبة الدولة في قمع الجريمة.

لا يترجم انعدام الرغبة، في مجرد تقاعس الدولة عن المتابعة، إنما يستنتج أيضا في حال القيام بالإجراءات اللازمة، لكن بهدف حماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة، أو باتخاذ قرار وطني لأجل ذلك (م17/2،أن.أ.م.ج.د)[4]. أوفي

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر."

1- د/حمودة منتصر سعيد، المرجع السابق، ص ص 190 – 92. العوضي عبد الرحيم، أثار التصديق على نظام روما الأساسي، بين متطلبات التكامل وقواعد التعاون، المجلة العربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، مصر، ص ص 56 – 58. د/ القاسمي محمد حسن، المرجع السابق، ص ص 91-92.

2- إذ يجب على الدول تعديل تشريعاتها بما يتوافق مع النظام الأساسي لتستفيد من مبدأ التكامل، وهو ما قامت به الكثير من الدول، منها فرنسا وبلجيكا.

3- ونعني به حالة ارتكاب الجريمة من طرف احد رعاياها أو في إقليمها، أي طبقا لمبدأي الإقليمية والشخصية.

4- م17/2، أ ن.أ.م.ج.د: " لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي-:

حالة المماطلة في اتخاذ الإجراءات اللازمة، مما يتعارض مع نية تقديم الشخص للعدالة (م17/2، ب ن.أ.م.ج.د)[1].

ينعقد اختصاص المحكمة كذلك عند انعدم النزاهة والاستقلالية في إجراءات المتابعة (م217/ج ن.أ.م.ج.د)[2]. فالمحكمة تضطلع بالدعوى في حال غياب إجراءات المحاكمة أوفي حالة عدم فعاليتها[3].

بالتالي فإنّ تقدير عدم وجود رغبة لدى الدولة في المتابعة أوالمحاكمة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، لأنّ الحالات الواردة في م17/2 ن.أ.م.ج.د، مذكورة على سبيل المثال لا الحصر. فاشتراط وجوب مراعاة "أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي" لترك الدعوى لدى سلطات الدولة صاحبة الاختصاص، شرط فضفاض.

فما هي أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي؟ هل هي تلك التي ينص عليها النظام الأساسي؟ أم تلك المنبثقة من الأنظمة القضائية للأمم المتمدنة؟[4]

كما أن دفع المحكمة إلى البحث في مدى جدية الدولة في متابعة المتهم، ليس بالأمر السهل، لأنه سيتطلب البحث في القواعد الإجرائية، وفي السوابق القضائية -إن وجدت -[5] والنظام القانوني والسياسي للدولة كل، مما سيرهقها -أي المحكمة -[6].

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في م 5.".

1- م17/2، ب ن.أ.م.ج.د: " حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.".

2- م 17/2،ج ن.أ.م.ج.د: " لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.".

3 -Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, p 260. Berkovicz (G), La place de cour pénale internationale dans la société des états, thèse de doctorat, université de Caen Basse-Normandie, publié par les édition l'harmattan, Paris, 2005, pp197 – 200. Megret (F), Op.Cit, pp 482-494.

د/عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص269، هامش رقم 10.

4- مع الإشارة إلى أنّ عبارة "الأمم المتمدنة" في حد ذاتها تحتوي الكثير من التمييز بين الأنظمة القانونية المختلفة.

5- ونعني هنا هل تتابع الدولة المتهم، كما فعلت مع غيره في قضايا مماثلة.

6- د/عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص272. Berkovicz (G), Op.Cit, pp 198 -199.

وإذا كان من شأن المعلومات التي تقدمها الدولة، حول استيفاء المحاكمة للمعايير الدولية أن يسهل عمل المحكمة، إلاّ أنّه ليس ملزما لها، فقد يقرر المدعي العام عدم أخذها بعين الاعتبار إذا لم تتوافر لديه أدلة كافية على صحتها[1].

أما عدم قدرة الدولة على قمع الجريمة، فقد نصت عليه م 17/3 ن.أ.م.ج.د:" لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجرائها".

فالمحكمة تضطلع بالدعوى أيضا في حالة الانهيار الكلي للنظام القضائي الوطني، وهذا يحدث خاصة في حالات الفوضى العامة أوالاضطرابات الداخلية، أوانهيار جزء جوهري منه. أوعدم القدرة على الإدارة الحسنة للجهاز القضائي، من حيث اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة[2].

كما تضطلع المحكمة بالدعوى إذا كانت القضية على درجة عالية من الخطورة، أو بالنظر إلى صفة المتهمين، بحيث من الاستحالة بمكان أن تتمكن الدولة صاحبة الاختصاص التقليدي من إجراء المحاكمة ومعاقبتهم[3].

وهو ما ينطبق على الدعاوى العالقة أمام المحكمة بشان الرئيس السوداني عمر البشير ومسؤولين كبار آخرين في الدولة السودانية، حيث على الرغم من إنشاء السلطات السودانية

1- Berkovicz (G), Op.Cit, p 200.

2- Lattanzi (F), Op.Cit, p 229. Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Ibid.
يمكن أيضا ترجمة عدم قدرة الدولة على إجراء المتابعة الجزائية، في عدم توافر العنصر البشري ذي الكفاءة، الذي يمكن الاعتماد عليه من أجل السير الحسن للتحقيق والدعوى، كما يمكن للدولة نفسها أن تقر بذلك، مثلما حدث مع جمهورية الكونغو الديمقراطية عند إحالتها للجرائم المرتكبة في منطقة "إيتوري" إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث كان انهيار جهازها القضائي أمر بارز. كما قرر المدعي العام مباشرة التحقيقات بشأن الجرائم التي حدثت في جمهورية إفريقيا الوسطى التي رأت محكمة النقض فيها، في حكمها الصادر في أفريل 2006، عدم قدرة القضاء على جمع الأدلة والقبض على المتهمين لمحاكمتهم، مما يستدعي أن تقوم بذلك المحكمة الجنائية الدولية. لتفاصيل أكثر راجع:
Berkovicz (G), Op.Cit, pp 199-200.

3- Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, p 260.
د/عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص269.

لمحاكم خاصة بغرض مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور، إلاّ أنّ المدعي العام للمحكمة لم يتنازل عن الدعوى لصالح السودان[1].

وعدا حالتي عدم القدرة وعدم الرغبة، فلا تمارس المحكمة اختصاصها تجاه جريمة معينة إلاّ إذا تنازلت لها الدولة عنها[2].

2- إعمال نظام التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية

ويتم إعمال مبدأ التكامل بناء على م 18 ن.أ.م.ج.د[3]، التي تنص على أن يقوم المدعي العام قبل البدء بإجراء التحقيق " بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء

1- Fouchard (I), Op.Cit, pp 42 – 43.

2- د/عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص269، ويستنتج ذلك من صلاحية إحالة دعوى إلى المدعي العام بموجب م14/1 ن.أ.م.ج.د: " يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.".

3- م18 ن.أ.م.ج.د: " 1. إذا أحيلت إلى المحكمة عملاً بم 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) و15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

2. في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في م 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام.

3. يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

4. يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقاً للفقرة 2 من م 82، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

5. للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك، وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

6. ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه م، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر... " (م 18/1 ن.أ.م.ج.د).

ويكمن الهدف من هذا الإشعار، في معرفة ما إذا كانت إحدى الدول المعنية قد باشرت أو تباشر في إجراء التحقيق والمتابعة، حتى يتسنى للمحكمة تحديد اختصاصها من عدمه.

حيث تنص الفقرة 2 من المادة نفسها، أن للدولة أن تبلغ المحكمة خلال شهر من تاريخ الإشعار، بأنها تجري، أوبأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو غيرهم، في حدود ولايتها القضائية، فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي تشكل جرائم من تلك المشار إليها في م 5، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول.

وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية غير ذلك. إذ يجوز للمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق بعد ستة أشهر من تاريخه، أو في أي وقت يطرأ فيه تغيّر ملموس في الظروف، يستدل منه أن الدولة أصبحت غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة عليه (م 18/3 ن.أ.م.ج.د).

من هنا يتبين لنا أن نقص الإرادة عند الدول، أوعدم قدرتها على قمع الجرائم يجب أن يحدد من طرف المحكمة[1]. غير أن هذا الإجراء يطرح بعض المشاكل في تفسيره. فهل الدول المشار إليها في نص م 18/1 تحت عبارة " الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر" هي الدول التي تتبنى الاختصاص العالمي، أم فقط صاحبة الاختصاص التقليدي؟ أم كلاهما على السواء؟[2]

إذا اعتمدنا التفسير الأول للمادة 18، فإن مبدأ التكامل قد لا يسمح بتقديم المسؤول عن الجريمة إلى العدالة بالفعالية اللازمة. فإذا كانت الدولة تتبنى الاختصاص القضائي العالمي وتزيح اختصاص المحكمة في تولي القضية، إلا أن ثمة عراقيل عملية قد تجعلها الدول غير قادرة فعلا على قمع الجريمة بسبب عدم إلقاء القبض على المتهم، أو أن الجريمة لم تقع

---

7. يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب م 19 بناءً على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف.". راجع كذلك: Politi (M), Op.Cit, p 843.

1- راجع في هذا المعنى: د/بسيوني محمود شريف، د/صيام خالد سري، المرجع السابق، ص ص 359-361.

2- Lattanzi (F), Op.Cit, pp 430-431.

في إقليمها وليس لها علاقة تعاون قضائية مع الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها، أويقيم فيها المتهم. بينما تملك المحكمة إقامة مثل هذه العلاقات .

وإذا عنينا الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي، تطرح مشكلة القبض على المتهم. بالمقابل إذا اقتصر التفسير على الدول صاحبة الاختصاص الشخصي، فقد تكون الحصانة عائق مستحيل التجاوز لإجراء المحاكمة.

بالتالي فالتكامل لا يعني فقط الدول التي لها علاقة مباشرة بالجريمة، بل يعني كل دولة لها ولاية قضائية على الجريمة، سواء بني اختصاصها على القانون الوطني أو على القانون الدولي، أو كان اختصاصها تقليدي أو عالمي، وسواء كانت طرف في النظام الأساسي أم لا[1].

كما أنه حسب م20 ن.أ.م.ج.د[2] المتعلقة بعدم جواز محاكمة شخص على فعل قد تمت محاكمته عليه من قبل من قبل محكمة أخرى، يمكن للمحكمة أن تتابع شخص قيد تحقيق أومحاكمة من قبل قضاء وطني، أوحتى صدر في حقه حكم سواء بالإدانة أوبالبراءة. إذا استنتجت أن المحاكمة تمت بشكل غير نزيه، غير محايد، أولغرض حماية المجرم من المسؤولية الجنائية، وهذا يشمل حالات العفو والتقادم.

لكن إذا كانت الجرائم موضوع التحقيق قد أحيلت من قبل مجلس الأمن فللمحكمة الأولوية على القضاء الوطني[3]، نظرًا للطابع الأمني للقضية[4].

1- م12/3 ن.أ.م.ج.د: " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9 ".راجع كذلك:

Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, p258.

2- م20 ن.أ.م.ج.د: " 1. لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2. لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في م 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3. الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى... ".

3- إلاّ إذا قرر المدعي العام عكس ذلك، بأن كان القضاء الوطني قد باشر فعلاً الدعوى حول الجرائم ذاتها، وكان من شأنه تحقيق العدالة، وهذا وفقا لما نصت عليه م 53 ن.أ.م.ج.د.

4- Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Ibid.

وتعود أسباب إقرار مبدأ التكامل إلى أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة لم تنشأ لحالات خاصة ومحددة بعينها. لذا فليس من المعقول أن تتمكن من متابعة كافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تقع في كل الدول، لأنّ هذا يتجاوز إمكانياتها المادية والبشرية، ومطالبتها بذلك سيؤدي في نهاية الأمر إلى تعطيلها، وفي الأخير إلى فشلها في قمع هذه الانتهاكات. فكان لزامًا أن تتقاسم هذه المهمة مع الدول كافة.

أضف إلى ذلك، أنّ قيام الدولة صاحبة الاختصاص التقليدي، سيما الإقليمي، بمتابعة الجناة، من شأنه أن يحقق العدالة بشكل أفضل. لأنّ الهيئة القضائية ستكون قريبة من موقع الجريمة، فيسهل عليها الحصول على الأدلة اللازمة لممارسة التحقيق.

كما سيسهل على الدولة القبض على الجناة وتسلّمهم من غيرها إذا كانوا من رعاياها. ويجعل تكاليف الدعوى أقل بكثير مما لو اضطرت المحكمة الجنائية الدولية من مباشرة الدعوى بنفسها[1].

كذلك تساهم المحاكمة الوطنية في استقرار الأوضاع ورجوع الهدوء إلى نفوس الضحايا عندما يشهدون تحقيق العدالة، ومعاقبة من تسببوا في إيلامهم[2].

لكن يثير عدم تحديد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدولة صاحبة الاختصاص، مشاكل تتعلق بتنازع الاختصاص القضائي لهذه الدول. فلمن يعود الاختصاص في محاكمة المتهم؟

ثانيا: تنظيم قواعد الأولوية بين الهيئات القضائية الوطنية ذات الاختصاص العالمي

يثور تنازع الاختصاص القضائي عادة في المسائل التي تخرج عن نطاق القانون الجنائي، باعتبار أنه قانون إقليمي وشخصي، إذ لا يختص القضاء الوطني إلا في حال ارتكاب الجريمة في الإقليم الوطني[3]، ومن طرف أحد الرعايا الوطنيين إذا لم يتابع من قبل القضاء الإقليمي المختص، فلا يتصور إذن وجود تنازع في الاختصاص.

1- في هذه الحالة ستتكبد الدولة مصاريف الدعوى سيما ما يخص سماع الشهود نقل المتهمين إلى المحكمة وغيرها راجع م100/1 ن.أ.م.ج.د.

2- Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, p 259.

3 - تستعمل عبارة "وطني" كمصطلح أساسي في القانون الدولي الخاص كتعبير عن الانتماء إلى الدولة التي ينتمي إليها القاضي الذي ينظر الدعوى محل الاهتمام.

لكن ظهور الاختصاص القضائي الجنائي العالمي غيّر الأمور، حيث يمتد اختصاص القضاء الوطني إلى خارج الإقليم الوطني، وإلى غير الرعايا الوطنيين، عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم الماسة بحقوق الإنسان. حيث يثبت الاختصاص في أربع حالات أساسية[1]:

- وقوع الجريمة في الإقليم الوطني .
- ارتكاب الجريمة من شخص يحمل جنسية الدولة صاحبة الاختصاص أو يقيم فيها[2].
- كون الضحية تحمل جنسية الدولة صاحبة الاختصاص، أو تقيم فيها.
- تواجد المتهم في إقليم الدولة صاحبة الاختصاص عند بدء المحاكمة[3].

فاشتراك قوانين عدة دول[4] في الضوابط نفسها لممارسة الاختصاص العالمي، ومتابعة المتهم لابد وأن يجعلها مختصة في آن واحد في متابعة الشخص ذاته عن الجرائم ذاتها.

فكل من السلطات الاسبانية والبلجيكية طلبت من المملكة المتحدة أن تسلمها الجنرال A.Pinochet لمتابعته جزائيا، الأولى بناء على اختصاص قضائي عالمي مبني على كون الضحايا أسبان، والثانية على اختصاص قضائي عالمي مطلق[5]. فما هو الحل في مثل هذه الحالات؟

وضعت الدول جملة من الحلول، التي وإن كانت تهدف إلى تقييد الاختصاص العالمي[6]، إلا أنها أيضا من شأنها أن تحل مشاكل التنازع إلى حد ما[7]. فالمادة 10 مكرر1 ق.ج.إ.ب تنص على وجوب تنازل القضاء البلجيكي عن اختصاصه بشأن متابعة شخص متهم بارتكاب إحدى جرائم حقوق الإنسان التي ينص عليها القانون البلجيكي للجهات القضائية التالية:

---

1 – راجع في هذا البحث الجزء المتعلق بالاختصاص العالمي كبديل لمحدودية الاختصاص الإقليمي والشخصي.

2 – تختلف مدة الإقامة المطلوبة من قانون إلى أخر، راجع في هذا البحث " الاختصاص العالمي كبديل لمحدودية الاختصاصين الإقليمي والشخصي. "

3 – تشترط بعض القوانين تواجد المتهم لفتح التحقيق، راجع في هذا البحث " الاختصاص العالمي كبديل لمحدودية الاختصاصين الإقليمي والشخصي. "

4 – تشترك في هذه الضوابط، بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، وإسبانيا.

5 – قررت المملكة المتحدة في نهاية الأمر عدم تسليمه لأي منهما، راجع: Cosnard (M), Ibid.

6 – هذه القيود كانت نتاج المشاكل التي عانت منها بسبب ممارسة الاختصاص العالمي المطلق، والتي دفعت بكثير من الدول إلى عدم تبنيه.

7 – نقول "إلى حد ما" لأن هذه الحلول كثيرا ما تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الوطني أو السلطات التنفيذية للدولة.

- لإحدى المحاكم الجنائية الدولية المختصة.
- للدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي.
- للدولة صاحبة الاختصاص الشخصي الإيجابي[1].
- للدولة التي يتواجد المتهم في إقليمها.

بالنسبة للقانون الفرنسي تنص م 689 مكرر 22/1 من قانون الإجراءات الجنائية، على أن المتابعة الجزائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا تتم أمام القضاء الفرنسي إلا إذا تنازلت المحكمة الجنائية الدولية عن ولايتها بشأن القضية، ولم تكن دولة أجنبية صاحبة اختصاص قد طلبت تسليمه إليها[2].

فإذا كانت الدول التي تتبنى الاختصاص العالمي، تجعل منه اختصاصا احتياطيا، وفقا لقاعدة التسليم أو المحاكمة[3]، لا تمارسه إلا عند غياب إمكانية محاكمة المتهم من قبل هيئات قضائية أجنبية أو دولية ينعقد لها الاختصاص، وتكون لها الأولوية، فيبدو من ظاهر الأمر أن لا إمكانية للتنازع.

خاصة إذا علمنا أن اتفاقيات جنيف الأربعة التي تسمح بممارسة الاختصاص العالمي دون الحاجة إلى إدماجه في التشريع الداخلي[4]، تنص على ممارسته وفق قاعدة المحاكمة أو التسليم، والتي تضع الدولة أمام خيارين، فإما أن تحاكم المتهم، أو تسلمه لمن يطلبه. أي لا نتوقع أن تحاكمه دولتين ملتزمتين بهذه الاتفاقيات في آن واحد[5].

---

1 – أي التي يكون المتهم من رعاياها.

2– Art 689 – 11\2 C.P.P.F: « La poursuite de ces crimes ne peut être exercée qu'à la requête du ministère public si aucune juridiction internationale ou nationale ne demande la remise ou l'extradition de la personne. A cette fin, le ministère public s'assure auprès de la Cour pénale internationale qu'elle décline expressément sa compétence et vérifie qu'aucune autre juridiction internationale compétente pour juger la personne n'a demandé sa remise et qu'aucun autre Etat n'a demandé son extradition. ».

3 – هذه القاعدة تنص عليها المعاهدات المتعلقة بالفصل العنصري، الاسترقاق، الاختفاء القسري والتعذيب، والتي لا تتيح ممارسة الاختصاص القضائي إلا بإدماجه في التشريع الداخلي، لتفاصيل أكثر راجع :

Abu El Heija (M), Op.Cit, pp 280 – 281.

4 – وهو ما تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربعة في المواد 49، 50، 129، 146 على التوالي، لتفاصيل أكثر راجع:
Abu El-Heija (M), Op.Cit, pp 275 – 280.

5 – مع العلم أن كل الدول ملزمة بما هو وارد في هذه الاتفاقيات لأن قواعدها أصبحت جزء من القانون الدولي العرفي.

كما أن اشتراط إلقاء القبض على المتهم لمحاكمته من قبل التشريعات الجنائية، من شأنه أن يحد من حالات التنازع.

لكن إذا رجعنا إلى قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي، فنجده لا ينص في م 12 مكرر منه على شرط تواجد الجاني في بلجيكا عندما يتعلق الأمر بممارسة الاختصاص العالمي بناء على قواعد القانون الدولي، والتي تعني اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها.

إذا أضفنا إليه نص م 110 مكرر1 ق.إ.ج.ب التي تنص على أن التنازل عن الاختصاص لصالح هيئة قضائية مقرون بتمتع هذه الهيئة بالحياد الاستقلالية والكفاءة[1]، فتطرح بعض المشاكل.

حيث يمكن للقضاء البلجيكي أن يبدأ بمحاكمة شخص متهم بارتكاب جرائم حرب، يتابع جزائيا في آن واحد أمام هيئة قضائية أجنبية، لأن القانون البلجيكي لا يشترط لمحاكمته تواجده في بلجيكا، ولأنه قرر بأن هذه الهيئة القضائية تفتقر إلى الحياد، و/أو الاستقلالية، و/أو الكفاءة، وهذا يتعارض مع حق المتهم في ألا يحاكم عن الجريمة مرتين.

فما هي المعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتحدد السلطات القضائية والتنفيذية البلجيكية مدى تمتع هيئة قضائية أجنبية بالحياد، الاستقلالية والكفاءة[2]؟ أو ما الذي يخول للسلطات البلجيكية صلاحية تقييم القضاء الأجنبي؟ أولا يتعارض هذا مع سيادة الدول؟ سيما أن الهدف من هذه القاعدة هو تخليص بلجيكا من القضايا المحرجة[3].

لقد تجنب القانون الفرنسي هذه الانتقادات بعدم تقييده لمسألة التنازل عن قضايا معينة لصالح قضاء أجنبي أو دولي، وبنصه بعدم جواز متابعة شخص تمت محاكمته من قبل، سواء أدين أو برّيء[4].

---

1 – خاصة أن اتفاقيات جنيف الأربعة تشترط لتسليم مجرمي الحرب أن تتمتع الدولة التي يسلم إليها بضمانات كافية لمحاكمته وبشكل عادل.

2 – سؤال طرحناه من قبل ولم نجد له إجابة.

3 – كقضايا D.Ramsfeld, G.Bush، أمر ذكرناه سابقا.

4– Art 692 C.P.P.F : « Dans les cas prévus au chapitre précédent, aucune poursuite ne peut être exercée contre une personne justifiant qu'elle a été jugée définitivement à l'étranger pour les mêmes faits et, en cas de condamnation, que la peine a été subie ou prescrite. »

المطلب الثاني: مثول المتهم أمام القضاء

تشترط الهيئات القضائية الجنائية الدولية، والوطنية القائمة على اختصاص عالي، محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حقوق الإنسان وجاهية. أي ضرورة القبض على المتهم، أو المطالبة به عند من يحتجزه. لكن يختلف الأم بحسب ما إذا كان المتهم مطلوب لدى جهة قضائية ذات اختصاص عالمي (فرع أول)، أو ذات اختصاص دولي (فرع ثاني).

الفرع الأوّل: إحضار المتّهم أمام المحاكم ذات الاختصاص العالمي

تلجأ الدول التي ترغب في استحضار الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حقوق الإنسان، إلى اتباع الوسيلة القانونية المتمثلة في التسليم، كقاعدة عامة. إلا أن بعضها يلجأ إلى أساليب غير عادية، وذلك عن طريق الاختطاف.

أوّلاً: التسليم كوسيلة لمثول المتهم أمام المحاكم ذات الاختصاص العالمي

يعتبر التسليم من أقدم النظم القانونية في مجال التعاون لمكافحة الجرائم العابرة للحدود[1]، ويعرّف بأنّه نقل شخص ما من الدولة التي يتواجد في إقليمها إلى الدولة التي تطلبه. وإذا كان التسليم عمل سيادي، تقرره الأجهزة السياسية في الدولة[2]، فإنّه من وجهة نظر القانون الدولي إلزامي إذا ارتبطت الدولتين -الطالبة والمطلوب منها -باتفاقية دولية[3].

1- حول مفهوم التسليم، راجع بوزكري فتاش، المسؤولية الدولية لمجرمي الحرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، أكدال، المملكة المغربية، 2006، ص ص377 – 382. د/ مبارك هشام عبد العزيز، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 23 – 67. د/ البقيرات عبد القادر، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد1، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2009، ص ص 461-462.

Poutier (M), L'extradition des auteurs d'infractions internationales, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, pp933 – 937.

2- إذ يقدم طلب التسليم والرد عنه عن طريق القنوات الدبلوماسية، راجع: Poutier (M), Op.Cit, pp 935 – 937.

3- تكون اتفاقيات التسليم إمّا ثنائية، تنظم قواعد التسليم فحسب، أو متعددة الأطراف، وفي هذه الحالة ينظم التسليم عادة، كمسألة فرعية ضمن موضوع أوّلي، راجع: د/ البقيرات عبد القادر، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، المرجع السابق، ص ص 462-463.Poutier (M), Op.Cit, p936.

1- نظام التسليم في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان

التسليم بالنسبة للدول ذات الاختصاص العالمي اختياريا عندما يبنى على الاتفاقيات التي تنص على واجب التسليم أو المحاكمة[1]، حيث لا تكون الدولة ملزمة بالتسليم إلاّ إذا قرّرت عدم محاكمة الشخص موضوع طلب التسليم. أمّا إذا قرّرت محاكمته فلا تكون ملزمة بذلك[2].

مع أنّ هذه الاتفاقيات متعلقة بقمع الجرائم الدولية الأكثر خطورة، والمتسببة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، إلاّ أنّ إجراءات التسليم هي نفسها المعمول بها بالنسبة للجرائم الأخرى العابرة للحدود، وبالتالي تحد بالقيود نفسها.

وإذا كان من شأن بعض القيود حماية الشخص محل طلب التسليم من إهدار حقوقه[3]، فإنّ البعض الآخر يشكل عائقا لا مبرر له يحول دون التمكن من متابعة الجناة ومعاقبتهم عما اقترفوه من جرائم خطرة.

2- معوقات التسليم

التسليم إجراء جوهري بدونه لايمكن إعمال الاختصاص العالمي، وهوفي أغلب الحالات صعب التنفيذ بسبب بعض المعوقات القانونية، فقاعدة عدم جواز متابعة الشخص الذي تمّ تسليمه بتهمة غير التي أستند إليها طلب التسليم إلاّ بموافقة الدولة التي سلمته[4]، من شأنها إعاقة المتابعة الجزائية عن أيّ جريمة يتمّ إثباتها في حق المتّهم بعد تسليمه، وهو عائق لا مبرر له طالما أنّ ضمانات المحاكمة العادلة التي تشترطها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلّقة بالتسليم متوفرة[5].

1- وهي الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب، الفصل العنصري، الاسترقاق.

2- لذا يعد مبدأ " التسليم أو المحاكمة " أساس قانوني لإلزامية التسليم بين الدول الأطرف في الاتفاقيات الدولية التي تنص عليه، والتي يمكنها بموجبه أن تصدر أمرًا دوليا بإلقاء القبض، د/طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 284-288.

3- من بين هذه القيود حماية حقوق المتهم محل طلب التسليم، التأكد من عدم تعرضه لمعاملة تمييزية مضرة، عدم التعرض لعقوبة الإعدام، وغيرها مما نصت عليه جملة من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالتسليم راجع:
Poutier (M), Op.Cit, p 939.

4- Poutier (M), Op.Cit, p 944. م 14 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للتسليم لسنة 1990

5- م 10 ق.إ.ج.ب يشترط لتنازل القضاء البلجيكي عن متابعة شخص متهم بارتكاب جرائم حقوق الإنسان توافر ضمانات النزاهة والحياد والكفاءة لدى القضاء المتنازل له.

ويعد عائقا آخر للتسليم اشتراط كون الفعل المرتكب من قبل الشخص محل طلب التسليم، جريمة في كلتا الدولتين، طالبة التسليم، والمطلوب منها التسليم. وأن تكون العقوبة المقررة في كلتا الدولتين متقاربة[1] وغير مخالفة للنظام العام للدولة التي وجه إليها الطلب[2].

فإذا كان هذا الشرط مقبولا بالنسبة لجرائم القانون العام[3]، فهو لا يتلاءم مع الجرائم الدولية، والأخذ بهذه القاعدة من شأنه أن يتعارض مع ضرورات تحقيق العدالة إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم لا تجرّم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو لا تأخذ بالاختصاص العالمي، سيما عندما يعتبر تبني الاختصاص العالمي في كلتا الدولتين شرطا للاستجابة لطلب التسليم[4].

كما أن تطبيق هذا الشرط يتعارض مع الالتزامات الدولية للدولة، والتي توجب عليها تعديل تشريعاتها لتجرّم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[5]. وعدم قيامها بذلك لا يعفيها من واجب التسليم، ورفضه بسبب عدم كون جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة، بمثابة جرائم في التشريع الداخلي، يعد خرقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، ويقيم المسؤولية الدولية للدولة.

فعدم تضمن تشريع داخلي لجريمة دولية لا ينفي وجودها، ولا يبرّئ ذمة الدولة التي لا تسلم مرتكبيها لمن يطلبه، لأنّ كلتا الدولتين مرتبطتان بالقانون الدولي، الذي يلزم كليهما بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[6].

1- م 2/1 من الاتفاقية النموذجية للتسليم (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/45/116 الصادر في 1990/12/14). د/ مبارك هشام عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 527 – 532.

2- راجع نص م 113 مكرر 8 مكرر 1 من قانون العقوبات الفرنسي مذكورة من طرف:
Brach-Thiel (D), De la nécessaire réécriture de l'article 113-8-1 du code pénal, R.S.C, N°3, Dalloz, Paris 2009, p 523.

3- لأنّ هذه الجرائم يحكمها القانون الداخلي حصرا.

4- ولو أنّ رفض التسليم في هذه الحالة يقيم واجب المحاكمة طبقا لمبدأ "التسليم أو المحاكمة" لتفاصيل أكثر راجع:
Vandermeersch (D), La faisabilité de la règle de competence universelle, Op. Cit, p 231.

5- رأينا أنّ الاتفاقيات الدولية التي تنص على الجرائم الماسة بحقوق الإنسان تلزم الدول بتعديل تشريعاتها لتتضمن العقاب عن هذه الجرائم كشرط للمحاكمة، كما تلزم اتفاقيات دولية أخرى بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم في كل الأحوال، نذكر منها على وجه الخصوص اتفاقيات جنيف الأربعة (المواد 49، 50، 129 و146 على التوالي) ومعاهدة منع الإبادة (م5).

6- Poutier (M), Op.Cit, pp 945 -946.

يعتبر عائقا أيضا، الحرية التامة الممنوحة للدولة التي يوجه إليها طلب التسليم في قبوله من عدمه، سيما عند تعدد الطلبات. حيث لا يوجد ما يلزم الدولة أو يقيّدها في اختيارها للدولة التي ستسلم لها الشخص محل الطلب[1]، مما قد يؤدي إلى الاستجابة لدولة تستهدف من وراء المتابعة حماية الشخص، خاصة إذا كان من رعاياها. ولا يمكن الاعتماد هنا إلاّ على القيود التي يضعها كل تشريع على حدا.

يحول دون التسليم كذلك عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها، مما يوفر لهم قدرًا معتبرًا من الحماية لا يمكن تجاوزه إلاّ بإلزامية التقديم لقضاء دولي.

كما أنّ منح الدولة حق رفض التسليم إذا اعتبرت التهمة المنسوب إلى الشخص محل الطلب سياسة فيه نظر. فما هي الجريمة السياسية؟ هل طلب الدولة لتسليمها مسؤول سياسي سابق، بعد تغيير نظام الحكم، بسبب ارتكابه لجرائم تعذيب، أو اختفاء قسري – مثلا – يمكن أن يصنف ضمن خانة التسليم لأغراض سياسية؟ ومن ثم رفضه؟ وجرائم الإرهاب التي ترتكب من طرف معارضة مسلحة، هل هي جرائم سياسية؟

مع الإشارة أنّ الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب واللاحقة عن المعاهدة النموذجية للتسليم التي تبنتها الأمم المتحدة، لا تجيز رفض التسليم لأغراض سياسية[2].

فالشروط التقليدية للتسليم في مجال الجرائم الماسة بحقوق الإنسان لا تأخذ بعين الاعتبار خطورة هذه الجرائم، لذا فلابدّ من وضع قواعد جديدة تنظم تسليم مرتكبي هذه الجرائم بين الدول، سواء كانت تتبنى الاختصاص العالمي أم لا[3].

وقد جاء في مبادئ برينستون التي وضعتها جامعة Prinston عن الاختصاص العالمي سنة 2001 أنّ الدولة وهي تقرر الاختيار ما بين محاكمة المتهم بنفسها أو تسليمه إلى الدولة الطالبة للتسليم، يجب أن تصدر قرارها في ضوء التوازن بين مجموعة من العوامل هي:

1- م 16 من الاتفاقية النموذجية للتسليم: " إذا تلقى أحد الطرفين طلبا لتسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة في آن واحد، فإنه يحدد، تبعا لمل يراه مناسبا، إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص.".

2- نذكر منها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54 المؤرخ في 1999/12/9)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 164/52 المؤرخ في 1997/12/15).

3- وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء، لتفاصيل أكثر راجع: Roulot (J-F), Op.Cit, pp553 – 555.

- الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف.
- مكان وقوع الجريمة.
- جنسية المتهم وعلاقته بالدولة طالبة التسليم.
- جنسية المجني عليهم وعلاقتها بالدولة طالبة التسليم.
- أي علاقة أخرى بين الدولة الطالبة والمتهم والجريمة أو المجني عليه.
- حسن النية وفعالية مباشرة الاتهام في الدولة الطالبة.
- عدالة وحياد المحاكمة في الدولة الطالبة.
- راحة الخصوم والشهود.
- مدى إمكانية الحصول على الأدلة في الدولة الطالبة.
- مصالح العدالة[1].

وعدم الالتزام بها لابد سيدفع الدول إلى إيجاد طرق بديلة قد لا تتوافق وقواعد القانون الدولي، كالاختطاف.

ثانيا: الاختطاف كوسيلة بديلة لإحضار المتهم

يعتبر الاختطاف وسيلة يتم اللجوء إليها عند استحالة استقدام المتهم بالطرق المعتادة، ويعتمد على إحضار المتهم دون معرفة الدولة التي يتواجد في إقليمها، ودون رغبة منها. ما يثير جدلاً، حول مشروعية محاكمة شخص مثل أمام المحكمة عن طريق الاختطاف.

وقد أثيّرت هذه المسالة عندما قامت السلطات الإسرائيلية باختطاف Eichmann[2] من الأرجنتين واستقدامه إلى إسرائيل لمحاكمته، مما أثار تساؤلين. يتعلق أوّلهما بمشروعية

1- مذكورة من طرف د/ فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 289 – 290.

2- Adolf Eichmann قائد عسكري ألماني رفيع أثناء الحرب العالمية الأولى، أنشأ جهاز خاص تكفل بترحيل اليهود من أوروبا سمي "المكتب المركزي للأمن النازي"، وجسد سياسة ألمانيا النازية المتمثلة في وضع حل نهائي للمشكلة اليهودية La solution finale du problème Juifs وأتهم بالتخطيط لإبادة ملايين من اليهود عن طريق تنظيم رحلات إرسالهم إلى معسكرات الموت في بولونيا، لتفاصل أكثر راجع:

Robinson (J), And the Crooked Shall be made Straight: The Eichmann Trial, the jewish catastrophe, and Hannah Arendt'snarrative, Philadelphia: jewsh publication Society of America, 1965, repris par Goldhagen (D-J), Le devoire de morale, éd du seuil, 2003, p36, traduit de l'americain par Desmond (W-O), cite par Wikipedia.org/wiki/Adolf –Eichmann.

اختطاف شخص متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وثانيهما متعلّق بمدى مشروعية محاكمة شخص حظر أمام المحكمة عن طريق الاختطاف[1].

فإذا كانت ممارسة ولاية قضائية عن جرائم حدثت خارج حدود الدولة أمر لا يتعارض مع القانون الدولي، طالما أنّ إجراءات التحقيق والقبض لا تتم خارجها، أو تتم بموافقة دولة الإقليم. فإنّ ممارسة ولاية التحقيق والقبض خارج حدود الدولة، يستلزم الموافقة الصريحة من قبل دولة الإقليم الذي ستحدث فيه هذه الإجراءات. وغير ذلك يعدّ انتهاكا صريحاً للقانون الدولي وتعدّ على السيادة الإقليمية للدولة[2].

فمن وجهة نظر القانون الدولي، فإنّ ممارسة سلطة القبض من طرف إسرائيل، داخل الأراضي الأرجنتينية، دون إذنها، ودون علمها، لاشك يعدّ انتهاكًا للسيادة الإقليمية لدولة الأرجنتين[3]، وبالتالي انتهاك لقواعد القانون الدولي ذات الصلة. وقد طالبت الأرجنتين استعادة Eichmann كطريقة للتعويض عن انتهاك سيادتها، لكن رفضت إسرائيل. مما دفعها إلى رفع الأمر إلى مجلس الأمن.

غير أن هذا الأخير، وإن أقرّ أنّ اختطاف Eichmann أدّى إلى انتهاك سيادة الأرجنتين، وأنّ في الأمر مخالفة للقانون الدولي، إلا أنّه رآى محاكمة هذا المجرم تبقى ذات أهمية كبرى، وانّه لا يمكن لقرار مجلس الأمن أن يحول دونها، وبالتالي لا يقبل استرجاع Eichmann من طرف الأرجنتين[4].

1- اختطف A.Eichmann من قبل جهاز الاستخبارات الإسرائيلية، الموساد، بتاريخ 1960/05/11 في Buenos Aires بالأرجنتين بعد عمليات بحث دامت ما لا يقل عن سبع سنوات. بعد معلومات قدمها جهاز الاستخبارات الأمريكية CIA عن الهوية الجديدة لـ Eichmann في الأرجنتين. وتمّ نقله إلى إسرائيل في الواحد والعشرين من الشهر نفسه، لتفاصيل أكثر راجع: Walters (G), La traque du mal, éd Flammarion, Paris, 2010, pp 296 – 311.

ولو أن السلطات الإسرائيلية أكدت على أنّ الاختطاف نفذه مدنيين إسرائيليين وأجانب بشكل تطوعي، راجع:
Green (L), Aspect juridique du procès Eichmann, A.F.D.I, N° 9, éd C.N.R.S, Paris, 1963, pp 153 – 155.

2- Green (L), Op. Cit, pp150 – 153.

3- حول الخلاف الأرجنتيني الإسرائيلي راجع: Green (L), Op. Cit, pp 153 – 156.

4- قرار مجلس الأمن رقم S/4349 الصادر بتاريخ 1960/06/23 المتعلق بقضية Eichmann. انتهى الخلاف بين الأرجنتين وإسرائيل بتاريخ 1960/08/03 حيث صرّح الطرفان برغبتهما في استعادة العلاقات الدبلوماسية:
Green (L), Op. Cit, p 156.

وقد سارت ألمانيا بالاتجاه نفسه حيث اقترحت منح إسرائيل الأدلة اللازمة لإدانة Eichmann، وشجعت الشهود على الإدلاء بشهاداتهم[1]. وقد أثارت المحاكمة الكثير من الانتقادات، على أساس أنّ ما بني على باطل فهو باطل. وبما أنّ الاختطاف باطل لانتهاكه القانون الدولي، فيجب إبطال كل إجراء مبني عليه[2].

هذه القناعة أسس عليها Eichmann دفاعه. لكن رفضتها المحكمة الإسرائيلية بحجة أنّه لا وجود لمخالفة دولية، كون الأرجنتين تنازلت عن مطالبها لصالح إسرائيل[3]. وأنّ اختصاصها القضائي قائم طالما أنّها شكلت وفقا للقانون الإسرائيلي، فلا وجود لمخالفة قانونية داخلية، لانّ طريقة إحضاره أمامها ليست ذات أهمية، ولا يمكن أن تشكل عائقا أمام مشروعية المحاكمة[4].

ويسير القضاء الأمريكي في الاتجاه نفسه، حيث لا يولي أي اعتبار لطريقة إحضار المتهم. وكون مثوله أمامها كان بوسيلة غير مشروعة لا يمس مشروعية اختصاصها في شيء[5].

غير أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ذهبت إلى غير ذلك. حيث رأت أنّ إحضار المتّهم من دولة إلى أخرى لا يكون مشروعًا إلاّ إذا وافقت دولة الإقليم الذي أخذ منه. والاختطاف دون موافقة دولة الإقليم يخالف المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهي وإن لم تكن قد صرّحت بعدم جواز محاكمة شخص مختطف، إلاّ أنّها لم تذكر أيضًا بأنّها مشروعة[6].

1- وهو ما يخالف القانون الألماني ذاته آنذاك، والذي يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص يختطف ألمانيّا من أجل محاكمته خارج ألمانيا. Green (L), Op.Cit, pp 157-158.

2- هذه المحاكمة كانت مخالفة لما تنص عليه م 16 من مشروع معاهدة هارفارد حول الولاية القضائية لسنة 1935، والتي تنص على عدم جواز متابعة شخص قبض عليه بشكل يخالف قواعد القانون الدولي، مذكورة من طرف:
Green (L), Op.Cit, pp 156 – 157. Yokaris (A), La répression pénale en droit international public, éd Ant.N.Sakkoulas, Athènes, Bruylant, Bruxelles, 2005, p 93.

3- لم يكن لهذا الدفاع أن يؤسس على انتهاك القانون الدولي بعد المصالحة الإسرائيلية الأرجنتينية.

4- Green (L), Op.Cit, pp 161 - 163.

5 -Yokaris (A), Op.Cit, p 93.

6- جاء هذا الحكم بناءً على طعن رفعه زعيم حزب العمال الكردستاني "عبد الله أوجلان" أمام المحكمة ضد تركيا بسبب اختطافه من كينيا، لكن المحكمة رفضت الطعن بحجة أنّ السلطات الكينية كانت على علم بالعملية وساهمت في نقله إلى تركيا، مما يعني عدم مخالفة م5 (1) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (المؤرخة في 1950/11/04)التي تنص على

فتبقى مشروعية المحاكمة رهن القانون الداخلي لكل دولة. ويبقى اللجوء إلى اختطاف شخص متّهم بارتكاب جرائم حقوق الإنسان وسيلة لتذليل صعوبات التسليم وطول إجراءاته، أو استحالته، طريقة لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب، ولو أنّها ليس كثيرة الممارسة.

فعالمية المتابعة الجزائية تقتضي تسهيل نقل الأشخاص وتسليمهم لمن يضمن محاكمتهم، ووضع الاعتبارات السياسية والمصلحة جانبا[1]، تماما مثلما هو الحال بالنسبة لتقديم الجناة إلى المحاكم الجنائية الدولية، بحيث يجب أن يصبح التسليم نابع من قرار قضائي وليس سياسي[2].

الفرع الثاني: إحضار المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية

المحاكم الجنائية الدولية ليست دول، إنما هيئات قضائية دولية، يفترض فيها الحياد، الاستقلالية، النزاهة، والكفاءة. لذا فمن الطبيعي أن تختلف قواعد إحضار المتهمين لديها عما هو معمول به بين الدول. فيفترض ألا يعيق التقديم عائق، وأن تتعاون معها مختلف الهيئات الدولية ذات الصلة. فما هو واقع الأمر؟

ما يلي: " –لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز تجريد أحد من حريته إلا في الحالات التالية ووفقا لإجراء ينص عليه القانون:

أ– الاعتقال المشروع لشخص على أثر إدانته من قِبل محكمة مختصة؛

ب– التوقيف أو الاعتقال المشروع لشخص بسبب عدم امتثاله لأمر مشروع صادر عن محكمة أو لغرض حمله على الوفاء بالتزام ينص عليه القانون؛

ج– التوقيف أو الاعتقال المشروع لشخص بغرض تقديمه للسلطة القانونية المختصة بناء على اشتباه معقول في أنه ارتكب جريمة ما أو عندما يرتأي بدرجة معقولة أن من الضروري منعه من ارتكاب جريمة أو من الهرب بعد ارتكابه جريمة؛

د– اعتقال قاصر بأمر قانوني بغرض الإشراف عليه تربويا، أو اعتقاله بصفة مشروعة بغرض تقديمه للسلطة القانونية المختصة؛

هـ– الاحتجاز المشروع لأشخاص بغرض منع انتشار أمراض معدية أو لأشخاص يعانون من خلل عقلي أو من إدمان للخمر أو المخدرات أو من التشرد؛

و– التوقيف أو الاعتقال المشروع لشخص بغرض منعه من دخول البلد بدون ترخيص أو لشخص تتخذ في حقه إجراءات ترحيل أو تسليم.".

راجع:.Yokaris (A), Op.Cit, pp 93 – 94

1– حول كون المصالح السياسية عقبة أمام التسليم راجع: د/ مبارك هشام عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 536، 540 – 442.

2– حول الطابع السياسي لقرار التسليم وكونه عائق راجع: د/ طارق سرور، المرجع السابق، ص289.

أولا: التقديم كوسيلة لمثول المتهم أمام المحاكم ذات الاختصاص الدولي

بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا -سابقا -ورواندا، يستمد التقديم إلزاميته من واقع قراري مجلس الأمن المنشئ لهما، والذي يلزم الدول بالتعاون معهما. أمّا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فالإلزامية تعني الدول الأطراف، الدول التي أعلنت قبول اختصاص المحكمة. أمّا غيرها من الدول فقد أكّد مجلس الأمن على عدم إلزاميتها بالتعاون في قراره الذي أحال فيه قضية دارفور إلى المحكمة[1].

ولا يمكن للمحاكم الجنائية الدولية محاكمة شخص غيابيا[2]، الأمر نفسه بالنسبة للمحاكم الوطنية ذات الاختصاص القضائي، فإذا كان بالإمكان فتح تحقيق وجمع أدلة ووضع لوائح اتهام، إلاّ أنّه لا طائل من محاكمة شخص لا يمكن تنفيذ العقوبة بحقه، كما لا يجوز محاكمة شخص دون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه.

وقد نص م63 ن.أ.م.ج.د على عدم جواز حرمان المتهم من حضور جلسات المحاكمة إلاّ إذا تسبب في اضطرابها[3]. لذا وجب على المحاكم الجنائية الدولية استقدام المتهمين إليها عن طريق طلب القبض والتقديم من الدول التي يتواجد بها الأشخاص المطلوبين[4].

1- راجع في هذا البحث "الإحالة المعيبة لقضية دارفور".

2- لا يوجد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يدل على عدم جواز محاكمة الشخص غيابيا، ويستفاد ذلك من نص م 91/2 ن.أ.م.ج.د التي تنص على ما يجب أن يتضمّنه طلب إلقاء القبض والتقديم المتعلّق بشخص تمت إدانته، من بينها نسخة من حكم الإدانة، ولا يصدر مثل هذا الحكم إلاّ إذا تمت المحاكمة، ولا يطلب شخص من دولة إلاّ إذا كان غائبا عن المحاكمة.

كل ما هناك أنّ من حق الشخص حضور جلسات محاكمته وفق م 63/1 ن.أ.م.ج.د: " يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة.".

3- م 63/2 ن.أ.م.ج.د: " إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة.".

4- حول إجراءات طلب التقديم راجع:

Buchet (A), Le transfert devant les juridictions internationales, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, pp 971 – 979. Poutier (M), Op.Cit, pp 948 – 949.

راجع كذلك المواد 89 – 91 ن.أ.م.ج.د.

غير أنّ هذه الطلبات مثقلة بجملة من الشروط التي وإن كانت تحفظ حقوق المتهمين إلاّ أنّها تؤثر في سرعة وفعالية عمل المحاكم الدولية، لأنّها يجب أن تكون مرفقة بما يثبت التهم المنسوبة إلى الشخص. وذلك عن طريق الوثائق أو عن طريق مذكرة الاتهام، أو حكم إدانة[1]. سيما إذا تمّ تقديم الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية[2]، وبعد مشاورات عدة، يمكن أثناءها للمتهم أن يغادر الدولة أو أن يفر من المكان الذي دلت عليه المحكمة[3].

غير أنّه لا يجوز للدولة التي وجه إليها طلب التقديم أن تضع شروط وإجراءات، أثقل من تلك التي يتطلّبها إجراء التسليم الذي ترتبط به مع دولة أخرى بموجب اتفاقيات دولية. وهذا في حد ذاته سيعرض المحكمة إلى اضطراب في تعاملها مع الدول، حيث تختلف الشروط والإجراءات من دولة أخرى، بينما الأصل أن تتعامل الدول الأطراف مع المحكمة على قدم المساواة.

ويمكن للدولة التي قدم إليها طلب التقديم رفض الاستجابة لعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة احتياطية (م17 ن.أ.م.ج.د) أو لأنّ الشخص موضوع الطلب قد تمت متابعته، أو هو قيد المتابعة لدى هيئة قضائية أخرى، استنادًا إلى عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (م 20 ن.أ.م.ج.د)[4].

كما يمكن أيضا رفض طلب التقديم إذا كان الشخص المطلوب، موضوع طلب تسليم من طرف دولة ترتبط معها الدولة الموجه إليها طلب التقديم باتفاقية

1- بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا يتم ذلك بتقديم مذكرة الاتهام حسب ما تنص عليه م 55 من لائحة قواعد الإجراءات والإثبات. أمّا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فيختلف الأمر بين ما إذا كان الشخص موضوع اتهام، فتقدّم الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي من شأنها أن تثبت التهم المنسوبة (م 91/2 ن.أ.م.ج.د)، وبين ما إذا كان الشخص موضوع إدانة، فتقدّم نسخ من أمر القبض، حكم الإدانة، وما يثبت هويّة الشخص، أو الحكم بالعقوبة (م91/3 ن.أ.م.ج.د)، والمعلومات نفسها تقدم لدولة العبور (م89/3).

2- حول طرق تقديم الطلب الرجوع إلى م 87 ن.أ.م.ج.د، وهو أمر لم يحدده النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا. وهنا نشير إلى أنّ القانون الفرنسي حدد وزارة العدل كجهة استقبال طلبات التقديم، هو أمر عملي وقانوني ولا يخضع التقديم لأي رغبات سياسية. راجع: Buchet (A), Op.Cit, p 973

3- تنص م 91/2 ن.أ.م.ج.د على أن تقوم المحكمة بإعطاء الدولة المعلومات اللازمة والكافية لتحديد مكان الشخص موضوع طلب التقديم.

4- م 95 ن.أ.م.ج.د: " يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، دون المساس بالفقرة 2 من م 53، تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بم 18 أو م 19. وذلك رهناً بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بم 18 أو م 19.".

تسليم. حيث يمكن للدولة الاختيار بين الوفاء بإحدى الطلبين، التقديم أو التسليم وهذا طبقا لما تنص عليه م90 ن.أ.م.ج.د.

مع عدم جواز إلزام هذه الأخيرة بتقديم شخص يحمل جنسية دولة أخرى بشكل يتنافى مع التزاماتها الدولية م 98/2 ن.أ.م.ج.د[1]، الأمر الذي يعيق حتما تقديم الأشخاص المتّهمين للمحكمة إذا ما ارتبطت هذه الدولة باتفاقية دولية ثنائية تفضي بعدم التقديم أو التسليم[2].

كما لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية استقدام شخص من طرف دولة لا يحمل جنسيتها إذا كان من أصحاب الحصانة، إلاّ إذا وافقت الدولة التي ينتمي إليها (م98/1ن.أ.م.ج.د). وهو ما يجعل تقديم المسؤولين السودانيين للمحكمة أمر مستحيل ولو غادروا الأراضي السودانية إلى دولة طرف في النظام الأساسي، لأنّ هذه الأخيرة لا يجوز لها تقديمهم طالما لم تأذن دولة السودان بذلك، وهو ما لن يحصل أبدا.

هذه القاعدة تتعارض بشكل صريح مع نص م27 ن.أ.م.ج.د التي تقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم[3]، من حيث عدم إمكانية إعمالها، إلاّ بالنسبة للدول التي تقدم إلى

1- م 98/2 ن.أ.م.ج.د: " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.".

2- في هذا الإطار اجتهدت الولايات المتحدة الأمريكية لإبرام أكبر عدد ممكن من الاتفاقيات الدولية الثنائية لمنع الدول، سواء كانت أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أولا، من تسليم رعاياها أو الأجانب العاملين لصالحها إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو أية محكمة جنائية دولية أخرى. وتتضمن هذه الاتفاقيات التزام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بعدم تقديم الأشخاص موضوع الاتفاقيات إلى المحكمة، أمّا الدول غير الأطراف، فهي بالإضافة إلى ذلك ملزمة بعدم التعاون مع الدول الأطراف في النظام الأساسي بشأن طلبات التعاون التي تقدمها إليها المحكمة. وقد تمكنّت من إبرام ما يقارب من 108 اتفاقية مع دول نصفها أطراف في نظام روما الأساسي.

غير أنّ هذه الاتفاقيات تفتقد إلى الشرعية اللازمة، سواء على المستوى الداخلي، أو الدولي. داخليا، غالبية هذه الاتفاقيات ذات طابع بسيط أي لا تشترط التصديق من طرف الهيئات البرلمانية الوطنية، ممّا يضعفها ويشكك في قانونيتها. دوليا هذه الاتفاقيات تتعارض مع الطابع الإلزامي للتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقّتة لأنّها مبنية على ميثاق الأمم المتّحدة الذي تعد قواعده أسمى من أيّ اتفاقيات دولية أخرى. كما أنّ الاتفاقيات التي تعني الدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية واللاحقة على انضمامها للمحكمة تتعارض مع التزاماتها الدولية بموجب معاهدة روما المتضمنة هذا النظام الأساسي، باعتبارها اتفاقية دولية متعدّدة الأطراف.

لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع: Fernandez (J), Op.Cit, pp 598 - 633

3- ولو أنّ هناك من يقول بعدم وجود تعارض، وهو أمر صحيح نسبيا، لذا استعمالنا عبارة "بشكل ما" راجع:
Buchet (A), Op.Cit, p980.

المحكمة كبار مسؤوليها، وهؤلاء أنفسهم لا يمكن تقديمهم إلى المحكمة إلا إذا غادروا هذه الدولة.

ثانيا: إحضار المتهم عن طريق القوات الدولية

إذا لم تتمكّن المحاكم الجنائية الدولية من إحضار المتهم عن طريق التقديم فبإمكانها الاستعانة بالقوات الدولية التابعة للأمم المتحدة المنتشرة في إقليم الدولة التي يتواجد فيها ذلك المتّهم[1]. وقد تمّ اللجوء إلى هذه القوات من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا - سابقا -.

حيث طلبت من القوات الرابظة في كل من البوسنة وكوسوفو، إلقاء القبض على عدد من المتهمين، فما مدى إلزامية هذا الطلب بالنسبة لهذه القوات؟ أي هل أنّ القوات الدولية ملزمة بالبحث والقبض عن المتهمين الذين تصدر بحقهم أوامر قبض دولية من طرف المحاكم الجنائية الدولية؟

في البداية لم يكن في نصوص القرارات المنشئة لهذه القوات ما يلزمها على التعاون، حيث أنّ قرار مجلس الأمن رقم 1031 (1995) الذي أنشئت بموجبه قوة دولية متعدّدة الجنسيات لإرساء السلم (IFOR)[2]، القرار رقم 1088 (1996) المنشئ للقوة الدولية المتعددة الجنسيات للحفاظ على السلم (SFOR)[3]، لم يتضمنا مواد تلزم هذه القوات بتنفيذ أوامر القبض الدولية التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا -سابقا - أو التعاون معها[4].

1- والتي تتواجد في الإقليم بموجب قرار من مجلس الأمن مبني على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2- قرار من مجلس الأمن رقم S\RES(1031) الصادر بتاريخ 1995/12/15 المتضمن إنشاء قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات(IFOR) في البوسنة والهرسك.

3- قرار من مجلس الأمن رقم S\RES(1088) الصادر بتاريخ 1996/12/12 المتضمن إنشاء القوة المتعددة الجنسيات (SFOR) في البوسنة والهرسك خلفا لقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات(IFOR).

4- هذه القوات أنشأها مجلس الأمن لمساعدة دولة البوسنة والهرسك على استعادة الأمن والتكفل بمهام الشرطة، حيث أنّ مهمّتها الأساسية كانت الحفاظ على السلم، راجع:

La Rosa (A-M), Les forces multinationales et l'obligation de coopérer avec les tribunaux internationaux sous l'angle de l'arrestation, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, pp 682 – 684. Maison (R), La responsabilité individuelle pour crime d'Etat en droit international public, Bruylant, édition de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 2004, pp 446 – 448.

غير أنّ قائد هذه القوات أصدر قرارًا يلتزم فيه بالتعاون مع المحكمة في جميع المجالات، سيما القبض على الأشخاص المطلوبين من قبلها[1]. وإذا كان لا يوجد ما يلزمه بإصدار هذا القرار، إلاّ أنّ انتماء القوات التي يرأسها إلى دول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، يجعل تعاونها مع المحكمة إلزاميا بموجب م 29ن.أ.م.ج.د.ي، ذلك أنّ المحكمة أنشئت بموجب الفصل السابع من ميثاق المنظمة[2].

وقد ساهمت هذه القوات الدولية في إلقاء القبض على العديد من المتهمين، منهم Dokmanovic بتاريخ 1997/06/27، من طرف القوات الدولية ATNUSO التابعة للأمم المتحدة المنتشرة في مقاطعة Slavonie بكرواتيا[3]، التي تتولى إدارة ثلاث أقاليم كرواتية[4]. وكانت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا -سابقا - وإدارة قوات حفظ السلام SFOR تدافع عن مشروعية عمليات القبض، وتؤكد على واجب هذه القوات في تنفيذ أوامر إلقاء القبض التي تصدرها المحكمة[5].

أمّا بالنسبة للقوات الدولية المتعددة الجنسيات التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999)[6] KFOR، والتي أوكل لها المجلس مهمة إدارة إقليم كوسوفو إلى

---

1 -La Rosa (A-M), Op.Cit, pp 682 – 683.

2- وكنا قد رأينا أنّ كل ما يتّخذ من قرارات بموجب الفصل السابع ملزم لكافة الدول، راجع التقديم وإلزاميته في هذا البحث.

3- يمكن اعتبار عملية القبض على S.Dokmanovic بمثابة اختطاف، حيث أنّه تمّ نقله من سلافونيا على متن سيارة تابعة لقوات ATNUSO الدولية ليدلي بشهادته بشأن الجرائم التي حدثت في مدينة Vukovar من طرف الجيش الفدرالي الكرواتي بحق الصرب الكروات، لدى المكتب التابع للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا – سابقا – في بلغراد، غير أنّه بمجرّد أن دخلت السيارة منطقة سلافونيا التي تقع تحت إدارة القوات الدولية، تحوّل مسار الرحلة إلى لاهاي بدون أن يعلم Dokmanovic بذلك، لتفاصيل أكثر راجع:

Maison (R), La responsabilité individuelle pour crime d'Etat en droit international public, Op.Cit, pp 447 – 448.

4- اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا – سابقا – أنّ هذه القوات (ATNUSO) وباعتبارها تتولّى الإدارة المدنية والعسكرية، يكون إلقاء القبض على المطلوبين من طرف المحكمة من صميم اختصاصها، وتلزم كرواتيا بالتعاون معها، لأنّ مهمّتها تدخل في إطار الفصل السابع الذي أنشئت بموجبه من طرف مجلس الأمن. لتفاصيل أكثر راجع:

Maison (R), La responsabilité individuelle pour crime d'Etat en droit international public, Op.Cit, pp 448 – 450.

5- La Rosa (A-M), Op.Cit, pp 684 – 685, pp 687 – 689. Maison (R), La responsabilité individuelle pour crime d'Etats en droit international public, Ibid.

6 . قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999/06/10) وثيقة رقم Un DOCS/RES/1244 المتضمن إنشاء القوة المتعددة الجنسيلت في كوسوفو.

غاية قيام الهيئات الإدارية والعسكرية المحلية بمهامها، فقد ألزمها القرار بالتعاون مع المحكمة، سيما ما تعلق بإلقاء القبض على المطلوبين لديها[1]. ولو أنّ هذه الإلزامية تستمد أيضا من كونها قوات متعدّدة الجنسيات تنتمي إلى دول ملزمة بالتعاون مع المحكمة بموجب م29 ن.أ.م.ج.د.ي، وانّ هذه القوات تأتمر بإمرتها[2].

وقد نصت م 59 مكرر من لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا -سابقا -، والتي أضيفت في 1996/01/18، بأنّه يمكن لقضاة المحكمة أن يوجّهوا أوامر إلقاء القبض مباشرة إلى قيادات القوات الدولية الرابظة في منطقة البلقان، دون المرور بإجراءات طلب التقديم للدول التي تنتمي إليها[3]. وهذا كفيل بتفادي طول الإجراءات التي يتميّز بها التقديم وشروطه، طالما أنّ هذه الدول ستطلب من قوّاتها البحث عن المطلوبين والقبض عليهم[4].

غير أن لجوء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى القوات الدولية يكون عن طريق الدول الأطراف فيها، والتي ينتمي أفراد القوات إليها. فلا يمكنها إصدار أوامر بالقبض مباشرة إلى قيادات هذه القوات -كما في حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا - ويكون ذلك بطبيعة الحال في إطار التزام هذه الدول بالتعاون مع المحكمة. طالما أن القرارات التي ينشئ بموجبها مجلس الأمن هذه القوات، لاتنص على إلزامها بالتعاون مع المحكمة.

1- باعتبار هذه القوات ملزمة بإرساء السلم والأمن في كوسوفو، لتفاصيل أكثر راجع:
La Rosa (A-M), Op.Cit, pp 685 – 687.

2- كما يستمد هذا الإلزام من القانون الدولي الإنساني، حيث تنص اتفاقيات جنيف الأربعة على واجب الدول الأعضاء فيها، في البحث والقبض على مرتكبي الجرائم والقيام بكل ما يلزم لضمان محاكمتهم.

3- Art 59 bis(A) R.P.P T.P.I.Y: « Nonobstant les articles 55 à 59 ci-dessus, le Greffier transmet, à la suite d'une ordonnance d'un juge permanent et selon les modalités fixées par celui-ci, une copie du mandat d'arrêt aux fins d'arrestation de l'accusé à l'autorité ou à l'institution internationale appropriées ou au Procureur, ainsi qu'une ordonnance de transfert sans délai de l'accusé au Tribunal dans l'éventualité où ce dernier serait placé sous la garde du Tribunal par ladite autorité ou institution internationale ou par le Procureur. » (Amendé le 25 juin 1996, amendé le 5 juil 1996, amendé le 12 nov 1997, amendé le 12 avr 2001).

4- فسر قضاة المحكمة نص م 59 مكرر في البداية على أنّه وسيلة بديلة تلجأ إليها المحكمة عند عدم استجابة الدولة التي يتواجد في إقليمها الشخص المطلوب، والتي تنتشر فيها القوات الدولية، لطلب التقديم، لكنّها عادت وأكدت في الأخير أنّهما وسيلتان متساويتان من حيث الإلزام، أي أنّه يمكن للمحكمة على حد سواء اللجوء إلى طلب التقديم، أو إلى طلب إلقاء القبض من طرف القوات الدولية مباشرة، ورأيها الأخير هو الأصح في نظرنا. راجع:
Maison (R), La responsabilité individuelle pour crime d'Etat en droit international public, p.Cit, p450.

فإذا كانت هذه القوات نظريا ملزمة بالتعاون مع المحكمة عندما يكون المتهم محل طلب القبض قد ارتكب جريمة تدخل في إطار حالة أحالها المجلس إلى المحكمة بموجب الفصل السابع -هذه القرارات ملزمة للدول كافة كما رأينا أعلاه -، فإنّه من الناحية العملية ليس لهذا الإلزام أي أساس.

فإذا رجعنا إلى قرار مجلس الأمن القاضي بإحالة حالة دارفور المتضمنة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، فإنّنا نجد القرار يؤكد على التزام الدول الأعضاء بالتعاون معها، وعدم التزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون[1].

فلا نتصوّر أنّ تلزم قوّات دولية أنشأها مجلس الأمن في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي -أو حتى طرف -يكون قد أحال الجرائم المرتكبة فيها إلى المحكمة، بأنّ تنفذ أوامر بإلقاء القبض على أشخاص يقعون تحت يدها، إلاّ إذا نصّ قرار الإحالة أو قرار إنشائها صراحة على ذلك، أو كانت هذه القوات تنتمي إلى دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثا: القبض على المتّهم من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول -

تهتم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتنظيم التعاون فيما بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أنشئت سنة 1923، وتلقت تسميةInterpol سنة 1946[2]. وتتمثل مهمتها الأساسية في البحث عن الأشخاص المطلوبين من قبل الدول الأعضاء فيها، ومنح المساعدة التقنية والبشرية اللازمة لهذا الأمر.

لذلك تعتبر منظمة الانتربول جهاز هام كفيل بتفعيل المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان، ولم يفت ذلك المحاكم الجنائية الدولية التي سعت إلى الحصول على مساعدة الأنتربول في إلقاء القبض على المطلوبين لديها.

لهذا الغرض رخصت المنظمة لكل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا -سابقا - ورواندا، المحكمة الخاصة لسيراليون،

1- راجع في هذا البحث الإحالة المعيبة لحالة دارفور.

2- حول المنظمة راجع: لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2009.

بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، بالإطلاع على قاعدة بياناتها[1]، وطلب إصدار نشرات حمراء تخص الأشخاص المطلوبين لدى هذه المحاكم والأجهزة الدولية[2].

وبناءً على علاقة التعاون هذه ألقي القبض على M.Lokic لصالح المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا -سابقا -عن طريق النشرة الحمراء التي أصدرها الأنتربول في 2001[3]. كما ساهمت المنظمة في القبض على S.Zupljanin المطلوب من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا -سابقا -حيث تعاونت مع الشرطة الصربية في كشف هويته الحقيقية بالطرق التقنية[4].

كما ساهمت المنظمة في إلقاء القبض على مجموعة من المطلوبين لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، منهم C.Komana الذي ألقى القبض عليه في فرنسا في 2008[5]. كما أصدرت نشرة دولية حمراء بحق الرئيس الأسبق Ch.Taylor لصالح المحكمة الخاصة لسيراليون[6].

ويسمح اتفاق التعاون المبرم بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأنتربول في 2005[7]، وكذا الاتفاق الخاص بالإطلاع على قاعدة البيانات الخاصة بالمنظمة[8]، للمحكمة بالاستفادة من خبرة الأنتربول في مجال قمع الجريمة الدولية، الحصول

1- إنّ الإطلاع على قاعدة البيانات مرهون بموافقة الدولة المعنية بالمعلومات المراد الإطلاع عليها (م3 النظام الأساسي للمنظمة).

2- هذه المعلومات مأخوذة من موقع المنظمة على شبكة الإنترنت في الصفحة:
www.interpol.int/public/Neues/2006/iccredNotices20060601FR.asp,le21/03/2011

3- وذلك بعد قيام المنظمة بتنسيق عملية تبادل معلومات بين المحكمة وكل من الشيلي والأرجنتين، راجع لوكال مريم، المرجع السابق، ص ص138 - 139.

4- ساهم الأنتربول في كشف هوية S.Zupljanin عن طريق مقارنة البصمة الوراثية ADN، الصور، الخط، والكتابة، مما يؤكد القيمة العالية للمساعدة التي يقدّمها الأنتربول، لتفاصيل أكثر راجع موقع المنظمة على الانترنت في الصفحة:www.interpol.int/public/ICPO/PresseReleases/RPR200825Fr.asp,le21/03/2011.

5-راجع موقع المنظمة على الانترنت، صفحة:
www.interpol.int/public/Newes/neuis2011-asp, le 21/03/2011.

6- لوكال مريم، المرجع السابق، ص139.

7- اتفاق التعاون بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – انتربول المبرم في 2005 وثيقة رقم ICC2005/ar.

8- متوفر على موقع المنظمة على شبكة الانترنت، صفحة:
file:///C:Documents%20andSettings/PC/Bureau/interpol.htm, le 21/03/2011.

على المعلومات اللازمة لإدانة المتهمين، والقبض على الأشخاص المطلوبين لدى المحكمة عن طريق بث نشرات حمراء[1] من طرف الأنتربول في مختلف المكاتب الوطنية التابعة لها، والمتواجدة في مجموع 186 دولة عضو في المنظمة.

وقد قامت المنظمة فعلا بإصدار نشرات حمراء في 2006 بشأن خمسة أشخاص مطلوبين لدى المحكمة بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في شمال أوغندا، وكلهم من جماعة "جيش الرب" L'Armée de résistance de seigneur على رأسهم قائد المنظمة J.Kony[2]. وتضمنت هذه النشرات القبض والتقديم للمحكمة.

كما أصدرت منظمة الأنتربول نشرة برتقالية بحق الرئيس الليبي معمر القذافي وخمسة عشر شخص من عائلته ومقربيه[3]، عقب فتح المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

1- م 5/1 من اتفاقية التعاون: " يحق لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يستعين بخبرة أخصائيي أمانة الأنتربول العامة، خصوصاً في المسائل المتعلقة بالبحث عن المجرمين الفارين وتحليل الإجرام، مع مراعاة شروط السرية عند الاقتضاء وضمن حدود الموارد المتيسرة.".

م 2 من اتفاقية التعاون: "1. يوافق الطرفان على تبادل المعلومات بما فيها المعلومات الشرطية المحددة في أنظمة ولوائح الأنتربول السارية المفعول وفقا لإجراءات الأنتربول القائمة ونظام روما الأساسي ونظام الإجراءات والأدلة.

2. يحق للبلدان الأعضاء في الأنتربول وغيرها من مصادر المعلومات تزويد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمعلومات شريطة مراعاة السرية ولغرض تقديم دليل جديد حصرا، وفقا للمادة 54(3) هـ من نظام روما الأساسي، واللائحة 82 من نظام الإجراءات والأدلة، ويضمن مكتب المدعي العام(OTP)، بموجب هذا النظام العام، عدم إفشاء المعلومات في أية مرحلة إجرائية إلا بموافقة تحريرية صريحة من مصدر المعلومة.

3. يجري إيصال مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشبكة اتصالات الأنتربول وقواعد بياناته وفقا لملحق اتفاق التعاون الحالي.".

م 4/1 من اتفاقية التعاون: "1. لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من أمانة الأنتربول العامة إصدار وتعميم نشرات الأنتربول بمختلف أنواعها على المكاتب المركزية الوطنية لتسهيل سير التحقيقات..."

يتبع الأنتربول أسلوبين في قمع الجريمة الدولية، منها جرائم حقوق الإنسان، أوّلها الاجتماعات الدولية التي تعمل على تفعيل التعاون بين الدول الأعضاء. وقد عقد الاجتماع الأوّل الخاص بمرتكبي جرائم حقوق الإنسان في 2005 في مقر المنظمة بـ Lyon فرنسا. وثانيها بث النشرات الدولية والتي تتميّز بألوان مختلفة (الأزرق، الأسود، الأحمر...) يخص كل لون فئة من الأشخاص المطلوبين، إمّا للمحاكمة، أو الشهادة أو غيرها، لتفاصيل أكثر راجع لوكال مريم، المرجع السابق ص ص 136 – 137.

2- الأربعة الآخرين هم: Okot Odhima, Vincent Otti, Raska Lukwiya, Dominic Ongwen مأخوذة من موقع المنظمة على الانترنت:

www.interpol.int/public/Newes/2006/TCCredNotices20060601FR.asp, le 21/03/2011.

3-Tigrine (M), Après la cour pénale internationale, Interpol a la trousses de Kadhafi, journal Liberté, le 05/03/2011.

تحقيقا بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيا، بعد إحالتها إليه من طرف مجلس الأمن[1]. تتضمن هذه النشرة إنذار الدول بالخطر الذي يمكن أن ينجر عن تواجد هؤلاء في أراضيها، وبضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن المتعلق بالعقوبات المفروضة على ليبيا[2]. وذلك في انتظار ما ستسفر عنه التحقيقات.

بهذا الشكل تستفيد المحكمة من تعاون الدول الأعضاء في المنظمة، والتي بلغ عددها إلى غاية 2011، 188 دولة. لكن لا يوجد في اتفاق التعاون المبرم بين الطرفين ما يلزم هذه الدول بالتعاون مع المحكمة مباشرة، سوى ما ورد في نص م2/2 منه[3]، من حق الدول الأطراف في المنظمة تزويد مكتب المدعي العام بالمعلومات التي تساعد في التحقيقات التي يباشرها. فإلزامية التعاون تنبع من العضوية في المنظمة لا غير.

وتجدر الإشارة إل وجود طريقة أخرى تضمن إلقاء القبض على مرتكبي جرائم حقوق الإنسان، والتي يمكن استعمالها من طرف دول الاتحاد الأوروبي، هو الأمر الأوربي بإلقاء القبض Le mandat d'arrêt européen. فإذا أصدرت إحدى دول الاتحاد الأوروبي أمرا بإلقاء القبض بناء على القواعد الأوروبية، فيلتزم بقية الأعضاء بتنفيذه[4]، حتى عند عدم وجود اتفاقية تسليم أو تعاون. لكن عيبه أنّه يقتصر على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذي لا يتجاوز 27 دولة.

1- راجع موقع المحكمة على شبكة الانترنت في الصفحة:
www.icc-cpi/meners/icc/press%20and%20media/press%20releases/Statement%20020311, le 21/03/2011.

راجع كذلك قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 2011/02/26 المتعلق بإحالة حالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم S/RES1970(2011).

2- www.Lavenir.net,Filinfo/Belgique et monde, le 21/03/2001.

3- م 2/2 من اتفاق التعاون بين المحكمة والأنتربول:" يحق للبلدان الأعضاء في الأنتربول وغيرها من مصادر المعلومات تزويد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمعلومات شريطة مراعاة السرية ولغرض تقديم دليل جديد حصرا، وفقا للمادة 54(3) هـ من نظام روما الأساسي، واللائحة 82 من نظام الإجراءات والأدلة، ويضمن مكتب المدعي العام(OTP)، بموجب هذا النظام العام، عدم إفشاء المعلومات في أية مرحلة إجرائية إلا بموافقة تحريرية صريحة من مصدر المعلومة.".

4- لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع:
Le Moine (P), La coopération judiciaire entre Etats: L'exemple de l'extradition et du mandat d'arrêt européen à travers la jurisprudence de la chambre criminelle, R.S.C, N°2, Dalloz, Paris, 2009, pp 297 – 316.

الفصل الثاني

ضمانات إجراء المتابعة الجزائية العادلة لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان

احترام مبدأ الشرعية أمر غاية في الأهمية، وإن كان مفهومه يختلف باختلاف الهيئة القضائية التي تحاكم المتهم، إذ يمثل ضمانة أساسية للمتابعة العادلة، وضابط مهم لتحديد الاختصاص القضائي. كما أن القبض على المتهم تجسيد لفعليتها.

غير أنه لا فائدة من توافر قواعد تجعل من محاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان أمرا مشروعا، ولايكفي الاستئثار بهم، ومثولهم أمام القضاء لمحاسبتهم.

فلا يمكن البتة القول بمحاكمة أيٍ كان، دون وجود قواعد تضمن نزاهة القضاة وحيادهم، لأن القاضي هو الذي ينظر الدعوى ويحكم فيها، فهو الركن الساس في أية متابعة قضائية.

كما أن إلقاء القبض على هؤولاء يحتاج إلى تعاون الدول فيما بينها، ومع المحاكم الجنائية الدولية. وكذلك جمع الأدلة وسماع الشهود. كلها تحتاج إلى إرساء قواعد تضمن تحقيق المتابعة الجزائية، دون أن تتجاوز حقوق طرفيها، المتهم والضحية، إذ لابد أن تتميز المحاكمة بالتوازن بينها.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى القواعد التي تضمن المتابعة الجزائية (مبحث أول)، وضمانات احترام حقوقه المتهم والضحية (مبحث ثاني).

المبحث الأول

القواعد التي تضمن متابعة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان

لا يمكن تحقيق المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان، إلا بضمان مسألتين أساسيتين. أولهما أن يكون القضاء الذي يكفل المتابعة مستقلا، بحيث لا يحكم اختصاصه سوى القانون (مطلب أول). ثانيهما أن يضمن هذا القضاء تعاون كل الجهات المعنية بالقضية محل النظر، معه (مطلب ثاني).

المطلب الأول: استقلالية القضاء كضمانة للمتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان

يعتبر القضاء مستقلا إذا كان قرار المتابعة الجزائية يتخذ وفقا للقانون لا غير، ودون تدخل أية أطراف أخرى (فرع أول)، وكانت المتابعة من مهام قضاة اختيروا بعيدا عن أي ضغوطات وبناء على معايير موضوعية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مدى استقلالية القضاء في ممارسة مهامه

تعتبر استقلالية القضاء قيمة حضارية كرستها الدول المتقدمة ذات النظام الديمقراطي، بهدف حماية الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية. وتضمن هذه الاستقلالية وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، ومحاكمة المتهمين وفقا لقواعد العدالة[1].

أوّلا: استقلالية القضاء في ممارسة الاختصاص

استقلالية جهة قضائية معينة في ممارسة اختصاصها يستلزم عدم تدخل الأجهزة السياسية[2]. وكنا قد رأينا عند تطرقنا للاختصاص العالمي كبديل لمحدودية الاختصاصيين

1- يتطب هذا الأمر أيضا الكفاءة، النزاهة، والحياد من قبل القاضي.

2- تنص مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلالية القضاء على جملة من المبادئ في هذا الصدد منها ما يلي:

- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلالية السلطة القضائية.
- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تأخير، على أساس الوقائع ووفقًا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سلمية أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة من أي جهة أو لأي سبب.

الشخصي والإقليمي، الاستقلالية التي كان يتمتع بها القضاء البلجيكي فيما يخص القضايا التي تشمل جرائم حقوق الإنسان، حيث لم يكن يخضع فتح تحقيق إلا للإجراءات القضائية دون تدخل للأجهزة السياسية للدولة البلجيكية[1].

ثم رأينا بعد ذلك، وبسبب الضغوط الدولية[2]، كيف تمّ تعديل شروط ممارسة الاختصاص القضائي، وكيف منحت للسلطة التنفيذية صلاحية إيقاف دعوى مرفوعة أمام القضاء البلجيكي، والتنازل عنها لصالح دولة أخرى[3]. ولا يكون للسلطات القضائية سوى النظر في مدى احترام السلطة التنفيذية للقواعد القانونية، دون أن يكون لها حق الطعن في قرار التنازل عن الدعوى.

فنلاحظ أنّ ممارسة الاختصاص العالمي، وإن كان مسألة قضائية بحتة إلاّ أنّه مرتبط بإرادة سياسية.

أما بالنسبة للقضاء الدولي فنميّز بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة. فهذه الأخيرة، وباعتبارها أنشئت من أجل محاكمة أشخاص عن جرائم معينة ارتكبت في أقاليم معينة وفي فترة زمنية معينة، فهي قضاء ظرفي، ولهذا تتمتع هذه المحاكم بقدر كبير من الاستقلالية[4]، حيث يمكنها الاستئثار بالنظر في قضايا معينة أو التنازل عنها لصالح قضاء وطني، ولا تتدخل أي جهة سياسية في اختصاصها.

- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.
- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل للأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

1- راجع في هذا البحث الاختصاص العالمي كبديل لمحدودية الاختصاصيين الشخصي والإقليمي.

2- والتي مارستها الولايات المتحدة بسبب شكاوي رفعت ضد الرئيس الأمريكي السابق G.Bush ورئيس الوزراء الإسرائيلي السابق A.Sharon.

3- قررت السلطات البلجيكية التنازل عن متابعة D.Ramsfeld لصالح القضاء الأمريكي.

4- تستمد المحاكم الخاصة لكل من سيراليون، كمبوديا، وتيمور الشرقية، شرعيتها من رغبة هذه الدول في محاكمة المتهمين، بالتالي تميزت بالاستقلالية، أمّا محكمتي يوغسلافيا – سابقا – ورواندا الدولتين فاستقلاليتهما نابعة من إنشائهما من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.

كذلك يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بنوع من الاستقلالية. إذ يمكنه أن يقرر مباشرة تحقيق بناءً على معلومات تصله[1]، تشير إلى ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[2]، إذا رأى أساسا لذلك.

وهو يفتح التحقيق بعد إذن من الدائرة التمهيدية، والتي تعدّ جهازا قضائيا، لذا سواء منحت له الدائرة التمهيدية إذنا أولا، فإنّ ذلك لا يمس باستقلاليته، وفي جميع الأحوال يمكنه أن يقرر عدم جدوى فتح تحقيق إذا رأى أنّ مصلحة العدالة تقضي ذلك[3]. بل يمكنه مباشرة التحقيقات في إقليم دولة طرف، أوأعلنت قبولها لاختصاص المحكمة، دون حضور السلطات العمومية لهذه الدولة[4].

مع ذلك تبقى هذه الاستقلالية محدودة، ومقيدة إلى حد تصبح فيه منعدمة. فلا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها دون موافقة الدول المعنية بالجريمة محل تحقيق، أودون أن تكون عضو في نظامها الأساسي.

كما لا يمكنها مباشرة تحقيق إذا كانت دولة ما تنظر في القضية نفسها، إلا إذا ثبت بجانبها عاملي عدم الرغبة أوعدم القدرة. ولا تباشر اختصاصها إذا أصدر مجلس الأمن قرار يطلب فيه منها، تعليق النظر فيها لمدة اثنتي عشر شهرا قابلة للتجديد بشكل لا نهائي.

1- لم يشر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مصدر المعلومات حيث يمكن أن يكون دولة، منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، أو مجرد أفراد، راجع:
Willemarck (L), La cour pénale internationale partagée entre les exigences de l'independence judiciaire, de la souveraineté des Etats et du maintien de la paix, revue de droit pénal et de criminologie, éd la charte, N°1, Bruxelles, 2003, p 208.

2- م15 ن.أ.م.ج.د: "1. للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة...".

3- م 53/1، ج ن.أ.م.ج.د" يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق...".

4- م 99/4 ن.أ.م.ج.د: " دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة...".
راجع كذلك: Willemarck (L), Op.Cit, pp7 – 9

بالمقابل نجد المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين لكل من يوغسلافيا - سابقا - ورواندا تتمتعان بالاستقلالية فيما يخص ممارسة الاختصاص. فلهما الأولوية على القضاء الوطني للدول، ولهما حق النظر في قضية تتضمن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاصها ولو كانت قيد النظر لدى جهة قضائية وطنية، كما لها الحق في تقرير التنازل عن قضية لدولة ما من عدمه .

أضف إلى ذلك، أنّ الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كلها ملزمة بالتعاون معهما، نظرا لأنهما منشأتان بموجب قرارين من مجلس الأمن، اتخذا بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

لذا نجد أنّ الدول عند إنشائها للمحكمة الجنائية الدولية عملت على جعلها مرتبطة بالدول الأعضاء فيها. حيث لا يمكنها ممارسة اختصاصها إلاّ إذا كانت إحدى الدولتين، التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو كان الجاني أحد رعاياها، طرف في نظامها الأساسي، أو قبلت باختصاصها.

كما ربطتها بمجلس الأمن عن طريق سلطتي التعليق والإحالة، والذي يعد دليل على عدم استعداد الدول بالتضحية بأمنها لحساب العدالة[2]. وهذا ما يجعل المحكمة وإن لم تكن من أجهزة الأمم المتحدة، لكنها لا تتمتع بالاستقلالية المرغوب فيها والتي تجعل العدالة فوق كل شيء.

1- ولو أن الأستاذ F.Blanquaert يرى أن مجرّد كون الولايات المتحدة الأمريكية ممولا رئيسيا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا – سابقا – وأنها هي من ساوم بلغراد – عاصمة الجمهورية اليوغسلافية الفدرالية (صربيا) – على تقديم Milosevic للمحكمة عاملا يحد من استقلاليتها. غير أنّنا لا نرى هذا الرأي صحيحا لأنّ الولايات المتحدة الأمريكية لم تقم سوى بتنفيذ قرار مجلس الأمن الذي يلزم كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة، وطالما أنّ تقديمS.Milosevic لم تكن فيه مخالفة لقواعد القانون الدولي فلا نرى بأس في ذلك أو تدخلا في صلاحيات المحكمة، حول تفاصيل هذا الموضوع راجع:

Blanquaert (F), Le procés de Slobodan Milosevic, AFRI, Bruylant, Bruxelles, 2005, pp167–179.

2-Weckel (PH), La cour pénale internationale: Présentation générale, R.G.D.I.P, N°4, A.Pedone, Paris, 1998, pp 986 – 987. Cassese (A), Quelques réflexions sur la justice pénale internationale, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003, pp 19 – 20.

يمكن أن نفهم ارتباط المحكمة بالدول باعتبار أنها أنشئت بموجب معاهدة دولية. لكن أن نربط أيّ تعديل يطرأ على المعاهدة نظامها الأساسي تقرره الدول الأطراف[1]، في مؤتمر استعراضي دولي، بموافقة صريحة لكل دولة على حدا، عن طريق إيداع وثيقة تفيد ذلك، وعدم دخوله حيّز النفاذ إلاّ بعد سنة من تاريخ الإيداع[2]، وأنّه حتّى إذا دخل حيّز النفاذ، يمكن لأيّة دولة طرف غير راضية عن التعديل أن تنسحب، فهذا أمر فيه مبالغة. يجعل أيّ تعديل أو تدعيم لاختصاص المحكمة صعب، إن لم نقل مستحيل.

ولا أدّل من ذلك مما حدث في المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في أوغندا ما بين ماي وجوان 2010، حيث لم تلغى م124 ن.أ.م.ج.د، المتعلقة بعدم قبول اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ بالنسبة للدول الراغبة في ذلك. وفي هذه القاعدة ما يخوّل للدول تعطيل اختصاص المحكمة، وإعدام لاستقلاليتها.

كما أنّ عدم إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان إلاّ بعد موافقة الدول من جديد على التعديل في اجتماع لاحق لجمعية الدول الأطراف. وحتى إن أعتمد من طرفها، فلا تجريم للعدوان إلاّ بعد قبول ثلاثين دولة على التعديل من جديد[3].

حتى عند قبوله فإنّ المحكمة تبقى دائما مرتبطة بمجلس الأمن، الذي يجب أن يقرر وجود حالة عدوان، لكي تتمكن المحكمة من البحث عن توافر أدلة على ارتكاب جريمة عدوان. هذا كله يدل على أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالاستقلالية، اللّهم عدا إمكانية تقرير مدى اختصاصها بنظر الدعوى من عدمه[4].

فانعدام الاستقلالية بالنسبة لممارسة الاختصاص من طرف المحكمة الجنائية الدولية أمر واضح، حيث لم تتمكن من نظر انتهاكات جسيمة وعديدة لحقوق الإنسان، فقط لأنّ

1- تنص م 121/3 ن.أ.م.ج.د على أنّ اعتماد التعديلات يكون إمّا بالإجماع التوافقي أو بأغلبية ثلثي الدول الأطراف.

2- تنص م 121/4 ن.أ.م.ج.د على أنّ نفاذ التعديل يكون بعد سنة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمان الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

3- لتفاصيل أكثر حول هذه التعديلات راجع في هذا البحث جريمة العدوان.

4- تنص م 19 ن.أ.م.ج.د على أنّ المحكمة تقرر مدى اختصاصها بنظر الدعوى، وأنها هي من ينظر في الطعون المتعلقة بالمقبولية.

الدول التي وقعت الجرائم في إقليمها، أو كان الجناة من رعاياها لم تكن طرف في نظامها الأساسي، وأن مجلس الأمن تقاعس عن إحالتها إليها[1].

كما أنّ ارتباط المحكمة بالدول لتساعدها على جمع الأدلة، التحقيق الميداني، تنفيذ الأحكام، وتمويلها وعدم وجود عقاب جدّي على عدم التعاون معها، عدا إقامة المسؤولية الدولية للدول[2]، أمر لا يدعوا إلى الاطمئنان إلى استقلالية حقيقية للمحكمة.

فعدم تسليم السودان للأشخاص المطلوبين لدى المحكمة لم يجعله عرضة لأي عقاب من طرف مجلس الأمن، باعتباره من أحال حالة دارفور إلى المحكمة. بل العكس من ذلك، فقد وعد الرئيس السوداني برفع العقوبات عن السودان، ومحو ديونه، كمكافأة عن قبول تنظيم استفتاء حول مصير جنوب السودان، وقبوله لنتائج الاستفتاء.

ثانيا: قراري مجلس الأمن بشأن دارفور وليبيا كنموذجين لعدم الاستقلالية

يتطابق قراري مجلس الأمن فيما يتعلق بالمسائل التي تحكم الاختصاص. فهو يحيل حالة تتضمن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وقعت في إقليمين تابعين لدولتين ليستا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالتالي لا اختصاص للمحكمة طبقا للمادة 12/2 ن.أ.م.ج.د[3]، المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص. وبهذا الشكل وإن كان مجلس الأمن يتدخل في اختصاص المحكمة[4]، إلاّ أن تدخله إيجابي.

1- راجع في هذا الصدد ما قلناه عن الإحالة كوسيلة لبلوغ المحكمة للعالمية في هذا البحث. راجع كذلك:
Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Op.Cit, pp 261 – 263.

2- راجع في هذا البحث جزاء عدم التعاون، راجع كذلك:
Cassese (A), Quelques réflexions sur la justice pénale internationale, Op.Cit, p289.

3- م 12/2 ن.م.ج.د : " في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من م 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:
أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.
3.إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.".

4 – وكنا قد انتقدنا هذا التدخل باعتبار عدم جواز تحكم جهاز سياسي في جهاز قضائي، لأن الأول تحكمه المصالح، والثاني يجب أن تحكمه العدالة، وهما معادلتان غير متوافقتان.

غير أن لهذا التدخل جانب سلبي يتمثل في أن مجلس الأمن بتوسيعه لاختصاص المحكمة[1]، يقيد الدول في ممارسة قضائها للاختصاص العالمي. حيث ينص في كلا القرارين على أن رعايا الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، والذين كانوا متواجدين في دارفور أو ليبيا، والذين يمكن أن تنسب إليهم جرائم من قبيل تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة، يخضعون للولاية الحصرية لقضاء دولهم[2].

وفي هذا تدخل صريح في استقلالية قضاء الدول، بحيث لا يمكن لكل أعضاء منظمة الأمم المتحدة، بما فيهم بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، كندا، انجلترا، وغيرها، أن تفتح تحقيق، أو تباشر متابعة جزائية بحق كل من ارتكب جرائم ماسة بحقوق الإنسان، إلا إذا كان سودانيا، ليبيا، أو من رعايا إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن مجلس الأمن بدلا من أن يدعم استقلالية المحكمة بفرض التعاون معها من طرف كل أعضاء منظمة الأمم المتحدة، أكد في كلا القرارين على عدم إلزامية التعاون من طرف الدول غير الأعضاء في المنظمة، وعلى سريان اتفاقيات التعاون الثنائية المبرمة بين الدول[3] على حساب التعاون مع المحكمة[4]، كما فوت فرصة دعم الاستقلال المالي للمحكمة بنصه على عدم مساهمة الأمم المتحدة في النفقات المتعلقة بالإحالتين[5].

---

1 – ولو أنه يذكر في القرار ذاته بصلاحيته في إيقاف مباشرة المحكمة لاختصاصها بشأن قضية ما لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، وهو بذلك يتحكم في استقلالية المحكمة بشكل صريح، راجع الفقرتين 2 و12 من ديباجة كل من قراري دارفور وليبيا على التوالي.

2 – الفقرة 6 من القرار المتعلق بدارفور:"يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الافريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً".

الفقرة 6 من القرار المتعلق بليبيا : " الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي يشنها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية".

3– والتي تعني الولايات المتحدة الأمريكية، راجع ما قلناه حول اتفاقيات التسليم التي أبرمتها في هذا البحث الجزء المتعلق بالتسليم.

4 – الفقرة 2 من القرار المتعلق بدارفور، والفقرة 5 من القرار المتعلق بليبيا.

5 – الفقرة 7 من القرار المتعلق بدارفور، والفقرة 8 من القرار المتعلق بليبيا.

الفرع الثاني: استقلالية القضاة كضمانة لتحقيق المتابعة الجزائية

تتحكم في استقلالية القضاة مسألتين مهمتين، أوّلهما طريقة اختيارهم، وثانيهما ظروف عملهم.

أوّلا: الاستقلالية في اختيار القضاة

يضمن اختيار القضاة بشكل مستقل عن الأجهزة السياسية، ممارسهم لعملهم بعيدًا عن الضغوط التي يمكن أن تؤدي إلى انحراف العدالة. وقد نص المبدأ العاشر من مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلالية السلطة القضائية.

على أنّ الاختيار يجب أن يتم بشكل بعيد عن الدوافع غير السليمة، أو بناءً على تمييز قائم سواء على اللون، الجنس، الدين، الآراء السياسية، المنشأ القومي أو الاجتماعي، الملكية، الميلاد، أو المركز، أوغيرها من أسس التمييز. على أن الاختيار المبني على الجنسية لا يشكل تمييزا. فما هو واقع الأمر؟

1- الاستقلالية في اختيار القضاة في النظام القانوني الفرنسي

إذا أخذنا القانون الفرنسي نموذجا[1]، نجد أنّ الدستور الفرنسي ينص على استقلالية القضاة في أداء مهامهم. ويضع الضمانات القانونية التي تكفل ذلك. حيث يتم تعيين القضاة عن طريق مرسوم رئاسي، مما يجعل عزلهم ونقلهم مرهون بارتكاب أخطاء جسيمة[2].

فعلى الرغم من أن اختيار القضاة الوطنيين يتم عن طريق التعيين، لكنه يستند إلى كفاءاتهم التي يتم تبيّنها عن طريق مسابقة. لكن يبقى السؤال مطروح حول المعايير المعتمدة لإجراء مثل هذه المسابقات ونوعية التكوين، وهو أمر مرتبط بكل نظام قضائي في كل دولة على حدا.

1- باعتبار القانون الفرنسي ينص على الاختصاص القضائي الجنائي العالمي، ولاستحالة التطرق إلى كل القوانين التي تأخذ بالاختصاص العالمي.

2- وهي المدرسة الوطنية للقضاء، أمر معمول به في معظم الدول راجع:
Vrontakis (M), La légitimité du juge, revue hélinique de droit internationale, N°1, éd ANT.N Sakkoulas, Belgique, 2002, pp 2 – 3.

2- الاستقلالية في اختيار القضاة في نظام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

وبالرجوع إلى القضاء الدولي نجد أنّ الهيئات القضائية لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تتكون من قضاة وطنيين ودوليين، تمّ اختيارهم بأشكال مختلفة. عن طريق التعيين بالنسبة لكوسوفو، حيث قام ممثل الأمين العام لبعثة الأمم المتحدة التي أنشأها مجلس الأمن لإدارة إقليم كوسوفو (MINUK)، بتعيين قاضي ومدعي عام لمحاكمة المتهمين الصرب بارتكاب جرائم ماسة بحقوق الإنسان في كوسوفو[1].

غير أنّ إضراب هؤلاء عن الطعام، دفع ببعثة الأمم المتحدة إلى اتخاذ قرار في 2000/05/29 بتعيين قضاة ومدعين دوليين لتولي مهام القضاء في الإقليم ككل[2].

سياسة التعيين هذه تكررت مع قضاة الغرفة الخاصة التابعة لمحكمة مقاطعة Dili في تيمور الشرقية، التي تضمنت قضاة دوليين ومحليين[3]، ومع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون.

حيث تم تعيين قضاة من قبل السلطات السيراليونية، وآخرين من قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بناءً على قائمة تقترحها الدول الأعضاء في المنظمة، تتضمن أسماء قضاة مرشحين يحملون بالخصوص جنسية دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب "إفريقيا" ودول "الكومنويلث"[4].

كذلك الأمر بالنسبة للغرف الخاصة بمحاكمة الخمير الحمر -المصطلح على تسميتها محكمة كمبوديا -. حيث تتشكل كل من الغرفة الابتدائية وغرفة الاستئناف من

1- بالتحديد الانتهاكات التي وقعت في Mitrovica في فيفري 2000: تريكي شريفة، المرجع السابق، ص48.
Martineau (A-Ch), Op.Cit, pp101-104.

2- Maupas (S), Op.Cit, p 94.

3- Ibid.

4- تتضمن الغرفة الابتدائية قاضيين يعينهما الأمين العام للأمم المتحدة وقاضي تعينه حكومة سيراليون، وتتضمن غرفة الاستئناف 3 قضاة يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة وقاضيين تعينهما حكومة سيراليون، هؤلاء سينتخبون رئيس المحكمة. راجع م2 من اتفاقية الأمم المتحدة مع حكومة سيراليون المتضمن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون سنة 2000. راجع كذلك:

Maystre (M), Werner (A), Un modèle de tribunal « internationalisé »: Analyses et perspectives sur le tribunal spécial pour le Sierra leone, in Kolb (R), Droit international pénal, Helbing et Lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2008, pp389 – 390. Maupas (S), Op.Cit, p100. Mrtineau (A-Ch), Op.Cit, pp 116-120.

قضاة كمبوديين في غالبيتهم، وخمس قضاة دوليين، يعينهم المجلس الأعلى للقضاة في كمبوديا.

إلا أنّ القضاة الدوليين يختارهم المجلس من قائمة يقترحها الأمين العام للأمم المتحدة تتضمن على الأقل سبع قضاة[1]. وإذا كانت الأغلبية المطلوبة لدى كل غرفة لاتخاذ قراراتها تسمح بضمان استقلالية المحكمة[2]، إلاّ أنّ كون المجلس الأعلى للقضاة الكمبودي هو من يتولى التعيين، أمر يثير التساؤل حول معايير الاختيار.

فإذا كان التعيين الذي يقوم به الأمين العام للأمم المتحدة خاضع للمبادئ التي أعلنتها الأمم المتحدة بشأن استقلالية السلطة القضائية[3]، بالتالي قد يتمتع بنوع من المصداقية[4]، فإن ما يعين من قضاة من طرف أجهزة حكومية، أو سياسية، لا يدعو إلى الاطمئنان، ففي رأينا أن الانتخاب هو أفضل وسيلة لاختيار قضاة المحاكم الدولية. والذي كرسته محكمتي يوغسلافيا -سابقا -ورواندا الجنائيتين الدوليتين، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3- الاستقلالية في اختيار القضاة في نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا-سابقا- ورواندا

يتم انتخاب قضاة محكمتي يوغسلافيا -سابقا -ورواندا من طرف الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. هذه الدول نفسها هي التي تقترح أسماء القضاة الذين تود ترشيحهم، ويجب

1- تتشكل الغرفة الابتدائية من 3 قضاة كمبوديين، منهم الرئيس، وقاضيين دوليين، وتتشكل غرفة الاستئناف من 4 قضاة كمبوديين منهم الرئيس، وثلاث قضاة دوليين: تريكي شريفة، المرجع السابق، ص ص 66-67.
Maupas (S), Op.Cit, p113. Martineau (A-Ch), Op.Cit, pp 101-104.

2- تتخذ القرارات على مستوى الغرفة الابتدائية بموافقة 4 قضاة على الأقل، وبالنسبة لغرفة الاستئناف بموافقة 5 قضاة على الأقل، مما يضمن مشاركة القضاة الدوليين في إصدار القرار وتأثيرهم فيها: تريكي شريفة، المرجع السابق، ص ص67-68. Maupas (S), Op.Cit, p113.

3- معتمدة بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 في 1985/11/29، ورقم 146/40 في 13 ديسمبر 1985.

4- ولو أنّ اختيار الأمين العام في حد ذاته خاضع لحسابات سياسية تتحكم فيها الدول الكبرى سيما الولايات المتحدة الأمريكية، بالتالي لا نأمل كثيرًا في الاستقلالية النابعة من تعيينات الأمم المتحدة لأنه في اختياره سيضع في حسابه من اختاروه.

على كل دولة تسمية مرشحين من جنسيات مختلفة، حيث لا يحق لها تسمية مرشحين من جنسية واحدة[1].

غير أنّه إذا كانت القائمة النهائية للقضاة تتمخض عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أين يكون لكل دولة صوت واحد وتتعادل فيه قيمة الأصوات، إلاّ أنّها ستنتخب هؤلاء من قائمة يضعها مجلس الأمن بناءً على ترشيحات كل دولة على حدا.

حيث يختار أعضاء مجلس الأمن قائمة تتضمن ما بين اثني عشر وثمانية عشر قاضيا[2]. والأصوات في مجلس الأمن غير متكافئة، وتغلب عليها أصوات الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، وروسيا، أي الدول الكبرى.

فنتساءل عن مدى توفير هذه الطريقة في اختيار القضاة للاستقلالية اللازمة، لضمان المتابعة الجزائية العادلة. وهل أن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على

1- Art 13bis\[1,a,b] R.P.P T.P.I.Y (Art 12bis\[1,a,b] R.P.P T.P.I.R) : « Onze des juges permanents du Tribunal pénal international pour le Rwanda sont élus par l'Assemblée générale sur une liste présentée par le Conseil de sécurité, selon les modalités ciaprès :
a) Le Secrétaire général invite les États Membres de l'Organisation des Nations Unies et les États non membres ayant une mission d'observation permanente au Siège de l'Organisation à présenter des candidatures aux sièges de juge permanent du Tribunal pénal international pour le Rwanda;
b) Dans un délai de soixante jours à compter de la date de l'invitation du Secrétaire général, chaque État peut présenter la candidature d'au maximum deux personnes réunissant les conditions indiquées à l'article 12 du présent Statut et n'ayant pas la même nationalité ni celle d'un juge qui est membre de la Chambre d'appel et qui a été élu ou nommé juge permanent du Tribunal pénal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991 (ci-après dénommé le "Tribunal pénal international pour l'exYougoslavie") conformément à l'article 13 bis du Statut de ce Tribunal; ».

2- Art 13bis\[1,c,d] R.P.P T.P.I.Y (Art 12bis\[1,c,d] R.P.P T.P.I.R) : « Le Secrétaire général transmet les candidatures au Conseil de sécurité. Sur la base de ces candidatures, le Conseil dresse une liste de vingt-deux candidats au minimum et trente-trois candidats au maximum en tenant dûment compte de la nécessité d'assurer au Tribunal pénal international pour le Rwanda une représentation adéquate des principaux systèmes juridiques du monde;
d) Le Président du Conseil de sécurité transmet la liste de candidats au Président de l'Assemblée générale. L'Assemblée élit sur cette liste onze juges permanents du Tribunal pénal international pour le Rwanda. Sont élus les candidats qui ont obtenu la majorité absolue des voix des États Membres de l'Organisation des Nations Unies et des États non membres ayant une mission d'observation permanente au Siège de l'Organisation. Si deux candidats de la même nationalité obtiennent la majorité requise, est élu celui sur lequel s'est porté le plus grand nombre de voix. ».

الدول الأطراف جميعها دون تمييز في انتخاب القضاة سيضمن الاستقلالية في الاختيار؟ إذ يختار قضاتها عن طريق الانتخاب؟

4- الاستقلالية في اختيار القضاة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تقوم جمعية الدول الأطراف[1] بفتح باب الترشيحات، ودعوة الدول الأعضاء فيها إلى تقديم أسماء الأشخاص المرشحين لتولي الثمانية عشر منصبا، لقضاة المحكمة[2]. وتقدم كل دولة مرشحا واحدا يكون من رعاياها أو من رعايا إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[3].

وعند نهاية فترة الترشيحات، تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة بأسماء المرشحين، وترسلها إلى الدول الأعضاء في المحكمة، مرفقة بالوثائق الصادرة من دولهم، والتي تدعم ترشيحهم[4].

بعدها يحدد مكتب الجمعية موعدا لانتخابهم[5]. ويضع قائمتين للقضاة المرشحين، إحداهما تضم مرشحين مؤهلين في القانون الجنائي (القائمة أ)، والأخرى مرشحين مؤهلين في القانون الدولي، سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (القائمةب)[6].

1- تعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الجهاز التشريعي للمحكمة، إذ تتولى علاقتها بمحيطها الخارجي، وتعديل النصوص القانونية التي تعمل بها. حول معلومات أكثر عن هذا الجهاز راجع: رمضان قحطان محمد ياسين، جمعية الدول الأطراف في المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون الدولي، بغداد، 2005.

2- الفقرتين 1 و2 من البند "أ" من قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2002/07/09، وثيقة رقم ICC – ASP/1/Res02 غير أنّ هذا القرار لم يحدد الفترة الزمنية التي يجب فيها إيداع الترشيحات، وبالرجوع إلى نص م 4/36، أ، 2 ن.أ.م.ج.د التي تنص على ضرورة الرجوع إلى التدابير المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية المرشحين لها، والذي ينص في م5/1 منه على أن يفتح باب الترشيح ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتخاب القضاة. فيجب على جمعية الدول الأطراف أن تدعوا الدول الأطراف فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها ثلاث أشهر على الأقل قبل تاريخ انتخابهم.

3- حسب م 36/4، ج ن.أ.م.ج.د يمكن لجمعية الدول الأطراف إنشاء لجنة استشارية تعنى بانتخاب القضاة مما يمكنها أن يدعم أكثر استقلالية الدول في اختيارهم.

4- يمكن لدولة قيد التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، انضماما أو قبولا للاختصاص، تسمية مرشح، شريطة أن يكون التصديق نافذا عند موعد الانتخابات، راجع: رمضان قحطان محمد ياسين، المرجع السابق، ص 112.

5- قرار الجمعية المتعلقة بانتخاب القضاة بند ب/14.

6- م 36/3، ب: " يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة مايلي-:

يتم الانتخاب بالاقتراع السري، ولا يجوز أن ينتخب قاضيين من دولة واحدة، إذ يجب أن يتوزّع القضاة على جنسيات دول مختلفة[1].

ويتم انتخاب ما بين 9 و13 مرشحا من القائمة أ، وما بين 5 و9 مرشحا من القائمة ب، على ألا يزيد العدد الإجمالي للمنتخبين 18. وتصوت كل دولة على ما لا يقل عن:

- ثلاثة مرشحين من مجموعة الدول الإفريقية.
- ثلاثة مرشحين من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- ثلاثة مرشحين من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى.
- ثلاثة مرشحين من مجموعة الدول الأسيوية.
- ثلاثة مرشحين من مجموعة دول أوروبا الشرقية[2].

فيبدو من ظاهر الأمور أنّ نظام انتخاب القضاة لدى المحكمة الجنائية الدولية هو الأمثل والأضمن لاستقلالية الاختيار.

لكن في واقع الأمر وعند فتح باب الترشيحات في 2002، اكتشفت نقائص عدة سمحت للمنظمات الدولية غير الحكومية بالتدخل في عملية انتخاب القضاة، وبشكل كبير.

---

1. كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية، أو.

2. كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.".

1- م 36/7 ن.أ.م.ج.د: " لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية دولة واحدة، ويعتبر الشخص، الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطناً تابعاً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.".

فإذا حمل المرشح عدة جنسيات، فالعبرة بجنسية الدولة التي يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية، وهي المعايير التي حدّدتها المحكمة الجنائية الدولية لتحديد ما يسمى بالجنسية الفعلية.

2- لتفاصيل أكثر عن إجراءات الانتخاب راجع: رمضان قحطان محمد ياسين، المرجع السابق، ص ص 118- 123.
Albine (G), La désignation des juges et du procureur de la cour pénale internationale, J.D.I, N°2, Paris, 2004, pp 474 – 479.

سيفتح باب الترشيحات بالنسبة للدورة الثانية لانتخاب قضاة المحكمة ما بين 13 جوان و2 سبتمبر 2011، وستتم عملية الانتخاب أثناء الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف التي ستعقد في الفترة ما بين 12 و21 ديسمبر 2011 بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، راجع الوثيقة المرسلة للدول الأطراف بشأن انتخاب القضاة رقم ICC-ASP10/5/04 تاريخ 2011/02/07.

حيث فرضت شروط ومؤهلات لم تذكر في النظام الأساسي للمحكمة[1]. كما وزعت استبيانات على القضاة المرشحين، تضم جملة من الأسئلة تمكنها من تقييمهم[2]، تحضيرا للتأثير في عملية التصويت.

كما أنّ النظام التمثيلي الموضوع من طرف النظام الأساسي للمحكمة وجمعية الدول الأطراف[3] عقد من عملية التصويت وأطالها، بحيث لم يتم اختيار سوى 9 قضاة من القائمة "أ" المختصين في القانون الجنائي، وخمسة من القائمة "ب" المختصين في القانون الدولي خلال الدورة الأولى[4]، مما استدعى دورات تصويت عدة[5] لم تخلوا من المساومات السياسية[6].

ثانيا: ظروف عمل القضاة كضمانة لاستقلالية القضاء

ينص قراري الأمم المتحدة لسنة 1985 المتعلقين باستقلالية القضاء على جملة من المبادئ التي يجب احترامها لضمان استقلالية القضاة. أوّلها أن تتوافر لديهم النزاهة والكفاءة. ويتمتعوا، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية، أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

ويجب أن يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليتهم وظائفهم، واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمة مناسبة، وتحديد سن تقاعدهم. كما ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية، ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

1- منها أن يكون المرشح من المدافعين عن حقوق الإنسان، أن يتقن إضافة على إلى لغتي عمل المحكمة (الفرنسية والإنجليزية) لغة ثالثة من بين اللغات الرسمية الأربع للمحكمة، وهي بذلك تتوسع في تفسير نص م36 ن.أ.م.ج.د دون أن يكون ذلك من صلاحياتها لأنها ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

2- رفض سبعة من القضاة المرشحين الإجابة عن هذه الاستبيانات من أصل 43 مرشح.

3- التمثيل الجغرافي، تمثيل الرجال والنساء، تمثيل النظم القانونية في العالم، تمثيل الاختصاص.

4 -Albine (G), Op.Cit, pp 472 – 479.

5- تطلب انتخاب قضاة المحكمة ثلاث وثلاثين دورة.

6- هذه الصعوبات نفسها مرّ بها انتخاب المدعي العام للمحكمة نظرا لما لهذا الأخير من تأثير في عمل المحكمة، فاستقلالية المحكمة، من استقلاليته أيضا.لتفاصيل انتخاب المدعي العام راجع: رمضان قحطان محمد ياسين، المرجع السابق ص ص 124 – 131. Albine (G), Op.Cit, pp 481 – 484.

ولا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة، أو لارتكابهم سلوك يجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم. وتحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف والعزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي. ولابد أن ينظر في التهمة الموجهة إلى قاض أو شكوى مرفوعة ضده لصفته هذه على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة، ومحاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

وتكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أوإجراءات الإيقاف والعزل قابلة للطعن فيها من جانب جهة مستقلة. دون أن ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

وأخيرا يجب أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي، عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي، أوبأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة وفقا للقانون الوطني[1].

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي[2]، تعتبر ضمانة لاستقلالية القضاة، أنّ يكون نقلهم، ترقيتهم وكل ما يتعلق بمسارهم المهني من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء. ولا يتقرر شيء من ذلك إلاّ بموجب مرسوم رئاسي متوافق مع قرارات المجلس، وهذا حسب م 90/1 من الدستور الفرنسي. ولا تمارس الإجراءات التأديبية بحق القضاة إلا من طرف قضاة أعلى درجة، ولا تقرر أي عقوبات إلا من طرف مجالس مشكلة من قضاة (م 87/8 و91 من الدستور الفرنسي)[3].

ويعتبر القاضي الفرنسي مستقلا عن أي جهة أخرى، ولا يخضع سوى للدستور والقانون (م 87/2 من الدستور الفرنسي)، وهو لا يمارس اختصاصه في نظر قضية ما إلا بموجب القانون، ولا يمكن الطعن في تشكيلة قضاة محكمة ما إلا لدى جهة قضائية أعلى[4].

1- راجع المبادئ 11 إلى 20 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلالية القضاء.

2- كنموذج للاختصاص العالمي.

3- Vrontakis (M), Op.Cit, p 3, p 10.

4- Ibid, pp 5 – 7.

بالمقابل لم يذكر الشيء الكثير عن ضمانات استقلالية القضاة من خلال القواعد التي تحكم ظروف عملهم في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المختلفة. عدا ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولائحة قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة به.

حيث تنص م 40 ن.أ.م.ج.د[1]، على وجوب كون القضاة مستقلين وظيفيا، وعدم جواز ممارستهم لأي نشاط يتعارض مع وظيفتهم كقضاة، سيما إذا كانوا قضاة متفرغين[2]، وتنص م 42 ن.أ.م.ج.د[3] من وجوب كون المدعي العام مستقل عن باقي أجهزة المحكمة.

ويمكن القول بأن ضمانات هذه الاستقلالية تكمن في ثلاث. أولها أن أي قرار يتخذ بشأن نشاط يمارسه قاض يتعارض مع و ظيفته، يتخذ من قبل الأغلبية المطلقة للقضاة زملائه دون أن يشترك هو في اتخاذه (م 40/4 ن.أ.م.ج.د). ثانيها أن تنحية أي قاض بسبب شكوك حول حياده أو بسبب تعامله مع القضية في وقت سابق، يعود إلى قرار تتخذه أغلبية القضاة[4].

---

1 – م 40 ن أ ج د:"1. يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

2. لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.

3.لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

4. يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2 و3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.".

2 – قضاة المحكمة نوعان متفرغين لا يجوز لهم شغل أي منصب، عدا منصبهم كقضاة في المحكمة. وقضاة غير متفرغين يزاولون مهام أخرى خارج المحكمة إلى جانب وظيفتهم كقضاة فيها.

3 – م 42 ن.أ.م.ج.د: "1. يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسئولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

2. يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي، ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ...

4. ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم... ".

4 – م 41 ن.أ.م.ج.د: ‘‘1. لهيئة الرئاسة، بناءً على طلب أي قاض، أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثالثها أن أي قرار يتعلق بانتخاب المدعي العام أو أحد نوابه تفصل فيه دائرة الاستئناف والتي تتشكل من طرف قضاة.

قد لا تكون هذه الضمانات كافية[1]، لكن كون الفترة التي يتولى القضاة فيها مهامهم مؤقتة قد تدعم ذلك.

غير أن هذه الاستقلالية لاتعني الكثير، إذا لم تحضى الأجهزة القضائية المختلفة بالتعاون اللازم لمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، نظرا للطابع الدولي لهذه الجرائم، ولكونها عابة للحدود.

المطلب الثاني: التعاون كضمانة لإجراء المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان

التعاون هو قيام دولة باتخاذ جملة من التدابير لصالح دولة أخرى، بغرض مساعدتها على إجراء متابعة قضائية[2]. وبظهور الهيئات القضائية الدولية، يضاف إلى التعريف قيام دولة باتخاذ التدابير لصالح هيئة قضائية دولية.

ويقوم التعاون في المجال الجنائي بين الدول على اتفاقيات دولية، تتحدد بموجبها أسس وطرق التعاون، ومجالاته. وتعتبر معاهدة روما التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بمثابة اتفاقية متعددة الأطراف موجبة للتعاون. حيث أن مجرد قبول الدولة لاختصاص

---

2. أ) لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، وينحي القاضي عن أية قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وينحى القاضي أيضاً للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي بموجب هذه الفقرة.

ج) يفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة ويكون من حق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.''. سيما الفقرة 2 ج، راجع كذالك القاعدة 34 المتعلقة بتنحية القضاة والمدعي العام ونوابه، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

1- Albin (G), Op.Cit, p 489.

2- Zimmermann (R), La coopération judiciaire internationale en matière pénale, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, Stampfli SA, Berne, 2004, p 5.

المحكمة، سواء بالتصديق، الانضمام، أوالإعلان، يعني التزامها بالتعاون معها[1]. كما أن اتفاقيتي الأمم المتحدة المنشئة لكل من المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، والغرف الخاصة بكمبوديا تمثل أساسا قانونيا للتعاون معها.

لكن يختلف الأمر بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا - سابقا - ورواندا، لأن التزام الدول بالتعاون معها نابع من التزاماتها الدولية المبنية على ميثاق الأمم المتحدة، سيما القائمة على الفصل السابع، أساس نشأة المحكمتين.

فهل هذا الاختلاف يمكن أن يؤدي إلى تباين مستويات التعاون لدى كل جهة قضائية، سواء من حيث نطاق التعاون (فرع أول)، أو من حيث إلزاميته (فرع ثاني)؟

الفرع الأول: حدود التعاون ومداه

يتخذ التعاون أربعة أشكال، التسليم، المساعدة، تفويض المتابعة، وتنفيذ القرارات والأحكام الأجنبية[2]. غير أن شكل التعاون الذي يعنينا في هذه الدراسة، والذي يبين أهميته لضمان إجراء المتابعة الجزائية، هي المساعدة القضائية، لأنها هي التي تكفل جمع المعلومات والأدلة اللازمة لإدانة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ماسة بحقوق الإنسان.

كما يكتسي التعاون لتنفيذ الأحكام والقرارات التي تتضمن العقوبة المحكوم بها أهمية بالغة بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي، لأن المحاكم الجنائية تعتمد على الدول في ذلك اعتمادا كليا[3]. أمّا تفويض المتابعة والتسليم فقد تطرقنا إليها في الفصل الأول من هذا الباب.

أولا: التعاون بين الدول كوسيلة لتفعيل المتابعة القائمة على الاختصاص العالمي

يقوم التعاون في المجال الجنائي بين الدول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وإن كان التعامل وفق هذا المبدأ يخضع لتقدير الدولة. حيث أن عدم تعاون دولة أخرى لا يعني انقطاع

1- م 86 ن.أ.م.ج.د:" تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها."

2 – Zimmerman (R), Op Cit, p 7. Massé (M), Une nouvelle dimension de la coopération judiciaire en matière pénal, Op.cit, pp 885 – 886.

3 – لن نخوض في المسألة المتعلقة بتنفيذ حكم أجنبي صادر من قضاء دولة في دولة أخرى، لأن صدور الحكم فيما يخص الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، بناء على الاختصاص العالمي مقرون بتواجد المتهم في إقليم الدولة صاحبة هذا الاختصاص، فلا يتصور صدور حكم في حق شخص مقيم في دولة أخرى ثم يطلب تنفيذه في حق هذا الشخص منها.

مجالات التعاون نهائيا، إنما يتعلق ذلك بظروف ومعطيات خاصة تقدرها سلطات كل دولة على حدا[1].

فالقانون السويسري مثلا ينص على أنه، يجوز للسلطات السويسرية أن تشترط لتنفيذ طلب تعاون مقدم إليها أن تقدم لها الدولة صاحبة الطلب ضمانات للمعاملة بالمثل، إذا رأت أن الظروف تقتضي ذلك[2].

فمجرد توافر ضمانات للمعاملة بالمثل كاف للاستجابة لطلب التعاون شريطة استيفائه للشروط التي يتطلبها القانون، سيما استناده إلى وقائع ومعلومات صحيحة، ولا يرفض الطلب إلاّ إذا كانت عدم مشروعيته ظاهرة[3].

الأمر الذي يمكن تبينه من خلال دراسة طلبات التعاون قبل اتخاذ قرار بشأنها. هذه القرارات نفسها تخضع للرقابة، حيث يجوز الطعن في القرار الرافض للتعاون لدى الجهات الإدارية والقضائية -وفقا لما يقرره القانون الإداري السويسري -[4].

وتتضمن طلبات التعاون الحصول على معلومات أو وثائق، استجواب الأشخاص المتواجدين في إقليم الدولة والمتهمين بارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، جمع الأدلة وحفظها، استجواب الشهود، حجز الأموال، التفتيش، تقارير خبرة، والتصديق على الوثائق لبيان صحتها[5].

ويجوز أن يتم إرسال الوثائق المطلوبة في بعض الدول عن طريق البريد، حيث لا يشترط بالضرورة إرسالها عبر القنوات الدبلوماسية[6]. وإن كانت غالبية الدول تشترط أن يمر التعاون

---

1 – سلطات الدولة المقصودة هاهنا هي تلك الجهة التي يناط بها البت في مسائل التعاون الدولي، أي التي تستقبل طلبات التعاون وتوجهها.

2–أي أن تضمن لها الدولة صاحبة الطلب الاستجابة لطلبات التعاون التي قد تقدمها لها سويسرا مستقبلا.

3 – لتفاصيل أكثر حول كيفيات الاستجابة لطلبات التعاون في كل من القانون السويسري والبلجيكي راجع على التوالي: Zimmermann (R), Op.Cit, pp 129 – 413. David (E), Eléments de droit pénal international et européen, Op.Cit, pp 819 – 822.

4– د/طارق سرور، المرجع السابق، ص 58 . Zimmermann (R), Op.cit, p 131

5 – د/طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 56 – 58 .Zimmermann (R), Ibid

6 – Zimmermann (R), La coopération judiciaire internationale en matière pénale, 3éme éd, Bruylant, Bruxelles, L.G.D.J, Paris, Stampfli SA, Berne, 2009, pp 349 – 353.

عبر الطريق الطويل للقنوات الدبلوماسية، وفي أحوال الاستعجال يكون الاتصال عن طريق وزارات العدل. ويجوز إرسال طلبات التعاون عن طريق الأنتربول[1].

كما يجوز في إطار التعاون السماح لسلطات دولة باستجواب أحد رعاياها المتواجدين في إقليم دولة أخرى إذا نص اتفاق التعاون المبرم بينهما على ذلك. غير أنه يمكن لهذه الأخيرة رفض طلب استجواب شهود أجانب مقيمين فيها، لأن الاستجابة لطلبات سماع الشهود متعلقة بموافقة هؤلاء إذ لا يجوز إجبارهم على الشهادة.

الأمر نفسه بالنسبة للخبراء، وحتى إذا قبلوا الإدلاء بشهادتهم ثم تراجعوا فلا وجود لتدابير تدفعهم إلى الوفاء بتعهداتهم بالشهادة[2].

غير أن حق الشاهد في السكوت، أي رفض الإدلاء بالشهادة، مرهون بوجود قاعدة تضمنه، سواء في قانون الدولة التي طلبت التعاون، أو الدولة التي طلب منها التعاون[3].

ويعد هذا بمثابة عائق أمام تحقيق التعاون، لأن غالبية طلبات التعاون التي تتم بين الدول إنما تعني أجانب. إذ لا يعقل أن تتعاون الدولة التي ينتمي المتهم إليها، مع دولة ذات اختصاص عالمي، لأن هذه الأخيرة تنافسها الاختصاص. ولا يمكن تصور التعاون إلا إذا تغير نظام الحكم في البلاد أو كان الأشخاص الذين وصلوا إلى سدة الحكم من المعارضة أو من الضحايا.

فالاختصاص الجنائي العالمي في حد ذاته يعيق التعاون القضائي خاصة إذا كان قانون الدولة التي يطلب منها التعاون يشترط للاستجابة لهذا الطلب احترام قواعد الاختصاص التقليدية. فلضمان التعاون، إما أن تكون كلتا الدولتين تقيمان اختصاصهما القضائي على

---

1 – لم تنفذ الولايات المتحدة الأمريكية أي طلب تعاون وجه إليها عن طريق الأنتربول. راجع:
Massé (M), La coopération judiciaire avec les Etats-Unis, R.S.C, N° 02, Dalloz, Paris, 2002, pp 422 – 426.

2- Zimmermann (R), La coopération judiciaire internationale en matière pénale, 3éme éd, Op.cit, pp 353 – 360. Massé (M), La coopération judiciaire avec les Etats-Unis, Op.cit, p 425.

3 – وهذا على الرغم من أن فئة الأشخاص الذين يسمح لهم برفض الشهادة لاحتوائها على أسرار مهنية محصورة، حيث يحق لهؤلاء عدم الإدلاء بأي شهادة متعلقة بهذه الأسرار. وعدا ذلك فلا وجود لما يمنع الشهادة، لكن لا وجود أيضا لقاعدة تسمح للدولة بإلزامهم بها لصالح دولة أخرى، وكل محاولة للحصول عليها بالإكراه تجعلها باطلة، راجع:
Zimmermann (R), La coopération judiciaire internationale en matière pénale, 3éme éd, Op.cit, pp 360 – 364.

أساس عالمي، أو أنهما أطراف في إحدى الاتفاقيات الدولية التي تعطي للدول الحق في تبني الاختصاص العالمي[1].

وكأصل عام، لا يجوز التعاون عن طريق اتخاذ تدابير قسرية[2] تجاه أشخاص يتمتعون بالحصانة وفقا لقواعد القانون الدولي. حيث لا يمكن إجبارهم على التعاون، ولا الحصول على مساعدة منهم إلا برضاهم.

قضت محكمة العدل الدولية في قضية فرنسا ضد جيبوتي حول بعض المسائل المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي، بجواز استجواب الأشخاص ذوي الحصانة إذا أبدوا موافقتهم ولم يتم استعمال تدابير قسرية تجاههم[3].

كما لا يجوز لقضاء دولة استعمال أية وثائق حصلت عليها ترفض الدولة المعنية بها كشف محتواها إذا كان من شأن ذلك المساس بأمنها الوطني. وقد رفضت المحكمة العليا في المملكة المتحدة النظر في قضية تتضمن جرائم تعذيب بسبب رفض الولايات المتحدة الأمريكية الكشف عن وثائق ذات صلة بالقضية، لتعلقها بأمنها الوطني[4].

ويعتبر اشتراط الدولة التي يطلب منها التعاون، أن يكون الفعل محل طلب التعاون جريمة طبقا لقانونها[5]، عائق أمام تنفيذ الطلب، حيث لا تعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان جرائم في تشريعات الدول كلها. ما يعني عدم الاستجابة لطلب التعاون.

---

1 – شريطة أن يطلب التعاون بشأن جريمة تنص عليها الاتفاقية التي تكون كلتا الدولتان طرفا فيها. ويعتبر د/طارق سرور الاختصاص العالمي نفسه طريقة من طرق التعاون. لكننا نخالفه الرأي، لأنهما مفهومان مختلفان، بل وتعتمد ممارسة الاختصاص العالمي على التعاون الدولي بقدر أكبر مما لو كان الاختصاص تقليدي. حول وجهة نظره هذه راجع: د/طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 48 – 49.

2 – المقصود بالتدابير القسرية تلك التي تتخذ دون رضا الشخص المعني بها، كإجباره على الشهادة، و/أو تفتيش منزله.

3 – قرار محكمة العدل الدولية (2008/06/04) المتعلق ببعض المسائل المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي، جيبوتي ضد فرنسا. حول هذا الموضوع راجع كذلك:

Zimmermann (R), La coopération judiciaire internationale en matière pénale, 3éme éd, Op.cit, pp 645 – 653.

4 – J-Bullier (A), La haute cour d'Angleterre considère qu'elle ne peut faire état de cas de torture à cause de la pression des Etats-Unis: L'arrêt Mohamed, Rv Secretary of state for foreigne and Commonwealth affairs (2009) EWHC 152, revue de droit pénal et de criminologie, N°5, éd la charte, Bruxelles, 2009, pp 590 – 592.

5 – Zimmermann (R), La coopération judiciaire internationale en matière pénale, 3éme éd, Op.Cit, pp 505–509, pp 518–519.

ومن المسائل الأخرى التي من شأنها أن تعيق التعاون الدولي، الاختلاف البارز في القواعد الإجرائية بين الدول التي تتبنى النظام القانوني الأنجلوسكسوني، والدول ذات النظام القانوني اللاتيني.

إذا أخذنا مثالا على ذلك اتفاقية التعاون المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في 1998/12/10، نجدها تشترط للاستجابة لطلب تعاون من قبل فرنسا لتفتيش مكان ما في الولايات المتحدة، أن يقدم القاضي الفرنسي معلومات دقيقة حول موقع المكان، صاحبه والأشياء التي ينتظر إيجادها فيه، على أن تكون هذه المعلومات حديثة لا تتجاوز مدتها 48 ساعة. الأمر الذي لن يتمكن القاضي الفرنسي من تحقيقه[1].

ثانيا: التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية كضمانة لفعاليتها

تتضمن طلبات التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية المسائل نفسها التي تتطلبها فيما بين الدول، من سماع الشهود، التفتيش، الحجز، الاحتجاز وغيرها. بل أنّها استفادت من تجارب الدول وتمكنت من صياغة قواعد متطورة في هذا المجال[2]، لكنها تبقى دائما مرهونة بقبول الدول للاستجابة لطلبات التعاون[3].

1- التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة

بالنسبة للمحاكم الخاصة، وباعتبارها تنعقد في مقرات تقع في الدول التي ارتكبت فيها الجرائم، وفي غالبيتها مرتكبة من طرف رعاياها، فإن تعاون هذه الدول مسألة تلقائية. إضافة إلى إبرامها لاتفاقيات تعاون مع دول أخرى، منظمة الأنتربول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبعثات الأمم المتحدة المتواجدة في تلك الدول–أين توجد كل محكمة–.

تتعلق مسائل التعاون مع هذه الأطراف في البحث عن الشهود، التزويد بالعنصر البشري الكفؤ، وتخصيص سجون للأشخاص المحكوم عليهم[4].

1– Massé (M), La coopération judiciaire avec les Etats–Unis, Op.Cit, p 426.

2 – Massé (M), Une nouvelle dimension de la coopération judiciaire en matière pénale: La cooperation « verticale », R.S.C, N°4, Dalloz, Paris, 2002, p 888. Maupas (S), Op.cit, p 153.

3– بوزكري فتاش، المرجع السابق، ص 382.

4–أبرمت المحكمة الخاصة لسيراليون اتفاقيات مع الدول التي ترتبط بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا –سابقا– ورواندا باتفاقيات تعاون، بغرض إيداع المحكوم عليهم من قبل المحكمة لديها. راجع: Maupas (S), Op.cit, p 102.

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا–سابقا–، فقد حصلت على قدر كبير من المساعدة القضائية من طرف الدول الغربية، سواء في إلقاء القبض على المتهمين، جمع الأدلة، أو جمع شهادات الشهود. لكنها واجهت صعوبات في تلقي شهادات كبار الضباط، حيث استلزم سماع شهادة ضباط فرنسيين إبرام اتفاق خاص بين المحكمة وفرنسا. وتم سماعهم في جلسة مغلقة وتحت أسماء مستعارة.

الأمر نفسه فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة لسماع شهادة الجنرال C.Wesley الأمين العام السابق لمنظمة حلف شمال الأطلسي[1].

كما أن تعاون الحلف –حلف شمال الأطلسي– مع المحكمة كان تلقائيا. فبالتنسيق مع المحكمة، ألقي القبض على ما يزيد عن تسعة وعشرون متهما لديها. وساعد على اكتشاف المقابر الجماعية وتشريح الجثث. لكنه بالمقابل لم يلقي القبض على متهمين رئيسين من قبل المحكمة، على الرغم من أن الفرصة أتيحت له أكثر من مرة، وهما R.Karadzic، R.Mladic، زعيمي صرب البوسنة، معللاّ ذلك بخطورة عملية إلقاء القبض عليهما[2].

أضف إلى ذلك الصعوبات الكبيرة التي واجهتها المحكمة في التعاون مع كرواتيا، الجمهورية اليوغوسلافية الاتحادية –صربيا– وجماعة صرب البوسنة. فلو لا الضغوطات الدولية لما تمكنت من الحصول على تعاونها[3].

وعلى الرغم من تعاون الجماعة الدولية في مجملها[4] مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، سيما الولايات المتحدة الأمريكية[5]، جنوب أفريقيا، فرنسا، هولندا وبلجيكا. إلاّ

---

1 – Maupas (S), Op.cit, pp 57 – 58.

2– بوزكري فتاش، المرجع السابق، ص ص 383–384 .Maupas (S), Op.cit, pp 56 – 57.

3–لم تتعاون كرواتيا مع المحكمة إلا بعد تغير الحكومة في جانفي 2000، راجع:.Maupas (S),Op.Cit, pp 52 – 56

4 – تركزت مساعدات الدول أساسا في البحث عن المطلوبين لدى المحكمة، القبض عليهم، وحماية الشهود عن طريق توفير مكان إقامة آمن وسري.

5 – دعمت الولايات المتحدة الأمريكية عمليات البحث عن الأشخاص المطلوبين لدى المحكمة من خلال برنامج أعدته وزارة الخارجية أطلق عليه تسمية "Rewards For Justice"، حيث ساعدت فرقة البحث عن المتهمين " Tracking Team" التي أنشأها المدعي العام لدى المحكمة، وتمكنت من إلقاء القبض على ستة عشر متهما في أماكن مختلفة من أفريقيا وأوروبا، لتفاصيل أكثر حول هذه العمليات راجع .Maupas (S), Op.Cit, p 83، لكنها بالمقابل – أي الولايات المتحدة الأمريكية – منعت كل المؤسسات والجهات الأمريكية من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وأبرمت اتفاقيات تعاون ثنائية تمنع الدول الأطراف فيها من التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بأي مسألة لها دخل مع الولايات المتحدة

أن السلطات الرواندية كثيرا ما خلقت صعوبات عرقلت عمل المحكمة، خاصة عندما قررت هذه الأخيرة متابعة عناصر "الجيش القومي الرواندي" « Armée Patriotique Rwandaise »، حيث منع العديد من الشهود من الإدلاء بشهاداتهم إلى أن استبدل المدعي العام[1].

2- التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

ينبع التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من قبولها لاختصاصها. حيث تتعهد هذه الدول بإجراء التغييرات اللازمة في تشريعاتها حتى تتوافق مع أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون[2].

إذا لم تعدل الدول قوانينها يمكنها دائما إبرام اتفاقية تعاون مع المحكمة لتحديد قواعد التعاون، على غرار مافعلته جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث أن غياب تشريع يسمح لها بالتعاون مع المحكمة دفعها إلى إبرام برتوكول تعاون بتاريخ 13 أكتوبر 2004 مع مكتب المدعي العام.

غير أنه بإمكان الدول رفض طلب التعاون الموجه إليها من طرف المحكمة، إذا رأت أن ذلك من شأنه المساس بأمنها الوطني. وهي غير مجبرة على تبيان أسباب تقديرها هذا(م93/4

الأمريكية، وذلك على الرغم من أن إبرام مثل هذه الاتفاقيات مع دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتواريخ لاحقة عن انضمامها إليه يعد خرقا لقواعد القانون الدولي، لتفاصيل أكثر راجع :

Fernandez (J) Op.cit, pp 475 – 493. Bouquemont (C), Op.cit, pp 101 – 127.

1 – مثل العديد من الروانديين المتهمين بارتكاب جرائم إبادة في رواندا أمام قضاء عدد من الدول الأوربية على أساس الاختصاص العالمي، لكن غالبيتهم حوّلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بناء على نظام الأولوية، وقد كان تعاون بلجيكا مع المحكمة متميزا بسبب لجوء عدد كبير من الروانديين الجناة والضحايا إلى بلجيكا، باعتبار العلاقة التاريخية الاستعمارية بين البلدين بلجيكا ورواندا: Megret (F), Op.Cit, pp 167 – 192. Maupas (S), Op.Cit, p 84

2– حسب م 88 ن.أ.م.ج.د. تقوم المحكمة بتوجيه طلبات التعاون عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها الدول سيما عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol، وأي منظمة إقليمية مناسبة م (87/1 ن.أ.م.ج.د)، وتلتزم الدول في إطار التعاون باحترام مبدأ حماية الضحايا والشهود، بحيث تنص م 87/2 على أن تلتزم الدولة الموجه إليها الطلب بالحفاظ على سرية أي طلب للتعاون، بما في ذلك المستندات المؤيدة له، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذه. وقد تتضمن طلبات التعاون الموجهة من المحكمة، القبض على شخص، تسليمه، أو الإذن بنقل شخص عبر الإقليم الوطني. كما قد ترتبط هذه الطلبات بمجريات التحقيق أو المتابعة، التعرف على شخص، جمع الأدلة، استجواب الأشخاص الاستماع إلى الشهود، نقل الوثائق، التفتيش، فحص مكان عام، وغيرها من الطلبات التي تعد ضرورية لقيام المحكمة بمهامها(م93 ن.أ.م.ج.د).

ن.أ.م.ج.د). ويكون تقدير مدى مساس هذه المعلومات بالأمن الوطني من طرف الحكومة، والتي تقرر وحدها إمداد المحكمة أولا بهذه المعلومات.

لا يتعلق الأمر فقط بحالة الكشف عن وثائق معينة، إنما أيضا في حالة رفض إدلاء أشخاص بمعلومات تمس أمن الدولة. كما أنّ الدولة يمكنها طبقا للم 98 أن ترفض طلب التعاون عندما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم.

ويبين النظام الأساسي الحالات التي يمكن فيها رفض المساعدة لحاجة الأمن الوطني، حيث ينص في م72/1 ن.أ.م.ج.د[1]، وهي حالات الكشف عن الوثائق، سواء في إطار إجراءات سير التحقيق، وتقديم الأشخاص للاتهام من طرف المدعي العام (م 61/5)، التحضير لبدء المحاكمة (م 64/3) تزويد الدفاع بوسائل تبرئة المتهم (م 67/2)، أوفي حال طلب المساعدة في إطار التعاون (م87/6 وم93)، أوفي حالة أخرى قد تظهر فيها الحاجة إلى كشف مستندات من شأنها المساس بالأمن الوطني.

فإذا علمت الدولة أنه سيتم الكشف عن معلومات أو وثائق تضر بمصالحها الأمنية، فيمكنها التدخل لحماية هذه الوثائق سواء في مرحلة التحقيق أوعند جمع الأدلة، أوعندما تقرر الدائرة التمهيدية، أوالدائرة الابتدائية الكشف عن هذه الوثائق. وذلك بطلب إجراء مشاورات للوصول إلى حل مع المحكمة، وهذا حسب ما تنص عليه م 72/4.

وإذا كانت المعلومات التي تطلبها المحكمة من أحد الدول الأطراف متعلقة بأمن دولة أخرى أوتعد من الوثائق السرية لمنظمة غير حكومية أومنظمة دولية حكومية، ففي هذه الحالة على المحكمة أن تطلب موافقة الطرف المعني للكشف عن الوثائق. فإذا قبل هذا الطرف الآخر، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتقديم هذه الوثائق أوالمعلومات للمحكمة. وإذا رفض نكون أمام حالتين، حسبما تنص عليه م 73ن.أ.م.ج.د:

- فإما أن الدولة المصدر طرف في النظام الأساسي، فيتبع بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في م 72/4، المذكورة سابقا.

1- م72/1 ن.أ.م.ج.د: " تطبق هذه م في أية حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما في المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة حسب رأيها. ومن هذه الحالات ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين 2 و3 من م 56، والفقرة 3 من م 31، والفقرة 3 من م 64، والفقرة 2 من م 67، والفقرة 6 من م 87، وم 93، وكذلك الحالات التي تنشأ فيها أي مرحلة من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن المعلومات محل نظر".

- وإما أن الدولة المصدر ليست طرف، فعلى الدولة الموجه اليها الطلب أن تبلغ المحكمة بعدم قدرتها على تلبية طلبها. نظرا لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية. والمحكمة في هذه الحالة لا تملك اتخاذ أي إجراء، سواء تجاه الدولة المصدر أو تجاه الدولة الموجه اليها الطلب.

في المقابل يمكن للمدعي العام، القيام ببعض أعمال التحقيق في غياب السلطات الوطنية للدولة الموجه إليها الطلب وعلى إقليمها الوطني، منها خاصة جمع شهادات الشهود أو تفتيش المواقع العامة، والتي يفترض أن تكون من اختصاص الدولة التي تتم في إقليمها، تبعا لقاعدة قانون مكان وقوع الجريمة Lex Loci Delecti [1].

وقد ذكر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 22 جانفي 1999، المتعلق بمدى دستورية الأحكام التي تتضمنها معاهدة روما المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في فقرته 38 أن ممارسة المدعي العام لسلطات التحقيق على إقليم دولة دون حضور سلطات هذه الأخيرة من شأنه المساس بالشروط الأساسية لممارسة السيادة الوطنية[2].

إلاّ أن القاعدة المنصوص عليها في م 99/4 محاطة بمجموعة من القيود، حيث أن المدعي العام لا يستطيع أبدا التحرك دون الرجوع إلى الدولة المعنية، ولا يستطيع إجراء تحقيق على إقليم دولة إلاّ بناء على أحكام التعاون الدولي، أوعلى ضوء إذن من طرف الدائرة التمهيدية التي ستقوم بدور الرقابة لتفادي انحرافات المدعي العام[3]. حيث أن قيام المدعي العام هنا بالتحقيق على الإقليم الوطني دون حضور السلطات القضائية للدولة المعنية، مبرّر بغيابها.

1- م99/4 ن.أ.م.ج.د:" دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجع لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب، إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة...".

2- Décision du conseil constitutionnel français n° 98-408 DC du 22-01-1999 relative au traité portant statut de la cour pénale internationale, considérant 38.

3- م 57/3، د ن.أ.م.ج.د: "أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك. أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9 ".

كما تنص م 99 ن.أ.م.ج.د على أن تنفيذ طلبات المساعدة يتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدولة الموجه إليها الطلب وبالطريقة المحددة فيه. وإذا كانت الطلبات لا تحمل طابعا قسريا، مثل سماع شاهد، أوحتى الطلبات القسرية التي لا تحمل طابعا تدخليا أثناء إجراء تحقيق معين، يمكن للمدعي العام إجراءها بنفسه بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

فهذه السلطة ليست خاضعة لأي شروط عندما تكون الجريمة المعنية قد ارتكبت في إقليم الدولة الموجه إليها الطلب والتي يمكن أن تحدد الشروط للموافقة عليه. وأن مقبولية الإجراء قد تمت وفقا لما تنص عليه في المادتين 18 و19 ن.أ.م.ج.د.

أما فيما يتعلق بالطلبات ذات الصبغة القسرية فالمادة 99 بقيت صامتة بشأنها، لذا وبمفهوم المخالفة فإن هذه الطلبات يتم تنفيذها من طرف سلطات الدولة نفسها.

نلاحظ عدم وجود التزام حقيقي من طرف الدول للتعاون، سواء فيما بينها، أوتجاه المحاكم الجنائية الدولية، بسبب العوائق القانونية والسياسية. لذا نتساءل حول مدى إلزامية التعاون، ومدى توافر وسائل تلزمها بالوفاء به؟

الفرع الثاني: إلزامية التعاون كضرورة لتفعيل المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان

إذا كانت بعض الدول تبادر إلى تقديم المساعدة من أجل قمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن بعضها يدفع دفعا إليها، فما مدى إلزامية التعاون في مجال القانون الدولي الجنائي؟ وما هي النتائج المترتبة عن الإخلال به؟ وهل هناك بدائل تكفل تعاون الدول؟

أولا: مدى إلزامية التعاون في مجال الجرائم الماسة بحقوق الإنسان

يكون التعاون القائم على اتفاقيات دولية ملزما من وجهة نظر القانون الدولي[1]، لكنه لا يكون كذلك من وجهة نظر القانون الداخلي إلاّ إذا تم إدماجه في التشريع الوطني. ولأجل

1- م26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة بتاريخ 1969/05/22: " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.".

ذلك قامت عدة دول بسن تشريعات تتلاءم والتزاماتها الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي[1].

وتلقي العديد من الاتفاقيات الدولية التزام على عاتق الدول الأطراف فيها بالتعاون فيما بينها لقمع الجرائم التي تحرم ارتكابها. كاتفاقيات جنيف الأربعة[2]، اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الجريمة عبر الوطنية[3]، اتفاقية مناهضة التعذيب[4]، واتفاقية حماية الأشخاص من

---

1 – قامت العديد من الدول بتعديل قوانين الإجراءات الجزائية وقوانين العقوبات لديها لتتمكن من تنفيذ طلبات التعاون التي توجه إليها من قبل المحاكم الجنائية الدولية، نذكر منها قانون 268 – 2002 الصادر بتاريخ 2002/02/26، المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وقانون 1995/12/21 السويسري المتعلق بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغوسلافيا –سابقا–، رواندا، وسيراليون، والقانون السويسري الصادر بتاريخ 2001/06/22 المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وعدل المشرع البلجيكي قانون الإجراءات الجنائية ليتلاءم مع متطلبات التعاون مع المحكمتين الجنائيتين لكل من يوغوسلافيا –سابقا– ورواندا في 1996/03/22، والذي عدل في 2004/03/29 ليستجيب للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. مذكورة من طرف:

Zimmermann (R), La coopération judiciaire internationale en matiére pénale, 2éme éd, Op.cit, p 73. David (E), Eléments de droit pénal international et européen, Op.Cit, p 819.

راجع كذلك: د/زعلاني عبد المجيد، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 95–96.

2 – ينص على ذلك البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة في المادتين 88 و89 منه:

م88:" 1. تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول".

2. تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا اللحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

3. ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشئون الجنائية".

م89:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة. "

3 – راجع المواد 13، 16، 18، 19 من الاتفاقية.

4 – م 9 من اتفاقية مناهضة التعذيب:"1. على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

2. تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية".

الاختفاء القسري[1].

كما وضعت الأمم المتحدة في قرار جمعيتها العامة رقم 3020 المؤرخ في 1973/12/18 مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[2].

وباعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت بموجب معاهدة دولية، تبين من بين ما تبينه، قواعد وإجراءات التعاون معها، فإنها تعد ملزمة للدول الأطراف فيها. حيث تنص م86 ن.أ.م.ج.د على الالتزام العام للدول بالتعاون فيما تجريه المحكمة من متابعات جزائية.

يقع على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة التزام بالتعاون[3]، في حال ارتبطت معها باتفاقية تعاون. ونستنتج كذلك إلزامية التعاون لدى المحكمة من خلال نص م87/5،6،7 ن.أ.م.ج.د[4].

فإذا ما امتنعت دولة ما، يقع عليها إلزام بالتعاون، الاستجابة لطلب مساعدة قضائية موجه من المحكمة، فعليها أن تبين أسباب رفضها هذا (م93/6 ن.أ.م.ج.د). وإذا تعددت

1-المادتين 14و15 من اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري: م14:"1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء.
2. تخضع هذه المساعدة القضائية للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم أو في المعاهدات السارية المتعلقة بالمساعدة القضائية، بما في ذلك، بوجه خاص، الأسباب التي تجيز للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم رفض تقديم المساعدة القضائية أو إخضاعه لشروط."
م15:"تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ويقدم بعضها لبعض أقصى ما يمكن من المساعدة لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري وللبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المختفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم."
2 - قرار رقم A/RES/3074 (XXVIII).
3 -Wenqi (Z), De la coopération des Etats non parties a la cour pénal international, R.I.C.R, N° 861, C.I.C.R, 2006, pp 87-100.
4 - م 87/5،6،7 ن.أ.م.ج.د: " 5. للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.
6. للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.
7. في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.".

طلبات المساعدة حول المسألة نفسها، فيجب على الدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر في تلبية كل الطلبات، مع تحديد أولوية الاستجابة بالتشاور مع المحكمة. فإذا لم تقم بذلك يقع عليها واجب الاستجابة لطلب المحكمة وذلك وفق ما تنص عليه م 90 ن.أ.م.ج.د، وهذا حسب ما تنص عليه م 93/9،أ،1 ن.أ.م.ج.د.

كما تلتزم الدول التي أبرمت اتفاقية دايتن للسلام، بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا- بموجب هذه الاتفاقية. نخص بالذكر البوسنة والهرسك، الجمهورية الفدرالية اليوغوسلافية، وكرواتيا[1]. ويقع الالتزام نفسه على سيراليون بموجب الاتفاقية التي أبرمتها مع الأمم المتحدة التي تضمنت إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون[2].

أساس هذا الالتزام هو م 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على واجب الدول بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية بحسن نية.

يعود أساس التعاون لدى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا -سابقا- ورواندا إلى قرار مجلس الأمن رقم 827 البند الرابع الذي ينص على وجوب أن تمد الدول يد العون للمحكمتين[3]، غير أن أساس الإلزامية يعود إلى القرارين اللذين أنشئتا بموجبه، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[4].

بالتالي تكون المادتين 29 ن.أ.م.ج.د.ي و28 ن.أ.م.ج.د.ر ذات قوة إلزامية، واللتان تنصان على وجوب أن تتعاون الدول مع المحكمتين وأن تستجيب لكل طلبات التعاون. وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا- على ذلك في قرارها بتاريخ 1997/07/18 في قضية Blaskic[5].

---

1 – Maupas (S), Op.Cit, p 51.

2 – Ibid, p 102.

3 – قرار مجلس الأمن رقم (1993) S/RES/827 المؤرخ في 1993/05/25 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا-سابقا-.

4 – كل ما يتخذ بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من قرارات يعد ملزما لكافة أعضاء الأمم المتحدة، ويعلو على كل التزاماتها الدولية، مما يعني أن قوة إلزامية التعاون مع المحاكم المؤقتة أكبر مما هو عليه بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، وقد ظهر ذلك في الواقع العملي، راجع الجزئين ثانيا، وثالثا التاليين من هذا الفرع.

5 – Massé (M), Une nouvelle dimension de la coopération judiciaire en matière pénale, Op.Cit, pp 889 – 890.

كذلك ساد الاعتقاد على أنه عند إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع، سيقع على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة واجب التعاون مع المحكمة، على أساس إلزامية القرارات المتخذة بناء على الفصل السابع من ميثاقها.

غير أن قراري مجلس الأمن الذين أحال بموجبهما حالتي دارفور وليبيا إلى المحكمة ينصان على واجب الدول الأطراف في النظام الأساسي، والدول التي أبرمت اتفاقيات تعاون مع المحكمة على التعاون، وأكدا على عدم إلزامية التعاون بالنسبة للدول الأخرى[1].

فأساس إلزامية التعاون في مجال قمع الجرائم الماسة بحقوق الإنسان يعود إما إلى القوة الإلزامية للاتفاقيات الدولية، أوإلى القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن، فما جزاء الإخلال بالتعاون المستند إليهما؟

ثانيا: جزاء الإخلال بالالتزام بالتعاون في مجال قمع الجرائم الماسة بحقوق الإنسان

يختلف جزاء الإخلال بالتعاون حسب ما إذا تعلق بعلاقة تعاون فيما بين الدول بناء على اختصاص عالمي، ما بين الدول ومحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، وما إذا كان بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

1 – الإخلال باتفاقية تعاون ما بين الدول

سبق وأن ذكرنا أن اتفاقيات التعاون الدولية سيما الثنائية، قائمة على أساس المعاملة بالمثل، فيكون جزاء عدم استجابة الدولة "أ" لطلب تعاون قدمته لها الدولة "ب"، ألا تستجيب هذه الأخيرة لطلب تعاون تقدمه الأولى. غير أن مبدأ المعاملة بالمثل ليس ذي فائدة تذكر إذا لم تتراجع الدولة "أ" عن تصرفها، لأنه سيؤدي في الأخير إلى تعطيل الاتفاقية. أي عدم تفعيل المتابعة الجزائية بسبب استحالة التعاون.

---

1 – غير أنه لا يوجد ما يلزم الدول على التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية في مجال تنفيذ العقوبات، حيث يخضع ذلك لإرادة الدول البحتة، راجع في هذا الموضوع:

Lambert Abdelgawad (E), L'emprisonnement des personnes condamnées par les juridictions pénales internationales, R.S.C, N°01, Dalloz, Paris, 2003, pp 162 – 171. Fomété (J-P), Adjové (R), Les relations entre le tribunal pénal international pour le Rwanda et les Etats, A.F.R.I, Bruylant, Bruxelles, 2005, pp 189 – 190.

أما الجزاء الأخر فهو تحريك قواعد المسؤولية بسبب الإخلال بقواعد دولية اتفاقية. حيث يمكن للدولة "ب" أن ترفع المسألة إلى محكمة العدل الدولية لتستصدر حكما يلزم الدول "أ" بتنفيذ التزامها بالتعاون[1]، لكن ما فائدة الحصول على حكم من محكمة العدل الدولية إذا كانت قراراتها لا تنفذ إلا إذا رغبت في ذلك الدول، حيث لا توجد أي آلية دولية، عدا ضغوطات مجلس الأمن، يمكن أن تضمن تنفيذ هذه القرارات[2].

فالضمانة الوحيدة لتعاون الدول فيما بينها هو المكانة التي تتمتع بها كل دولة، ومدى قدرتها على فرض احترام واجب التعاون على الدولة الأخرى.

2 – الإخلال بالالتزام بالتعاون ما بين الدول والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين

تنص م 7 مكرر ل.ق.إ.ث المشتركة لنظامي المحكمتين الجنائيتين لكل من يوغوسلافيا -سابقا -ورواندا، على أنه في حال رفضت إحدى الدول التعاون مع المحكمة يقوم المدعي العام بإخطار مجلس الأمن، ليتخذ التدابير المناسبة لإلزام هذه الدول بالتعاون[3].

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا -في قضية Blaskic على أنّها لا تملك أن تلزم الدول بالتعاون معها، ولا يمكنها إصدار أي عقوبات بحقها جراء عدم التعاون. إنما تقوم فقط بإخطار مجلس الأمن، ليتخذ ما يراه مناسبا في هذا المجال[4].

1- Arrêt du 4 juin 2008 - Certaines questions concernant l'entraide judiciaire en matière pénale (Djibouti c. France), http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=136, le 05/05/2011.

2 – حول المشاكل المطروحة بشأن تنفيذ أحكام المحاكم الدولية راجع: بوترعة سهيلة، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007. د/ بلقاسم أحمد، القضاء الدولي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص ص 221-299.

3 - Art 7 bis R.P.P Commun au TPI : « A) Sauf dans les cas visés aux Articles 11, 13, 59 et 61, lorsqu'une Chambre de première instance ou un Juge est convaincu qu'un Etat ne s'est pas acquitté d'une obligation au titre de l'Article 28 du Statut en rapport avec une affaire dont ils sont saisis, la chambre ou le juge peut prier le Président d'en rendre compte au Conseil de sécurité.
B) Si le Procureur convainc le Président qu'un Etat ne s'est pas acquitté d'une obligation au titre de l'Article 28 du Statut en réponse à une demande formulée par le Procureur au titre des Articles 8 ou 40 du Règlement, le Président en informe le Conseil de sécurité. ».

4 - Massé (M), Une nouvelle dimension de la coopération judiciaire en matière pénale, Op.Cit, p 890. voir aussi: Fomété (J-P), Adjovi (R), Op.Cit, pp180–196. Maupas (S), Op.Cit, pp 51– 52. David (E), Eléments de droit pénal international et européen, Op.Cit, p 818.

على الرغم من ذلك لم تلجأ كلا المحكمتين إلى هذا التدبير، بل حاولت قدر الإمكان عدم التصادم مع الدول التي كانت تعيق التعاون معها، لأنها كانت الدول التي حدثت الجرائم في أقاليمها أو كان الجناة من رعاياها[1]، بالتالي كانت المحكمتين تفضلان الحصول على تعاونها دون اللجوء إلى مجلس الأمن.

فبدلا من إلزام رواندا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بسبب تعطيلها لعمل المحكمة، عن طريق دفع الشهود إلى مقاطعة الجلسات لمدة تزيد عن سنة ابتداء من جوان 2002، بعد قرار مكتب الإدعاء العام لديها بفتح تحقيق بشأن جرائم ارتكبها الجيش القومي الرواندي، فقد تم تفضيل حل رضائي يتمثل في استبدال المدعي العام لدى المحكمة. حيث عادت علاقة التعاون منذ وصول حسن بوبكر وتوليه مهام الإدعاء العام، والذي، وإن لم يوقف التحقيقات المتعلقة بالجيش القومي الرواندي، إلاّ أنه لم يجعلها من أولوياته[2].

وكان على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا -أن تنتظر تغير الحكومة في كرواتيا، عقب فشل حزب الاتحاد الديمقراطي الكرواتي في انتخابات سنة 2000، الذي كانت حكومته ترفض التعاون مع المحكمة. وعلى الرغم من ذلك، فإن العلاقة بين الحكومة الكرواتية والمحكمة لم تكن في المستوى المطلوب بسبب فتح تحقيقات حول جرائم أتهم فيها مسؤولين كروات. وازداد الأمر سوءا عندما طلبت المحكمة تقديم A.Gotovina الذي كان يعد بمثابة بطل قومي[3].

فلم تتمكن المحكمة من الحصول على التعاون المطلوب من كرواتيا إلاّ بعد تدخل الاتحاد الأوربي، حيث علق المفاوضات بشأن انضمام كرواتيا إليه. وبسبب هذا الضغط قامت الحكومة الكرواتية بوضع خطة للتعاون مع مكتب المدعي العام ابتداء من ربيع 2005، وتم فعلا القبض على الجنرال A.Gotovina في 2005/12/07[4].

---

1 – وهي الجمهورية اليوغوسلافية الاتحادية – صربيا–، البوسنة والهرسك، كرواتيا، ورواندا، ونشير هنا إلى أن إخطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا – سابقا – مجلس الأمن بعدم تعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية معها، وإصدار المجلس لقرارات تلزم هذه الأخيرة بالتعاون، لم يكن ذي فائدة لعدم ممارسة أي ضغط على بلغراد.

Maupas (S), Op.Cit, p 54.

2 – Ibid, pp 82 – 83.

3 – Ibid, pp 52 – 53.

4 – Ibid, p 53.

كما أن ضغط الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، عن طريق تعليق المفاوضات بشأن انضمامها إلى الاتحاد الأوربي وحلف شمال الأطلسي. واشتراط التعاون مع المحكمة لانضمامها، هو الذي دفعها إلى التعاون في نهاية المطاف، ابتداء من 2007، وتقديم المطلوبين لدى المحكمة[1].

فلجوء كلا المحكمتين إلى طرق غير الإلزام عن طريق مجلس الأمن، هو الذي سمح بضمان تعاون الدول ذات الصلة بالجرائم معها، ولو لا لجوئها إلى هذه الوسائل البديلة لما تمكنت من انجاز مهامها أو متابعة الجناة أمامها.

3 – الإخلال بالالتزام بالتعاون ما بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية

تنص م 87/5،7 ن.أ.م.ج.د على أنّه في حالة عدم امتثال دولة طرف، أو غير طرف -إذا ارتبطت مع المحكمة باتفاقية تعاون -لطلب تعاون مقدم من طرف المحكمة بشكل يخالف أحكام النظام الأساسي، تقوم هيئة الرئاسة بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، إذا تعلق التعاون بقضية تنظرها بناء على إحالة من دولة أومبادرة من المدعي العام، أو تخطر مجلس الأمن إذا كانت القضية محل النظر كانت بإحالة المجلس.

لكن ما جدوى هذه الإحالة إلى جمعية الدول الأطراف، وما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها تجاه الدولة التي ترفض التعاون، سيما إذا لم تكن دولة طرف. هل يتم تعليق عضويتها؟ ما فائدة ذلك، والمحكمة تحاول جلب أكبر قدر ممكن من الدول، لتضمن توسيع ولايتها، فلا يعقل أن تشجع الدول على تركها.

هل تلجأ الدول الأعضاء منفردة إلى قضاء محكمة العدل الدولية وإثارة قواعد المسؤولية الدولية؟ ما فائدة ذلك أيضا، إذا كانت أحكام محكمة العدل الدولية تحتاج إلى موافقة الدولة غير المتعاونة مع المحكمة لتنفيذها.

فلا نرى وجود لجزاء فعلي من طرف جمعية الدول الأطراف تجاه الدول التي تخل بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة، خاصة أنّ الإعلان الذي توصلت إليه الدول خلال المؤتمر الاستعراضي المتعلق بتعديل النظام الأساسي للمحكمة في أوغندا ما بين ماي وجوان 2010،

1 – Maupas (S), Op.Cit, pp 54 – 55.

أكدّ على وجوب قيام جمعية الدول الأطراف بما ينبغي لتشجيع الدول على التعاون، وليس لإلزامها[1].

كما لا نرى فائدة من إخطار مجلس الأمن، لأنه أصلاً أقرّ عدم إلزامية التعاون مع المحكمة بالنسبة للدول غير الأطراف[2]، وأكبر مثال على ذلك عدم تحرك المجلس لإلزام السودان بالتعاون مع المحكمة[3]، وعدم تعرض كينيا لأي ضغوطات لإيقاف البشير عند تواجده فيها.

فغياب الإرادة السياسية، وانعدام الضغوط الدولية، التي أدت إلى نتائج ملموسة فيما يخص التعاون مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا -سابقا -ورواندا، كما رأينا، لا بد وأن يعيق التعاون، يربط المحكمة ويحد من فعاليتها. فالقضاء الدولي الجنائي، سواء كان قائم على الاختصاص الدولي أوالاختصاص العالمي، مرتبط بإرادة الدول لا غير، والتي لايمكن أن تثق في القضاء الدولي الجنائي، سواء كان قائما على الاختصاص العالمي أو الدولي، إلا بوجود ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

1 – إعلان معتمد في جلسة 2010/06/8، وثيقة رقم RC/Decl.2.

2 – راجع قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) المتعلق بإحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية فقرة 02.

3– أعرب الأمين العام للأمم المتحدة في تصريح له في نشرة الأمم المتحدة بتاريخ 2008/06/05 عن قلقه حيال عدم تعاون الحكومة السودانية بما ينبغي مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=16669&Cr=Darfour&Cr1=.

المبحث الثاني

ضمانات إنصاف أطراف الجرائم الماسة بحقوق الإنسان

تعد العدالة دون إنصاف، مجرّد آلة انتقام تهدف إلى معاقبة الجاني دون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه (مطلب أوّل)، كما أنّها ستكون مجرّد وسيلة عقاب لا تحمل معها ضمانات إرساء السلم والمصالحة، إذ لم تنصف الضحايا (مطلب ثاني)، فلا يمكن وصف المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان، بالعادلة إذا لم توازن بين حقوق المتهمين، وحقوق الضحايا وتنصفهما.

المطلب الأوّل: احترام حقوق المتهمين

تتضمن هذه الحقوق فئتين أساسيتين، ضمانات قضائية تكفل للمتهم الحق في محاكمته من طرف جهة قضائية مستقلة ومشكلة وفقا للقانون، (فرع أوّل)، وضمانات إجرائية تتمثل في حقوق الدفاع المخوّلة بدءً من مرحلة التحقيق إلى غاية مرحلة تنفيذ الحكم (فرع ثاني).

الفرع الأوّل: الضمانات القضائية

وهي الضمانات المتعلقة بالجهاز القضائي ذاته من حيث نشأته وفقا للقانون واستقلاليته، وسنركز على الضمانة الأولى على اعتبار أنّ الثانية تطرّقنا إليها من قبل.

فأوّل ضمانات إنصاف المتهم، أن يحاكم من قبل جهة قضائية مشكلة وفقا للقانون[1]، وتمارس اختصاصها بما يتوافق مع القانون، فما مدى تطابق القضاء القائم على الاختصاص العالمي، وذلك القائم على اختصاص الدولي، مع ما تقتضيه هذه الضمانة.

أوّلا: شرعية الأخذ بالاختصاص العالمي

عندما يكون أساس الاختصاص القضائي العالمي هو قاعدة دولية عرفية أو قاعدة دولية اتفاقية فلا شك بأنه مشروع، ويستجيب لمتطلبات الشرعية الجنائية، لأن القانون الدولي

1- يعتبر مبدأ الشرعية ضمانة أساسية لإنصاف المتهم حيث لا يجوز معاقبة شخص عن فعل لا يعد جريمة عند ارتكابه، وكنا قد قمنا بدراسة هذه المسالة وتوصلنا إلى نتائج معيّنة، راجع مبحث الشرعية في هذا الفصل الأوّل من الباب الثاني من هذا البحث.

أسمى من القانون الوطني، بالتالي يجب على الدول تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع التزاماتها الدولية. وهو الحال بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة، ومعاهدة مناهضة التعذيب.

لكن ما مدى شرعية الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي بشكل إنفرادي دون الاستناد إلى أي التزام دولي[1]، كما هو الحال بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة[2]؟

ينص عليه قانون 19 فيفري 1999 الذي يمد اختصاص القضاء البلجيكي إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة[3]، مهما كان مكان ارتكابها، جنسية مرتكبيها أو جنسية الضحايا، ومهما كانت الصفة الرسمية للجاني[4]. لأن في ذلك تجاوز لصلاحيات الدولة، ومساس بسيادة الدول الأخرى في مجال العقاب القائم على أساس الاختصاصين الإقليمي والشخصي.

لم تجب محكمة العدل الدولية عن هذا التساؤل، على الرغم من الإمكانية التي أتيحت لها بمناسبة النظر في قضية Yerodia. ويرجع ذلك ذلك إلى تباين آراء القضاة حول المسألة، بين من يرى بأن الاختصاص العالمي غير شرعي، ومن يؤكد شرعيته[5].

حيث رأى رئيس المحكمة، القاضي Guillaume، أنه لا يجوز لدولة أن تبسط ولايتها القضائية على جريمة وقعت خارج حدودها الإقليمية إلا في ثلاث حالات. الحالة التي يحمل فيها الجاني جنسيتها، أو يكون الضحية أحد رعاياها[6]، أو تمس الجريمة مصالحها الحيوية والأمنية[7].

1- م 5/3 من معاهدة مناهضة التعذيب تنص على أنه لا يوجد فيها ما يمنع ممارسة الدول للاختصاص العالمي تبعا لتشريعاتها الوطنية.

2- لم تنص اتفاقية منع الإبادة على الاختصاص العالمي، راجع: سلامة أيمن عبد العزيز محمد، المرجع السابق، ص ص 229 - 231، وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق معاهدة منع الإبادة، (البوسنة والهرسك ضد صربيا)، حيث ذكرت أن م6 من المعاهدة وإن لم تمنع الدول من الأخذ بالاختصاص العالمي إلا أنها لا تلزمها. راجع حكم المحكمة ل26 فيفري 2007.

3- إضافة إلى جرائم الحرب.

4 - Vendermeersch (D), La faisabilité de la règle de la compétence universelle, Op.Cit, p 227.

5 - Ibid, pp 227-228.

6- وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي.

7- ما يطلق عليه الاختصاص العيني، أي المتعلق بجريمة بعينها، ينص القانون الوطني على خضوعها للقضاء الوطني، ولو وقعت في الخارج ومن طرف أجانب.

فالأصل أن لا دخل لدولة في الجرائم التي تحدث بين أجانب أو في إقليم أجنبي. وهو يعتبر أن القواعد العرفية والاتفاقية التي تقر بالاختصاص الجنائي العالمي للدول مجرد استثناءات[1].

بينما رأى قضاة آخرين أن من شأن رأي المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية لوتيس "lotus "[2] أن يشكل أساس لقبول الاختصاص القضائي العالمي. حيث ذكر قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن ممارسة السلطة القضائية خارج حدود الدولة يفترض أنه مسموح به إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية دولية تعارض ذلك، أو كانت ممارسة الولاية القضائية تتم فعلا في إقليم دولة أجنبية.

ولو أن قضاة محكمة العدل الدولية، وعلى رأسهم القاضية Van Den Wingeart رأوا أن الاختصاص القضائي بهذا الشكل سيكون مطلقا ولا بد له من حدود. فبدلا من جعل الاختصاص العالمي مشروعا إلا إذا وجدت قاعدة تمنعه، يكون ممنوعا إلا إذا وجدت قاعدة تجيزه[3]. ولتمارس الدولة الاختصاص العالمي لابد أن تثبت صلاحيتها لذلك.

وقد رأى هؤلاء القضاة أنه لا يجب أن يقتصر الاختصاص العالمي على جرائم الحرب، بل لابدّ أن يشمل كل الجرائم الخطرة، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة. حيث لا يجب أن تبقى هذه الجرائم فقط من اختصاص القضاء الدولي[4]. كما أنّ كل قضاة المحكمة متفقين على أن المتابعة القضائية لابد أن تكون وجاهية[5].

كذلك الفقرتين4 و6 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تذكر بواجب كل دولة في قمع الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وعدم جواز ترك مرتكبي

1- وقد ساندە في رأيه كل من القاضيين Ranjeva ورزق. لتفاصل أكثر راجع:
Henzelin (M), Op.Cit, pp 838-839.

2-Aff Lotus, CPJI, 07 Septembre 1927, cité par Henzelin (M), Op.Cit, p 838. Vandermeersch (D), La compétence universelle en droit Belge, in Brammertz (S) et autres, Poursuites pénales et extraterritorialité, éd la charte, 2002, p 54.

3- غير أن القاضين Guillaume ورزق قالا بعدم وجود أي دليل على أن القانون الدولي يعطى الدول حق ممارسة الاختصاص القضائي العالمي خارج ما تنص عليه بعض الاتفاقيات، راجع حكم المحكمة في قضية Yerodia.

4- Henzelin (M), Op.Cit, p 839. Grant (Ph), Op.Cit, p 455.

5- أي لابد لمتابعة شخص ومحاكمته أن يتواجد في إقليم الدولة ذات الاختصاص القضائي العالمي. وهنا يثور خلاف حول ما إذا كان تواجد المتهم ضروري فقط للمحاكمة، أو حتى لفتح تحقيق، ومن ثم هل نعتبر أنه لا اختصاص عالمي إلا إذا كان التواجد ضروري.

هذه الجرائم دون عقاب[1]، لهما قيمة أخلاقية، ولا يمكن في أي حال اعتبارهما بمثابة قاعدتين دوليتين.

حتى إن كان الأمر كذلك، فهي لا تلزم سوى الدول الأطراف في النظام الأساسي، وتتعلق بجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، وذلك استجابة لمبدأ التكامل، الذي يقتضي ألا تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها، إلا أذا لم تقم به الدولة صاحبة الاختصاص[2].

لكن هذا التأسيس يبقى غير دقيق، لأن المحكمة لم تنص صراحة على أن التكامل يعني الدولة صاحبة الاختصاص العالمي. بل أنه يمكن أيضا تفسير نص م 17 ن.أ.م.ج.د الذي ينص على التكامل، بأنه يقصد الدولة صاحبة الاختصاص التقليدي[3].

أضف إلى ذلك أن رفع الكونغو الديمقراطية لدعوى ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية، بسبب إصدار مذكرة توقيف دولية ضد وزير خارجيتها آنذاك، وعدم تجرؤ قضاة المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص القضائي العالمي، وإن دل على عدم وجود أساس في القانون الدولي يحرم الأخذ بالاختصاص القضائي العالمي،.

الأمر الذي ينتظر أن تفصل فيه محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو ضد فرنسا المتعلقة بإجراءات المتابعة التي قامت بها هذه الأخيرة، والتي سجلت لدى المحكمة عام 2003[4]. إلا أنه دليل أيضا على معارضة بعض الدول للاختصاص القضائي العالمي، مما يعطل تشكل قاعدة عرفية بشأنه وحتى منع تشكلها.

1- الفقرة 4: " وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.".

الفقرة 6: "وإذ تذكّر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.". إلا إذا اعتبارنا عبارة "تذكّر" الواردة في هذه الفقرة تشير إلى وجود قواعد سابقة تقضي بقمع جرائم حقوق الإنسان.

2- مثل كندا بموجب قانون 29 جوان 2000، ألمانيا بموجب قانون 26 جوان 2002، بلجيكا بموجب تعديل 2003 لتفاصيل أكثر راجع:Moulier(I), Op.Cit, pp 469-471.

3- م 17 ن.أ.م.ج.د:" 1. مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة وم 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة :
أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها...".

4 - Grant (Ph), Op.Cit, p 446, note 5.

كما أن قاعدة "التسليم أو المحاكمة" الواردة في عدد من الاتفاقيات الدولية[1]، والتي تلزم الدول التي يتواجد في إقليمها الجاني أن تسلمه لمن يطلبه، وفي حال رفضت ذلك، أن تقوم هي بمحاكمته، لا تدل في حد ذاتها على إلزام الدول بممارسة الاختصاص القضائي العالمي بشكل صريح. لأن اختصاص دولة الإقليم في هذه الحالة قائم على عنصر ترابط إقليمي، أي له علاقة بمبدأ الإقليمية. بينما الاختصاص العالمي قائم دون أي رابط[2].

وهذه القاعدة لا تلزم الدول بممارسة الاختصاص القضائي العالمي، إلا إذا رفضت تسليم المجرم المتواجد في إقليمها. وعدا هذه الحالة فممارسة الاختصاص العالمي اختياري وليس إجباري[3].

غير أن القول بهذا يفتقر إلى الرؤية العميقة، فلا شيء يدل أنّ الاتفاقيات الدولية التي تنص على قاعدة "التسليم أو المحاكمة"، تشترط أن يكون للدولة التي تطلب التسليم، أوالتي يطلب منها التسليم، اختصاص جنائي تقليدي[4].

بل العكس من ذلك، فكونها تلزم الدولة التي يتواجد الجاني في إقليمها بتسليمه لمن يريد محاكمته، أو محاكمته بنفسها، دليل على إقرارها للاختصاص العالمي، لأنها تلزم بالمحاكمة وإن لم يوجد رابط بالمفهوم التقليدي[5]. والقول بأن تواجد الجاني في إقليم الدولة كاف لإقامة اختصاصها الإقليمي غير صحيح، لأن الاختصاص الإقليمي قائم على مفهوم مكان ارتكاب الجريمة، وليس مكان تواجد الجاني بعد ارتكابها[6].

1- نذكر منها اتفاقية مناهضة احتجاز الرهائن لسنة 1979، اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية قمع التفجيرات الإرهابية لسنة 1979، وهو مبدأ كان قد نادى به Grotius وشرح طريقة إعماله، راجع: د/ سالم جويلي سعيد، المرجع السابق، ص ص 176-177. De La Pradelle (G), Op.Cit, pp906-907.

2- وهو رأي الأستاذ: Henzelin (M), Op.Cit, pp844-846, Henzelin.

3- David (E), Elément de droit pénal international et européen, Op.Cit, p 245.

4- أي اختصاص إقليمي أو شخصي، أو عيني.

5- أي ارتكاب الجريمة في إقليمها، أو من أحد رعاياها، أو كون الضحية من أحد رعاياها – وهو اختصاص لا تعرفه كل الدول- أو كون الجريمة تمس مصالح وأمن الدولة.

6- د/ عبد المنعم عبد الخالق محمد، الجرائم الدولية، ط1، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1989، ص ص 140- 141.

ثانيا: شرعية القضاء القائم على الاختصاص الدولي

أنشئت كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، والغرف الخاصة بمحاكمة الخمير الحمر بكمبوديا بموجب اتفاق بين كل من سيراليون، وكمبوديا مع الأمم المتحدة كل على حدا[1]. وتمثل الاتفاقيات الدولية المصدر الأول للقانون الدولي والثاني للقوانين الداخلية، كما أنّ كلا الاتفاقيتين تنص على المعاقبة عن أفعال كانت محرّمة عند ارتكابها.

بالنسبة لغرفتي تيمور الشرقية وكوسوفو، فقد شكلتا من قبل بعثتي الأمم المتحدة اللتان تديران الإقليمين، حيث كلفتا بإعادة تنظيم الأجهزة القضائية في كلا البلدين. وشكلت البعثتين بموجب قرارات مجلس الأمن[2]. كما تشكلت كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا -سابقا -ورواندا بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن[3].

أمّا المحكمة الجنائية الدولية، فعلى الرغم من أنّها أنشئت بموجب اتفاقية دولية - معاهدة روما 1998/07/17 - مما لا يدع شكا في مشروعيتها، إلاّ أنّها يمكن أن تمارس اختصاصها بناءً على إحالة من مجلس الأمن تجاه رعايا دولة ليست عضو في معاهدة روما[4]، فما مدى شرعية الاختصاص القائم على قرارات مجلس الأمن؟

حاول بعض الفقهاء الإجابة عن هذا السؤال بالقول بأنّ قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها أو من قبل أحد رعاياها لاختصاص المحكمة، يجعل من الجهاز القضائي

1- بالنسبة لسيراليون أبرم الاتفاق في 2002/01/16 بفريتاون سيراليون، بالنسبة لكمبوديا في 2003/06/06 ببنوم بيه كمبوديا، اللذين صادق عليهما برلماني البلدين.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999/06/10) وثيقة رقم Un DOCS/RES/1244بالنسبة لكوسوفو. قرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر في 1999/10/25 المتعلق بحالة تيمور الشرقية وثيقة رقم (1999) Un DOCS/RES/1272.

3- قرار مجلس الأمن رقم (1993) S/RES/827 الصادر بتاريخ 1993/05/25(المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا- سابقا-). قرار مجلس الأمن رقم (1994) S/RES/955الصادر بتاريخ 1994/11/08(المحكمة الجنائية الدولية لرواندا).

4- طبقا لنص م 13/ب ن.أ.م.ج.د يمكن لمجلس الأمن، وفي إطار الفصل السابع أن يحيل إلى المحكمة حالة تتضمن جريمة أو أكثر من الجرائم التي نص عليها م 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن كون الجريمة ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو كون الرعية من جنسية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وهما شرطان أساسيان لممارسة المحكمة لاختصاصها.

الذي يمارس اختصاص مبني على قرارات مجلس الأمن، جهازا مشروعا، وكذلك يعد قبول مشاركة قضاة من جنسية هذه الدولة[1].

لكن في واقع الأمر، تستمد هذه الشرعية من ميثاق الأمم المتحدة، فسواء تعلق الأمر بالأجهزة القضائية التي أنشأها مجلس الأمن مباشرة -محكمتي يوغسلافيا -سابقا - ورواندا -أوبالتفويض -تيمور الشرقية وكوسوفو -، أو تعلق الأمر بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بناءً على إحالة من مجلس الأمن.

في كل الأحوال يصدر مجلس الأمن قراراته بناءً على الفصل السابع، أي تدخل هذه القرارات في إطار صلاحياته المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، والتي يمنحها له ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعد الاتفاقية الدولية الأسمى في القانون الدولي.

وهذا من شأنه أن يجعل كل اختصاص قضائي قائم على قرارات مجلس الأمن بمثابة اختصاص قائم وفقا للقانون، إلاّ إذا أردنا مناقشة شرعية ميثاق الأمم المتحدة ذاته، باعتبار أنّه وضع من قبل مجموعة محدودة من الدول، وهو أمر مستبعد لانّ الانضمام الواسع لمنظمة الأمم المتحدة من قبل الدول يؤكد قبولها للميثاق ومضمونه[2].

لذا فإنّ الاعتراض على شرعية هذه الأجهزة القضائية التي أنشئت بقرارات من مجلس الأمن لا يستند إلى عدم صلاحية مجلس الأمن في إنشائها، بقدر ما يستند على عدم ديمقراطية نظام التصويت الذي أدّى إلى اتخاذ هذه القرارات[3].

فهذه الأجهزة القضائية لم تنشئها الجماعة الدولية إنّما الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن -الولايات المتحدة الأمريكية المملكة المتحدة، فرنسا، روسيا، والصين -.

وهو الاعتراض الذي قدمته هيئة الدفاع في قضية Tadic، والذي أجابت عنه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا -سابقا -بكون نظام التصويت نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، بالتالي لا يمكن التشكيك في شرعيته أو شرعية المحكمة، وأنّ هذه الشرعية إنّما تستمد

1-Sinopoli (L), Les droits de la défense, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p 795.

2- مع عدم إهمال الأصوات الداعية إلى إصلاح المنظمة سيما ما تعلق بمجلس الأمن ونظام التصويت فيه.

3- Sinopoli (L), Op.Cit, pp 796 – 797.

من كونها تحترم حقوق الدفاع، وأنّ أيّ جهاز قضائي يحترم حقوق المتهم ويضمن احترامها، يعتبر جهازا قضائيا مشروعًا[1].

كما رأت المحكمة أن محاكمة المتهم – Tadic – من قبل قضاة دوليين لا صلة لهم بالجريمة، يضمن له محاكمة عادلة ومحايدة[2]، أكثر مما يضمنها له قضاؤه الوطني، أوقضاء الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها[3]. لذا يعتبر بعض الفقهاء الحياد بمثابة الوجه الآخر للمشروعية[4].

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية

تنص المواثيق الدولية المتعددة[5] على وجوب تمتع أي شخص متهم بجريمة معينة بضمانات المحاكمة العادلة، والقائمة أساسا على مثول المتهم أمام قضاء مستقل، محايد، كفء، يحترم حقوق الدفاع، وأن تتم محاكمته دون تأخير.

أولاّ: ضمانات المتهم أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص العالمي

يتمتع الأشخاص محل التحقيق والمقاضاة، بضمانات عديدة أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، وهي ضمانات فعلية، حرص الكثير من المشرعين على تفعيلها[6]. ويتمتّع المشتبه فيه والمتهم بالحق في الاستعانة بمحامي، حضور جلسات المحاكمة، والإطلاع على ملف الدعوى والوثائق التي من شأنها أن تثبت إدانته، ويحق له التزام الصمت، ولا يجوز إجباره على الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة[7].

---

1 –T.P.I.Y, Ch app, arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, II - 94 – 1 – AR72, 02/10/1995, para 45 – 47.

2– Ibid, para 62. Blanquaert (F), Op.Cit, pp 172 – 173.

3– وهذا أمر صحيح إلى حد بعيد، فالقضاء الوطني لن يضمن إنصاف الضحية، وقضاء دولة الضحية لن يضمن إنصاف المتهم. ولعل مشاركة قضاة دوليين في المحاكم والغرف الخاصة في سيراليون، كمبوديا وتيمور الشرقية، هو الذي منح مصداقية لهذه الأجهزة القضائية وجعل شرعيتها غير مشكوك فيها.

4– Sinopoli (L), Op.Cit, pp 796 – 798.

5– نذكر منها م 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وم14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لتفاصيل أكثر حول المواثيق الدولية التي تنص على هذه الضمانات راجع: د/زعلاني عبد المجيد، قرينة البراءة في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد3، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2001، ص ص 12–13.

6– تم في سنة 2000 تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لدعم ضمانات المتهمين لمحاكمة عادلة ومنصفة، راجع تعديل 2000/06/25.

7– د/ العيسي طلال ياسين، د/ الحسيناوي علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 151 – 154.

ويعتبر اشتراط وجود المتهم في إقليم الدولة لممارسة الاختصاص العالمي ضمانة أكيدة تسمح بعدم إهدار حقه في الدفاع. وإن كان عدم اشتراط القبض عليه لفتح التحقيق، وعدم اشتراط تواجده في الإقليم إذا تعلّق الأمر بجرائم الحرب، والذي نص عليه القانون البلجيكي، من شأنه المساس بحقه في حضور محاكمته وتنظيم دفاعه.

كما يعتبر اشتراط كون الضحية من جنسية الدولة التي تمارس الاختصاص العالمي أومقيمة فيها، عامل مؤثر في حياد القضاة، لأنهم سيكونون بصدد ممارسة حماية لرعايا الدولة التي ينتمون إليها، ما قد يمس حقوق المتهم. وقد اعتبر الفقيه النمساوي Kelsen أنّ حياد المحاكم الوطنية مشكوك فيه، ويفضل متابعة مرتكبي جرائم الحرب من قبل محاكم دولية، لا تلعب فيها جنسية القضاة دورا مهما[1].

ولعل أكثر ما يمس حقوق المتهم بسبب الاختصاص العالمي، إهدار حقه في عدم جواز محاكمته عن الفعل ذاته مرتين. حيث أنّ ممارسة دولة لاختصاصها القضائي على جريمة وقعت خارج إقليمها، لا يولّد أي ضمانة بألاّ تمارس الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها لاختصاصها القضائي الإقليمي على الجريمة ذاتها. فيجد المتهم نفسه متابع من قبل جهتين قضائيتين عن فعل واحد.

وقد حدث فعلا أن حوكم المتهم في قضية Finta سنة 1994 مرتين، أين أدين بعد محاكمة غيابية أمام القضاء المجري، طبقا للاختصاص العالمي، وبريء من قبل القضاء الكندي[2]. فإضافة إلى إهدار حق المتهم في ألاّ يتعرّض لعناء محاكمتين عن فعل واحد، نتج تناقض بين الأحكام القضائية بشأن الجريمة الواحدة[3].

1- د/طارق سرور، المرجع السابق، ص 81، لكننا نرى أنّ محاكمة الألمان من قبل محكمة نورمبرغ الدولية التي ينتمي قضاتها إلى دول الحلفاء لا ينم عن استقلالية وحياد، وإذا نظرنا إلى محاكمة Eichmann من قبل القضاء الإسرائيلي فنجدها لا تتسم أبدا بالحياد، لأنّ الضحايا كانوا يهود، والقضاة يهود، والدولة التي حوكم فيها يهودية. لتفاصيل أكثر حول عدم حياد القضاة الإسرائيليين راجع:Green (L), Op.Cit, pp158 – 161.

2- د/طارق سرور، المرجع السابق، ص80.

3- لا مجال للحديث هنا عن المحاكم الدولية، سواء الدائمة المؤقتة أو الخاصة، لأنّ نصوصها وإن أكدت على القاعدة – عدم جواز المحاكمة عن الفعل ذاته مرتين – إلا أنّ لمبدئي التكامل والأولوية شروط معينة لضمان لاحترامها، بحيث يمكن لها محاكمة شخص قد حوكم من قبل، من قبل قضاء وطني، سواء كان قائما على اختصاص عالمي أو تقليدي، لذا لا يمكن أن ندخل حالة المحاكم الدولية لأنّها لا تعني فقط الدول ذات الاختصاص العالمي بل كل دولة مختصة وفقا لقانونها.

وتؤكد المواثيق الدولية على احترام هذا الحق. حيث تنص م14/7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على عدم جواز محاكمة شخص عن جريمة حكمت فيها المحكمة ببراءته أوإدانته بموجب حكم نهائي طبقا للقانون والإجراءات المعمول بها.

كما نصت بعض الاتفاقيات الدولية على هذا الحق بشكل غير مباشر، من خلال التأكيد على حجية الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية للدول الأطراف فيها تجاه بعضها البعض[1].

حيث يجوز تنفيذ حكم بعقوبة صدر من جهة قضائية تابعة لدولة، ضد شخص من رعايا دولة أخرى ومن طرفها، إذا رفضت تسليمه للدولة مصدرة الحكم. شريطة أن يسمح قانونها الداخلي بذلك. فيعتبر النص على حجية الأحكام بهذا الشكل من شأنه أن يضمن احترام حق الشخص في عدم محاكمته مرة أخرى.

لكن ماذا لو لم يسمح القانون الداخلي بتنفيذ هذا الحكم؟ أو اشترط لتنفيذه إعادة النظر فيه بشكل جذري؟ مما يستتبع محاكمة أخرى. أوماذا لو لم تكن إحدى الدولتين، صاحبة الاختصاص العالمي، وصاحبة الاختصاص التقليدي، طرف في هذا النوع من الاتفاقيات؟ فما الذي يضمن للمتهم عدم انتهاك حقه في عدم المحاكمة عن الفعل ذاته مرتين؟

كل هذا أدّى بالكثير من الفقهاء إلى القول بأفضلية القضاء الدولي على القضاء الوطني وإن كان عالميا[2]. لأنّ من شأن القضاء الدولي أن يوفر للمتهم ضمانات أكثر مما يوفرها له أي قضاء وطني، فهذا الأخير وإن كان يتبنّى الاختصاص العالمي، يبقى مقيّدًا بضرورات الحفاظ على المجتمع الذي يمثله. بينما القضاء الدولي وباعتباره يمثل المجتمع

بينما نخصص هذا الجزء من البحث للحالة التي يتسبب فيها الاختصاص العالمي وحده في إهدار حق المتهم في عدم جواز محاكمته عن الجريمة ذاتها مرتين.

1- نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/55/25 2000/11/15) ومن خلالها في م16/12 على ما يلي: " إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.".

2- د/طارق سرور، المرجع السابق، ص81.

الدولي، فلن تكون له مصلحة مع أي كان، ما عدا تحقيق العدالة، مما يضمن حياده واستقلاليته. أمر لابدّ من إثباته.

ثانيا: ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة

تلتزم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة على السواء بنص م 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]. وهذا ما ينص عليه النظامان الأساسيان لكل من محكمتي يوغسلافيا -سابقا - ورواندا[2].

كما ينص نظامي المحكمتين ولائحتي قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة بهما، على حق المتهم في الاستفادة من خدمات مستشار -أي محامي - دون مقابل مالي[3]. عدم الإدلاء بأي تصريح، أوما يسمى الحق في السكوت، وإعلامه بأنّ أيّ تصريح يدلي به قد يستعمل ضده كدليل[4]. ويحق له أن لا يظل محتجز لأكثر من تسعين يوما إذا لم توجه له أي تهمة[5].

كذلك لا يجوز أن يتحمل المتهم عبء إثبات براءته إذا لم يكن لدى الادعاء العام الأدلة الكافية لإدانته، فكل شك في صحة الأدلة يفسر لصالح المتهم[6].

وقد تأثر قضاة المحكمتين كثيرًا بقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا المجال، بدليل إشارتهم إلى أحكامها في قرارات عديدة، حيث استندت إليها في قضية

1- تتطابق في هذا المجال النصوص الإجرائية للمحاكم الخاصة مع ما هو وارد في نص م14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والنصوص الإجرائية للمحاكم المؤقتة، لذا سنكتفي بالإشارة إلى هذه الأخيرة، ولمزيد من التفاصيل راجع: تريكي شريفة، المرجع السابق، ص ص154-178. د/زعلاني عبد المجيد، قرينة البراءة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 16. Martineau (A-Ch), Op.Cit, pp 188-214.

2-Art 18\[1,2] St T.P.I.Y (Art 17\[1,2] St T.P.I.R) : « 1. Le Procureur ouvre une information d'office ou sur la foi des renseignements obtenus de toutes sources, notamment des gouvernements, des organes de l'Organisation des Nations Unies, des organisations intergouvernementales et non gouvernementales. Il évalue les renseignements reçus ou obtenus et se prononce sur l'opportunité ou non d'engager les poursuites.
2. Le Procureur est habilité à interroger les suspects, les victimes et les témoins, à réunir des preuves et à procéder sur place à des mesures d'instruction. Dans l'exécution de ces tâches, le Procureur peut, selon que de besoin, solliciter le concours des autorités de l'Etat concerné. »

3- راجع المواد 18/3 ن.أ.م.ج.دي، م17/3 ن.أ.م.ج.ر م، 42 ل.ق.إ.ث المشتركة لنظامي المحكمتين.

4- م 42/ أ ل.ق.إ.ث المشتركة لنظامي المحكمتين.

5- م 40 مكرر/5 ل.ق.إ.ت المشتركة لنظامي المحكمتين.

6- م 87 ل.ق.إ.ث المشتركة لنظامي المحكمتين، راجع كذلك: Sinopoli (L), Op.Cit, p 804.

Tadic لتؤكد على حقين من حقوق المتهم، هما الحق في تساوي الحظوظ بين هيئة الدفاع وهيئة الاتهام، والحق في أن يكون إلقاء القبض مشروعًا[1]. إذ رأى القضاة أنّ أي قبض على المتهم عن طريق إجراءات غير مشروعة يعد غير مشروع[2]، «Est illégale toute arrestation qui découle d'un détournement de procédure».

كذلك اعتمدا قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على قضاء المحكمة الأوروبية لاستخلاص حقين هامين، وهما حق المتهم في أن يتم إعلامه دون تأخير بالتهم المنسوبة إليه، وحقه في أن يكون له حرية اختيار المحامي الذي سيتولّى الدفاع عنه ولو عينته المحكمة في إطار مساعدة قضائية[3].

غير أنّ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا -سابقا -رأت في حكمها المتعلق بقضية Tadic[4]، أنّ تطبيق ضمانات المتهم وحقه في الدفاع، يتم على ضوء خصوصية القضاء الدولي الجنائي، وهي عبارة غامضة والتي تتيح للقضاة التوسيع أوالتضييق من هذه الضمانات.

فما المقصود مثلا بعبارة "إجراءات قبض مشروعة"؟ إذا رجعنا إلى الطريقة التي ألقى بها القبض على Dokmanovic[5]، فنجد فيها انحرافًا للإجراءات، حيث وافق هذا الأخير على مرافقة قوات ATNUSO الدولية التابعة للأمم المتحدة باعتباره شاهدًا، وما إن خرج من صربيا ليدخل منطقة سلافونيا التي تقع تحت إدارة الأمم المتحدة حتى تحوّل مسار الرحلة إلى لاهاي، أين ستتم محاكمته بصفته متهما ودون أن يكون على علم بذلك، فعل هذه عملية إلقاء قبض مشروع، لابدّ أن لا.

1- Chopin (F): La confrontation des règles de la procédure pénale internationale au principe fondamentaux du droit international des droits de l'homme (l'exemple de la CEDH), in L'actualité de la justice pénale internationale, colloque organisé par le centre de recherche en matière pénale, F.Boulam (CRMP) – Faculté de droit (Aix-en Provence, 12mai 2007), presse universitaires d'Aix-Marseille, Marseille, 2008, pp 8 – 99. Sinopoli (L), Op.Cit, pp792 – 794.

2 -T.P.I.Y, 10/08/1995, Chambre de première instance II, Procureur c. Dusko Tadic, alias « Dule », aff IT-94-I-T.

3- Chopin (F), Op.Cit, p 99.

4- T.P.I.Y ch, App, arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, it-94-1-AR72, 2 octobre 1995, para42.

5- راجع ما ذكرناه حول هذا الموضوع في هذا البحث في الجزء المتعلق بإحضار المتهم عن طريق القوات الدولية.

كذلك لا تسمح ميزانية المحكمتين بضمان ترجمة كل الوثائق المتعلقة بالقضية للمتهم، إذ قرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا -سابقا -ترجمت الوثائق التي على أساسها حددت التهمة المنسوبة إلى الجاني فقط[1]، وهذا من شأنه أن يمس بحق المتهم بإعلامه، بلغة يفهمها، بكافة المسائل المتعلقة بمحاكمته وفق ما تنص عليه م 53 مكرر وم62 ل.ق.إ.ث.

كما أنه وعلى الرغم من أنّ للمتهم حق في إطلاق سراحه مؤقتا في انتظار أن تنتهي محاكمته مضمون بحسب نص م 64 ل.ق.إ.ث، الملحقة بنظامي المحكمتين، إلاّ أنّ قائمة الشروط تجعل منه أمر شبه مستحيل[2]. حيث يقع على المتهم إثبات وجود ظروف استثنائية

1-Chopin (F), Op.Cit, p100. Blanquaert (F), Op.Cit, p174.

2-Art 64 R.P.P (Commun au TPI): (Adopté le 11 fév 1994, amendé le 25 juil 1997) « Après son transfert au siège du Tribunal, l'accusé est détenu dans les locaux mis à disposition par le pays hôte ou par un autre pays. Dans des circonstances exceptionnelles, l'accusé peut être détenu dans des locaux situés hors du pays hôte. Le Président peut, à la demande d'une des parties, faire modifier les conditions de la détention de l'accusé. ».

Art 65 R.P.P (Commun au TPI): (Adopté le 11 fév 1994) « A) Une fois détenu, l'accusé ne peut être mis en liberté que sur ordonnance d'une Chambre.

(Amendé le 14 juil 2000)

B) La mise en liberté provisoire ne peut être ordonnée par la Chambre de première instance qu'après avoir donné au pays hôte, et au pays où l'accusé demande à être libéré la possibilité d'être entendus, et pour autant qu'elle ait la certitude que l'accusé comparaîtra et, s'il est libéré, ne mettra pas en danger une victime, un témoin ou toute autre personne.

(Revisé le 30 janv 1995, amendé le 17 nov 1999, amendé le 13 déc 2001)

C) La Chambre de première instance peut subordonner la mise en liberté provisoire de l'accusé aux conditions qu'elle juge appropriées, y compris la mise en place d'un cautionnement et, le cas échéant, l'observation de conditions nécessaires pour garantir la présence de l'accusé au procès et la protection d'autrui.

D) Toute décision rendue par une Chambre de première instance aux termes de cet article sera susceptible d'appel. Sous réserve du paragraphe F) ci-après, l'appel doit être déposé dans les sept jours du dépôt de la décision contestée. Lorsque cette décision est rendue oralement, l'appel doit être déposé dans les sept jours de ladite décision, à moins que:

i) la partie attaquant la décision n'ait pas été présente ou représentée lors du prononcé de la décision, auquel cas le délai court à compter du jour où la partie reçoit notification de la décision orale qu'elle entend attaquer ou

(Amendé le 10 juil 1998)

ii) la Chambre de première instance ait indiqué qu'une décision écrite suivrait, auquel cas le délai court à compter du dépôt de la décision écrite.

(Amendé le 10 juil 1998)

(Amendé le 25 juil 1997, amendé le 12 nov 1997, amendé le 10 juil 1998, amendé le 17 nov 1999, amendé le 14 juil 2000, amendé le 1 déc

2000, amendé le 13 déc 2000, amendé le 21 juil 2005)

E) Le Procureur peut demander à ce que la Chambre de première instance sursoie à l'exécution de sa décision de libérer un accusé au motif qu'il a l'intention d'interjeter appel de

تستلزم إطلاق صراحه بشكل مؤقت، بينما يقع عبء الإثبات على الادعاء العام حسب م87 ل.ق.إ.ث لنظامي ليوغسلافيا – سابقا – ورواندا[1].

أضف إلى ذلك أنّ نظامي المحكمتين لا ينصان على العقوبات التي يجب الحكم بها على الشخص المدان[2]، مما يجعل الطعن في قرارات المحكمتين لتخفيض العقوبة مستحيل،

---

la décision; il présente cette demande en même temps qu'il dépose sa réponse à la requête initiale de l'accusé aux fins de mise en liberté provisoire.
(Amendé le 17 nov 1999)
F) Lorsque la Chambre de première instance fait droit au sursis à l'exécution de sa décision de mettre en liberté un accusé, le Procureur dépose son acte d'appel au plus tard le lendemain du prononcé de la décision.
(Amendé le 17 nov 1999)
G) Lorsque la Chambre de première instance ordonne le sursis à l'exécution de sa décision de mise en liberté de l'accusé en attendant l'arrêt relatif à tout appel interjeté par le Procureur, l'accusé n'est pas remis en liberté sauf dans les cas suivants:
i) le délai de dépôt de l'appel de l'Accusation est écoulé et aucun appel n'a été déposé;
(Amendé le 17 nov 1999)
ii) la Chambre d'appel rejette le recours, ou
(Amendé le 17 nov 1999)
iii) la Chambre d'appel en décide autrement.
(Amendé le 17 nov 1999)
(Amendé le 17 nov 1999, amendé le 21 juil 2005)
H) Le cas échéant, la Chambre de première instance peut délivrer un mandat d'arrêt pour garantir la comparution d'un accusé précédemment mis en liberté provisoire ou en liberté pour toute autre raison. Les dispositions de la section 2 du chapitre cinquième s'appliquent mutatis mutandis. (Amendé le 25 juil 1997, amendé le 17 nov 1999)
I) Sans préjudice des dispositions de l'article 107 du Règlement, la Chambre d'appel peut accorder la mise en liberté provisoire de condamnés dans l'attente de leur jugement en appel ou pendant une période donnée pour autant qu'elle ait la certitude que:
i) s'il est libéré, l'appelant comparaîtra à l'audience en appel ou, le cas échéant, qu'il se présentera aux fins de détention à l'expiration de la période donnée;
ii) s'il est libéré, l'appelant ne mettra pas en danger une victime, un témoin ou toute autre personne et
iii) des circonstances particulières justifient cette mise en liberté.
Les dispositions des paragraphes C) et H) de l'article 65 s'appliquent mutatis mutandis.
(Amendé le 14 juil 2000) ».

1- T.P.I.Y, 25/04/1996, Chambre de première instance I, Procureur c. Tihomir Blaskic Portant rejet d'une demande de mise en liberté provisoire, aff IT.95-14-T, p4

2- يتميز نظام العقوبات لدى المحكمتين بخلل كبير، حيث نجد تناقضات في أحكامها، واهتزاز في مواقف القضاة، وهذا راجع إلى غياب الأساس القانوني الذي يمكن الاعتماد عليه لتحديد طبيعة العقوبة، مدتها، وسبل تخفيفها أو تشديدها، الأمر الذي يمنح للقضاة سلطة تقديرية واسعة تصعب مراقبتها أو الاعتراض عليها من طرف الدفاع. لتفاصيل أكثر راجع:
Manacorda (S), Les peines dans la pratique du tribunal pénal international pour l'ex-yougoslavie: L'affaiblissement des principes et la quête de contrepoids, in Fronza (E), Manacorda (S) (S.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003, pp 169 – 191.

لعدم وجود أي أساسا له. كما لا يوجد ما ينص صراحة على ظروف تشديد أوتخفيف يمكن الاستناد إليها لقرير العقوبة، وهذا يخل بحق المتهم في محاكمة عادلة.

وإذا كانت المحاكمة الغيابية غير جائزة وفقا لم 21/4د ن.أ.م.ج.د.ي، وم 20/4د ن.أ.م.ج.د.ر، فإنّه بالمقابل لا يسمح لمحامي المتهم الغائب حضور الجلسات المنعقدة بغرض إعداد لائحة الاتهام[1]، لأنّ قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا -سابقا -رأوا بأنّ السماح للدفاع بالمشاركة في الإجراءات والجلسات يعد محاكمة غيابيا، وهو أمر يخالف نص م 21/4د ن.أ.م.ج.د.ي، لذا رأوا عدم جواز حضور هيئات الدفاع إلاّ في شكل ملاحظين وعلى سبيل الإعلام فقط. وهو أمر يتعارض مع كون حضور المحاكمة مجرّد حق للمتهم لا يجوز إجباره عليه، وانّ حضور ممثله القانوني كفيل بضمان المحاكمة العادلة[2].

أضف إلى ذلك كله عدم وجود أي آلية تسمح بمراقبة أحكام هذه المحاكم[3].

ثالثا: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد عدة تهدف إلى ضمان محاكمة الأشخاص الماثلين أمامها بما يتفق وضرورات العدالة. بحيث تكفل لهم افتراض براءتهم على أن تثبت الإدانة عن طريق أدلة يقع عبء تقديمها على المدعي العام للمحكمة[4]، وليس على المشتبه فيهم[5]، الذين يحق لهم التزام الصمت دون أن يآخذوا عليه، أويجبروا على

1-T.P.I.Y, 27/06/1996, Chambre de première instance I, Procureur c.Radovan Karadzic, décision portant rejet partiel de la requête présentée par Maitre I. Pantelic, aff, I T-95-R61/IT-95-18-R61.

2 – وهذا بحسب التفسير الذي قدمته لجنة حقوق الإنسان للم 14/3د للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي رأت عدم جواز إجبار المتهم على حضور جلسات محاكمته لتتم. غير أنّ ما اتجه إليه قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا – سابقا – هو الأصح لأنه يكفل حق المتهم في الدفاع والمحاكمة العادلة، لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع: Sinopoli (L) Op.Cit, pp 800 – 802.

3 -Mbongue Mbapp (Ch – A), Op.Cit, pp 264 – 265.

4- م 66 ن.أ.م.ج.د. راجع كذلك: د/زعلاني عبد المجيد، قرينة البراءة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص 16-17، ص 24.

5- إنّ استعمال المحكمة لمصطلحي "مشتبه فيه" و"متهم" في حد ذاته ضمان لحق الشخص الماثل أمامها في قرينة البراءة، حيث يكون "متهما" الشخص الذي قامت أدلة على ارتكابه إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، ويكون "مشتبه فيه" طالما لم تقم هذه الأدلة.

الاعتراف بالذنب، أو الشهادة ضد أنفسهم. كما لا يجوز إلزامهم بدحض الأدلة لإثبات براءتهم[1].

ويحق لكل شخص يتم إيقافه بناءً على طلب المحكمة، أن يبلغ فورًا بالتهم المنسوبة إليه، وأن يتم تعريفه بحقوقه، سيما حقه في الصمت والاتصال بمحامي -مستشار قانوني -، واستجوابه بحضور محاميه. وفي حال تمّ استجوابه بلغة لا يفهمها، فيحق له الاستعانة بمترجم شفوي، أوبترجمات مكتوبة مجانا[2].

ويعرض على وجه السرعة أمام محكمة مختصة في الدولة التي ألقي عليه القبض فيها لتحديد مدى احترام حقوقه، والفصل في مسالة الإفراج عنه إلى حين تقديمه إلى المحكمة لمحاكمته[3].

كما يحق للمتهم أن تتم محاكمته بحضوره إلاّ إذا عرقل سير المحاكمة[4]. وإعطائه المهلة الكافية لتحضير دفاعه، وتزويده بكل الوثائق والبيانات التي اعتمدها المدعي العام لإثبات التهم المنسوبة إليه، وإن كان من شأنها دحض هذه التهم[5]. وأن يستجوب شهود الإثبات بنفسه[6].

ولا يجوز إصدار حكم بإدانته إلاّ إذا اقتنعت المحكمة بارتكابه للجريمة. إذ أنّ كل شك يفسر لصالح المتهم. وأن تتاح له فرص الطعن في الأحكام الصادرة ضده[7].

1- م67/1، ز ن.أ.م.ج.د.

2- م 55/1، ج ن.أ.م.ج.د، وم 55/2 ن.أ.م.ج.د، م 67/1، د، ن.أ.م.ج.د.

3- م 55/2، أ ن.أ.م.ج.د.

4- م 63 ن.أ.م.ج.د.

5- م 67/1، ب ن.أ.م.ج.د. م 61/3 ن.أ.م.ج.د، م 57/3، ب ن.أ.م.ج.د.

6- م 67/1، هـ ن.أ.م.ج.د.

7- حول تفاصيل أكثر عن هذه الحقوق والضمانات راجع: م10 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، م 14 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. د/ العيسى طلال ياسين، د/ الحسيناوي علي جبار، المرجع السابق، ص ص 142-281. د/البقيرات عبد القادر، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص311-320. د/زعلاني عبد المجيد، قرينة البراءة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص ص 17-27.
Wohlfahrt (S), Op.Cit, pp 751 – 752. Chopin (F), Op.Cit, pp 102 – 103.

غير أنّه هناك جملة من الضمانات والحقوق انفرد بها النظام الأساسي للمحكمة مقارنة بالمحاكم الدولية الأخرى. نبدؤها بالحرص على حق المتهم في قرينة البراءة، وذلك بعدم جواز إصدار أمر بالقبض على شخص مطلوب لدى المحكمة إذا كان مجرّد الأمر بالحضور كافٍ لمثوله أمامها، وفي هذه الحالة لا يجوز احتجازه من قبل الدولة التي يتواجد في إقليمها، إنما تلتزم فقط بالقيام بما ينبغي من تدابير لتقديمه إلى المحكمة[1].

ويعتبر فريدًا أيضا حق المتهم في أن يخاطب بلغة يفهمها ويتكلمها جيّدا[2]، حيث ما يضمن للمتهم لدى المحاكم الأخرى هو اللغة التي يفهمها فقط، والفرق بينهما منح فرصة للمتهم ليدافع عن نفسه بتعبير سليم يعكس ما يريد قوله.

كما يستفيد المتهم من خدمات محامين أكفاء ومؤهلين، يختارهم إن شاء ضمن قائمة وضعها مسجل المحكمة تضم أسماء محامين ذوي خبرة وكفاءة، ويتكلمون إحدى لغتي عمل المحكمة على الأقل. وتدفع تكاليف الدفاع من خزينة المحكمة في حالة عجز المتهم عن دفعها[3].

ولا يوجد في النظام الأساسي ما يلزم المتهم بإثبات استحقاقه للإفراج المؤقت، عكس ما يعمل به لدى محكمتي يوغسلافيا -سابقا -ورواندا الجنائيتين الدوليتين، فالدائرة التمهيدية وحدها تقرر ذلك، ويحق لها تقييد هذا الإفراج[4] لغرض ضمان عدم فرار المتهم لا غير[5].

فعبء الإثبات كله يقع على المدعي العام، حيث يجب عليه أن يبحث عن الحقيقة، وليس عن الإدانة. أي يلزم بجمع كل الأدلة التي من شأنها أن تحدد مدى ارتكاب المتهم للجريمة من عدمها. فهو يجمع أدلة الإدانة، والبراءة على السواء لذا لا يجوز إلزام المتهم بإثبات براءته عن طريق دحض أدلة الاتهام، بل يجب على المدعي العام أن يثبت بأنه مذنب.

1- م58/7 ن.أ.م.ج.د.

2- Chopin (F), Op.Cit, pp 101 – 102.

3- القاعدتين 21 و22 من لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- القاعدة 119 من لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- القاعدة 120 من لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما لا يجوز إجبار المتهم على الاعتراف، ومع ذلك تمنح له الدائرة التمهيدية فرصة للاعتراف بالذنب، بعد ما تتأكد من أنه فهم التهم المنسوبة إليه[1]. ولا تقبل الدائرة الابتدائية هذا الاعتراف إلاّ بعد التأكد من انّه صدر طوعًا، بعد تشاور كاف بين المتهم ومحاميه، وأنّه يتطابق مع ما جمعه المدعي العام من أدلة.

إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بما اعترف به المتهم من ذنب، اعتبر وكأنّه لم يكن[2]، وتعد هذه من أكبر الضمانات. بحيث تكفل المحكمة حماية المتهم حتى من نفسه.

كما تكفل المحكمة حقوق المتهم أثناء جلسات إعداد لائحة الاتهام من طرف الدائرة التمهيدية، إذا لم يكن حاضرًا. حيث أنّه على الرغم من حق المتهم في حضور جلسات محاكمته، إلاّ أنّه فيما يخص المرحلة التمهيدية يجوز عقد الجلسات دون حضوره إذا تنازل صراحة عن هذا الحق. أولم تتمكن المحكمة من العثور عليه، بعد قيامها بما يلزم لضمان

1- م64/8، أ ن.أ.م.ج.د.

2- م65 ن.أ.م.ج.د: " 1. إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة 8 من المادة 64، تبت الدائرة الابتدائية في-:

أ) ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.

ب) وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.

ج) وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في-:

"1 التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.

"2 وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.

"3 وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

2. إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

3. إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها، في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

4. إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، جاز لها-:

أ) أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود.

ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

5. لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.".

إبلاغه وحضوره[1]. وإذا كان المتهم في حالة فرار، فيمكن أن يمثله محامي إذا قررت الدائرة التمهيدية أن العدالة تقتضي ذلك[2].

غير انّه لا يوجد في النظام الأساسي جزاءات عن انتهاك هذه الحقوق، فإذا خضع المتهم للتعذيب، أوأجبر على الاعتراف، أولم تمنح له الفرصة اللازمة لتحضير دفاعه، أوأنّه لم يستفيد من خدمات مترجم. فما جزاء الأشخاص الذين أخلوا بهذه الحقوق؟ عدا ما يمكن أن يتعرض له المدعي العام والقضاة من عقوبات تأديبية[3]؟

المطلب الثاني: حق الضحية في الإنصاف

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة جملة من المبادئ التي تحدد حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في زمني السلم والحرب[4]. والذي ينص المبدأ 12 منها على خمسة حقوق لابد من ضمانها لهم وهي رد الحقوق، التعويض، رد الاعتبار، التراضي، وضمانات لعدم التكرار.

وتنص م3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 على حق ضحايا انتهاكات قواعد وأعراف الحرب في التعويض من قبل الطرف المرتكب لهذه الانتهاكات -أي الدولة -[5]. والأمر نفسه تنص عليه م91 من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف الأربعة[6].

كما نص قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا -سابقا -، على عدم جواز أن تمارس المحكمة عملها بشكل يضر بحق الضحايا في التعويض عن الأضرار التي تنتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وهو

1- القاعدة 123 من لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- م61/2 ن.أ.م.ج.د.

3- رمضان قحطان محمد ياسين، المرجع السابق، ص ص 132-141.

4- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة "بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني في الانتصاف وجبر الأضرار "وثيقة رقمA/RES/60/147 بتاريخ 2005/12/16.

5- م 3 من اتفاقية لاهاي: "يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بدفع تعويض إذا اقتضت الحاجة، كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

6- م91 من البروتوكول الأول: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءا من قواته المسلحة.".

ما يؤكد على الاعتراف من قبل الجماعة الدولية بحق الضحايا في الحصول على تعويض عما يصيبهم من اعتداء، جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم.

وتنص كذلك لائحتي قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة بنظامي المحكمتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا -سابقا -ورواندا، على حق الضحايا في استرجاع ممتلكاتها واستعادة عائداتها. وتتولّى دائرة المحاكمة تحديد المالك الفعلي للممتلكات محل البحث[1]. كما خص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للضحايا الحق في التعويض، رد الحقوق، ورد الاعتبار[2].

غير أن ما نودّ التركيز عليه هو مدى إمكانية ممارسة الضحية لحقها في الإنصاف. أي مدى تمكن الضحية من اللجوء إلى القضاء الدولي الجنائي، للمساهمة في فتح تحقيق، والمشاركة في الإجراءات، للدفاع عن حقها في الإنصاف، سواء أمام قضاء ذو اختصاص عالمي (الفرع الأول)، أو قضاء ذو اختصاص دولي (فرع ثاني).

1– Art 105 R.P.P commun au TPI : « A) Après jugement de culpabilité contenant le constat spécifique prévu au paragraphe B) de l'article 98 ter, la Chambre de première instance doit, sur requête du Procureur, ou peut, d'office, tenir une audience spéciale pour déterminer les conditions spécifiques dans lesquelles devra être restitué le bien en question ou le produit de son aliénation.
La Chambre peut ordonner dans l'intervalle les mesures conservatoires qu'elle juge appropriées pour la préservation et la protection du bien et du produit de son aliénation. (Amendé le 25 juil 1997, amendé le 10 juil 1998)
B) La décision de restitution s'étend au bien et au produit de l'aliénation du bien même s'il se trouve entre les mains de tiers n'ayant aucun rapport avec les infractions dont l'accusé a été reconnu coupable.
C) Les tiers sont cités à comparaître devant la Chambre de première instance et ont la possibilité de justifier leur possession du bien ou du produit de son aliénation.
D) Si la Chambre de première instance peut, à l'examen des preuves et de leur force probante, déterminer qui est le propriétaire légitime, elle ordonne la restitution à ce dernier du bien ou du produit de son aliénation, ou prend toute autre mesure qu'elle juge appropriée. (Révisé le 30 janv 1995)
E) Si la Chambre de première instance ne peut pas déterminer qui est le propriétaire légitime du bien, elle en informe les autorités nationales compétentes et leur demande de le déterminer.
F) Après notification par les autorités nationales qu'elles ont procédé à cette détermination, la Chambre de première instance ordonne la restitution du bien ou du produit de son aliénation, selon le cas, ou prend toute autre mesure qu'elle juge appropriée. (Revisé le 30 janv 1995) IT/32/Rev. 45 8 décembre 2010.
G) Le Greffier transmet aux autorités nationales compétentes les citations, les ordonnances et les demandes rendues par une Chambre de première instance conformément aux C), D), E) et F) du présent article. (Revisé le 30 janv 1995).».

2– راجع حول هذا الموضوع: د/ بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 48–68.

الفرع الأوّل: حق الانتصاف أمام قضاء ذو اختصاص عالمي

يتضمن حق الانتصاف صلاحية الضحية في الوصول إلى العدالة للدفاع عن مصالحها وإثبات مدى استحقاقها للتعويض، جبر الأضرار التي ألحقت بها جراء الجريمة المرتكبة. غير أنّ ثبوت هذا الحق -أي الحق في جبر الأضرار - لا يتسنى إلاّ إذا أثبتت علاقة السببية بين الأضرار والجريمة، ومن ثم لابد من إثبات واقعة ارتكاب الجريمة.

وباعتبار أنّ الجرائم محل النظر في هذه الدراسة هي جرائم دولية، وتخضع لقواعد خاصة من حيث فتح تحقيقات بشأنها، فإنّه في كثير من الأحيان لا تثار قضايا بشأن هذه الجرائم إلاّ بتدخّل الضحايا. مما يجعل الشكوى في أغلب الأحيان السبيل الوحيد لفتح تحقيق يثبت وقوع الجريمة، الضرر، وبالتالي الحق في التعويض. فما مدى تمتع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالحق في رفع شكوى؟ وهل يمكنهم متابعة الإجراءات والمشاركة فيها؟

أولا: الحق في رفع شكوى أمام قضاء وطني ذو اختصاص عالمي

تشير ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمبادئ إنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى عدد من المواثيق الدولية التي تؤكد على حق الضحايا في الانتصاف ورفع شكوى[1]. ومن هذا المنطلق ينص المبدأ الثاني منها على واجب الدول في احترام التزاماتها الدولية في هذا المجال، والعمل على احترامها. أي فتح الباب أمام الضحايا لممارسة حقهم في الانتصاف، واللجوء إلى العدالة ورفع شكوى أمام المحاكم الوطنية[2].

1- الفقرة الأولى " إذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والواردة في العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، والقانون الإنساني الدولي كما ورد في المادة 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها والمؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 (الاتفاقية الرابعة)، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والمؤرخ 8 حزيران/يونيه 1977(1)، والمادتان 68 و 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

2- ذلك أنّ باب الشكوى أمام المحاكم الدولية، كما سنرى، مقفل.

غير أنّه في واقع الأمر لا تنص هذه المواثيق بشكل صريح على حق رفع شكوى، والمشاركة في الدعوى كطرف مدني، فلا يمكن الاعتماد عليها مباشرة لاستخلاص إلزامية منح الضحايا حق اللجوء إلى العدالة.

بل أنّ الأضرار الناتجة عن هذه الانتهاكات الجسيمة، والتي تولد الحق في جبر الأضرار، هي التي تعطي الضحايا حق الانتصاف ورفع شكوى[1]، لأنّه دون إعطاء الضحايا حق اللجوء إلى العدالة، لا يمكن الاستفادة من الحق في جبر الأضرار.

وبناءً على ذلك ينص المبدأ 12 على حق الضحايا في اللجوء إلى العدالة الوطنية، وواجب الدولة في تسهيل ذلك، وتذليل كافة الصعوبات التي من شانها أن تعيق حقهم في الوصول إلى القضاء. وأن تسخر كافة الوسائل القانونية والدبلوماسية اللازمة لذلك[2]، وأن يمنح للضحايا حق اللجوء إلى العدالة فرادى وجماعات[3].

وعدا الدول التي تأخذ بالاختصاص العالمي، لا نجد للضحايا ما يمنح لها حقا في رفع شكوى أمام القضاء الوطني بسبب تعرضها لانتهاك جسيم لحقوقها يشكل جريمة دولية[4].

1– D'Argent (P), Le droit de la responsabilité internationale complété ? Examen des principes Fondamentaux et directives concernant le droit à un recours et à réparation des victimes de violations flagrantes du droit international des droit de l'homme et de violations graves du droit international humanitaire, A.F.D.I, C.N.R.S éd, Paris, 2005, pp 42 – 43.

2– المبدأ 12: "يتعين أن يتاح لضحية انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي الوصول على نحو متساو إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي. وتشمل سبل الانتصاف الأخرى المتاحة للضحية الوصول إلى الهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات، فضلا عن الآليات والطرائق والإجراءات التي يضطلع بتنفيذها وفقا للقانون المحلي. ويتعين أن تنعكس في القوانين المحلية الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لضمان الحق في الوصول إلى العدالة وفي إجراءات عادلة ونزيهة..."

3– المبدأ 13: " وينبغي للدول، بالإضافة إلى توفيرها سبلا لوصول الأفراد إلى العدالة، أن تسعى إلى وضع إجراءات تفسح المجال أمام جماعات من الضحايا لتقديم شكاوى بشأن جبر الضرر والحصول على تعويضات، حسب الاقتضاء".

المبدأ 14: "ولا بد من أن تشمل سبل الانتصاف المناسبة والفعالة والفورية ضد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي جميع العمليات الدولية المتاحة والملائمة التي يمكن أن يتمتع فيها الشخص بمركز قانوني، وينبغي ألا تمس بأي سبل انتصاف محلية أخرى".

كما ينص المبدأ 24 على واجب الدولة في إعلام رعاياها بهذه الحقوق.

4– رفضت محاكم الولايات المتحدة الأمريكية قضايا عدة لإنكارها لحق الضحايا في رفع شكاوى ضد منتهكي حقوقهم، بسبب عدم إنفاذ المواثيق الدولية التي تتضمن تجريم هذه الانتهاكات في قوانينها الداخلية. حول تفاصيل عن الموضوع راجع: زيجفلد ليزبت، سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2003، جنيف، ص ص 363 – 370.

وذلك على الرغم أنّ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[1] تلزم الدول بأن تضمن تشريعاتها العقاب عن هذه الجرائم، وبالتالي ضرورة فتح المجال أمام الضحايا لإيصال شكواهم أمام القضاء الوطني. وقد أكّد على ذلك المبدأ الثاني من مبادئ الأمم المتحدة بشأن إنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[2].

وبالرجوع إلى قضاء الدول ذات الاختصاص العالمي نجد اتجاهين. فبالنسبة للدول ذات النظام القضائي الأنجلوسكسوني، فلا يحق للضحايا إيداع شكاوى لدى المدعي العام، لأنّ هذا الأخير هو الوحيد الذي يحق له تقرير مدى جدوى فتح تحقيق من عدمه، ولا يكون للضحايا سوى تزويده بما يكفي من المعلومات والأدلة وإقناعه بضرورة إجراء المتابعة الجزائية.

أمّا بالنسبة للدولة التي تأخذ بالنظام القضائي اللاتيني، فيمكن للضحايا إيداع شكوى لدى المدعي العام، الذي يكون ملزما بفتح تحقيق والبدء بالإجراءات اللازمة للمتابعة الجزائية، إذا قررّت الضحية أو ذوي الحقوق المشاركة في الدعوى بصفتهم طرفا مدنيا.

هذا ما حدث في قضيتي الرئيسين السابقين حسين حبري وأوغستو بينوشي، حيث أنّ قضيتهما افتتحت بناءً على شكاوى من ضحايا تشاديين وأسبان -على التوالي -ومطالبتهم بالتعويض[3].

فبالرجوع إلى م10 من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي، نجد أنّه لا يمكن للضحايا سوى رفع شكاويهم إلى المدعي الفدرالي، والذي يقدر فيما إذا كان هناك وجه

1- نخص بالذكر م1 من اتفاقيات جنيف الأربعة التي تلزم الدول بالعمل على احترام قواعدها وإدماجها في تشريعاتها.

2- المبدأ 2 : " تضمن الدول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أن يكون قانونها المحلي، كما يقتضي القانون الدولي، متسقا مع التزاماتها القانونية الدولية وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إدماج معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية أو تنفيذ هذه المعايير في نظمها القانونية المحلية؛

(ب) اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة أخرى تضمن الوصول النزيه والفعال والسريع إلى العدالة؛

(ج) إتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة وسريعة وملائمة، بما في ذلك الجبر، حسبما هو محدد أدناه؛

(د) ضمان أن توفر قوانينها المحلية للضحايا على الأقل نفس مستوى الحماية الذي تقتضيه التزاماتها الدولية."

3- وفي محاولة حديثة لإنصاف الضحايا قررت بعض دول أمريكا اللاتينية مثل غواتيمالا وكوستاريكا منح الحقوق أكثر للضحايا من أجل الانتصاف، وذلك بإعطائها مركز المدعي العام المساعد "Procureurs adjoins" لتمثيل مصالحها وترافع لأجلها أمام القضاء. راجع تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان لسنة 2009:

Humant Right Watch, Les violations des droits de l'homme dans le monde, Rapports 1999/2009, WWW.aidh.org/violDE/new-pinochet-guide.ntm#Anchor.

لفتح تحقيق أم لا. وهو يعتمد في ذلك على مدى تعلق الشكوى بجريمة تدخل في اختصاص القانون والقضاء البلجيكيين، ومدى تأسيسها، وما إذا كان من شأن الاستجابة لها خدمة مصالح العدالة[1]. وفي حال تقرر رفض الشكوى يمكن للضحايا الطعن في قرار الرفض لإعادة النظر فيها[2].

لكن لا توجد ضمانات لاستجابة المدعي الفدرالي للضحايا. بالتالي لا يوجد في القانون البلجيكي ما يمنح ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الحق في إيداع شكوى تضمن تحريك دعوى عمومية ضد الجاني، لأنّ المدعي الفدرالي وحده يملك حق تحريكها، سواء كان ذلك بناءً على شكوى أو دونها[3]. فإيداع شكوى لا يعني بالضرورة وجود دعوى[4].

1- وهي عبارة كما رأينا من قبل فضفاضة، تمنح المدعي العام سلطة تقديرية واسعة.

Art10: « …Saisi d'une plainte en application des alinéas précédents, le procureur fédéral requiert le juge d'instruction d'instruire cette plainte sauf si :

1° la plainte est manifestement non fondée; ou

2° les faits relevés dans la plainte ne correspondent pas à une qualification des infractions visées au livre II, titre Ibis, du Code pénal; ou

3° une action publique recevable ne peut résulter de cette plainte; ou

4° des circonstances concrètes de l'affaire, il ressort que, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice et dans le respect des obligations internationales de la Belgique, cette affaire devrait être portée soit devant les juridictions internationales, soit devant la juridiction du lieu où les faits ont été commis, soit devant la juridiction de l'Etat dont l'auteur est ressortissant ou celle du lieu où il peut être trouvé, et pour autant que cette juridiction présente les qualités d'indépendance, d'impartialité et d'équité, tel que cela peut notamment ressortir des engagements internationaux relevants liant la Belgique et cet Etat.

[Si le procureur fédéral est d'avis qu'une ou plusieurs des conditions énoncées à l'alinéa 3, 1°, 2° et 3° sont remplies, il prend devant la chambre des mises en accusation de la cour d'appel de Bruxelles des réquisitions tendant à faire déclarer, selon les cas, qu'il n'y a pas lieu à poursuivre ou que l'action publique n'est pas recevable. Le procureur fédéral est seul entendu.

Lorsque la chambre des mises en accusation constate qu'aucune des conditions énoncées à l'alinéa 3, 1°, 2° et 3° n'est remplie, elle désigne le juge d'instruction territorialement compétent et indique les faits sur lesquels portera l'instruction. Il est ensuite procédé conformément au droit commun… »

2- كانت الفقرة 2 من م10 من ق.إب تنص على عدم جواز الطعن في قرار المدعي الفدرالي الرافض للشكوى، لكن قرار محكمة التحكيم البلجيكية ألغت هذه الفقرة. راجع ما ذكرناه من قبل في هذا البحث في الجزء المتعلق بكون الاختصاص العالمي بديل مقبول لمحدودية الاختصاصين الإقليمي والشخصي.

3-.Art 10 C.I.C.B : « …[Les poursuite, en ce compris l'instruction, ne peuvent être engagées qu'a la requête du procureur Fédéral qui apprécie les plaintes éventuelles]… »

4- هذا التعديل جاء في 2003/08/05 عندما ما قررت بلجيكا الحد من اختصاصها القضائي العالمي، بعد عدة ضغوط دولية. فقبل هذا التعديل كان بإمكان الضحايا رفع شكاويهم مباشرة إلى القضاء، والمشاركة في الدعوى بصفتهم طرفا مدنيا.

الأمر نفسه نجده في القانون السويسري، حيث أنّ الشكاوى ترفع إلى المدعي العام الذي له سلطة تقديرية في فتح تحقيق وإجراء متابعة من عدمها[1]. كذلك ينص القانون الألماني على أنّ الدعاوى المتعلقة بالجرائم الخطيرة لا يمكن فتح تحقيق بشأنها إلاّ من طرف المدعي العام[2].

كما نجد القاعدة نفسها في القانون الفرنسي، حيث تنص م 689 -11 من قانون الإجراءات الجنائية على أنّه فيما يخص الجرائم التي تتضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والمشمولة بالاختصاص القضائي العالمي، فإنّ للمدعي العام وحده فتح تحقيق. فليس للضحايا سوى حق تقديم معلومات تتضمن إحدى الجرائم أعلاه[3].

فإذا كانت القاعدة العامة في هذه القوانين أنه يحق للأشخاص الذين يقعون ضحية جرائم القانون العام رفع شكوى، سواء إلى قاضي تحقيق أو إلى النائب العام مباشرة[4]، ليكون فتح تحقيق بشأنها أمر مؤكد[5]. فإنّ هذه القاعدة تختفي عندما يتعلق الأمر بالجرائم الأكثر خطورة موضع الاتهام من طرف المجتمع الدولي[6].

---

1 –Grant (Ph), Op.Cit, pp 465 – 475.

2– Roth (R), jeanneret (Y), Op.Cit, pp 27 – 28.

3– Art 689 – 11 C.P.P.F : « Peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises toute personne qui réside habituellement sur le territoire de la République et qui s'est rendue coupable à l'étranger de l'un des crimes relevant de la compétence de la Cour pénale internationale en application de la convention portant statut de la Cour pénale internationale signée à Rome le 18 juillet 1998, si les faits sont punis par la législation de l'Etat où ils ont été commis ou si cet Etat ou l'Etat dont elle a la nationalité est partie à la convention précitée.
La poursuite de ces crimes ne peut être exercée qu'à la requête du ministère public si aucune juridiction internationale ou nationale ne demande la remise ou l'extradition de la personne. A cette fin, le ministère public s'assure auprès de la Cour pénale internationale qu'elle décline expressément sa compétence et vérifie qu'aucune autre juridiction internationale compétente pour juger la personne n'a demandé sa remise et qu'aucun autre Etat n'a demandé son extradition. ».

4– وهي مسألة يحددها كل قانون على حدا، بحسب خطورة الجرائم أو صلتها بالنظام العام.

5– Art 1 C.P.P.F: « L'action publique pour l'application des peines est mise en mouvement et exercée par les magistrats ou par les fonctionnaires auxquels elle est confiée par la loi. Cette action peut aussi être mise en mouvement par la partie lésée, dans les conditions déterminées par le présent code. ».
Art 2 C.I.C.B: « Lorsque la loi subordonne l'exercice de l'action publique à la plainte de la partie lésée, le désistement de cette partie, avant tout acte de poursuite, arrête la procédure. ».

م 232 من قانون العقوبات الألماني.

6– كما وصفتها ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مرجع اختفائها يعود دون شك إلى أنّ هذه الجرائم غالبا ما ترتكب بغطاء من مسؤولين سامين في الدولة. ومتابعة هؤلاء بناءًا على مجرّد شكوى من شأنه أن يخلّف متاعب للدول التي تتبنى الاختصاص العالمي[1]. فكان لا بدّ من غربلة الشكاوى، وإنفاذ غير المتعب منها فقط. ولا يتسنى ذلك بطبيعة الحال، إلاّ بوضع صلاحية فتح تحقيق في يد الإدعاء العام وحده.

ثانيا: حق الضحية في المشاركة في الإجراءات أمام قضاء ذو الاختصاص العالمي

عندما يتعلق الأمر بجرائم يحمل طرفيها الجنسية نفسها، وتكون المقاضاة أمام محكمة تابعة للدولة التي يحملان جنسيتها، فإنّ المسائل المتعلقة بمشاركة الضحايا في الإجراءات وحصولهم على تعويض تكون ميسرة، لأن القوانين الداخلية للدول تضمن ذلك، ولو تعلق الأمر بجرائم ماسة بحقوق الإنسان[2].

كذلك تضمن الدول التي تتبنى الاختصاص القضائي العالمي مشاركة الضحية في الإجراءات باعتبارها أطرافا مدنية[3]، لبحث جبر الأضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم التي ينظرها القضاء الجنائي. ونجد في هذا المجال مستويين من المشاركة.

يتمثل المستوى الأول في الحق في الإعلام. حيث تضمن هذا الحق كل من القانون الألماني، الفرنسي[4]، والبلجيكي[5]، ويمكن الضحية من الحصول على المعلومات المتعلقة بالدعوى، إعلامها بمراحل سيرها، وبكل ما يمكنها من استفاء حقوقها[6]، ولها الحرية لأجل ذلك في

1- وهو ما حدث فعلا لبلجيكا عندما أودعت شكاوى لدى قضائها ضد مسؤولين سامين إسرائيليين وأمريكان. راجع ما قلناه حول هذا الموضوع في الجزء المتعلق بالاختصاص العالمي كبديل مقبول لمحدودية الاختصاص الإقليمي.

2- تمكن بعض الضحايا الروانديين من المشاركة في إجراءات المحاكمات التي تمت في رواندا وحصل 50% منهم على تعويضات، لتفاصيل أكثر راجع:

Vandginste (S), Réparation pour les victimes de génocide, de crime contre l'humanité et de crime de guerre au Rwanda, in Reyntjens (F) Marysse (S), (S.dir), L'Afrique des grands lacs, L'Harmattan, Paris, 2001, pp 7 – 21.

3- Art 3 C.P.P.F: « L'action civile peut être exercée en même temps que l'action publique et devant la même juridiction.
Elle sera recevable pour tous chefs de dommages, aussi bien matériels que corporels ou moraux, qui découleront des faits objets de la poursuite. »

4- Art préliminaire C.P.P.F : « L'autorité judiciaire veille à l'information et à la garantie des droits des victimes au cours de toute procédure pénale. ».

5 -Art 4 \5 C.I.C.B: « Elle est notifiée aux parties et, le cas échéant, à leurs avocats par le greffe, avec mention des lieux, jour et heure de l'audience à laquelle l'examen de l'affaire est fixé. »

6- يسمح كذلك للمنظمات غير الحكومية بتمثيل الضحايا في هذا المستوى من المشاركة في الإجراءات.

التحرك بمفردها أو مستعينة بمحامي[1].

ويتضمن المستوى الثاني المشاركة الفعلية في الإجراءات بصفة الطرف المدني، وهو مستوى خاص بالضحايا المباشرين، أوغير المباشرين المعنيين بالأضرار[2]. إذ يحق لهم حضور الجلسات، إبداء الملاحظات، والتدخل دفاعا عن مصالحهم، والطعن في الحكم[3].

لذا نجد أنّه عموما يحق لضحايا جرائم حقوق الإنسان المشاركة في الإجراءات بصفتهم طرفا فيها، وقد مثل الضحايا أنفسهم في قضايا عدة أمام جهات ذات اختصاص عالمي[4]، وذلك على الرغم من الصعوبات العديدة[5].

أولها،أنه عندما يقع الالتزام بجبر الأضرار على الدولة[6]، فإنّ هذه الأخيرة لا تحظر جلسات المحاكمة،التي يمثل فيها المتهمون أصحاب المهام الرسمية لديها، أمام قضاء أجنبي ذو اختصاص عالمي، فلا جدوى إذن من المطالبة بالتعويض على مستوى هذا القضاء[7].

ثانيها، أنّ مشاركة الضحايا في الإجراءات يقتضي الإلمام بأصولها. أي أن تكون الضحية على علم بما يتطلبه قانون الإجراءات لتكوين ملف يضمن لها الاستجابة لمطالبها،

1- Roth (R), Jeanneret (Y), Op.Cit, p 28. F.I.D.H, Recours juridique pour les victimes de crime internationaux, Rapport final, commission Européenne, Mars 2004, p 47, pp50 – 52, pp 60–62.

2- يرهن القانون الألماني هذا المستوى من المشاركة في الإجراءات بالجرائم الأكثر خطورة (Roth(R), Jeanneret (Y)) بينما لا نجد قيدا كهذا في القانونين الفرنسي والبلجيكي.

3- IBid.

4- حسب تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لسنة 2004 لم يتأسس أي طرف مدني في القضايا التي طرحت على القضاء الألماني، بينما كل القضايا التي طرحت على القضاء الإسباني تأسست فيها أطراف مدنية. راجع:
Vandginste (S), Op.Cit, pp 24-25.

5- فحتى في الحالات التي تمكنت فيها الضحايا المشاركة في الإجراءات، واجهتها العديد من العراقيل، سواء أمام قضاء عالمي أو ذو اختصاص تقليدي، والتي أدت في نهاية المطاف إلى عدم قيام الضحية بالمطالبة بالتعويض أو المشاركة في الإجراءات. فمن مجمل القضايا المرفوعة أمام المحاكم الرواندية والمتعلقة بالجرائم المرتكبة أثناء النزاع الرواندي، 32% منها لم يطالب فيها أيّ كان بالتعويض.Vandginste (S), Op.Cit, p 9

6- كون المساءلة الجنائية للقادة المدنيين أو العسكريين منوطة بهم كأفراد لا يبرّي ذمة الدولة التي يمثلونها من مسؤولية التعويض، لأنّ مساءلتهم جاءت لعدم إمكانية مساءلة الدولة كونّها شخص معنوي، لكنّ هذا لا يعني ألاّ تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الجرائم التي ارتكبتها أجهزتها السياسية والعسكرية.

7- في هذه الحالة لا يمكن طلب التعويض إلاّ بناءً على قواعد المسؤولية الدولية، ممّا يستدعي اللّجوء إلى القضاء الدولي، عن طريق ممارسة الدولة التي تنتمي إليها الضحية للحماية الدبلوماسية.

معرفة قواعد وإجراءات المحاكمة، طرق الطعن ومواعيده. وهو أمر لن تتمكن الضحية منه لأنه يقتضي معرفة قانونية. ناهيك إذا كانت المطالبة بجبر الأضرار أمام قضاء أجنبي ذو اختصاص عالمي.

على الرغم من أن هذه المسائل يمكن أن يتكفل بها المحامون، لكنّ تكاليف المحاماة في الدول الأوروبية باهظة، أضف إليها مصاريف التنقل والإقامة. خاصة إذا علمنا أنّ هذا النّوع من القضايا يتطلب وقتا معتبر. فهي أعباء يستحيل أن تتحملها الضحية منفردة. إذ من دون مساعدة مالية لا يمكنها المشاركة في إجراءات تتم خارج محل إقامتها.

ثالثها أنّ الدعاوي المتعلقة بالتعويض خاضعة للتقادم، مما يجعل عامل الوقت يلعب دورا في غير صالح الضحية. فباعتبار أنّ الدول التي تتبنّى الاختصاص العالمي تشترط لممارسته وجود المتهم في أراضيها، فإنّ القبض عليه ومحاكمته قد يتطلب وقتا يمكن خلاله أن تتقادم دعوى التعويض[1].

وأخير، وما يعد أكبر حاجز يدفع الضحية مباشرة إلى عدم المطالبة بالتعويض أو المشاركة في الإجراءات، هي عدم إمكانية تنفيذ الأحكام التي تقضي بجبر الأضرار[2].

فعندما تحصل الضحية على حكم ينصفها من قضاء أجنبي، فلابدّ لها للاستفادة منه أن تحضى بتنفيذه في الدولة التي تتواجد أموال الجاني في إقليمها، فهل يمكنها ذلك؟ لأنّ تنفيذ الأحكام الأجنبية يتطلب شروط عدة[3]، منها احترام قواعد الاختصاص، ولا تعترف الدول كلها بشرعية الاختصاص العالمي[4].

1- أضف إليها العراقيل التي تحول دون مساءلة الجناة، كالحصانة والعفو وغيرها مما درسناه في الفصل الثاني من الباب الأوّل من هذا البحث، والذي من شأنه أن يغلق الباب نهائيا أمام الضحايا لإثبات المسؤولية المدنية بجانب الجناة، بالتالي استحالة جبر الأضرار التي أصابتهم.

2- لم يتمكن الضحايا من تنفيذ أحكام المحاكم الرواندية سواء تلك التي تلزم الدولة بدفع تعويضات أو تلك التي تلزم الجناة، ويعود ذلك أساسا إلى انعدام الموارد المالية التي تسمح بذلك. راجع: Vandginste (S), Op.Cit, p11.

3- حول شروط تنفيذ الأحكام الجنائية المتضمنة تعويضات مالية، راجع: د/فارس جمال سيف، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، مطبوعة من طرف دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 266 – 279.

4- نذكّر في هذا الصدد بقضيتي الكونغو الديمقراطية ضد كل من بلجيكا (2002) وفرنسا (قيد النظر) أمام محكمة العدل الدولية، التي تعارض فيهما الكونغو – بشكل أو بآخر – الاختصاص العالمي الذي يمارسه قضاء كلتا الدولتين.

فقد أصدرت المحكمة العليا اليونانية حكما غيابيا ضد ألمانيا، وقضت بالتعويض، ومع ذلك لم يتم تنفيذ الحكم على الأرصدة المالية للدولة الألمانية المتواجدة في اليونان لأن الحكومة اليونانية لم تقر تنفيذه.

وعندما حاول الضحايا تنفيذ هذا الحكم في ألمانيا في جوان 2003 رفضت المحكمة العليا الألمانية الاعتراف بالحكم، ذلك أنّ المحاكم اليونانية ليست مختصة، على الرغم من وجود اتفاقية ثنائية لتنفيذ الأحكام وإقرارها بين الدولتين[1].

كما أنّ حصول روانديين على أحكام بالتعويض من القضاء الأمريكي ضد B.Yegwiza لم يكن ذا فائدة، لأنّ الضحايا لم يتمكنوا من تنفيذ الحكم واستيفاء الأموال محل التعويض[2].

ولعل التعويضات التي قضت بها المحاكم البلجيكية هي التي كانت الأكثر نفعا، لأنّ الروانديين المحكوم عليهم بالتعويض كانوا مقيمين في بلجيكا ويملكون أموالا فيها، مما سمح بتنفيذ أحكام التعويض[3].

الفرع الثاني: حق الانتصاف أمام المحاكم ذات الاختصاص الدولي

يتسم القضاء الدولي عموما ببحث قضايا تهم الدول، ولا يختلف القضاء الدولي الجنائي عنه. لأنه وإن اختص بمقاضاة الأفراد إلا أن ذلك راجع إلى كون الجرائم التي يرتكبها هؤلاء تهدد السلم والأمن الدوليين. لذا يقتصر اللجوء إلى القضاء الدولي على أشخاص القانون الدولي فقط. فهل يختلف القضاء الدولي الجنائي في ذلك عنه، ليسمح للضحايا برفع شكوى لديه، والمساهمة في الإجراءات أمامه؟

أوّلاً: الحق في رفع شكوى لدى المحاكم ذات الاختصاص الدولي

ينص المبدأ 11 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن إنصاف الضحايا[4] على حق هؤلاء في النفاذ إلى العدالة، والذي يمنح الضحايا الحق في إيصال أصواتهم إلى المحاكم الدولية

1- بوبوش محمد، المرجع السابق، ص169.

2- Vandginste (S), Op.Cit, pp 22-23.

3- Ibid.

4- وهي المبادئ التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المذكور سابقا.

ليتمكنوا من الاستفادة من حقوقهم، سيما الحق في التعويض. وعلى هذا الأساس لابد أن يمنح لهم الحق في رفع شكاويهم مباشرة إلى أجهزة الإدعاء العام لدى مختلف المحاكم الجنائية الدولية، والتي تعطيهم الحق في أنّ يتم نظرها وأخذها بعين الاعتبار، بحيث لا يملك جهاز الإدعاء العام سلطة تقديرية في مدى فتح تحقيق بشأنها.

بل يلزم بفتحه دون أن يطالب الضحايا بمده بكل المعلومات والإثباتات، إذ يكفي أن تقدم الضحية معلومات ليلزم الإدعاء العام بالبحث عن مدى صحتها، ثم بناءً على ذلك يفتح تحقيقا. أي وجوب أخذ شكوى الضحية بالكثير من الجدية. فهل هذا هو حال الأجهزة القضائية الجنائية الدولية؟

بالرجوع إلى النظامين الأساسيين لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا - سابقا - ورواندا، لا نجد أي نص يمنح للضحايا الحق في التقدم إلى المدعي العام لدى المحكمة وتقديم شكوى لديه ضد أحدهم. فكل ما يمكن للضحايا فعله هو تزويد المدعي العام بمعلومات تتضمن إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة، وبناءً عليها يقرر المدعي العام فتح تحقيق أولي، حسب ما إذا كانت المعلومات تشكل أساسا كافيا للشروع في إجراءات المحاكمة[1].

أي أنّه ليس للضحية الحق في التوجه مباشرة إلى إحدى المحكمتين ورفع شكوى من شأنها أن تؤدي إلى محاكمة المتهم، فالمدّعي العام وحده يقرر جدوى فتح التحقيق. وإذا ما قرر فتحه فيكون ذلك من تلقاء نفسه وليس بناءً على حق الضحية في الانتصاف[2].

ويؤكد انعدام الحق في النفاذ إلى القضاء الدولي الجنائي المؤقت نص القاعدة 106 من لائحة قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمتين التي تنص على ضرورة توجيه الضحايا الذين يسعون للحصول على تعويض على الأضرار التي لحقت بهم جراء الانتهاكات الجسيمة التي تعرضوا لها، إلى محكمة وطنية مستندين في ذلك إلى أحكام المحكمتين التي تدين المعتدي، وتقيم الدليل على الوقائع التي تثبت الانتهاكات.

1- م18 ن.أ.م.ج.د.ي، م17 ن.أ.م.ج.د.ر.

2- وهذا أمر طبيعي من وجهة نظر القانون الدولي الكلاسيكي الذي يربط اللجوء إلى جهاز قضائي دولي بالتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهو ما لا يتوافر في الأفراد. بحيث لا يعترف بعد بالشخصية القانونية للفرد على المستوى الدولي، على الرغم من أنّ القانون الدولي الجنائي يخاطبه بشكل مباشر، سيما عن طريق إلقاء التزامات عليه.

كما أن القواعد نفسها معمول بها لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون. حيث تنص القاعدة 105 من لائحة الإجراءات والإثبات الملحق بنظام المحكمة على وجوب توجه الضحايا إلى المحاكم الوطنية المختصة للحصول على التعويض، مستندة في ذلك إلى أحكام المحكمة المتعلقة بإدانة المتهم[1].

لكن هل يمكن لهاتين القاعدتين (106 و105) أن تشكلا أساس قانونيا كافيا عند اللجوء إلى قضاء وطني يمكن أن يضمن للضحايا حصولها على تعويض؟ ناهيك عن كونه منصفا وعادلا؟

الواقع أنّ هاتين القاعدتين تطرحان بعض المشاكل العملية. أوّلها تحديد القضاء الوطني المختص، حيث لا يمكن للضحية أن تحمل حكم محكمة دولية ثمّ تلجأ إلى أي محكمة وطنية. فهي أوّلا لا يمكنها اللجوء إلى قضاء ذو اختصاص عالمي، لأنّ الاختصاص العالمي يعنى بنظر مدى نسبة التهم المتعلقة بارتكاب جرائم ماسة بحقوق الإنسان إلى المتهم من عدمها، أي متعلق بالمسؤولية الجنائية، والتعويض مرتبط بالمسؤولية المدنية وهي لا تناط بالاختصاص العالمي.

فإذا ما أرادت الضحية اللجوء إلى قضاء دولة ذو اختصاص عالمي للحصول على تعويض، فيجب أن ترفع الدعوى الجنائية أيضا أمام هذا القضاء، لأنه السبيل الوحيد لقبول الدعوى المدنية معها[2]. لكن هذا يتعارض مع حق المتهم في ألاّ يحاكم عن الجريمة ذاتها مرتين[3]، ما يجعل هذا القضاء يرفض الدعوى. أي يستحيل على الضحية اللجوء إلى قضاء ذو اختصاص عالمي للمطالبة بالتعويض.

فيبقى أمام الضحية اللجوء إلى القضاء ذو الاختصاص التقليدي[4]، أي إمّا قضاء الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها، وهو أمر ممكن بالنظر إلى أن الأقاليم التي ارتكبت فيها

1- تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 186.

2- كل التشريعات تمنح الضحايا حق طلب التعويض لدى المحاكم الجنائية موازاة مع دعوى عمومية متعلقة بالمسؤولية الجنائية.

3- والتي تنص عليه القوانين الفرنسية، البلجيكية، السويسرية، الألمانية والإسبانية.

4- تحدد قواعد تنازع الاختصاص القضائي لدى كل دولة، الجهة القضائية المختصة بنظر الالتزامات المالية الناشئة عن فعل غير مشروع، وهو ما يزيد الأمر تعقيدا بالنسبة للضحايا الذين قد لا يجدون قضاء يقبل دعواهم، وفي نهاية المطاف ضياع حقهم في التعويض.

الجرائم هي تلك التي يحمل عادة الضحايا جنسيتها (البوسنة والهرسك، كوسوفو، رواندا، سيراليون، كمبوديا). لكن تطرح إشكالية تنفيذ الحكم خارج حدود هذه الدول، عندما يكون المطالبين بالتعويض لا يحملون جنسيتها.

أو أنّ ترفع دعوى التعويض لدى قضاء الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها، وهنا تطرح مشكلة تتعلق بمدى اعتراف هذه الدولة بشرعية هذه المحاكم[1] ثم مدى استعدادها أصلا لقبول الدعوى، ومنح تعويض للضحايا.

ثانيها، يتعلق بمدى اعتبار القضاء الوطني غير العالمي بأن هذه الانتهاكات الجسيمة جرائم يستحق ضحاياها تعويضا عنها. وفي هذا الصدد رفضت محكمتين في كل من هولندا والولايات المتحدة الأمريكية دعاوي رفعها ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بدعوى أنّ هذه الانتهاكات نصت عليها اتفاقيات دولية لم يتم دمجها في التشريعات الداخلية[2] مما يستتبع عدم إمكانية قبول دعوى تعويض.

كما يعيق حصول الضحايا على تعويض، قواعد التقادم. فإذا كانت الجرائم الدولية في حد ذاتها غير قابلة للتقادم[3]، إلاّ أنّ الالتزامات المالية الناتجة عنها تجاه الضحايا تقبل التقادم. خاصة إذا علمنا أنّ الكثير من المحاكمات تتم بعد مرور فترة زمنية طويلة، وانّ المحاكمات الدولية تأخذ زمنا طويلا. وفي هذا الصدد ينص المبدأ السابع من مبادئ الأمم المتحدة بشأن إنصاف الضحايا على عدم جواز تقييد النظر في الدعاوي المدنية بالتقادم، لكنها، تبقى قاعدة غير ملزمة إلاّ بإدماجها في التشريع الداخلي.

فإحالة الضحايا إلى القضاء الداخلي ليس بالأمر المفيد حتما.

1- وهو أمر يطرح خاصة بالنسبة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية – صربيا – التي يحمل غالبية المتهمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا – سابقا – جنسيتها.

2- تتعلق الدعوى المرفوعة في هولندا بتعويضات عن الخسائر التي سببها القصف الجوي لحلف شمال الأطلسي في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، بينما تتعلق الدعوى المرفوعة في الولايات المتحدة الأمريكية بانتهاكات لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بأسرى الحرب، مرتكبة في حق أشخاص اعتقلوا في أفغانستان في إطار الحرب ضد الإرهاب. بشأن الدعويين راجع: زيجفلد ليزبت، المرجع السابق، ص ص 358 – 360، ص ص 363 – 370.

كما رفضت محاكم يابانية وأمريكية دعاوى الضحايا على أساس أنّ اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية لا تمنح حقا كهذا لهم. راجع: محمد بيوش، المرجع السابق، ص ص 157 – 160.

3- م1 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2391 (XXIII) 1968/11/26).

كذلك لا يحق للضحية رفع شكوى أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ومثلما هو الأمر بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا -سابقا -ورواندا، لا يكون لهم سوى صلاحية تزويده بالمعلومات التي ستساعده على التيقن من وقوع إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ولا يتم فتح تحقيق إلاّ إذا رأى المدعي العام بوجود أساس لذلك وبعد إذن من الدائرة التمهيدية.

فعلى الرغم من أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشرك الضحايا في بقية الإجراءات المتعلقة بمتابعة الجناة، إلاّ أنّه لا يمنحها حق تحريكها. في المقابل يمكن للضحايا تحريك الدعوى أمام الغرفة الجنائية لتيمور الشرقية[1].

ثانيا: الحق في المشاركة في الإجراءات أمام القضاء الدولي

لا تحضى الضحايا أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا -سابقا- ورواندا بأدنى حق في متابعة الدعوى المتعلقة بالشخص الذي جنى عليها، وهو أمر منطقي نوعا ما بالنظر إلى أن لاحق لها في رفع الشكاوى أمامهما، ولا توفر لها المحكمتين سبل تعويضها، إلاّ ما تعلّق بإثبات الجريمة، باعتبارها عنصر من عناصر التعويض.

لكن بالنظر إلى أن مجرّد ملاحقة الجاني يعد إنصافا لها، يجب أن يمنح لها الحق في الإدلاء بشهادتها[2]. وملاحظتها حول القضية، ولا نجد في هذا المجال سوى ما نصت عليه م74 من لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة بنظام كل محكمة[3]، من جواز استعانة المحكمة بأشخاص يمكن أن يساعدوها في إيضاح بعض المسائل المتعلقة بالقضية، مما يفتح بابًا للضحايا للمشاركة[4]. لكن لا توجد أي قواعد تبيّن طريقة التدخل وشروطه.

1- تريكي شريفة، المرجع السابق، ص 183.

2- وهي مسألة متاحة، حتى أنها تتمتع بالحماية (م69 من لائحة الإجراءات والإثبات الملحقة بنظام المحكمتين).

3-Art 74 R.P.P commun au T.P.I: « Une Chambre peut, si elle le juge souhaitable dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice, inviter ou autoriser tout Etat, toute organisation ou toute personne à faire un exposé sur toute question qu'elle juge utile. ».

فلا تمثل الضحية أمام المحكمتين إلاّ بصفتها شاهد، ولا تقول إلاّ ما يطلب منها إجابة عن الأسئلة. راجع:

Walleyn (L), Victimes et témoins de crimes internationaux, du droit à une protection au droit à la parole, R.I.C.R, N°845, C.I.C.R, Genéve, 2002, p 59. De Beco (G), La participation des victimes à la procédure devant la cour pénale internationale, revue de droit pénal et de criminologie, N°5, éd la charte, Bruxelles, 2007, p 789.

4- مع أن الاستعانة بأشخاص من قبل المحكمتين لا يرقى إلى حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات.

وقد حاول الإدعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فتح الباب أمام الضحايا لتكون أطرافا مدنية في الدعاوى، عن طريق طلب وجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بغرض تعديل النظام الأساسي وإدراج قواعد تسمح بذلك.

غير أنّ هيئة الرئاسة عارضت الطلب في رسالة موجهة إلى الأمين العام، موضحة أنّ مشاركة الضحايا قد يزيد المسائل تعقيدا ويصعّب مهام المحكمة في متابعة الجناة[1]. وقد استجاب الأمين العام للأمم المتحدة للطلب الثاني، حيث لم يتم اقتراح أو إقرار أي تعديل يسمح للضحايا بالمشاركة في الإجراءات.

بينما يتمتع الضحايا بمركز الطرف المدني أمام الغرف الخاصة لكل من تيمور الشرقية، كمبوديا، وكوسفو حيث يمكنهم الاستعانة بمحامي، وحضور الجلسات، إبداء الملاحظات، والمساهمة إلى جانب الادعاء العام في متابعة المتهمين وإثبات المسؤولية الجنائية في جانبهم[2].

وهو الأمر الذي تداركه واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إذ يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مركز للضحايا دون أن يصل درجة الطرف المدني في الدعوى[3].

يسمح للضحايا طبقا لنص م68/3 ن.أ.م.ج.د بالمثول أمام المحكمة وعرض وجهة نظرهم حول الجريمة موضوع الدعوى[4]، حفاظا على حقّهم في جبر الأضرار التي تعرضوا لها بسبب الجريمة، متى كانت مصالحهم معنيّة، دون المساس بحقوق المتهم وضرورات الدفاع والمحاكمة العادلة. وللمحكمة أن تقدر مدى ضرورة التدخل من عدمه، ويكون للضحايا التدخل في كافة مراحل المحاكمة، التمهيدية الابتدائية والاستئناف[5].

1- Walleyn (L), Op.Cit, pp 59 – 60. De Beco (G), Op.Cit, pp 791 – 792.

2- تريكي شريفة، المرجع السابق، ص ص 179-191-226. Mrtineau (A-Ch), Op.Cit, pp214.

3- وهذا أمر طبيعي لانّ المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية، فيعد منح الضحايا حقا للتدخل أمامها دفاعًا عن مصالحها تقدما ملحوظا، باعتبارها أوّل هيئة دولية تسمح بذلك.

4- م 68/3 ن.أ.م.ج.د: "-3 تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."

5- De Beco (G), Op.Cit, pp 793 – 794.

إذ تنص م15/3 ن.أ.م.ج.د على جواز تدخل الضحايا للمرافعة أمام المحكمة وفقا لما تنص عليه قواعد الإجراءات والإثبات[1]. فوفقا لهذا النص ونص م 50 ل.ق.إ.ث، إذا قرر المدعي العام لدى المحكمة فتح تحقيق وطلب إذن من الدائرة التمهيدية، يقوم بإعلام الضحايا مباشرة، أو عن طريق الإعلام العام[2]، إذ لم يكن بإمكانه الاتصال بالضحايا أنفسهم. وذلك طالما لم تكن هناك خطورة على حياة الضحايا أوالشهود وألاّ يؤدي هذا الإعلام إلى عرقلة التحقيق[3].

وبناء على ذلك يقدم الضحايا ملاحظاتهم كتابة إلى الدائرة التمهيدية للمشاركة في وضع قرارها حول منح إذن بفتح التحقيق من عدمه. وفي هذا الصدد تنص م13/3 ن.أ.م.ج.د على جواز أن يبدي المجني عليه -الضحية -ملاحظاته حول مدى اختصاص المحكمة بالدعوى[4].

غير أنّ المدعي العام لدى المحكمة لم يرى في هذه النصوص، ما يسمح صراحة للضحايا بالمشاركة في الإجراءات أثناء مرحلة التحقيق، حيث عارض تدخل الضحايا في قضية T.L. Dyilo[5] منذ مرحلة التحقيق. غير أنّ الدائرة التمهيدية الأولى أكّدت في قرارها الصادر

1- م 15/3 ن.أ.م.ج.د: " -3إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."

ويطلب الضحايا التدخل عن طريق ملأ استمارة لدى مسجل المحكمة. راجع:De Beco (G), Op.Cit, pp807–809

2- كأن يقوم بالإعلان عن فتح تحقيق للصحافة الدولية، مما يسمح بإعلام عام لابدّ وأن يصل إلى الضحايا:
Philippe (X), Vers une reconnaissance accrue de la place de la victime dans le procès pénal international?: De Nuremberg au statut de Rome…Aperçu général des règles applicables devant la cour pénale internationale, in Philippe (X), Viriot-Barrial (D) (s.dir), L'Actualité de la justice pénale internationale, Colloque organisé par le centre de recherche en matière pénal F.Boulan (CRMP)- Faculté de droit, Aix-en-Provence, 121/05/2007, presses universitaires D'Aix-Marseille, Marseille, 2008, pp 119–122. Thibaut (P-G), Réflexion sur l'hypothèse d'un droit processuel pénal international, thèse de doctorat, université Montpellier I, Faculté de droit, Montpellier, 2005, pp 265-266. Mbongue Mbappe (Ch-A), Op.Cit, p 328.

3- م 50 ل.ق.إ.ث.

4- تنص م 59/1 ل.ب.ق.إ.ث على أن يقوم مسجل المحكمة بتبليغ المجني عليهم، أو ممثليهم القانونيين، الذين اتصلوا بالمحكمة من قبل بخصوص القضية محل النظر، بأي مسألة أو طعن يتعلق بمسائل المقبولية، ما يعني حق الضحايا في إعلامهم بالإجراءات التي تتم أمام الدائرة التمهيدية وإبداء ملاحظات فيما يخص الاختصاص، ومشاركتها فعليا في تقرير اختصاص المحكمة بالجريمة موضوع الدعوى.

5- المتهم بتجنيد أطفال ما دون سن الخامسة عشر.

بتاريخ 2006/01/17[1] على حق الضحايا في التدخل في هذه المرحلة لأنّ التحقيق يدخل ضمن إجراءات المحاكمة وأنّ التدخل مشروع طالما لهم مصلحة شخصية تتطلب الحماية.

ورأت الدائرة التمهيدية، أنّه في مرحلة التحقيق يكون لكل ضحايا الجرائم التي حدثت في الكونغو الديمقراطية، والتي تدخل في اختصاص المحكمة مصلحة يجب حمايتها[2]. وهم في هذه المرحلة يساعدون المحكمة في توضيح بعض المسائل، وإقامة مسؤولية الجناة[3]. وقد أكدت هذا الرأي من جديد في قرارها الصادر بتاريخ 2006/03/31[4].

وعلى الرغم من هذا الموقف إلاّ أنّها عند دراسة لائحة الاتهام ضد T.L.Dyilo قررت الدائرة التمهيدية الأولى السماح للممثلين القانونيين للضحايا بالتدخل فقط عند فتح الإجراءات وغلقها، ولم يسمح لهم سوى بإبداء ملاحظات حول الإجراءات.

إذ لم يسمح لهم بإبداء ملاحظات حول الوقائع المتعلقة بالجرائم المنسوبة إليه، لأنّ الضحايا قرروا التدخل أمام المحكمة دون الإفصاح عن هويتهم، فرأت الدائرة التمهيدية أنه ليس من العدل مواجهة المتهم بشهود غير معروفين، لانّ ذلك سيؤثر على حقوقه، حيث لابدّ من الموازنة بين حقوق الضحايا، وحقوق المتهم[5].

1-C.P.I, 17/01/2006, Chambre préliminaire I, *procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, aff ICC 01/04-101((Version publique expurgée) Décision sur les demandes de participation à la procédure de VPRS 1, VPRS 2, VPRS 3, VPRS 4, VPRS 5 et VPRS 6).

2- ميّزت الدائرة التمهيدية الأولى في قرارها الصادر بتاريخ 2006/01/17 بين صفة الضحية أمامها، وصفتها أمام الدائرة الابتدائية. حيث قبلت الأولى تدخل ست ضحايا للنزاع في الكونغو الديمقراطية، بينما رفضت الثانية تدخلهم لأنه بعدما أعدت لائحة الاتهام عرفت الجريمة التي أتهم T.L Dyilo بارتكابها، ورأت بأنّ هؤلاء لم يتضرروا مباشرة من الجريمة، وإن كانوا متضررين عموما من النزاع الذي دار في الكونغو. فللقول بأن شخص ما ضحية، لابدّ من وجود علاقة سببية بين ما لحقه من أضرار وبين الجريمة التي ارتكبها الجاني، الأمر الذي لا يمكن تبينه في المرحلة التمهيدية، ما جعل قضاة الدائرة التمهيدية يطلقون وصف الضحية على كل من عانى في النزاع الذي دار في الكونغو الديمقراطية، أي أنّهم ضحايا حالة وليس جريمة . أمّا بعد وضع لائحة الاتهام -وتحديد الجريمة موضوع الدعوى-، فيحق التدخل فقط للأشخاص ضحايا الجريمة التي ارتكبها الجاني، وهو الأمر الممكن في المرحلة الابتدائية. راجع:
De Beco, Op.Cit, pp 799 – 800. Scalia (D), La place des victimes devant la cour pénale internationale, in Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, Helbing et lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2008, pp 324 – 329 .

3- C.P.I, 17/01/2006, Chambre préliminaire I, *procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, aff ICC 01/04-101, para 25-63.نلاحظ كذلك عدم وجود نص صريح يمنع الضحايا من المشاركة في مرحلة التحقيق

4- C.P.I, 31/03/2006, Chambre préliminaire I, *procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, aff ICC 01/04-135(Décision sur la requête du Procureur aux fins d'autorisation d'interjeter appel la décision de la Chambre du 17 Janvier 2006 sur les demandes de participation à la procédure de VPRS 1, VPRS 2, VPRS 3, VPRS 4, VPRS 5 et VPRS 6).

5- C.P.I, 22/09/2006, Chambre préliminaire I, *procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, aff ICC 01/04-01/06-462 Décision sur les modalités de participation des victimes a/0001/06, a/0002/06 et a/0003/06 à l'audience de confirmation des) p9.

كما يمكن للضحايا أيضا المشاركة في الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية -للدفاع عن حقهم في جبر الأضرار -، طالما لم يتم بعد إثبات التهم على الجاني، حيث أنه عند ذلك لا يسمح للضحايا بالتدخل، إلاّ عند نظر المحكمة في جبر الأضرار المتعلقة بهم[1].

ولأجل ذلك يتمتع الضحايا أمام المحكمة بحق الإعلام بالإجراءات المتخذة، بتواريخ الجلسات وجلسات النطق بالحكم، والإعلام بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالقضية. وهذا الحق ممنوح فقط للضحايا الذين أذن لهم بالتدخل أمام إحدى دوائر المحكمة[2].

لكن لا يحق للضحايا المشاركة في الإجراءات إلاّ عن طريق ممثلين قانونيين[3]، لسببين. أوّلهما أنه ليس للضحايا دراية بالإجراءات التي تتم أمام المحكمة، فهي من قبيل المسائل التقنية التي تحتاج إلى متخصصين.

ثانيهما أنّ وجود ممثل قانوني يسمح بتأطير تدخل الضحايا، بما يتلاءم مع القواعد التي وضعها كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولائحة قواعد الإجراءات والإثبات، ما يمنع التدخلات العشوائية وغير القانونية ويؤدي إلى اختصار الوقت[4].

وتنص م 90/1،2 ل.ق.إ.ث على أن يختار الضحايا ممثليها القانونيين[5]، وإذا لم يقوموا بذلك اختارتهم الدائرة التي يرغبون في التدخل أمامها. وتنص م 90/4 ل.ق.إ.ث على وجوب أن تتثبت الدائرة من حسن تمثيلهم للضحايا، من حيث مراعاة مصالحهم. ويجوز لهم حضور كل الجلسات، والتدخل فيها، لكن وفق الضوابط الذي يحددها القضاة(م 91/2 ل.ق.إ.ث). كما يمكنهم إذا أذن لهم القضاة استجواب الشهود، الخبراء، وحتى المتهم، بما يخدم مصلحة الضحية(م 91/3 ل.ق.إ.ث).

1-De Beco (G), Op.Cit, pp 804 -805. Scalia (D) Op.Cit, p 329.

2- C.P.I, 22/09/2006, Chambre préliminaire I, *procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, aff ICC 01/04-101, para76.

3- يمكن كذلك للضحايا التدخل أمام المحكمة مباشرة دون ممثلين، إذا كان تدخلهم ليس من التعقيد بحيث يتطلب الاستعانة بممثل قانوني.

4 -De Beco (G), Op.Cit, p 802.

5- يساعد مسجل المحكمة الضحايا في اختيار الممثل القانوني، ولهذا الغرض أنشأ مكتبا خاصا "مكتب الاستشارات العامة"، والذي قام بوضع قائمة اسمية لممثلين قانونيين مختارين من بين الأشخاص المختصين في القانون الدولي أو الجنائي، من ذوي الخبرة في مسائل الإجراءات والقضايا الجنائية، والذي يكون قد مارس مهامًا قانونيًا من قبل كقاضي أو محامي لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويتقن إحدى لغتي عمل المحكمة (الفرنسية، الإنجليزية) على الأقل وهذا وفقا لنص م 22 ل.ق.إ.ث. ولتفاصيل أكثر راجع : De Beco (G), Op.Cit, pp803-804 .

وإذا كانت م68/3 ن.أ.م.ج.د قد نصت على جواز تدخل الضحايا، إلاّ أنها لم توضح كيفية القيام بذلك. وقد رأت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة أن التدخل يكون بإبداء الملاحظات وإيداع الوثائق التي من شانها إثبات الأضرار التي أصابتهم، وعلاقة السببية بين الأضرار والجريمة والفاعل[1].

كما أنّ م88 ل.ق.إ.ث تؤكد بأنّه من حق الضحايا طلب اتخاذ تدابير، وتقدر دوائر المحكمة، بحسب المرحلة التي طلب فيها اتخاذ هذه التدابير، مدى ضرورة اتخاذها من عدمه. لكن لا الدائرة التمهيدية ولا لائحة قواعد الإجراءات والإثبات بينت طبيعة هذه التدابير.

ويجوز للقضاة رفض منح الإذن للضحايا أو ممثليهم بالتدخل، سواء بسبب معارضة المدعي العام للمحكمة، محامي الدفاع، أو من تلقاء أنفسهم إذا رأوا عدم توافر الشروط الواردة في م 68/3 ن.أ.م.ج.د المتعلقة بحق الضحايا في التدخل.

وقد سبق للدائرة الابتدائية الأولى أن رفضت تدخل الضحايا الذين أذنت لهم من قبل الدائرة التمهيدية الأولى بالتدخل، وذلك لعدم توافر شرط الضرر المباشر الوارد في م68/3 ن.أ.م.ج.د[2].

كما يجوز أيضا للقضاة رفض تدخل الضحايا إذا كان من شأنه أن يمس حق المتهم في محاكمة عادلة، والذي قد يتأثر بالتدخل المتكرر، وإعادة سرد وقائع الجريمة لعدة مرات. فلا يسمح لهم سوى بذكر ما يساعدهم على إثبات الأضرار التي أصابتهم. وحفاظا على حقوق الدفاع يسمح لمحامي المتهم بإبداء أرائه حول طلب التدخل الذي تتقدّم به الضحية(م91/2 ل.ق.إ.ث).

رفض قضاة الدائرة التمهيدية الأولى لممثلي الضحايا حضور كل الجلسات، ورهنوا حضورهم لجلسة النطق بلائحة الاتهام المتعلقة بـ T.L.Dyilo بحصولهم على إذن مسبق، دون أن يحق لهم التدخل في هذه الجلسة سواء بإبداء الملاحظات أو بإيداع الوثائق[3].

1- C.P.I, 17/01/2006, Chambre préliminaire I, *procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, aff ICC 01/04-101, para71et59.

2- راجع ما ذكرناه حول التمييز بين ضحايا نزاع الكونغو الديمقراطية، وضحايا جرائم T.L. Dyilo.

3 -C.P.I, 22/09/2006, Chambre préliminaire I, *procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, aff ICC 01/04-01/06-462, Op Cit, p9.

فالمحكمة الجنائية الدولية أوّل هيئة قضائية دولية تمنح للضحايا حق المثول أمامها، الدفاع عن حقها في التعويض، والمساهمة في إثبات التهمة أو نفيها على المتهم شفاهة، أوكتابة عن طريق وثائق. ولها الحق في تمثيل قانوني تموله المحكمة إذا لم يكن للضحية ما يكفل لها ذلك. وهذا هو ما تتمتع به الضحية في أي قضاء داخلي، فمركز الضحية أمامها يرقى إلى درجة الطرف المدني.

خلاصة ما توصلنا إليه من خلال ما درسناه في هذا الباب الثاني هو وجود ثغرات معتبرة في القواعد المتعلقة بتحريك المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان. فعلى الرغم من أن الشروط المطلوبة لإجراء المتابعة تتسم بالواقعية، سيما شرط إلقاء القبض على المتهم، إلا أنها تفتقر إلى الفاعلية.

فعدم اتسام مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي بالدقة والتحديد يمس بشرعية المتابعة الجزائية برمتها. حيث لاحظنا لجوء القضاة إلى مصادر أخرى غير الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، أو قوانين العقوبات الوطنية، حتى أنه تم تجاوز مبدأ عدم رجعية النص الجنائي، والذي يعد ضمانة أساسية لاحترام مبدأ الشرعية. وإذا كنا قد وجدنا ما يبرر هذا النقص فهذا لا يعني قبوله كما هو، إنما لابد من العمل على تطوير المبدأ، وسد الثغرات التي تشوبه حتى يتلائم مع ضرورات تحقيق العدالة.

كذلك رأينا محدودية نطاق الاختصاص بالنسبة للجهات القضائية المختلفة، إن على مستوى الاختصاص الدولي، حيث لايرقى الاختصاصين الشخصي والإقليمي للمحاكم الجنائية الدولية وبالخصوص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلى المستوى الذي يسمح بالمتابعة الفاعلة، وتلمسنا ذلك في الحالات التي لم تتمكن فيها المحكمة الجنائية الدولية من متابعتها. أو على مستوى الاختصاص القضائي العالمي، أين تسببت الضغوط الدولية في تقليص مداه، وربطه بالمصالح الوطنية والرغبة السياسية.

كما لاحظنا الصعوبات التي تميزت بها عمليات إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين للمحاكمة لدى الجهات القضائية الدولية، والتي ما كانت لتتم لو اتبعت الطرق التقليدية لتبادل المساعدة القضائية.

هذه الأخيرة نفسها، تعتمد كليا على ما تجود به الجهود السياسية والدبلوماسية، إلى درجة أنها أضحت عائقا أمام إجراء المتابعة الجزائية، ذلك أنه لاوجود لأي آلية فعالة تلزم الدول على التعاون في المجال الجنائي.

ويعوق أيضا المتابعة الجزائية النقص الكبير الذي تتسم به قواعد الاستقلالية القضائية المتعلقة بممارسة الاختصاص، وتحديد مدى جدوى فتح تحقيق. كما لا تتسم طرق اختيار القضاة على مستوى الاختصاص الدولي بالاستقلالية والحياد اللازمين لضمان عدم تدخل العامل السياسي في العمل القضائي مستقبلا.

غير أنه لابد من الإشادة بالقواعد الموضوعة لضمان حقوق المتهمين والضحايا على مستوى قضاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث يحوي نظامها الأساسي ضمانات عدة من شأنها أن تكفل المحاكمة العادلة واحترام حق المتهم في قرينةالبراءة. كما منح الضحايا حق الشاركة في جلسات المحاكمة بما يسمح لهم بالدفاع عن حقوقهم باعتبارهم طرفا مدنيا. وإن كان حرمانهم من حق رفع شكاوى ضد الجناة في حد ذاته ظلم لهم.

خاتمة

تحقيق العدالة مسألة مهمة، لما لها من تأثير على الحياة العامة للناس، وعلى استقرار الأوضاع، إن داخليا أودوليا. لذا يجب أن تؤدي القواعد التي تحكمها في النهاية إلى جعلها أمرا واقعيا وليس مجرد حبر على ورق. وهو الأمر الذي حاولنا معالجته في هذه الدراسة، من خلال إلقاء الضوء على جملة من القواعد التي تتعلق بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، والتي توصلنا في نهايتها إلى مجموعة من النتائج التي من شأنها أن تجيب على الإشكالية موضوع البحث.

فإذا رجعنا إلى القواعد المتعلقة بتحديد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واعتبارها جرائم دولية، نجدها وإن حققت تقدما هاما، سيما فيما يخص التحديد الدقيق للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وتوسيع دائرة تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنه لايزال يشوبها نقص كبير.

وأكثر هذه النقائص خطورة، تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه جرائم الحرب وجريمة العدوان. فالإبقاء على نص م 124 من نظامها الأساسي يعدم كل فرص المساءلة الجنائية عن جرائم الحرب التي ترتكب من قبل رعايا دولة طرف أو في إقليمها، لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد بشكل لانرى له نهاية بعد، سيما بعد مؤتمر كومبالا الذي آثرت فيه الدول الإبقاء على هذا النص.

كما أن التعديل المتعلق بجريمة العدوان، والذي يربط ممارسة المحكمة لاختصاصها بمجلس الأمن، يحمل في طياته احتمال المساءلة الجنائية الانتقائية، فمجلس الأمن تحكمه المصالح السياسية ولايكترث إن تأثرت بذلك متطلبات العدالة. خاصة إذا أضفنا إليها اشتراط كون العمل العدائي خطير بسبب "طبيعته ونطاقه"، حيث نربط قيام جريمة العدوان بشرط فضفاض يعطي قضاة المحكمة والمدعي العام لديها سلطة تقديرية واسعة لتفسيره يعزز هذا الاحتمال. أضف إلى ذلك كله الإجراءات المعقدة التي يتطلبها نفاذ هذا التعديل.

وإذا كانت قواعد المساءلة الجنائية الدولية للأفراد مقبولة في عمومها، إلا أنه لابد من التأكيد على ضرورة العمل لإزالة جملة العوائق التي تعطلها. سيما ما تعلق منها بحصانة رؤساء الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحصانة رؤساء

الدول والوزراء بالنسبة للدول ذات الاختصاص العالمي، وبالتحديد تقييد سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاطها.

ونرى أن عدم وجود قواعد تتيح المساءلة الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية على مستوى القضاء الدولي، مشيرين أساسا إلى الشركات المتعددة الجنسيات، الشركات العابرة للحدود، والمنظمات الدولية، ينقص من فعالية العدالة الجنائية الدولية، ولا يكفي أن تكون الدول ذات الاختصاص العالمي قد نصت على مساءلتها، نظرا لمحدودية اختصاصها.

فقضاء هذه الدول، وعلى الرغم من الجرءة والكفاءة التي تميّزانه، إلا أنه لايستطيع الذهاب بعيدا بعد ربط اختصاصه شخصيا، إقليميا، وسياسيا. وهي نتيجة منطقية بعد الضغوط الكثيرة التي تعرضت لها الحكومة البلجيكية عقب إيداع شكاوى ضد مسؤولين أمريكان وإسرائيليين كبار.

كما يحد هذا الاختصاص القواعد المرتبطة بالشرعية الجنائية، وما تستتبعه من قيود تغل يد القضاة، وتحد من فرص المساءلة الجنائية. الأمر الذي تفاداه قضاة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ويمكن أن يتجاوزه قضاة المحكمة الجنائية الدولية، لأنه السبيل الوحيد لسدّ الفراغات التشريعية المتعلقة بقواعد التجريم والمساءلة.

لكن ما لا يمكن تجاوزه إلا بالتعديل، هو محدودية الاختصاصين الشخصي والإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية، والاستعمال السيء من قبل مجلس الأمن لسلطة الإحالة، التي بدلا من أن تدعم اختصاص المحكمة زادت من محدوديته. الأمر الذي أنقص كثيرا من استقلاليتها وحد من سلطة المدعي العام لديها في فتح تحقيقات بشأن انتهاكات جسيمة عدة لحقوق الإنسان حدثت في العراق، أفغانستان، وغزة.

فاستقلالية القضاء ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، وعلى الرغم من ذلك لم تبذل الدول ما يكفي من الجهود لتحقيقها بالنسبة لمتابعة الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، سواء على مستوى الأجهزة القضائية ذات الاختصاص الدولي، أو تلك التي تتبنى الاختصاص العالمي. إن بوضع قواعد محدودة، كتقييد الاختصاص واختيار القضاة، أو بالتدخل المباشر في عملها، كما في الحالات التي علق فيها مجلس الأمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والحالات التي تنازلت فيها الدول عن متابعة بعض المتهمين بارتكاب جرائم ماسة بحقوق الإنسان وفقا للاختصاص العالمي.

وما ساهم في تكريس عدم الاستقلالية حاجة هذه الأجهزة القضائية إلى تعاون الدول معها وارتباطها بها. فلم تتمكن المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة، على حد سواء، من متابعة العديد من المتهمين إلاّ بفضل تدخل الدول الكبرى والأجهزة الدولية التابعة لها، سيما القوات الأممية والاتحاد الأوروبي.

وإلى غاية كتابة هذه الأسطر، لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية بعد من وضع يدها على الرئيس السوداني وعدد من المسؤولين السودانيين، بينما تمكنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا - من استقدام الرئيس الصربي S.Milosevic، بفضل تعاون الجماعة الدولية معها.

فلا وجود لأية وسيلة ترغم الدول على التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية، سوى اللجوء إلى الضغوطات والمساومات السياسية. وعدا قاعدة المعاملة بالمثل، لا يوجد ما يلزم هذه الدول على التعاون فيما بينها لتحقيق المتابعة الجزائية المبنية على الاختصاص العالمي.

ويضاف إلى ذلك كله عدم منح الضحايا الحق في رفع شكوى ضد الجناة، فكل مايمكنهم فعله هو تزويد مكاتب الادعاء العام لدى مختلف الجهات القضائية المختصة، سواء ذات الاختصاص الدولي أو ذات الاختصاص العالمي، عدا في بعض الحالات المحدودة. ثم يعود إلى هؤولاء صلاحية اتخاذ قرار بشأن فتح تحقيق من عدمه، دون وضوح حدود هذه الصلاحية ومداها.

ولعل أفضل ما استفاد منه الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، هو مركزهم كطرف مدني، على الرغم من تقييده بقيود تكفل ضمان عدم إهدار حقوق المتهمين في الدفاع وقرينة البراءة، ما يعطي انطباعا بوجود رغبة في تحقيق عدالة عادلة.

فالمنطق يقتضي أنه حيث توجد موازنة بين حقوق المتهمين والضحايا، تتحقق العدالة. لكن الواقع غير ذلك. فعدد الجناة الذين فلتوا من العدالة أكبر بكثير ممن مثلوا أمامها. وعدد الضحايا الذين تمكنوا من الوصول إليها أقل بكثير ممن لم يتمكنوا. وهذا راجع بلا شك إلى الثغرات العديدة التي تكتنف القواعد المتعلقة بالمتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان.

وما يثير التساؤل هو عدم استغلال الفرص المتاحة لسدها، كما في المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في أوغندا بغرض تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولا حتى تفادي الوقوع فيها، كما حدث بالنسبة للاختصاص القضائي العالمي البلجيكي عقب تعديل 2003، والذي يعد بحق روجوعا إلى الوراء في كثير من أحكامه، مقارنة بقانون 1993.

فإذا كانت مشاريع القوانين يصوغها رجال القانون داخل الدولة، فإن من يصادق عليها ويقبلها هم رجال السياسة أعضاء الهيآت التشريعية. وإذا كان الذي يصوغ مشاريع القواعد القانونية الدولية هم كبار فقهاء القانون الدولي المتخصصين في مجالات عدة، فإن الذي يمررها هم رجال السياسة من ممثلي الدول والدبلوماسيين الكبار.

فالقرارات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية يقررها السياسيون، وبالضرورة يراعون عند اتخاذها مصالحهم الشخصية ومصالح الأنظمة السياسية التي ينتمون إليها، وهي بطبيعة الحال متباينة، تختلف من نظام لآخر ومن دولة لأخرى.

فإتخاذ قرار معاقبة غليوم الثاني كان مبني على إرادة سياسية، وكذلك كان قرار رفض تسليمه. وقرار إنشاء المحاكم العسكرية عقب الحرب العالمية الثانية كان سياسيا، بدليل تخصيص المحاكمات للمنتمين لدول المحور فحسب. وتأخر وضع آلية قضائية لمعاقبة الخمير الحمر عما ارتكبوه من جرائم في كمبوديا، تعطيل العمل باتفاقيات جنيف الأربعة، وتأخر نشأة المحكمة الجنائية الدولية، التي ظهرت فكرة إنشائها منذ خمسينيات القرن الماضي، مرجعه تباين المصالح السياسية أثناء فترة الحرب الباردة.

ولو لم ينهار القطب الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفياتي، لما قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا -سابقا -، ولما تبعتها إلى الظهور المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الجنائية الخاصة الأخرى. ولو كانت الولايات المتحدة الأمريكية بجانب المحكمة الجنائية الدولية، لكانت أكثر فعالية مما عليه الآن. ولولا تقاعس الإرادة السياسية لكان السؤولين السودانيين المطلوبين لديها ماثلين أمامها.

فنلاحظ وجود علاقة وطيدة بين العدالة والسياسة، مرجعها ماتحققه كل واحدة للأخرى. فإذا كانت العدالة قد استفادت من الدواعي السياسية وحققت من خلالها تقدما، إن على المستوى النظري أو العملي، فإن السياسة جعلت من العدالة، بكل بساطة، مجرد أداة تلجأ إليها كلما عجزت عن إيجاد حلول سياسية للأزمات الدولية.

فالعدالة الجنائية الدولية بديل جيد حيث تفشل الدبلوماسية ولاتنفع القوة العسكرية، سواء من حيث كلفتها المالية أو من حيث نجاعتها. إذ تعد وسيلة مثلى لتهدئة نفوس الضحايا وحملهم على التخلي عن فكرة الانتقام ووضع السلاح، وبالتالي عودة السلم والأمن. تماما مثلما حدث في البلقان ورواندا، حيث كان لإنشاء المحكمتين الدوليتين تأثير بالغ الأهمية في استقرار الأوضاع.

وكان لإحالة الوضع في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية أثره في تنظيم الاستفتاء، وقبول نتائجه من طرف الحكومة السودانية. ولاتزال محاكمة الرئيس السوداني عمر البشير تلقي بظلالها على أزمة جنوب السودان، وتستغل لآخرها كوسيلة مثلى لوضع حل نهائي لهذه الأزمة.

لذا نجد أن المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان، بشقيها الموضوعي والإجرائي، تتطلب بذل المزيد من الجهود لإقناع السياسيين بضرورة تزويدها بالأدوات اللازمة لتفعيلها، سيما عن طريق العمل على ضمان استقلالية الأجهزة القضائية التي تكفل هذه المتابعة، وتزويدها بآلية تضمن التعاون الدولي معها، وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لاستمراريتها.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1-المراجع العامة:

1. د/ بلقاسم أحمد، القضاء الدولي، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006.
2. د/ خليفة إبراهيم أحمد: -الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

- الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

3. د/ سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، الجريمة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
4. د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة الجزائر، 2003.
5. د/ عبد المنعم عبد الخالق محمد، الجرائم الدولية، ط1، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1989.
6. د/ مبارك هشام عبد العزيز، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
7. د/ محمد عوض، قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.
8. محي الدين محمد، محاضرات في حقوق الإنسان (محاور رئيسية)، دار الخلدونية، الجزائر، 2004/2003.
9. د/ الهيتي نعمان عطا الله، الأسلحة المحرمة دوليا (القواعد والآليات)، ط1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007.

2-المراجع المتخصصة:

1. د/بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، الاسكندرية، 2004.

2. د/ بسيوني محمود شريف، د/ صيام خالد سري، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، مصر، 2007.
3. د/بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
4. د/ جويلي سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002.
5. د/ حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
6. د/حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.
7. د/ خليل محمود ضاري، د/ يوسف باسل، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
8. د/ السعدي عباس هشام، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.
9. د/ سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
10. د/ الشاذلي فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.
11. د/العشرى عبد الهادي محمد، مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين في القضاء الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
12. د/ العيسى طلال ياسين، د/ الحسيناوي علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
13. د/ يوسف محمد صافي، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

2-المقالات:

1. أ.د/ أبو الوفا أحمد، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2002.

2. د/ البقيرات عبد القادر: – إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد04، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2008.

– المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد1، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2009.

3. أ.د/ بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد04، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2008.
4. د/ جعفر علي محمد، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، العدد1، أكادمية شرطة دبي، دبي، 2005.
5. د/الرشيدي أحمد، محاكمة مجرمي دارفور. . . قراءة في القرار 1593، مجلة السياسة الدولية، العدد 16، القاهرة، يناير 2006.
6. د/زعلاني عبد المجيد: – نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد2، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2001.

– قرينة البراءة في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد3، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2001.

7. زيجفلد ليزبت، سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003.
8. د/ سي علي أحمد، العدوان على قطاع غزة من وجهة نظر القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد3، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010.

9. عبد الفتاح محمود، الجريمة والدعوى الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 44، العددان 1و2، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2001.
10. د/ عتلم حازم محمد، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد1، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2003.
11. د/ العجمي ثقل سعد، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، العدد 4، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2005.
12. د/ عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2008.
13. د/ العنزي رشيد حمد، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد 1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 1991.
14. العوضي عبد الرحيم، أثار التصديق على نظام روما الأساسي، بين متطلبات التكامل وقواعد التعاون، المجلة العربية للفقه والقضاء، جامعة الدول العربية، القاهرة، (ب.س.ن).
15. د/ عواد علي، القضاء الدولي الجنائي وقانون النزاعات المسلحة، مجلة الأمن والقانون، العدد1، أكادمية شرطة دبي، دبي، 2005.
16. غاراواي تشارلز، أوامر الرؤساء لمرؤوسهم والمحكمة الجنائية الدولية إقامة العدالة أو إنكارها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999.
17. فاغنر نتالي، تطور نظام المخالفات الجسمية والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003.
18. فنريك وليام جي، تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999.
19. أ.د/ فيلالي كامل، القانون الدولي الإنساني والإرهاب، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2008.
20. د/ القاسمي محمد حسن، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟، مجلة الحقوق، العدد1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2003.

21. د/كمال أسامة، الشرعية الجنائية، مجلة القضاء العسكري، العدد 19، المجلد الثاني، القاهرة، ديسمبر 2005.
22. نكفي ياسمين، العفو عن جرائم الحرب: حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص حول مختارات من أعداد 2003، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003.
23. النويضي عبد العزيز، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، العدد 51، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المغرب، 2005.

3-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. بوزكري فتاش، المسؤولية الدولية لمجرمي الحرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال، الرباط، 2006.
2. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2006.
3. بوبوش محمد، مركز الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، 2008 -2009.
4. بوترعة سهيلة، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2007.
5. تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 -2010.
6. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001
7. رمضان قحطان محمد ياسين، جمعية الدول الأطراف في المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون الدولي، بغداد، 2005.

8. سلامة أيمن عبد العزيز محمد، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، الاسكندرية، 2005.
9. شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2006 - 2007.
10. غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
11. فارس جمال سيف، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي) رسالة لنيل درجة الدكتوراه، مطبوعة من طرف دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
12. لطفي محمد، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2005، مؤسسة دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2006.
13. لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2009.
14. منصور طاهر عبد السلام إمام، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2005.
15. الزعزاع بسمة، مظاهر احترام القانون الدولي الإنساني في إطار "الحرب ضد الإرهاب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية -أكدال، الرباط، 2009/2008.

4-الملتقيات:

1. بوحو شادور هشام، قوانين الإعفاءات الفرنسية كقوانين تعسفية في عدم التمكن من متابعة مجرمي فرنسا والحلول المقترحة للقيام بإجراءات المتابعة، مداخلات الملتقى الدولي الخامس حول مجازر 08 ماي 1945، أيام 08/07 ماي 2007، جامعة قالمة، مطبعة معارف، عنابة، 2008.
2. دمج أسامة، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

3. د/ سلهب سامي، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
4. كرعود أحمد، بعض مظاهر انتهاكات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

5-المواثيق الدولية:

1. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لـ 1907/10/18.
2. ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945/06/26.
3. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945/06/26.
4. اتفاقية محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي حرب المحور الأوربي(ميثاق نورمبرغ) لـ 1945/08/08.
5. قانون مجلس الرقابة رقم 10 (معاقبة الأشخاص المدانين بجرائم حرب، الجرائم ضد سلام وأمن البشرية) تم إقراره في برلين في 1945/12/20.
6. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، طوكيو 1946/01/19.
7. معاهدة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/260 A (III)، الصادر بتاريخ 1948/12/09).
8. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/217 A (III) الصادر بتاريخ 1948/12/10).
9. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 1949/08/12.
10. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 1949/08/12.
11. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 1949/08/12.
12. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب،المؤرخة في 1949/08/12.
13. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المؤرخة في 1950/11/04.

14. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المؤرخة في 1956/09/07، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 608 (د -21) المؤرخ في 1956/04/30.
15. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2106 A (XX) الصادر في 1965/12/21).
16. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2200 A (XXI) الصادر بتاريخ 1966/12/16).
17. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2200 A (XXI) الصادر بتاريخ 1966/12/16).
18. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2391 (XXIII) الصادر بتاريخ 1968/11/26).
19. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة بتاريخ 1969/05/22.
20. اتفاقية مونتريال حول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة في 1971/09/23.
21. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/3068 (XXVIII) الصادر بتاريخ 1973/11/30).
22. البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 1977/06/08.
23. البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 1977/06/08.
24. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/34/146 الصادر بتاريخ17 /1979/12).
25. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/34/180 الصادر بتاريخ 1979/12/18).
26. اتفاقية سترازبورغ حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية المبرمة في 1986/04/24 (المصدر R.G.D.I.P، 1075-1079 PP 1986/4).
27. إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/36/55 الصادر بتاريخ 1981/11/25).

28. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والميهنة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/39/46 الصادر بتاريخ 1984/12/10).
29. اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/44/25 الصادر بتاريخ 1989/11/20).
30. المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/45/116 الصادر بتاريخ 1990/12/14).
31. الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/47/133 الصادر بتاريخ 1992/12/18).
32. إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة ما بين 14 -1993/06/25.
33. إعلان ومنهاج عمل بيجين، اعتمد كل من الإعلان ومنهاج العمل في الجلسة العامة 16 المنعقدة في 15/09/ 1995، للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة ما بين 4 -1995/09/15.
34. البروتوكول الثاني لسنة 1996 لاتفاقية حضر الألغام المؤرخة في 1980/10/01.
35. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/52/164 الصادر بتاريخ 1997/12/15).
36. معاهدة روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998/07/17.
37. البروتوكول الثاني لسنة 1999 المتمم لاتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب المؤرخة في 1954/05/14.
38. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/54/109 الصادر بتاريخ 1999/12/9).
39. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/55/25 الصادر بتاريخ 2000/11/15) المرفق الأول.
40. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/55/25 الصادر بتاريخ 2000/11/15)المرفق الثاني.
41. الاتفاقية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والسيراليون في 2002/01/16 المصادق عليها في 2002/03/07 المتضمنة إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون (قرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر في 2000/08/14).

42. اتفاق التعاون بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – انتربول المبرم في 2005 وثيقة رقم ICC2005/ar.
43. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/61/177 الصادر بتاريخ2006/12/20).

6-الأعمال المنبثقة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة:

1- مجلس الأمن:

1. قرار مجلس الأمن رقم S/4349 الصادر بتاريخ 1960/06/23، المتعلق بقضية Eichmann.0000
2. قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر بتاريخ 1967/11/22، المتعلق بالوضع في الأراضي الفلسطينية.
3. قرار مجلس الأمن رقم (1993) S/RES/827 الصادر بتاريخ 1993/05/25 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا - سابقا -.
4. لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، المصادق عليها في 1994/02/11 وثيقة تحت رقم IT/32/Rev.45 08 Décembre 2010.
5. قرار مجلس الأمن رقم (1994) S/RES/955 الصادر بتاريخ 1994/11/08 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
6. لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المصادق عليها بتاريخ 1995/06/29.
7. قرار من مجلس الأمن رقم (1031)S\RES الصادر بتاريخ 1995/12/15 المتضمن إنشاء قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات(IFOR) في البوسنة والهرسك.
8. قرار من مجلس الأمن رقم (1088)S\RES الصادر بتاريخ 1996/12/12 المتضمن إنشاء القوة المتعددة الجنسيات (SFOR) في البوسنة والهرسك خلفا لقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات(IFOR).
9. قرار مجلس الأمن رقم 1244 الصادر بتاريخ 1999/06/10 وثيقة رقم Un DOCS/RES/1244 المتضمن إنشاء القوة المتعددة الجنسيلت في كوسوفو.

10. قرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر بتاريخ 1999/10/25 المتعلق بحالة تيمور الشرقية وثيقة رقم (1999) Un DOCS/RES/1272.
11. قرار مجلس الأمن رقم 1422 الصادر في 12 جويلية 2002 المتعلق بتعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص العراق، وثيقة رقم UNSC./Res/14
12. القرار رقم 1423 الصادر في 2002/07/12 وثيقة رقم UNSC/Res/1423 المتعلق بتعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص العراق.
13. قرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر في 2002/08/14، المتضمن نص الاتفاقية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والسيراليون في 2002/01/16 المصادق عليها في 2002/03/07 المتضمنة إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون.
14. القرار رقم 1497 الصادر بتاريخ 2003/08/01، وثيقة رقم UNSC/Res./1497 المتعلق بتعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص العراق.
15. قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) المتعلق بإحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.
16. قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 2011/02/26 المتعلق بإحالة حالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم(2011)S/RES1970 .

2- الجمعية العامة:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بتأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها من قبل ميثاق نورمبرغ1946/12/11.
2. قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الصادر في 1946/12/11 تحت رقم (I) A /RES/96، المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية.
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181/II) الصادر في 1947/11/29 المتعلق بالوضع في الأراضي الفلسطينية.
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/3074 (XXVIII) الصادر بتاريخ 1973/12/03 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974 المتعلق بجريمة العدوان.

6. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة "بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني في الانتصاف وجبر الأضرار" وثيقة رقم A/RES/60/147 الصادرة بتاريخ 2005/12/16.

3- لجنة القانون الدولي:

1. تقرير لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (1996/05/60 -1996/07/26) المتعلق بمشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، وثيقة رقم A/51/10.
2. تقرير لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (1996/05/60 -1996/07/26) المتعلق بمشروع المسؤولية الدولية للدول، وثيقة رقم A/51/10.
3. تقرير لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون (2001/04/23 -2001/06/01 و2001/07/02 -2001/08/10) المتعلق بمشروع المسؤولية الدولية للدول، وثيقة رقم A/56/10.
4. تقرير لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عن أعمال دورتها الحادية والستون (2009/05/04 -2009/06/05 و2009/07/06 -2009/08/07) المتعلق بمشروع المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، وثيقة رقم A/64/10.

7- قرارات جمعية الدول الأطراف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية:

1. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.
2. لائحة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قرار جمعية الدول الأطراف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية رقم ICC-ASP/1/3(part II-B الصادر بتاريخ 2002/09/09).
3. قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2002/07/09، وثيقة رقم ICC – ASP/1/Res02.

4. إعلان حول تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الولية بأوغندا المعتمد في جلسة 2010/06/08، وثيقة رقم RC/Decl.2.
5. قرار جمعية الدول الأطراف رقم RC/Res.5 المؤرخ في 2010/06/10 المتعلق بتعديل نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6. قرارجمعية الدول الأطراف رقم RC/Res.6، المؤرخ في 2010/06/11 الملحق الأول المتضمن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جريمة العدوان.

8-التقارير:

تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة لتاريخ 2009/09/24 وثيقة تحت رقم A/HRC/12/48.

9- قاموس:

أ.د/إبراهيم نجار، د/أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني (فرنسي - عربي)، ط6، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1998.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-Ouvrages Généraux:

1. Borghi (A), L'immunité des dirigeants politiques en droit international, Hélbing et lichtenhahn, Genève, Bale, Munich, Bruylant, Bruxelles, L.G.D.J, Paris, 2003.
2. David (C-P), Roche (J-J), Théorie de la sécurité, Montchrestien, Paris, 2002.
3. Kolb (R), Jus Contra bellum, Précis de droit international relatif au maintien de la paix, 2éme éd, Helbing et Lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2009.
4. Maison (R), La responsabilité individuelle pour crime d'Etat en droit international public, Bruylant, édition de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 2004.
5. Nolte (G), Le droit international face au défi américain, cours et travaux, N°6, Pédone, Paris, 2005.
6. Rousseau (Ch), Droit international Public, 8éme éd, Dalloz, Paris, 1976.
7. Ruzié (D), Droit international Public, 18 éme éd, Dalloz, Paris, 2006.

8. Verhoeven (J) (s.dir), Le droit international des immunités: contestation ou consolidation? L.G.D.J, Paris, larcier, Bruxelles, 2004.
9. Zimmermann (R): -La coopération judiciaire internationale en matière pénale, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, Stampfli SA, Berne, 2004.

-La coopération judiciaire internationale en matiére pénale, 3éme édition, Bruylant, Bruxelles, L.G.D.J, Paris, Stampfli SA, Berne, 2009.

2-Ouvrages Spécialisés:

1. Bazelaire (J-P), Cretin (T), La justice pénale internationale, son évolution, son avenir de Nuremberg a la Haye, 1ére éd, P.U.F, Paris, 2000.
2. Bouquemont (C), La cour pénale internationale et les Etats-Unis, éd L'harmattan, Paris, 2003.
3. Cassese (A), Delmas- Marty (M) (s.dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, P.U.F, Paris, 2002.
4. David (E), Eléments de droit pénal international et européen, Bruylant, Bruxelles, 2009.
5. Martin (J-Ch), Les régles internationales relatives à la lutte contre le terrorisme, Bruylant, Bruxelles, 2006.
6. Maupas (S), L'essentiel de la justice pénale internationale, Gualino éditeur, Paris, 2007.
7. Robinson (J), And the Crooked Shall be made Straight: The Eichmann Trial, the jewish catastrophe, and Hannah Arendt's narrative, Philadelphia: jewish publication Society of America, 1965, repris par Goldhagen (D-J), Le devoir de morale, éd du seuil, 2003, p36, traduit de l'americain par Desmond (W-O), cité par Wikipedia.org/wiki/Adolf –Eichmann.
8. Vaurs Chaumette (A-L), Les sujets du droit international pénal, vers une nouvelle définition de la personnalité juridique internationale ?, A.pedone, Paris, 2009.
9. Walters (G), La traque du mal, éd Flammarion, Paris, 2010.
10. Yokaris (A), La répression pénale en droit international public, éd Ant.N.Sakkoulas, Athènes, Bruylant, Bruxelles, 2005.
11. Zappalà (S), La justice pénale internationale, Montchrestion, Paris, 2007.

3-Articles:

1. Abi-Saab (G) et (R), Les crimes de guerre, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
2. Albine (G), La désignation des juges et du procureur de la cour pénale internationale, J.D.I, N°2, Paris, 2004.

3. Aumond (F), La situation au Darfour déferré à la cour pénale internationale: Retour sur une résolution « historique » du conseil de securité, R.G.D.I.P, N°1, A.Pedone, Paris 2008.
4. Beaudouin (A), Le maintien par la force d'une domination coloniale, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
5. Bettati (M), Le crime contre l'humanité, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
6. Bidault (M), La discrimination raciale comme infraction internationale, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
7. Blanquaert (F), Le procés de Slobodan Milosevic, A.F.R.I, Bruylant, Bruxelles, 2005.
8. Bouiffror (S), Derycke (C), Les organisations criminelles, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
9. Bourgués-Habif (C), Le terrorisme international, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
10. Boyle (D), Génocide et crime contre l'humanité: convergence et divergence, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux *ad hoc*, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003.
11. Brach–thiel (D), De la nécessaire réécriture de l'article 113-8-1 du code pénal, R.S.C, N°3, Dalloz, Paris, 2009.
12. Buchet (A), Le transfert devant les juridictions internationales, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
13. Buck (V), Droit espagnol, in Cassese (A), Delmas- Marty (M) (s.dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, P.U.F, Paris, 2002.
14. Byk (Ch), La déclaration universelle sur la bioéthique et les droits de l'homme, journal du droit international, N°3, Clunet, Paris, 2007.
15. Cahn (O), Le jugement en France par délégation d'une juridiction pénale internationale, R.S.C, N°2, Dalloz, Paris, 2008.
16. Carillo-Salcedo (J.O), La cour pénale internationale: l'humanité trouve une place dans le droit international, R.G.D.I.P, N°1, A. padone, Paris, 1999.
17. Carlizzi (G), L'hypothèse spéciale de la responsabilité du supérieure hiérarchique dans le statut du T.P.I.Y, traduit par (I) Mansuy, In Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux *ad hoc*, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003.
18. Cassese (A): -Peut-on poursuivre les hauts dirigeants des Etats pour des crimes internationaux? A propos de l'affaire Congo c/Belgique (C.I.J), R.S.C, N°3, Dalloz, Paris, 2002.

-Quelques réflexions Sur la justice pénale internationale, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux *ad hoc*, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003.

19. Castell (N), Derycke (C), Les entreprises, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
20. C.I.C.R, Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ? Prise de position, Mars 2008, (www. ICRC. Org).
21. Cisse (A), Droit Sénégalais, in: Cassese (A), Delmas- Marty (M) (s.dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, P.U.F, Paris, 2002.
22. Condorelli (L): -La cour pénale internationale: Un pas de géant, pourvu qu'il soit accompli, R.G.D.I.P, N°1, A.pedone, Paris, 1999.

-Présentation de la 2éme partie, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.

23. Cosnard (M), Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25/11/1998 et du 24/03/1999 dans l'affaire Pinochet, R.G.D.I.P, N°2, A. pedone, 1999.
24. Daillier (P), Les organisations internationales, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
25. D'Argent (P): -L'expérience belge de compétence universelle: Beaucoup de bruit pour rien?, R.G.D.I.P, N°3, A.Pedone, Paris, 2004.

-Le droit de la responsabilité internationale complété ? Examen des principes fondamentaux et directives concernant le droit à un recours et à réparation des victimes de violations flagrantes du droit international des droit de l'homme et de violations graves du droit international humanitaire, A.F.D.I, C.N.R.S Ed, paris, 2005.

26. David (E): -La responsabilité de l'Etat pour absence de coopération, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.

-Que reste-t-il de la compétence universelle dans la loi du 5 Aout 2003, Jura Falconis, N°1, 2003 – 2004, www. Low. kulenven. be/jura/art/40m1/david. btlm#sdffotnote.

27. De Andrade (A), Les supérieurs hiérarchiques, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
28. De Beco (G), La participation des victimes à la procédure devant la cour pénale internationale, revue de droit pénal et de criminologie, N°5, éd la charte, Bruxelles, 2007.
29. Decaux (E): -La crise du Darfour, chronique d'un génocide annoncé, A.F.D.I, C.N.R.S éd, Paris, 2004.

-Les gouvernants, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.

30. Della Morte (G), Le champ des conflits: Réflexion autour de la compétence ratione Loci des tribunaux pénaux internationaux, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux *ad hoc*, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003 .
31. De Vitor (F), L'apport des tribunaux pénaux internationaux à la définition de la torture, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux *ad hoc*, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003.
32. Delaplace (E): -La prise d'otage, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.

    -La torture, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.

33. Dominicé (CH), Quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien chef d'état, R.G.D.I.P, N°2 A.pedone, Paris, 1999.
34. Dugar (J), L'apartheid, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
35. Dumée (M), Le crime d'agression, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
36. Dupuy (P-M), Normes internationales pénales et droit impératif Jus- Cogens, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
37. El-Kareh (R), La politique américaine au Moyen-Orient: La force, l'impunité, le non-droit, in Anderson (N), Lagonitzer (D), Rivasseau (V), Justice internationale et impunité, le cas des Etats-Unis, L'Harmattan, Paris, 2007.
38. Esposito (A), La définition des crimes et le rôle du droit comparé: Comment les juges comblent les lacunes normatives, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux *ad hoc*, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003.
39. Fomété (J-P), Adjovi (R), Les relations entre le tribunal pénal international pour le Rwanda et les Etats: L'obligation de coopération dans l'éxécution du mandat du tribunale, A.F.R.I, Bruylant, Bruxelles, 2005.
40. Fouchard (I), La formation du crime contre l'humanité en droit international, in Delmas-Marty (M), Fouchard (I), Fronza (E), Neyret (L), Le crime contre l'humanité,1ére éd, P.U.F, Paris, 2009.
41. Fichet (I), Boyle (D), Le jugement de la chambre des lords dans l'affaire pinochet, document sur internet (http://www.ridi.org/adi/199812a1.html).
42. Garapon (A), De Nuremberg au TPI: Naissance d'une justice universelle? Critique Internationale, Presses de sciences politique, France N°5,1999.
43. Gardoni (L), L'exploitation des principes généraux de droit dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux *ad hoc*, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003.

44. Giovanni (C-B), Le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux pour l'éx-Yougoslavie et le Rwanda, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux *ad hoc*, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003 .
45. Grande (E), Droit pénal et principe de l'égalité: La pérspective du comparatiste, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux *ad hoc*, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003.
46. Grant (Ph), Les poursuites nationales et la compétence universelle, in Kolb (R) et autres, Droit international pénal, édition Helbing et Lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2008.
47. Green (L), Aspect juridique du procès Eichmann, A.F.D.I, N° 9, éd C.N.R.S, Paris, 1963.
48. Henzelin (M), La compétence pénale universelle: Une question non résolue par l'arrêt yerodia, R.G.D.I.P, N°4, éd A.pedone, Paris, 2002.
49. J-Bullier (A), La haute cour d'Angleterre considère qu'elle ne peut faire état de cas de torture à cause de la pression des Etats-Unis: L'arrêt Mohamed, Rv Secretary of state for foreigne and Commonwealth affairs (2009) EWHC 152, revue de droit pénal et de criminologie, N°5, éd la charte, Bruxelles, 2009.
50. Jos (E), La traite des êtres humains et l'esclavage, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
51. Jurovics (Y), Le procès international pénal face au temps, R.S.C, N°4, Dalloz, Paris, 2001.
52. Kolb (R), Droit international pénal, questions générales, in Kolb (R) et autres, Droit international pénal, Helbing et Lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2008.
53. Lagonitzer (D), Les principaux traités sur les méthodes de la guerre et les armes et le cas des Etats-Unis, in Anderson (N), Lagonitzer (D), Rivasseau (V), Justice internationale et impunité, le cas des Etats-Unis, L'Harmattan, Paris, 2007.
54. Lambert Abdelgawad (E): -La répression du crime international d'agression: La révision programmée du statut de Rome va-t-elle permettre l'impensable?, R.S.C, N°1, Dalloz, Paris, 2008.

-Le déssaisissement des tribunaux nationaux au profit des Tribunaux pénaux internationaux: Un encadrement abusif par le droit international de l'exercice de la compétence judiciaire interne ? R.G.D.I.P, N°02, A.pedone, Paris, 2004.

-L'emprisonnement des personnes condamnées par les juridictions pénales internationales, R.S.C, N°01, Dalloz, Paris, 2003.

-Les Sociétés militaires privées, R.S.C, N°01, Dalloz, Paris, 2007.

55. La Rosa (A-M), Les forces multinationales et l'obligation de coopérer avec les tribunaux internationaux sous l'angle de l'arrestation, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
56. Lattanzi (F), Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats, R.G.D.I.P, N°2, éd A.Pedone, Paris, 1999.
57. Le Moine (P), La coopération judiciaire entre Etats: L'exemple de l'extradition et du mandat d'arrêt européen à travers la jurisprudence de la chambre criminelle, R.S.C, N°2, Dalloz, Paris, 2009.
58. Lenoir (N), Le droit international pénal de la bioéthique, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
59. Liwerant (O-S), Les éxécutants, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
60. Lugentz (F), Klees (O), Le point sur la responsabilité pénale des personnes morales, revue de droit pénal et de criminologie, N°3, éd la charte, Bruxelles, 2008.
61. Maison (R), Le crime de génocide dans les premiers jugements du T.P.I.R, R.G.D.I.P, N°1, A.Pedone, Paris, 1999.
62. Manacorda (S), Les peines dans la pratique du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie: L'affaiblissement des principes et la quête de contrepoids, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux *ad hoc*, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003.
63. Martin (F), La compétence juridictionnelle ratione personnea, ratione temporis et ratione matériae du T.P.I.R, In Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux *ad hoc*, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003 .
64. Massé (M): -La coopération judiciaire avec les Etats–Unis, R.S.C, N° 02, Dalloz, Paris, 2002.

    -L'actualité de la compétence universelle, Chronique de jurisprudence, R.S.C, N° 2, Dalloz, Paris, 2008.

    -Une nouvelle dimension de la coopération judiciaire en matière pénale: La cooperation « verticale », R.S.C, N°4, Dalloz, Paris, 2002.

65. Maystre (M), Werner (A), Un modèle de tribunal « internationalisé »: Analyse et perspectives sur le tribunal spécial pour le Sierra leone, in Kolb (R) et autres, Droit international pénale, Helbing et lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2008.
66. Muxart (A), immunité de l'ex-chef d'état et compétence universelle: quelque réflexions à propos de l'affaire pinochet, document sur internet (http://www.ridi.org/adi/199812a4.html).
67. Niang (A), Les individus en tant que personnes privées, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.

68. Ong (S), La qualification de crime contre l'humanité et l'éxpérience du Combodge sous les Khmers rouges, revue de droit pénal et de criminologie, N°1, éd la charte, Bruxelles, 2004.
69. Pellet (A), Présentation de la 1ére partie, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
70. Pesquiet (B), La qualification des faits par le T.P.I.R, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux *ad hoc*, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003.
71. Philippe (X), Desmarest (A), Remarques critiques relatives au projet de loi «Portant adaptation du droit pénal français à l'institution de la cour pénale internationale»: La réalité française de la lutte contre l'impunité, revue française de droit constitutionnel, N°81, P.U.F, Paris, 2010.
72. Poirat (F), Immunité de jurisdiction pénale du chef d'Etat étranger en éxercice et régle coutumiére devant le juge judiciaire, cour de cassation, 13 mars 2001, affaire Kadhafi, R.G.D.I.P, N°4, A.pedone, Paris, 2001.
73. Politi (M), Le statut de Rome de la cour pénale internationale: Le point de vue d'un negociateur, R.G.D.I.P, N°4, A.Pedone, Paris, 1999.
74. Poutier (M), L'éxtradition des auteurs d'infractions internationales, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
75. Quéguenier (J-F), Dix ans après la création du T.P.I.Y: Evolution de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire, R.I.C.R, N°850, C.I.C.R, Genéve, 2003.
76. Quesada (L-J), Compétence universelle et crimes internationaux, l'illustration par l'Espagne, R.S.C, N°1, Dalloz, Paris, 2009.
77. Raach (E), La compétence des juridictions internes dans la répression des violations graves du droit international humanitaire: La mise en oeuvre de l'article 11 bis du règlement de procédures et de preuves du T.P.I.R, revue de droit international et de droit comparé, N°1, Bruylant, Bruxelles, 2009.
78. Roberts (R), Mortality after the 2003 invasion of Iraq, in Anderson (N), Lagonitzer (D), Rivasseau (V), Justice internationale et impunité, le cas des Etats-Unis, L'Harmattan, Paris, 2007.
79. Roulot (J-f), La répression des crimes contre l'humanité par les juridictions criminelles en France, R.S.C, N°3, Dalloz, Paris, 1999.
80. Roth (R), jeanneret (Y), Droit allemand, in Cassese (A), Delmas- Marty (M) (s.dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, P.U.F, Paris, 2002.
81. Roussy (A), Le Principe de l'universalité du droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des Etats, in Moreillon (L), Bichovsky (A), Massrouri (M), Droit pénal humanitaire, 2éme éd, Bruylant, Bruxelles, 2009.
82. Sassoli (M), L'arrêt Yerodia: Quelques remarques sur une affaire au point de collision entre les deux couches du droit international, R.G.D.I.P, N°4, éd A.Pedone, Paris, 2002.

83. Scalia (D), La place des victimes devant la cour pénale internationale, in Kolb (R) et autres, Droit international pénal, Helbing et Lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2008.
84. Sevrin (G), Les Etats-Unis d'Amérique et l'impunité: Guantanamo, un modèle d'illégalité, In Anderson (N), Lagonitzer (D), Rivasseau (V), Justice internationale et impunité, le cas des Etats-Unis, L'Harmattan, Paris, 2007.
85. Shabas (W), Le génocide, in Ascension (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
86. Sicilianos (L-A), La responsabilité de l'Etat pour absence de prévention et de répression des crimes internationaux, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
87. Sinopoli (L), Les droits de la défense, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
88. Spinedi (M), La responsabilité de l'Etat pour crime: Une responsabilité pénale?, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
89. Sure (S), Vers une cour pénale internationale: La convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, R.G.D.I.P, N°1, éd A. Pedon, Paris, 1999.
90. Thwaites (N-L-C), Le concept de génocide dans la jurisprudence du T.P.I.Y: Avancées et ambiguités, revue belge de droit international, N°2, Bruylant, Bruxelles, 1997.
91. Tomuschat (C), La cristallisation coutumière, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
92. Vandermeersch (D): -Droit belge, in Cassese (A), Delmas- Marty (M) (s.dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, P.U.F, Paris, 2002.

    -La compétence universelle en droit belge, in Brammertz (S) et autres, Poursuites pénales et extraterritorialité, éd la charte, Bruxelles, 2002.

    -La faisabilité de la règle de la compétence universelle, in Fronza (E), Manacorda (S) (s.dir), La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux *ad hoc*, Dalloz, Paris, Giuffré éditore, Milano, 2003.

93. Vandeginste (S), Réparation pour les victimes de génocide, de crime contre l'humanité et de crime de guerre au Rwanda, in Reyntjens (F) Marysse (S) (s.dir), L'Afrique des grands lacs, L'Harmattan, Paris, 2001.
94. Vité (S): Typologie des conflits armés en droit international humanitaire: Concepts juridiques et réalités, R.I.C.R, N° 873, C.I.C.R, Genéve, 2009.
95. Vrontakis (M), La légitimité du juge, revue hélinique de droit international, N°1, éd ANT.N Sakkoulas, Belgique, 2002.
96. Walleyn (L), Victimes et témoins de crimes internationaux, du droit à une protection au droit à la parole, R.I.C.R, N°845, C.I.C.R, Genéve, 2002.
97. Weckel (PH), La cour pénale internationale: Présentation générale, R.G.D.I.P, N°4, A.Pedone, Paris, 1998.

98. Wenqi (Z), De la coopération des Etats non parties a la cour pénale internationale, R.I.C.R, N° 861, C.I.C.R, Genéve, 2006.
99. Willemarck (L), La cour pénale internationale partagée entre les exigences de l'indépendance judiciaire, de la souveraineté des Etats et du maintien de la paix, revue de droit pénal et de criminologie, N°1, éd la charte, Bruxelles, 2003.
100. Wohlfahrt (S), Les poursuites, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A) (s.dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.
101. Zakr (N), Approche analytique du crime contre l'humanité en droit international, R.G.D.I.P, N°2, A.Pedone, Paris, 2001.

4-Thèses :

1. Abu El Heija (M), La compétence universelle: Un mécanisme pour lutter contre l'impunité, thèse de doctorat en droit, université paule cézamme, Aix-Marseille III, faculté de droit et de sciences politiques d'Aix- Marseille, Marseille, 2007.
2. Berkovicz (G), La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats, thèse de doctorat, université de Caen Basse-Normandie, publiée par les éditions l'Harmattan, Paris, 2005.
3. Fernandez (J), La politique juridique éxtérieure des Etats-Unis à l'égard de la cour pénale internationale, thèse de doctorat en droit, université ParisII - Panthéon-Assas, école doctorale de droit international, relations internationales, droit européen, et droit comparé, Paris, 2009.
4. Martineau (A-Ch), Les juridictions pénales internationalisées: Un nouveau modèle de justice hybride ? , mémoire de DEA en droit internationale, université parisI - Panthéon-Sorbonne, éd Pedone, Paris, 2007.
5. Mbongue Mbappe (Ch-A), Le traitement des crimes contre l'humanité par les tribunaux pénaux internationaux et les tribunaux français (études comparé des garanties de la défense), thèse de doctorat, université ParisI - Panthéon - Sorbonne, Paris, 2008.
6. Megret (F), L'articulation entre tribunaux pénaux intérnationaux et juridictions nationales: Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international, thèse de doctorat, université Paris I - Panthéon - Sorbonne, Paris, 2005/2006.
7. Moulier (I), La compétence pénale universelle en droit international, thèse de doctorat, université Paris I - Panthéon –Sorbonne, Paris, 2006.
8. Quirico (O), Réflexion sur le système de droit international pénal (la responsabilité pénale des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international), thése de doctorat en droit, université des sciences sociales Toulouse 1, faculté de droit, Toulouse, 2005.
9. Jadali (S), Les Etats et la mise en œuvre du principe de compétence universelle, thèse de doctorat en droit international, Université Robert Schuman-Strasbourg, faculté de droit, de sciences politiques et de gestion, Strasbourg, 2008.

10. Thibaut (P-G), Réflexion sur l'hypothèse d'un droit processuel pénal international, thèse de doctorat, université Montpellier I, Faculté de droit, Montpellier, 2005.

5-Colloques :

1. Chopin (F), La confrontation des règles de la procédure pénale internationale aux principes fondamentaux du droit international des droits de l'homme (l'exemple de la CEDH), in l'actualité de la justice pénale internationale, colloque organisé par le centre de recherche en matière pénale, F.Boulam (CRMP) – Faculté de droit (Aix-en-Provence, 12mai 2007), presse universitaires d'Aix-Marseille,Marseille, 2008
2. Corten (O), Le débat sur la légitime défense préventive à l'occasion des 60 ans de l'ONU, colloque international sur la légitime défense les 5/6 octobre 2006, L.G.D.J, Paris, 2007.
3. El Ouazzani (A), Des conséquences de l'intervention américaine en Irak, in Le devenir du droit international, Acte du colloque international organisé par le centre de recherche sur la coopération internationale pour le développement de la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Marrakech et l'institut Walther-Schùcking pour le droit international de la faculté de droit de l'Université Christian Albert de Kiel, Marrakech, les 12 et 13 mars 2004, revue marocaine d'administration locale et de développement, éd Remald, Rabat, 2004.
4. Hofmann (R), Les Etats-Unis et le recours a la force militaire en droit international, in Le devenir du droit international, Acte du colloque international organisé par le centre de recherche sur la coopération internationale pour le développement de la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Marrakech et l'institut Walther-Schùcking pour le droit international de la faculté de droit de l'Université Christian Albert de Kiel, Marrakech, les 12 et 13 mars 2004, revue marocaine d'administration locale et de développement, éd Remald, Rabat, 2004.
5. Martens (P), L'expérience belge de la compétence pénale internationale, acte du colloque organisé à limoges les 22-23 novembre 2001, éd pulim, Limoges, 2001.
6. Philippe (X), Vers une reconnaissance accrue de la place de la victime dans le procès pénal international?: De Nuremberg au statut de Rome…Aperçu général des règles applicables devant la cour pénale internationale, in Philippe (X), Viriot-Barrial (D) (s.dir), L'actualité de la justice pénale internationale, Colloque organisé par le centre de recherche en matière pénale F.Boulan (CRMP)- Faculté de droit, Aix-en-Provence, 12/05/2007, presses universitaires d'Aix-Marseille, Marseille, 2008.
7. Verhoeven (J), Pour une critique de la compétence universelle, in Le devenir du droit international, Acte du colloque international organisé par le centre de recherche sur la coopération internationale pour le développement de la faculté

des sciences juridiques, économiques et sociales de Marrakech et l'institut Walther-Schùcking pour le droit international de la faculté de droit de l'Université Christian Albert de Kiel, Marrakech, les 12 et 13 mars 2004, revue marocaine d'administration locale et de développement, éd Remald, Rabat, 2004.

6-Jurisprudences:

1-Cour internationale de justice:

1. Avis consultatif du 28 mai 1951 - Réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide,

   http://www.icj-C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=12,

   le 21/09/2009.

2. Arrêt du 27 juin 1986 - Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique),

   http://www.icj-C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=70,

   le 03/02/2011.

3. Ordonnance du 8 avril 1993 - Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro),

   http://www.icj-C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=91,

   le 20/03/2010.

4. Avis consultatif du 8 juillet 1996 - Licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un Etat dans un conflit armé,

   http://www.icj-C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=93,

   le 11/01/2010.

5. Avis consultatif du 8 juillet 1996 - Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires

   http://www.icj-C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=95,

   le 03/02/2011.

6. Arrêt du 14 février 2002 - Mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique),

   http://www.icj-C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=121,

   le 11/09/2010.

7. Avis consultatif du 9 juillet 2004 - Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, le 21/09/2009,

http://www.icj-C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=131.

8. Arrêt du 26 février 2007 - Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro),

   http://www.icj-C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=91,

   le 20/05/2010.

9. Arrêt du 4 juin 2008 - Certaines questions concernant l'entraide judiciaire en matière pénale (Djibouti c. France),

   http://www.icj-C.I.J.org/docket/index.php?p1=3&p2=2&case=136,

   le 05/05/2011.

2-Cour pénale internationale :

1. C.P.I, 17/01/2006, Chambre préliminaire I, *procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, aff ICC 01/04-101((Version publique expurgée) Décision sur les demandes de participation à la procédure de VPRS 1, VPRS 2, VPRS 3, VPRS 4, VPRS 5 et VPRS 6).
2. C.P.I, 31/03/2006, Chambre préliminaire I, *procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, aff ICC 01/04-135(Décision sur la requête du Procureur aux fins d'autorisation d'interjeter appel la décision de la Chambre du 17 Janvier 2006 sur les demandes de participation à la procédure de VPRS 1, VPRS 2, VPRS 3, VPRS 4, VPRS 5 et VPRS 6).
3. C.P.I, 22/09/2006, Chambre préliminaire I, *procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, aff ICC 01/04-01/06-462 (Décision sur les modalités de participation des victimes a/0001/06, a/0002/06 et a/0003/06 à l'audience de confirmation des).
4. C.P.I, 29/01/2007, Chambre préliminaire I, *procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, aff ICC 01/04-01/06-803.
5. CPI, 23/05/2008, Chambre préliminaire III, *Procureur c, Jean-Pierre Bemba Gombo*, aff ICC – 10/05-01/08, Mandat d'arrêt, pp 4.
6. CPI, 15/06/2009, Chambre préliminaire II, *Procureur c, Jean-Pierre Bemba Gombo*, aff ICC – 01/05-01/08, décision de confirmations des charges.
7. CPI, 14/03/2012, Chambre de première instance I, *Procureur c, Thomas Lubanga Dyilo,* off ICC – 01/04-01/2006, jugement en application de l'article 74 du statut.
8. CPI, 01/06/2012, Chambre préliminaire I, *Procureur c*, Saif Al Islam Gaddafi and Abdullah Al Senussi, ICC-01/11601/11-165, décision réalisation à urgent demande de prorogation du délai.

3-Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie:

1. T.P.I.Y, 10 août 1995, Chambre de première instance II, *Procureur c. Dusko Tadic, alias « Dule »*, aff IT-94-I-T.

2. T.P.I.Y, 02/10/1995, Chambre d'appel, *Procureur c. Dusko Tadic, alias «Dule », arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence,* aff IT-94-I-T.
3. T.P.I.Y, 25/04/1996, Chambre de première instance I, *Procureur c. Tihomir Blaskic* Portant rejet d'une demande de mise en liberté provisoire, aff IT.95-14-T.
4. T.P.I.Y, 27/06/1996, Chambre de première instance I, *Procureur c. Radovan Karadzic,* décision portant rejet partiel de la requête présentée par Maitre I. pantelic, aff, I T-95-R61/IT-95-18-R61.
5. T.P.I.Y, 07/05/1997, Chambre de première instance II, *Procureur c. DuskoTadic, alias « Dule »,* aff IT-94-I-T.
6. T.P.I.Y, 15/07/1999, Chambre dappel, *Procureur c. DuskoTadic, alias « Dule »*, aff IT-94-I-T.
7. T.P.I.Y, 05/03/1998, Chambre de première instance I, *Procureur c.Drazen Erdemovic*, aff IT-96-22.
8. T.P.I.Y, 16 novembre 1998, Chambre de première instance I, *Procureur c.Zejnil Delalic, Zdravko Mucic alias « Pavo », Hazim Delic, Esad Landzo alias « Zenga », affaire dite du camp de Celebici*, aff IT-96-21-T.
9. T.P.I.Y, 10 décembre 1998, Chambre de première instance I, *Procureur c. AntoFurundzija*, aff IT-95-17-1-T.
10. T.P.I.Y, 14 janvier 2000, Chambre de première instance, *Procureur c.Kupreskic et consorts*, aff IT-95-16-T.
11. T.P.I.Y, 3 mars 2000, Chambre de première instance I, *Procureur c. Tihomir Blaskic*, aff IT-95-14-T.
12. T.P.I.Y, 16/11/2001, Chambre de première instance I, *Procureur Miroslav Kvokva,* aff IT-93-30/1-T.
13. T.P.I.Y, 12 juin 2002, Chambre d'appel, *Procureur c. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovac et Zoran Vukovic,* aff IT-96-23/1-A.
14. T.P.I.Y, 16/11/2001, Chambre de première instance I, *Procureur Mladen Naletilic, Vinco Martinovic,* aff IT-93-34-T.
15. T.P.I.Y, 27/04/2007, Chambre de première instance *Milorad Trbic*, aff T – 05 – 88/01 – PT.
16. T.P.I.Y, 14/09/2005, Chambre de première instance, *Rahim Ademi, Mirko Norac*, aff IT-04-78.

3-Tribunal pénal international pour le Rwanda:

1. T.P.I.R, 2 septembre 1998, Chambre de première instance I, *Procureur c. Jean Paul Akayesu*, aff ICTR-96-4-T.
2. T.P.I.R, 4 septembre 1998, Chambre de première instance I, *Procureur c. Jean Kambanda*, aff ICTR-97-23-S.
3. T.P.I.R, 21 mai 1999, Chambre de première instance I, *Procureur c.Kayishema et Ruzindana*, aff ICTR-95-1-T.

4. T.P.I.R, 05/09/2000, Chambre d'appel, *LeProcureur c. Hassan Ngeze et Ferdinand Nahimana*, aff ICTR 97-27-AR72&ICTR96-11-AR72.
5. T.P.I.R, 07/06/2001, Chambre de première instance, *LeProcureur c. Ignace Bagilishema*, aff ICTR-95-1A-T.
6. T.P.I.R, 26/05/2003, Chambre d'appel, *LeProcureur c.Georges E. Rutaganda*, aff ICTR-96-3-A.

7-Document:

L'act final de la conférence diplomatique de plénipotentiaire des Nations Unis sur la création d'une Cour criminelle internationale, Document publier par l'ONU, A/CONF.183/10.

8-Rapports :

1. Cherif Bassiouni (M), Réprimer les crimes internationaux : jus-cogens et obligation erga-Omnes, in Répression nationale des violations du droit international humanitaire, rapport de la réunion d'experts, Genève, 23-25 septembre 1997.
2. Le DIH et les défis posés par les conflits armés contemporains, rapport préparé par le C.I.C.R pour la 28ème conférence internationale de la croix rouge et du croissant rouge, Genève, décembre 2003, www.icrc.org.
3. F.I.D.H, Recours juridiques pour les victimes de crimes internationaux, rapport final, commission européenne, Mars 2004.
4. F.I.D.H, Une approche par étapes de l'exercice de la compétence, universelle (pénale) dans les pays de l'Europe de l'ouest, Avril 2009, www. find. org//MG/pdf/ComUniv522Fn 2009. pdf.
5. Humant Right Watch, les violations des droits de l'homme dans le monde, rapports 1999/2009,

   WWW.aidh.org/violDE/new-pinochet-guide.ntm#Anchor.

6. Prieto (J-L-R-V), Protection pénale des victimes de la guerre dans le code pénale espagnole de 1995, in Répression nationale des violations du droit international humanitaire, rapport de la réunion d'experts, Genève, 23-25 septembre 1997.
7. Roth (R), La répression des violations du droit international humanitaire en Suisse, in Répression nationale des violations du droit international humanitaire, rapport de la réunion d'experts, Genève, 23-25 septembre 1997.

8-Article de presse:

Tigrine (M), Après la cour pénale internationale interpol à la trousse de kadafi, journal Liberté, le 05/03/2011.

9-Sites internet :

1. www.fil-info-france.com.
2. www.amnesty.fr.
3. http://www.droitbelge.be/codes.asp#pen.(code pénale belge/code d'instruction crimunelle belge)
4. http://legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006070719&dateTexte=20110904(ranjcaios)code pénale f
5. C.I.J, Affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000, 14 février 2002, www.icj .C.I.J .org, date d'acces ,11 septembre 2010.
6. www.interpol.int/public/Neues/2006/iccredNotices20060601FR.asp,le 21/03/2011
7. www.interpol.int/public/ICPO/PresseReleases/RPR200825Fr.asp,le 21/03/2011
8. www.interpol.int/public/Newes/neuis2011.asp
9. file:///C:Documents%20andSettings/PC/Bureau/interpol.htm.(interpol).
10. www.interpol.int/public/Newes/2006/TCCredNotices20060601FR.asp
11. www.icc-cpi/meners/icc/press%20and%20media/press%20releases/Statement%20020311
12. www.Lavenir.net,Filinfo/Belgique.http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations%20and%20cases/cases/Pages/cases%20index.aspx le 10/12/2013.
13. http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations%20and%20cases/Pages/situations%20and%20cases.aspx
14. Affaire Tadic du 15/07/1999,

    http://www.icty.org/x/cases/tadic/cis/fr/cis_tadic_fr.pdf, Le 20/06/2013.
15. Affaire Milosovic,

    http://www.icty.org/x/cases/slobodan_milosevic/cis/fr/cis_milosevic_slobodan_fr.pdf, le 20/06/2013.

الفهرس

مقدمة.....1
الباب الأول: المسؤولية عن الجرائم الماسة بحقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمي.....5
الفصل الأول: تحديد الجرائم الماسة بحقوق الإنسان بين الاختصاصين الدولي العالمي.....7
المبحث الأول: مفهوم الاختصاصين الدولي والعالمي وتطبيقاتهما.....9
المطلب الأول: مفهوم الاختصاصين الدولي والعالمي.....9
الفرع الأول: مفهوم الاختصاص الدولي.....9
أولا: التعريف بالاختصاص الدولي.....10
1-تعريف الاختصاص الدولي.....10
2-تطور الاختصاص الدولي.....10
ثانيا: المحاكم الجنائية ذات الاختصاص الدولي.....13
1-المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....13
2-المحاكم الجنائية الخاصة.....15
3-المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....17
الفرع الثاني: مفهوم الاختصاص العالمي.....19
أولا: التعريف بالاختصاص العالمي.....19
1-تعريف الاختصاص العالمي ونشأته.....19
2-الطبيعة القانونية للاختصاص العالمي.....21
ثانيا: سياسة الدول في تبني الاختصاص العالمي.....23
1-تبني الاختصاص العالمي في قوانين مستقلة.....24
2-تبني الاختصاص العالمي في التقنينات الجنائية الداخلية.....28
المطلب الثاني: تطبيقات الاختصاصين الدولي والعالمي.....31
الفرع الأول: تطبيقات الاختصاص الدولي.....32
أولا: القضايا المطروحة أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا –سابقا– ورواندا.....32
1-قضية Dusko Tadic.....32

2-قضية Slobodan Milosevic.....33
3-قضية Jean-Paul Akayesu.....33
ثانيا: القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....34
1-قضية Thomas Lubanga Dyilo.....34
2-قضية Jean-pierre Bemba Gombo.....35
3-قضية سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي.....35
الفرع الثاني: تطبيقات الاختصاص العالمي.....37
أولاّ: القضايا المطروحة أمام القضاء البلجيكي.....37
1-قضية الروانديين الأربعة.....38
2-قضية حسين حبري.....39
ثانيا: القضايا المطروحة أمام القضاء الاسباني.....42
1-قضية Pinochet.....42
2-قضية Adolfo Scilingo.....44
ثالثا: القضايا المطروحة أمام القضاء الفرنسي.....44
1-قضية ولد الداه.....45
2-قضية كبار مسؤولي برازافيل Les Disparus de Beach.....46
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بحقوق الإنسان الخاضعة للاختصاصين الدولي والعالمي.....48
المطلب الأول: الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ذات الطابع الجماعي وفقا للاختصاصين الدولي والعالمي.....48
الفرع الأول: شرط كون الجريمة ماسة بحقوق الإنسان.....48
أولا: جريمة الإبادة الجماعية.....49
1-تعريف جريمة الإبادة الجماعية.....49
2-صور جريمة الإبادة.....50
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية.....53
ثالثا: جرائم الحرب.....56
الفرع الثاني: كون الجرائم الماسة بحقوق الإنسان على درجة عالية من الخطورة.....60
أولا: استهداف جماعة بعينها كشرط لقيام جريمة الإبادة الجماعية.....61
ثانيا: الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي كشرط لقيام الجرائم ضد الإنسانية.....64
ثالثا: النزاع المسلح كشرط لقيام جرائم الحرب.....68

1-تعريف النزاع المسلح.....68
2-الرابطة القانونية بين النزاع المسلح وجرائم الحرب.....74
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ذات الطابع الفردي والاختصاص العالمي.....75
الفرع الأول: الجرائم الخاضعة فعلا للاختصاص العالمي.....76
أولا: الجرائم التي تحط من قيمة الإنسان.....76
1-جريمة الفصل العنصري.....76
2-الاسترقاق.....77
3-التعذيب.....78
ثانيا: الجرائم التي تمس بأمن الإنسان.....80
1-احتجاز الرهائن.....80
2-الاختفاء القسري.....82
3-الإرهاب الدولي.....83
الفرع الثاني: الجرائم التي يجب أن تخضع للاختصاصين الدولي والعالمي.....84
أولا: جريمة الاضطهاد.....84
ثانيا: العنف الجنسي.....86
ثالثا: الممارسات الطبية غير المشروعة.....88
الفصل الثاني: تحديد المسؤولية عن الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....89
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....91
المطلب الأول: ملائمة قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....91
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء.....91
أولا: حالات قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء.....91
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء.....94
1-قيام المرؤوس بارتكاب جريمة أو يكون على وشك ارتكابها.....94
2-وجود علاقة تبعية بين الجاني والقائد أو الرئيس.....95
3-علم القائد أو الرئيس بأن مرؤوسه على وشك ارتكاب الجريمة أو أرتكبها.....96
4-عدم قيام القائد أو الرئيس بمنع الجريمة أو قمعها.....97
5-أن يكون عدم اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة هو السبب في ارتكاب الجريمة.....99
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن الارتكاب المباشر للجريمة.....99

أولا :الفئات المشمولة بأحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الارتكاب المباشر للجريمة....100
ثانيا: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الارتكاب المباشر للجريمة.....102
1-السن القانونية للمساءلة الجنائية الدولية للفرد.....102
2-المساهمة الجنائية 103
ثالثا: مدى تحمل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة تنفيذا لأمر رئيس.....105
1-تحمل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة تنفيذا لأمر رئيس.....106
2-الإعفاء من تحمل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة تنفيذا لأمر رئيس.....108
المطلب الثاني: الصعوبات التي تعيق إقامة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....110
الفرع الأول: مبادئ القانون كعائق أمام إقامة مسؤولية الفرد الجنائية الدولية في الاختصاصين الدولي والعالمي.....111
أولا: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....111
ثانيا: العفو الشامل والمصالحة.....115
ثالثا: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.....119
رابعا: عدم جواز القياس لخلق جريمة جديدة.....121
الفرع الثاني: الحصانة كعائق أمام المساءلة الجنائية الدولية للفرد.....122
أولا: الحصانة أمام القضاء ذو الاختصاص العالمي (قضية N.Yerodia).....123
ثانيا: الحصانة أمام القضاء ذو الاختصاص الدولي.....129
الفرع الثالث: مجلس الأمن كعائق أمام إقامة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....132
أولا: إمكانات مجلس الأمن في عرقلة المساءلة الجنائية الدولية للفرد.....132
1-عدم استعمال سلطة الإحالة كعائق أمام المساءلة الجنائية الدولية للفرد.....132
2-سلطة التعليق كعائق أمام المساءلة الجنائية الدولية للفرد.....133
ثانيا: الواقع العملي لعرقلة مجلس الأمن للمساءلة الجنائية الدولية للفرد.....134
1-استعمال مجلس الأمن لسلطة التعليق في القرارين 142 و1497.....134
2-ملاحظات حول قراري مجلس الأمن رقم 1422 و1497.....136
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية عن ارتكاب جرائم ماسة بحقوق الإنسان.....138
المطلب الأوّل: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة.....138
الفرع الأوّل: مدى إمكانية إقامة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة.....138
أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة من منظور مشروع لجنة القانون الدولي.....139

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة ممكنة التحقيق.....143
الفرع الثاني: صور مسؤولية الدولة عن الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....145
أوّلاً: مسؤولية الدولة عن عدم منع ارتكاب جرائم ماسة بحقوق الإنسان.....146
1-أساس مسؤولية الدولة عن عدم منع ارتكاب جرائم ماسة بحقوق الإنسان.....146
2-صور التزام الدولة بمنع ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....149
ثانيا: مسؤولية الدولة عن عدم قمع الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....150
1-أساس مسؤولية الدولة عن عدم قمع الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....150
2-صور التزام الدولة بمنع ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....151
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لغير الدول.....155
الفرع الأوّل: المسؤولية الجنائية الدولية للمنظمات الدولية.....155
أوّلا: المسؤولية الجنائية الدولية للمنظمات الحكومية.....155
ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية.....158
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للشركات.....159
أولاّ: المسؤولية الجنائية الدولية على مستوى الاختصاص القضائي الدولي.....160
ثانيا: المسؤولية الجنائية للشركات وفق الاختصاص القضائي العالمي.....164
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للمنظمات الإجرامية.....166
أولاً: المسؤولية الجنائية الدولية للمنظمات الإجرامية وفق الاختصاص العالمي.....166
ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية للمنظمات الإجرامية وفق الاختصاص الدولي.....168
الباب الثاني: المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ما بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمي.....173
الفصل الأول: شروط تحريك المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....175
المبحث الأول: احترام مبدأ الشرعية الجنائية.....177
المطلب الأول: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.....177
الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجنائية وفق الاختصاص القضائي الجنائي الدولي.....177
أوّلا: خصوصية مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي.....178
1-مبررات خصوصية مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي.....178
2-خصوصية مبدأ الشرعية الجنائية لدى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا-سابقا- ورواندا.....179
3-خصوصية مبدأ الشرعية الجنائية لدى المحكمة الجنائية الدولية.....181

ثانيا: مصادر القانون الدولي الجنائي.....183
1-الاتفاقيات الدولية.....184
2-العرف الدولي.....186
3-المبادئ العامة للقانون.....188
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي العالمي ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.....192
أولا: إعمال الاختصاص القضائي العالمي بما يتوافق ومبدأ الشرعية الجنائية.....192
1-التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي.....192
2-النص على الاختصاص العالمي كشرط لإعماله.....195
ثانيا: الأساس القانوني للاختصاص القضائي العالمي.....195
1-جرائم الحرب.....196
2-جريمة التعذيب.....199
3-الجرائم ضد الإنسانية.....200
4-جريمة الإبادة الجماعية.....202
الفرع الثالث: مبدأ عدم رجعية النص الجنائي.....203
أولا: عدم رجعية النص الجنائي لدى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة.....204
ثانيا: عدم رجعية النص الجنائي لدى المحكمة الجنائية الدولية.....207
المطلب الثاني: الاختصاصين الشخصي والإقليمي في مجال قمع الجرائم الماسة بحقوق الإنسان
209.....
الفرع الأوّل: الاختصاصين الشخصي والإقليمي للقضاء الدولي الجنائي.....210
أولا: حدود اختصاص المحاكم الجنائية الدولية.....210
ثانيا: سلطة الإحالة كسبيل لاختصاص لا محدود بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية.....213
1-الحالات التي لم يحلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.....215
2-الإحالة المعيبة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دارفور.....223
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي العالمي كبديل لمحدودية الاختصاصين الشخصي والإقليمي.....226
أولا: الاختصاص العالمي البلجيكي.....226
1-الاختصاص العالمي البلجيكي المطلق.....226
2-تقييد الاختصاص العالمي البلجيكي بعد تعديل 2003.....230
3-قيود الاختصاص العالمي البلجيكي.....234

ثانيا: الاختصاص العالمي لدى بعض الدول الأوربية.....237
المبحث الثاني: الاستئثار بالمتهم كشرط لمحاكمته.....241
المطلب الأول: عدم متابعة المتهم أمام هيئة قضائية أخرى.....241
الفرع الأول: أولوية القضاء الدولي على القضاء الوطني.....241
أولا: نظام الأولوية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....242
1-إعمال نظام الأولوية.....242
2-مشروعية نظام الأولوية.....245
ثانيا: نظام الإحالة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....248
الفرع الثاني: أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي.....252
أولا: نظام التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية.....252
1-مضمون نظام التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية.....252
2-إعمال نظام التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية.....256
ثانيا: تنظيم قواعد الأولوية بين الهيئات القضائية الوطنية ذات الاختصاص العالمي.....259
المطلب الثاني: مثول المتهم أمام القضاء.....263
الفرع الأوّل: إحضار المتّهم أمام المحاكم ذات الاختصاص العالمي.....263
أوّلاً: التسليم كوسيلة لمثول المتهم أمام المحاكم ذات الاختصاص العالمي.....263
1-نظام التسليم في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....264
2- معوقات التسليم.....264
ثانيا: الاختطاف كوسيلة بديلة لإحضار المتهم.....267
الفرع الثاني: إحضار المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية.....270
أولا: التقديم كوسيلة لمثول المتهم أمام المحاكم ذات الاختصاص الدولي.....271
ثانيا: إحضار المتهم عن طريق القوات الدولية.....274
ثالثا: القبض على المتّهم من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية –أنتربول–.....277
الفصل الثاني: ضمانات إجراء المتابعة الجزائية العادلة لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....281
المبحث الأول: القواعد التي تضمن متابعة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....283
المطلب الأول: استقلالية القضاء كضمانة للمتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان.....283
الفرع الأول: مدى استقلالية القضاء في ممارسة مهامه.....283

أوّلا: استقلالية القضاء في ممارسة الاختصاص.....283
ثانيا: قراري مجلس الأمن بشأن دارفور وليبيا كنموذجين لعدم الاستقلالية.....288
الفرع الثاني: استقلالية القضاة كضمانة لتحقيق المتابعة الجزائية.....290
أوّلا: الاستقلالية في اختيار القضاة.....290
1-الاستقلالية في اختيار القضاة في النظام القانوني الفرنسي.....290
2-الاستقلالية في اختيار القضاة في نظام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....291
3-الاستقلالية في اختيار القضاة في نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا –سابقا– ورواندا.....292
4-الاستقلالية في اختيار القضاة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....294
ثانيا: ظروف عمل القضاة كضمانة لاستقلالية القضاء.....296
المطلب الثاني: التعاون كضمانة لإجراء المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....299
الفرع الأول: حدود التعاون ومداه.....300
أولا: التعاون بين الدول كوسيلة لتفعيل المتابعة القائمة على الاختصاص العالمي.....300
ثانيا: التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية كضمانة لفعاليتها.....304
1-التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة.....304
2-التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....306
الفرع الثاني: إلزامية التعاون كضرورة لتفعيل المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان.....309
أولا: مدى إلزامية التعاون في مجال الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....309
ثانيا: جزاء الإخلال بالالتزام بالتعاون في مجال قمع الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....313
1-الإخلال باتفاقية تعاون ما بين الدول.....313
2-الإخلال بالالتزام بالتعاون ما بين الدول والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين.....314
3-الإخلال بالالتزام بالتعاون ما بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.....316
المبحث الثاني: ضمانات إنصاف أطراف الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....318
المطلب الأوّل: احترام حقوق المتهمين.....318
الفرع الأوّل: الضمانات القضائية.....318
أوّلا: شرعية الأخذ بالاختصاص العالمي.....318
ثانيا: شرعية القضاء القائم على الاختصاص الدولي.....323

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية.....325
أولاّ: ضمانات المتهم أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص العالمي.....325
ثانيا: ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة.....328
ثالثا: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.....332
المطلب الثاني: حق الضحية في الإنصاف.....336
الفرع الأوّل: حق الانتصاف أمام قضاء ذو اختصاص عالمي.....338
أولا: الحق في رفع شكوى أمام قضاء وطني ذو اختصاص عالمي.....338
ثانيا: حق الضحية في المشاركة في الإجراءات أمام قضاء ذو الاختصاص العالمي.....343
الفرع الثاني: حق الانتصاف أمام المحاكم ذات الاختصاص الدولي.....346
أوّلاً: الحق في رفع شكوى لدى المحاكم ذات الاختصاص الدولي.....346
ثانيا: الحق في المشاركة في الإجراءات أمام القضاء الدولي.....350
خاتمة.....358
قائمة المراجع.....363
الفهرس.....391